211

أبكار المنن

في تنقيد

آثار السنن

تأليف

العلامة المحدث

محمد عبد الرحمن

المباركفوري رحمه الله

تخريج و تعليق

أبو القاسم عبد العظيم

الناشر

الجامعة السلفية

بنارس

أبكار المنن

في تنقيد

آثار السنن

تأليف

العلامة المحدث

محمد عبد الرحمن

المباركفوري رحمه الله

تخريج و تعليق

أبو القاسم عبد العظيم

الناشر

إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس

ABKAR-U

Allama Mohd. Abdur

Edit

Abul Qasim

Publ

IDARAT-UL-BUH

JAMIA SALA

BE

أبكار المنن

في تنقيد

آثار السنن

تأليف

العلامة المحدث محمد عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله

تخريج وتعليق

أبو القاسم بن عبد العظيم

الناشر

ادارة البحوث الاسلامية بالجامعة السلفية ببنارس

أبكار المنن

في تنقيد

آثار السنن

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ذوالقعدة ١٤١٠هـ = يونيو ١٩٩٠م

بالمطبعة السلفية ، بنارس ، الهند

●

يطلب من

١ — المكتبة السلفية ، ريورى تالاب ، بنارس - ٢٢١٠١٠
Maktaba Salafia, Reori Talab, Varanasi - 221010

٢ — مكتبة ترجمان ، ٤١١٦ - اردو بازار ، جامع مسجد ، دهلى ١١٠٠٠٦
Maktaba Tarjuman 4116, Urdu Bazar, Jama Masjid
Delhi - 110006

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإن الجامعة السلفية قد أخذت على عاتقها مسئولية نشر التراث العلمى الإسلامى الذى أثرى به علماء أهل الحديث المكتبة الاسلامية فى العصور الماضية ، وذلك حبا فى احياء ذلك التراث العظيم ، و تعميما لنفعه ، و تقديرا لمكانته . ومؤلفات التفسير والحديث والعقيدة أخذت المكان الأول فى هذا المشروع لما لها من الأهمية فى مجال العلم والعمل وفى توجيه الناس إلى الوجهة السليمة .

وبهذه السطور نقدم كتابا قيما نافعا من ذلك التراث تكرر من الناس طلب إعادة طبعه منذ أن نفدت نسخه قبل مدة . ألا وهو كتاب أبكار المنن للعلامة المحدث الشيخ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى ١٣٥٣هـ = ١٩٣٥م ، رحمه الله تعالى .

ولد الشيخ المباركفورى سنة ١٢٨٣هـ و تتلمذ على أجلة العلماء والمشايخ . وفاق فى علوم الكتاب والسنة والعربية ، ودرس وأفتى ،

وقام بتأليف الكتب العلمية النافعة ، و بتأسيس المدارس الاسلامية ، وهكذا استمر الانتفاع بعلومه وجهوده بعد موته ، واستحق الأجر أضعافا مضاعفة ، إن شاء الله تعالى .

ومن أهم مؤلفات الشيخ وأعظمه نفعا : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، الذى لن يستغنى عنه المشتغلون بالسنة من العلماء والطلاب . ان هذا الشرح العظيم قد حاز إعجاب العلماء فى العرب و العجم ، و اقبال الناس عليه لايزال فى ازدياد ، حتى ظهرت له طبعات كثيرة ، شرعية وغير شرعية .

ومنها كتاب أبكار المنن الذى ألفه المحدث المباركفورى رحمه الله فى تنقيد كتاب آثار السنن للشيخ ظهير أحسن النيموى ، وهذا المؤلف قد حاول فى آثار السنن دعم المذهب الحنفى بذكر الأحاديث المؤيدة له ولو كانت ضعيفة ، وتوهين الأحاديث الصحيحة الثابتة التى تعارضه . وبما أن هذا الاتجاه كان معارضا للروح العلمية ومجانبا للحق والصواب ، فإن الشيخ المباركفورى انتقد كتاب آثار السنن ، ودافع عن الأحاديث الصحيحة التى حاول الشيخ النيموى ردها ، ودل على الأخطاء التى وقع فيها مؤلف آثار السنن حبا فى تأييد المذهب الحنفى ، و بين بصنيعه هذا المنهج العلمى السليم الذى

يجب اتباعه على كل من رام خدمة السنة النبوية الشريفة بأمانة واخلاص . وفى هذا الجزء من أبكار المنن رد على الجز الأول من آثار السنن فقط .

وأول طبعة لكتاب أبكار المنن ظهرت فى الهند سنة ١٣٣٧هـ طبعه السيد محمد عبد السلام على الحجر فى المطبع الفاروقى بدهلى ، ويقع الكتاب فى ٢٦٤ صفحة ، بدون فهرس وتقديم .

ثم نشرت جمعية الطلباء فى الجامعة السلفية بفيصل آباد فى باكستان طبعة ثانية للكتاب سنة ١٣٨٨هـ ، وعدد صفحات الكتاب وفق هذه الطبعة ٢٧٢ صفحة مع فهرس وتقديم وترجمة موجزة للمؤلف . وهذه الطبعة على الحجر أيضا ولكنها ليست واضحة مثل الأولى .

وحيث أن نسخ الطبعتين نفدت ، ولمس القائمون على ادارة البحوث الإسلامية رغبة القراء فى اعادة طبعه ، فإنها كلفت أحد خريجى الجامعة السلفية بتخريج نصوص الكتاب والتعليق عليه ، ثم طبعته على الحروف حتى يسهل الانتفاع به فى الهند وخارجها .

و إذ أقدم الكتاب بهذه السطور ، أرجو من القراء الكرام أن يخصوا المؤلف والمعلق والناشر بالدعوات الصالحة ، وأسأل الله تعالى أن ينفع القراء بهذه الطبعة كما نفع بالسابقتين ، ويوفق المسلمين

للوصول الى الحق فى المسائل التى كثرت فيها الأقاويل وزلت فيها الأقدام ، انه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على النبي الأكرم ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

مقتدى حسن ياسين الأزهرى

الجامعة السلفية ، بنارس ، الهند ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ

◎

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فهذه فوائد علقتها على « آثار السنن » وعلى تعليقه المسمى بـ « التعليق الحسن » و على تعليق تعليقه المسمى بـ « تعليق التعليق » كلها للاولوى « ظهير أحسن النيموى » أكثرها اعتراضات عليه ، ومناقشات له ، ومباحثات معه ، و سميتها بـ « أبكار المنن فى تنقيد آثار السنن » وما توفيق إلا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال النيموى : (أما بعد ! فيقول الخادم للحديث النبوى « محمد بن على النيموى ») .

وقال فى « التعليق الحسن » : (أما بعد : فيقول الراجى رحمة الله القوى « محمد » المكنى بـ « أبى الخير » والشهير بـ « ظهير أحسن النيموى » ابن العارف المرحوم الشيخ « سبحان على ») .

قلت : الأولى أن يقول فى « التعليق » : الشيخ على ، المدعو

بالشيخ سبحان على . أو يقول فى المتن : محمد بن الشيخ سبحان على ، لئلا يتوهم أن عليا المذكور فى المتن ، والشيخ سبحان على المذكور فى التعليق رجلان ، وليتوافق المتن والتعليق .

ثم الأولى أن يحذف لفظ « المرحوم » فإن الظاهر أنه أراد به معنى « المتوفى » وهو لا يستعمل فى هذا المعنى فى اللغة العربية ، بل إنما يستعمل فيه فى محاورتنا الهندية .

ثم الأولى أن يزيد بعد « العارف » لفظ « بالله » و يقول : العارف بالله .

قال : (هو كتاب نادر غريب فى هذا الفن) .

قلت : لا ريب انه كتاب نادر غريب فى فن الحديث . و إنما حملنى على تأليف هذا الكتاب ندرته وغربته . وقد بذلت جهدى فى بيان ما فيه من النوادر والعجائب والغرائب ، لئلا يغتر به من ليس له مهارة بهذه الصناعة ، وبالله التوفيق .

قال : كتاب الطهارة

باب المياه

ذكر فيه أولا حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل فيه » رواه الجماعة[١] .

ثم ذكر حديث جابر رضى الله عنه مرفوعا : « نهى أن يبال فى الماء الراكد » رواه مسلم .

قلت : قال العلامة العينى فى شرح البخارى[٢] : هذا الحديث يعنى حديث أبى هريرة عام ، فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتبحر الذى لا يتحرك بتحريك الطرف الآخر ، لما قلنا . أو بحديث « القلتين » كما ذهب إليه الشافعى[٣] . أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء مالم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، كما ذهب إليه مالك انتهى .

---

(١) كلهم فى الطهارة

(٢) عمدة القارى (١/ ٩٣٦)

(٣) فى كتابه « الأم » (١/ ١٨) وما بعدها .

أبكار المنن

في تنقيد

آثار السنن

تأليف

العلامة المحدث

محمد عبد الرحمن

المباركفوري رحمه الله

تخريج و تعليق

أبو القاسم عبد العظيم

الناشر

الجامعة السلفية

بنارس

ABKAR-UL-MINAN

By

Allama Mohd. Abdur Rehman Mubarakpuri

Edited by

Abul Qasim Bin Abdul Azim

Publisher

IDARAT-UL-BUHOOTH-IL-ISLAMIA

JAMIA SALAFIA, VARANASI

INDIA

أبكار المنن

في تنقيد

آثار السنن

تأليف

العلامة المحدث محمد عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله

تخريج وتعليق

أبو القاسم بن عبد العظيم

الناشر

ادارة البحوث الاسلامية بالجامعة السلفية ببنارس

وقام بتأليف الكتب العلمية النافعة ، و بتأسيس المدارس الاسلامية ، وهكذا استمر الانتفاع بعلومه وجهوده بعد موته ، واستحق الأجر أضعافا مضاعفة ، إن شاء الله تعالى .

ومن أهم مؤلفات الشيخ وأعظمه نفعا : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، الذى لن يستغنى عنه المشتغلون بالسنة من العلماء والطلاب . ان هذا الشرح العظيم قد حاز إعجاب العلماء فى العرب و العجم ، و اقبال الناس عليه لايزال فى ازدياد ، حتى ظهرت له طبعات كثيرة ، شرعية وغير شرعية .

ومنها كتاب أبكار المنن الذى ألفه المحدث المباركفورى رحمه الله فى تنقيد كتاب آثار السنن للشيخ ظهير أحسن النيموى ، وهذا المؤلف قد حاول فى آثار السنن دعم المذهب الحنفى بذكر الأحاديث المؤيدة له ولو كانت ضعيفة ، وتوهين الأحاديث الصحيحة الثابتة التى تعارضه . وبما أن هذا الاتجاه كان معارضا للروح العلمية ومجانبا للحق والصواب ، فإن الشيخ المباركفورى انتقد كتاب آثار السنن ، ودافع عن الأحاديث الصحيحة التى حاول الشيخ النيموى ردها ، ودل على الأخطاء التى وقع فيها مؤلف آثار السنن حبا فى تأييد المذهب الحنفى ، و بين بصنيعه هذا المنهج العلمى السليم الذى

يجب اتباعه على كل من رام خدمة السنة النبوية الشريفة بأمانة واخلاص . وفى هذا الجزء من أبكار المنن رد على الجز الأول من آثار السنن فقط .

وأول طبعة لكتاب أبكار المنن ظهرت فى الهند سنة ١٣٣٧هـ طبعه السيد محمد عبد السلام على الحجر فى المطبع الفاروقى بدهلى ، ويقع الكتاب فى ٢٦٤ صفحة ، بدون فهرس وتقديم .

ثم نشرت جمعية الطلباء فى الجامعة السلفية بفيصل آباد فى باكستان طبعة ثانية للكتاب سنة ١٣٨٨هـ ، وعدد صفحات الكتاب وفق هذه الطبعة ٢٧٢ صفحة مع فهرس وتقديم وترجمة موجزة للمؤلف . وهذه الطبعة على الحجر أيضا ولكنها ليست واضحة مثل الأولى .

وحيث أن نسخ الطبعتين نفدت ، ولمس القائمون على ادارة البحوث الإسلامية رغبة القراء فى اعادة طبعه ، فإنها كلفت أحد خريجى الجامعة السلفية بتخريج نصوص الكتاب والتعليق عليه ، ثم طبعته على الحروف حتى يسهل الانتفاع به فى الهند وخارجها .

و إذ أقدم الكتاب بهذه السطور ، أرجو من القراء الكرام أن يخصوا المؤلف والمعلق والناشر بالدعوات الصالحة ، وأسأل الله تعالى أن ينفع القراء بهذه الطبعة كما نفع بالسابقتين ، ويوفق المسلمين

للوصول الى الحق فى المسائل التى كثرت فيها الأقاويل وزلت فيها الأقدام ، انه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على النبي الأكرم ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

مقتدى حسن ياسين الأزهرى

الجامعة السلفية ، بنارس ، الهند ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ

◎

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ، فهذه فوائد علقتها على « آثار السنن » وعلى تعليقه المسمى بـ « التعليق الحسن » و على تعليق تعليقه المسمى بـ « تعليق التعليق » كلها للاولوى « ظهير أحسن النيموى » أكثرها اعتراضات عليه ، ومناقشات له ، ومباحثات معه ، و سميتها بـ « أبكار المنن فى تنقيد آثار السنن » وما توفيق إلا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال النيموى : (أما بعد ! فيقول الخادم للحديث النبوى « محمد بن على النيموى ») .

وقال فى « التعليق الحسن » : (أما بعد : فيقول الراجى رحمة الله القوى « محمد » المكنى بـ « أبي الخير » والشهير بـ « ظهير أحسن النيموى » ابن العارف المرحوم الشيخ « سبحان على ») .

قلت : الأولى أن يقول فى « التعليق » : الشيخ على ، المدعو

بالشيخ سبحان علي . أو يقول فى المتن : محمد بن الشيخ سبحان علي ، لئلا يتوهم أن عليا المذكور فى المتن ، والشيخ سبحان على المذكور فى التعليق رجلان ، وليتوافق المتن والتعليق .

ثم الأولى أن يحذف لفظ « المرحوم » فإن الظاهر أنه أراد به معنى « المتوفى » وهو لا يستعمل فى هذا المعنى فى اللغة العربية ، بل إنما يستعمل فيه فى محاورتنا الهندية .

ثم الأولى أن يزيد بعد « العارف » لفظ « بالله » و يقول : العارف بالله .

قال : (هو كتاب نادر غريب فى هذا الفن) .

قلت : لا ريب انه كتاب نادر غريب فى فن الحديث . و إنما حملنى على تأليف هذا الكتاب ندرته وغربته . وقد بذلت جهدى فى بيان ما فيه من النوادر والعجائب والغرائب ، لئلا يغتر به من ليس له مهارة بهذه الصناعة ، وبالله التوفيق .

قال : كتاب الطهارة

باب المياه

ذكر فيه أولا حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل فيه » رواه الجماعة[1] .

ثم ذكر حديث جابر رضى الله عنه مرفوعا : « نهى أن يبال فى الماء الراكد » رواه مسلم .

قلت : قال العلامة العينى فى شرح البخارى[2] : هذا الحديث يعنى حديث أبي هريرة عام ، فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتبحر الذى لا يتحرك بتحريك الطرف الآخر ، لما قلنا . أو بحديث « القلتين » كما ذهب إليه الشافعى[3] . أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء مالم يتغير أحد أوصافه الثلاثة . كما ذهب إليه مالك انتهى .

---

(١) كلهم فى الطهارة

(٢) عمدة القارى (١/ ٩٣٦)

(٣) فى كتابه « الأم » (١/ ١٨) وما بعدها .

قلت : كل من خصص هذا الحديث فله دليل من الأحاديث النبوية ؛ إلا الحنفية ، فلا دليل لهم إلا الرأى .

أما الشافعية ، فخصصوا هذا الحديث بحديث « القلتين » وهو حديث صحيح كما سنقف عليه[1] .

وأما المالكية ، فخصصوه بحديث أبى أمامة مرفوعا : « إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » أخرجه ابن ماجه[2] برقم ٥٢١ باب الصابون كتاب الطهارة

أما الحنفية ، فلهم فى هذا الباب اثنا عشر مذهبا :

الأول : التحديد بالتحريك ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأصحابه القدماء . والثانى : التحديد بالكدرة . والثالث : التحديد بالصبغ . والرابع : التحديد بالسبع فى السبع . والخامس : التحديد بالثمانية فى الثمانية . والسادس : بعشرين فى عشرين . والسابع : بالعشر فى العشر ، وهو مذهب جمهور المتأخرين من الحنفية . والثامن : بخمسة عشر فى خمسة عشر . والتاسع : باثنى عشر فى اثنى عشر .

---

(١) عند الكلام على حديث القلتين .

(٢) والحديث أخرجه أيضا : الدارقطنى فى الطهارة (رقم ٣)
والحديث ضعيف رفعه ، صحيح إرساله (الدارقطنى) مع التعليق المغنى ١/ ٢٨—٢٩ ، والتلخيص الحبير (١/ ١٥ رقم ٣)

وفى المذهب الأول ثلاث روايات :

التحريك باليد ، والتحريك بالغسل ، والتحريك بالوضوء ، فالمجموع اثنا عشر مذهبا للحنفية .

قال المولوى عبد الحى اللكنوى فى « التعليق الممجد[1] » بعد ما ذكر هذه المذاهب ، ومذهب الظاهرية الذين يقولون : إن الماء لا يتنجس مطلقا ، وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، ومذهب المالكية ما لفظه :

« قد خضت فى بحار هذه المباحث ، وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا المبسوطة ، وكتب غيرهم المعتمدة ، فوضح لنا ما هو الأرجح منها ، وهو الثانى — أى مذهب المالكية — ثم الثالث — أى مذهب الشافعية — ثم الرابع — أى التحديد بالتحريك — وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا والباقية مذاهب ضعيفة » — انتهى كلامه .

قلت : المذهب الرابع أيضا ضعيف ، ليس عليه دليل من الكتاب والسنة .

فالحاصل أن الحنفية خصصوا حديث أبى هريرة رضى الله عنه وحديث جابر رضى الله عنه المذكورين على حسب مذاهبهم المذكورة بآرائهم المختلفة ، من غير أصل يرجع إليه .

فإن قلت : كيف قلتم : إن المذهب الرابع أيضا ضعيف ، ليس

---

(١) ص ٦٧

عليه دليل ، وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة ؟

قال صاحب « البحر الرائق » : استدل أبوحنيفة على ما ذكره الرازى فى « أحكام القرآن » بقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث[1] ﴾ ، والنجاسات لا محالة من الخبائث ، فحرمها الله تعالى تحريما مبهما ، ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء ، فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة ، ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة ، لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم .

ويدل عليه من السنة قوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه من الجنابة » .

وفى لفظ آخر : « ولا يغتسل فيه من جنابة » .

ومعلوم أن البول القليل فى الماء الكثير لايغير لونه ، ولا طعمه ، ولا رائحته .

ويدل أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء ، فإنه لا يدرى أين باتت يده[2] » .

فأمر بغسل اليد احتياطا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء .

(١) سورة الأعراف : ١٥٧

(٢) أخرجه البخارى (١/٢٦٣) ، ومسلم (١/٢٣٣)

ومعلوم أنها لا تغير الماء . ولو أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى .

وحكم النبى ﷺ بنجاسته بولوغ الكلب بقوله :

« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً[1] . وهو لا يغير هذا كلام الرازى .

فالحاصل انه حيث غلب على الظن وجود نجاسة فى الماء ، يجوز استعماله ، لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين ، أو أكثر ، أو أقل ، تغير ، أولا . وهذا هو مذهب أبى حنيفة .

والتقدير بشىء دون شىء ، لابد فيه من نص ، ولم يوجد انتهى كلام صاحب البحر .

وقال أيضاً[2] : وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل :

أما الشرع . فقد قدمنا الأحاديث الواردة فى ذلك .

وأما العقل ، فانه اذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر ،

(١) رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ . وأخرجه بهذا اللفظ : أبو داود ورواه عنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وفى الباب عن عبد الله بن مغفل : أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه وآخرون وسياتى ذكره فى « باب سؤر الكلب » .

(٢) صاحب البحر الرائق

أو يغلب على ظننا ـ والظن كاليقين ـ فقد استعملنا الماء الذى فيه نجاسة يقينا ، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشىء ، بل اعتبر غلبة ظن المكلف .

فهذا دليل عقلى مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، فكان العمل به متعينا » ـ انتهى .

قلت : هذه الدلائل كلها غير مفيدة .

أما الاستدلال بآية : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾[1] فلأن هذه الآية إنما تفيد تحريم أكل الخبائث ، لا مطلق استعمالها ، بقرينة ما قبله ، وهو قوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾[2]. فان الحلة والحرمة غالبا يستعملان فى المأكولات ، ولذا فسر المفسرون « الخبائث » بالميتة والدم والخنزير وأمثال ذلك[3].

فالمعنى : يحل لهم أكل الطيبات ، ويحرم أكل الخبائث[4].

(١ـ٢) سورة الأعراف : ١٥٧

(٣) يراجع تفسير الآية عند ابن جرير و القرطبي وابن كثير . و قد جمع السيوطى فى « الدار المنثور » روايات متعددة فى الباب ، و نقل الشوكانى منها نبذة فى « فتح القدير » .

(٤) قال ابن كثير فى تفسيره (٢/ ٢٥٤) : أى يحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر و السوائب والوصائل والحام ونحو ذلك ، مما كانوا به ضيقوا على أنفسهم . =

فإذن لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلا ، لا حرمة مطلق استعمالها .

ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة . فلا يفيد أيضا ، إذا الماء سيال بالطبع ، مغير لما اختلط به إلى نفسه ، إذا غلب عليه . فاذا وقعت النجاسة فى ماء ، و لم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه . عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ، ولم تبق نجاسة و خبيثة ، فينبغى أن يجوز الوضوء .

حينئذ ، سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه ، أولم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه ، فإنه حينئذ يعلم مغلوبية الماء ، وبقاء النجاسة على حالها . فلا يجوز الوضوء حينئذ .

وأما الاستدلال بحديث : (لا يبولن . .) فلأنه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجس ، إنما يفيد تنجس الماء الدائم بالبول فى الجملة ، لا على تنجس كل مائه . واو حمل على الكلية ، للزم تنجس الحوض [و] الغدير[1] أيضا بالبول ، ولا قائل به .

= و يحرم عليهم الخبائث كلحم الخنزير و الربا و ما كانوا يستحلونه من المحرمات من المآكل التى حرمها الله ـ تعالى .

(١) وقع فى « أبكار المنن » : « الحوض الغدير » وفى هامشه : « كذا فى الأصل . والظاهر أن يكون مكانه : الكبير » .
قلت : ولعل الصواب ما أثبتناه بواو العطف بينهما .

وكذا الاستدلال بحديث « الاستيقاظ » ، فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء فى الجملة ، لا على الكلية ، فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا إلزاما على من قال بالطهارة مطلقا ، لا تحقيقا لمذهب أبي حنيفة .

وكذا حديث « ولوغ الكلب » وأمثاله .

وأما شهادة العقل ، فتعارضه شهادة أخرى ، وهى ما مر من كون الماء مغيرا إلى نفسه .

وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك .

وأما التحديد بالقلتين ، فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه.

وكذا التحديد بالتغير وعدمه ثابت من كلام الشارع ، ومؤيد بشهادة العقل أيضا .

فالقياسات العقلية والاستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة .

كذا أجاب صاحب السعاية ، ولقد أجاد وأصاب ، ثم قال :

« والذى أظن أن هذه الأخبار لم تصل إلى الامام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاح له ، وإلا لقال بها حتما ، ولم يحتج إلى الاستنباط قطعا .

ولقوة دليل الشافعية والمالكية فى هذا الباب جوز أصحابنا تقليدهم فى ذلك ، بل قد قلدهم أبو يوسف فى بعض الوقائع مع كونه

مجتهدا ، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد ، كما فى « الطريقة المحمدية » وشرحها « الحديقة الندية » .

وقد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير ، ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسدا فى مذهبه ، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة ، وصلى بالناس إماما ببغداد ، فوجدوا فى البئر الذى اغتسل من مائه فأرة ميتة ، فأخبر بذلك ، فقال : « نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة . تمسكا بالحديث المروى عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) - كذا فى « التاتارخانية » وغيرها[1].

ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكما قويا ، موافقا للقياس ، داخلا فى ظاهر النص . فإذا كان حكما ضعيفا مخالفا للقياس ، غير داخل فى ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر . وهذه المسألة الحكم فيها قوى ، لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس ، داخل فى ظاهر النص

---

(١) قلت : قوله: « قد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير » . بل قد جوزوا كثيراً من الأبواب الفقهية . ويراجع فى ذلك ما عدا « التاتارخانية » و « الحيلة الناجزة» للشيخ أشرف على التهانوى .

وهو حـــديث « القلتين » — انتهى كلامهما[1] ملخصا — انتهى كلام صاحب السعاية .

ثم ذكر[2] حديث أبي هريرة : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا » رواه الشيخان .

قال فى « التعليق » : الحديث حجة على مالك ومن تبعه ، لأنه يدل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيـــه ، وإن لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الإناء غالبا .

قلت : وكذلك حجة على الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن تبعه لأنه يدل على وجوب غسل الإناء الذى شرب الكلب فيه سبعا .

قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى[3] » : خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية إلى قولـــه : — وأما الحنفية — فلم يقولوا بوجوب السبع ، ولا التتريب — انتهى .

وأما دعوى نسخ هذا الحـــديث فهى باطلـــة ، كما ستعرف فى

(١) الضمير يرجع إلى « الطريقة المحمدية » وشرحها « الحديقة النـــدية » المذكورتين

(٢) النيموى فى آثار السنن ٣/١

(٣) فتح البارى (٢٧٦/١ — ٢٧٧)

« باب سؤر الكلب » فانتظر .

ثم ذكر حديث « القلتين » : عن عبـد الله بن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن المـــاء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقـال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

قال : رواه الخمسة[1] والآخرون ، وهو حديث معلول .

وقال فى « التعليق » : « قـــد ضعفه غير واحد من العلماء ، كاسماعيل القاضى وأبي بكر بن العربى ، وابن عبد البر ، وابن تيمية ، والمهدى » انتهى .

قلت : حديث « القلتين » هذا صحيح . قـد صححه كثير من أئمة الحديث .

قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البـارى[2] » : « رواته ثقات ، وصححه جماعة من أهل العلم » - انتهى .

وقال فيه أيضا[3] : « الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه .

(١) أحمد فى مسنده (٢ / ٣٨) ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه

(٢) فتح البارى (٣٤٣/١) وفيه : جماعة من الأئمة .

(٣) أيضا (٣٤٨/١ ، ٢٣٩)

وقد اعترف الطحاوى[١] من الحنفية بذلك » ـ انتهى .

وقال فى « بلوغ المرام[٢] » : « صححه ابن خزيمة[٣] ، وابن حبان[٤] » ـ انتهى .

وقال فى « التلخيص[٥] » : « قال الحاكم[٦] : صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته . وقال ابن منده : إسناده على شرط مسلم . وقال ابن معين[٧] : الحديث جيد الإسناد . وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم ، وهو صحيح على طريق الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد ، مختلفا فى بعض ألفاظه ، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات » ـ انتهى ما فى التلخيص .

وسكت عنه أبو داود .

---

(١) شرح معانى الآثار (٩/١)
(٢) بلوغ المرام (١٩/١)
(٣) ابن خزيمة فى الطهارة (رقم ٩٢)
(٤) فى صحيحه (٢٧٤/٢ — ٢٧٥)
(٥) التلخيص الحبير (١٧/١ — ١٨)
(٦) المستدرك (١٣٢/١ — ١٣٤)
(٧) ذكره المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٥٨/١)

وقال النيموى فى الجزء الثانى من هذا الكتاب : سكوت أبى داود عن حديث يدل على أنه صالح عنده .

وقال الحافظ المنذرى فى « تلخيص السنن[١] » : قال أبو بكر البيهقى : هذا إسناد صحيح موصول ـ انتهى .

وقال العلامة الشيخ سلام الله فى « شرح الموطأ » : صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطنى ـ انتهى .

وقال العلامة ابن نجيم فى « البحر الرائق » : صححه ابن ماجه وابن خزيمة ، والحاكم ، وجماعة من أهل الحديث ـ انتهى .

وقال الترمذى فى « جامعه » بعد رواية « حديث القلتين » : وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء ما لم يتغير ريحه أو طعمه ـ انتهى .

فالظاهر أن « حديث القلتين » عند هؤلاء الأئمة صحيح ، صالح للاحتجاج .

أما تضعيف من ضعفه ، فهو مبنى على ظاهر الاضطراب الذى فى سنده ومتنه . والحق أنه مدفوع كما ستعرف .

---

(١) مختصر سنن أبى داود (٥٩/١)

قال المولوى عبد الحى اللكنوى فى « السعايـــة »[١]: والذى يظهر بعد إدارة النظر من الجوانب هو أن نفس الحـــديث صحيح ، سالم عن المعارضة ، ومخالفة الإجماع ، وعن النسخ ، والتأويل ، وغير ذلك . وغاية ما فيـــه هو إجمال فى معنى « القلة » وتعيينها - انتهى كلامه .

قلت : سيأتى الجواب عن الإجمال[٢] ، فانتظر .

فقول النيموى : « وهو حـديث معلول » مما لا يلتفت إليـــه .

قال فى « التعليق » : حاصل ما أوردوه أن الحـــديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه . أما الاضطراب من جهة السند فهو أن هذا الحديث له ثلاث روايات :

إحداها : روايـــة الوليد بن كثير ، وهو مختلف فى من يروى عنه . فيروى تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الأسدى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[٣].

---

(١) السعاية ص ٣٧٧

(٢) فى مبحث الاضطراب المعنوى

(٣) وهى روايـــة أبى داود ، وابن خزيمة و النسائى ، والـــدارقطنى فى الطهـارة (رقم ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤)

وتارة عن محمد بن عبـاد بن جعفر المخزومى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[١].

وجمع الدارقطنى بين الروايتين ، ومال إلى أن الوليـــد رواه عنهما جميعا .

ثم انه اختلف فى شيخ محمد بن جعفر ، فقال مرة : عن عبد الله ابن عبـد الله المكبر[٢].

ومرة : عن عبيد الله بن عبد الله المصغر[٣].

ولا يحصل التوفيق بينهما إلا أن يقال : إن الوليد رواه بهذه الطرق كلها . وإليه مال بعضهم . وهذا لا يخلو من التكلف البارد - انتهى كلام النيموى ملخصا .

قلت : حاصل هذا التوفيق بين هـــذه الروايات أن الوليد بن كثير سمع هذا الحديث عن المحمدين[٤]. ومحمد بن جعفر سمعـــه من

---

(١) وهى روايـــة أبى داود ، و النسائى ، والـــدارقطنى (رقم ٢ ، ٩ ، ١١ ، ١٢)

(٢) وهى روايـــة أبى داود - فى نسخـــة - و النسائى ، وابن خزيمـــة والدارقطنى (١/ ١٣ - ١٥)

(٣) وهى رواية أبى داود ، و الترمذى ، و ابن مـاجة ، والدارمى (١/ ١٨٦) وابن خزيمـــة والدارقطنى (رقم ١٣ - ١٧)

(٤) فى هامش أبكار المتن : « أى : محمد بن جعفر ومحمد بن عباد » .

ابنى[١] عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما . فيروى الوليد مرة : عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر . ومرة : عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله المصغر . ومرة : عن محمد بن عباد ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . فأى تكلف بارد فيه .

وبالجملة ، فهذا الاختلاف ليس اضطرابا قادحا فى صحة الحديث مورثا لضعفه .

قال العلامة ابن نجيم فى « البحر الرائق[٢] » : قد أجاب النووى عن هذا بأنه ليس اضطرابا لأن الوليد رواه عن كل واحد من المحمدين ، فحدث مرة عن أحدهما . ومرة عن الآخر . ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ، عن أبيهما ، وهما أيضا ثبتان . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص[٣] » : والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا ، انتقال من ثقة إلى ثقة - انتهى .

وقال فيه : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث وإن كان

(١) وفى هامشه أيضا : « أى : عبد الله وعبيد الله »
(٢) البحر الرائق ١/ ٨١
(٣) التلخيص الحبير ١/ ١٧—١٨

مضطرب الإسناد ، مختلفا فى بعض ألفاظه ، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح ، يمكن الجمع بين الروايات - انتهى .

وهذا التوفيق على تقدير أن هذه الطرق كلها محفوظة ، لكن قال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » : وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله المصغر . ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . وقد رواه جماعة عن أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين - انتهى .

قلت : وأما ما تفوه النيموى معترضا على كلام الحافظ ابن حجر هذا بقوله : « فيه نظر ، لأن جماعة من أهل العلم رووه عن أبى أسامة ، عن الوليد على غير هذا الوجه ، فالحكم بالوهم فى بعض دون بعض تحكم » فمبنى على غفلته عما قال الحافظ الزيلعى فى « نصب الراية[١] » .

وقد اختلف الحفاظ فى هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر . فمنهم من ذهب إلى الترجيح[٢] .

(١) نصب الراية (١٠٥—١٠٧) وعنه فى التعليق المغنى ١/ ١٩—٢٠
(٢) راجع للتفصيل : التعليق المغنى (١/ ١٨)

وأما الدارقطني، فإنه جمع بين الروايتين. فقال[1]: ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده، أحببنا أن يعلم من أتى بالصواب في ذلك، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعا، إلى أن قال:[2]

وههنا اختلاف آخر، وهو أن الصواب في الرواية عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، لا عبد الله.

أو كل واحد منهما صواب، فكان إسحاق بن راهويه - فيما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة[3]» يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، وإنما هو عبيد الله بن عبد الله.

واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: سئل النبي ﷺ فذكره، إلا أن عيسى بن يونس أرسله.

ورأيت في كتاب اسماعيل بن سعيد الكسائي «عن إسحاق بن

(١) الدارقطني (١٧/١)

(٢) القائل هو الزيلعي في نصب الراية (١٠٦/١) لا كما يتبادر أن القائل هو «الدارقطني»

(٣) انظر: التعليق المغني (١٩/١)

إبراهيم» عن عيسى بن يونس موصولا.

ورواه عباد بن صهيب عن الوليد. فقال: عن عبيد الله بن عبد الله. عن أبيه موصولا[1].

والحديث مسند في الأصل، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ فذكره، أعني البيهقي[2].

وذكر ابن مندة عن رواية عيسى بن يونس أشبه، لأن هذا الحديث رواه عبد الله ابن المبارك وغيره[3] عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابيه أن النبي ﷺ، مثل رواية عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير.

قال: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير.

قال: وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر.

(١) و خرجه الدارقطني (١٨/١ - ١٩)

(٢) انظر: الدارقطني (١٩/١ - وما بعده)

(٣) وهم ثلاثة عشر رجلا ما عدا ابن المبارك كما ذكر أسماءهم وأحاديث بعضهم الدارقطني في سننه (١٩/١ - ٢١). وحديث عبد الله بن المبارك ذكره ابن ماجه (١٧٢/١)

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه[1]. [2] رواه اسماعيل بن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر[3].

فهذا محمد بن اسحاق وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير فى ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، روايتهما.

ووافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر فى ذكر عبيد الله بن عبد الله.

فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله — انتهى ما فى نصب الراية بقدر الحاجة مختصراً.

قال فى «التعليق»: فإن قلت: قال الحافظ[4] مجيباً عن هذا

(١) وهى رواية أبى داود الطيالسى فى مسنده (١١٣/٤١/١ - منحة المعبود) وأبى داود، وابن ماجه، والدارقطنى (٢٢/١ - ٢٣)

(٢) كذا فى الأصل وفى نصب الراية أيضا، وورد فى الدارقطنى (٢٢/١) بعده: وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عاصم ابن المنذر، عن أبى بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، موقوفا، غير مرفوع. وكذلك رواه إسماعيل بن علية الخ.

(٣) موقوفا أيضا، كذا فى الدارقطنى.

(٤) التلخيص الحبير ١٧/١،

الاضطراب: «والجواب: إن هذا ليس اضطرابا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة»:

قلت: كيف ما كان، فإنه مسعر بعدم ضبط الراوى، وهو موجب للضعف، كما فى الأصول. انتهى كلام النيموى.

قلت: ظهر من كلام النيموى هذا أنه يظن أن كل اختلاف كيف ما كان، مسعر بعدم ضبط الراوى، وموجب للضعف، وهو باطل، ولا يقوله إلا جاهل عن الأصول أو متجاهل.

قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة «فتح البارى[1]» الاختلاف على الحفاظ فى الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح المرجوح.

وثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين انتهى.

وهكذا فى أصول كتب الحديث. وقد عرفت أن الجمع فيما نحن فيه ليس بمتعذر.

قال فى «التعليق»: وأما الثانية، فستجىء فى بحث الاضطراب المعنوى.

(١) لعله مستفاد من قوله فى «هدى الساري» (ص ٣٤٧) القسم الثانى من الفصل الثامن.

قلت : قـد وهم النيموى فإنه لم يذكر الرواية الثانية ، وهى رواية حماد بن سلمة فى بحث الاضطراب المعنوى ، بل ذكرها فى بحث الاضطراب من جهة المتن ، فالصواب أن يقول : وأما الثانية ، فستجىء فى بحث الاضطراب من جهة المتن .

قلت : وسيجىء الجواب عما تكلم النيموى على الرواية الثانية فانتظر .

قال فى « التعليق » : وأما الثالثة ، وهى رواية محمـد بن إسحاق فهو يروى تارة عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله ، عن ابن عمر[1] .

وقد مر اختلاف ابن جعفر فى اسم شيخه

وتارة عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر .

وتارة عنه ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة .

وهذه الروايات كلها عند الدارقطنى[2] .

قلت : هذا الاختلاف ليس اضطرابا قادحا ، مورثا للضعف ، فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية ، فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هى رواية ابن اسحاق ، عن محمـد بن جعفر ، عن عبيد الله ، عن

(١) وهى روايـة أبى داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى ، والدارقطنى (١/ ٢١)

(٢) يراجع الدارقطنى (١/ ٢١ــ٢٢)

ابن عمر . رواها عنه جماعة كثيرة .

قال الدارقطنى فى « سننه[1] » : رواه ابراهيم بن سعد ، وحماد ابن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وعبـد الله بن المبارك ، وعبد الله بن نمير ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وأبو معاوية الضرير ، ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش ، وأحمـد بن خالد الوهبى ، وسفيان الثورى ، وسعيد بن زيد — أخو حماد بن زيد — و زائدة بن قـدامة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمـد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ - انتهى .

وقال الدارقطنى فيه[2] : ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ فكان فى هذه الرواية قوة لرواية محمد بن اسحاق ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - انتهى .

وأما رواية ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر فمدارها على عبد الوهاب بن عطاء ، وهو مدلس ، و رواها عن ابن اسحاق بالعنعنة ، فهى ضعيفة لمظنة التدليس ، على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق .

(١) الدارقطنى ١/ ٢٠

(٢) أيضا (١/ ٢١ - ٢٢)

وأما روايته عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة ، فليست بمحفوظة .

قال الدارقطنى[١]: نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد ، وعمر بن عبد العزيز بن دينار ، قالا حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، نا محمد بن وهب السلمى ، نا ابن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه سأل عن القليب . الحديث .

قال الدارقطنى : كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد . والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - انتهى .

قال فى « التعليق » : وأما الاضطراب من جهة المتن ففى بعضها: قلتين[٢]، وفى بعضها — بإسناد صحيح — « قلتين أو ثلاثا[٣]» وفى رواية موقوفة صحيحة : « أربعين قلة[٤]» وكذلك فى رواية مرفوعة : « أربعين قلة[٥]» لكنها لا تخلو من ضعف .

---

(١) الدارقطنى (١/٢١) ١٨

(٢) كما فى رواية الدارقطنى (١/١٤، ٢٤) وغيره الذين تقدمت أسماءهم.

(٣) كما فى رواية الدارقطنى (١/٢٢)

(٤) المرجع السابق (١/٢٧)

(٥) المرجع السابق (١/٢٦)

قلت : هذا الاختلاف أيضا ليس اضطرابا قادحا ، فإن رواية « أربعين قلة » التى هى مرفوعة ضعيفة جدا ، فإن فى سندها : القاسم ابن عبد الله العمرى .

قال العلامة ابن التركمانى فى « الجوهر النقى[١]» : حكى البيهقى[٢] عن الدارقطنى[٣] أن القاسم بن عبد الله العمرى كان ضعيفا كثير الخطأ

وفى كتاب ابن الجوزى[٤] قال أحمد : ليس هو عندى بشىء كان يكذب ، ويضع الحديث ترك الناس حديثه[٥].

وقال يحيى[٦]: ليس بشىء ، وقال مرة : كذاب خبيث[٧].

وقال الرازى ، والنسائى ، والأزدى : متروك الحديث .

وقال أبو زرعة : لا يساوى شيئا ، متروك الحديث[٨]- انتهى .

---

(١) ليس لابن التركمانى تعليق على هذا الباب ، وهذا القول فى صلب السنن

(٢) السنن الكبرى (١/٢٦٢)

(٣) سنن الدارقطنى (١ / ٢٦/ ٣٤) ، ويراجع الضعفاء والمتروكين له ص ١٤٣ ، وينظر قوله هذا فى تهذيب التهذيب (٨/٣٢١)

(٤) الموضوعات (٢/٧٧)

(٥) انظر: المجروحين (٢/٢١٢) ، وتهذيب التهذيب (٨/٣٢٠)

(٦) هو : ابن معين كما صرح به ابن حبان فى المجروحين .

(٧) انظر: المجروحين (٢/٢١٢) ، وفى تهذيب التهذيب (٨/٣٢٠) مثله ، وقول يحيى الأول فى الموضوعات لابن الجوزى (٢/٧٧)

(٨) تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٠ - ٣٢١

وقال الزيلعى فى « نصب الرايــة[١] » : روى الــدارقطنى فى سننه[٢] ، وابن عدى فى الكامل[٣] ، والعقيلى فى كتابه[٤] عن القاسم ابن عبد الله العمرى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لايحمل الخبث) انتهى .

قال الدارقطنى[٥] : « كذا رواه القاسم العمرى ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ووهم فى إسناده ، وكان [ضعيفا] كثيرا الخطأ . وخالفــه روح بن القاسم ، وسفيان الثورى : ومعمر بن راشــد ، رووه عن ابن المنكــدر ، عن عبــد بن عمر [و] موقوفا . ورواه أيوب السختيانى ، عن محمد بن المنكدر من قوله ، ولم يجاوزه » .

ثم روى بإسناد صحيح من جهــة روح بن القاسم ، عن محمد ابن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : (إذا بلغ المــاء أربعين

(١) نصب الرأية ١/١١٠
(٢) الدارقطنى (١/ ٢٦) ٣٤
(٣) الكامل فى ضعفاء الرجال (٦/ ٢٠٥٨)
(٤) الضعفاء للعقيلى (٣/ ٤٧٣)
(٥) الدارقطنى (١/ ٢٦ - ٢٧) وما بين المعقوفتين منه

قلة لم ينجس) - انتهى .

فرواية « أربعين قلة » التى هى مرفوعة ، لا تساوى روايــة « قلتين » .

وأما رواية « أربعين قلة » التى هى موقوفة ، فهى قول عبدالله ابن عمرو ، وقد نقله النيموى عن « سنن الــدارقطنى[١] » بعد ذكر حديث « القلتين » . وقول عبدالله بن عمرو وإن كان صحيحا من جهة السند ، فهو لا يساوى رواية « القلتين » التى هى قول رسول الله - ﷺ .

أما روايــة « قلتين أو ثلاثا » فقد قال البيهقى فى « المعرفة » : قوله : « أو ثلاثا » شك ، وقع لبعض الرواة - انتهى .

وقد نقل النيموى[٢] قول البيهقى هذا ، فرواية « قلتين أو ثلاثا » بالشك ترجع الى رواية « قلتين » التى هى خالية عن الشك . والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة ، فإن بعض أصحابه يروون عنه « قلتين » وبعضهم « قلتين أو ثلاثا » ، أو من عاصم بن المنــذر ، فان كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . إنمــا

(١) الدارقطنى (١/ ٢٧) ٣٥ - ٣٨
(٢) التعليق الحسن ٥٥

رواه بلفظ « قلتين » ولم يقل : « أو ثلاثا » — والله تعالى — أعلم .

فالحاصل أن هذا الاختلاف الذى ذكره النيموى من جهة المتن ، ليس اضطرابا قادحا ، مورثا للضعف .

وقال المولوى عبد الحى اللكنوى فى شيخ النيموى « السعاية[1] » فى دفع الاضطراب عن المتن : وأجيب عن وجه الاضطراب فى المتن بأنه إنما يورث الضعف إذا تساوت الروايتان المختلفتان . و أما إذا ترجحت احداها بقوة حفظ راويها . أو طول صحبته للمروى عنه ، أو نحو ذلك من وجوه الترجيح فلا يقدح الاضطراب فى شىء ، بل العبرة حينئذ للراجح ، كما تقرر فى الأصول[2] .

وههنا رواية « أربعين » ورواية « أو ثلاثا » لا تساوى رواية « القلتين » فإن رواته ثقات ، ورواتهما ضعفاء مجروحون ، فيكون لها الاعتبار ، لا لهما ـ انتهى كلامه بلفظه .

قال فى « التعليق » : ومن العجائب ما قاله ابن معين فيما حكاه عنه البيهقى فى « المعرفة » قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعت العباس بن محمد ،

(١) السعاية (١/ ٣٧٥)
(٢) يراجع : هدى الساري مقدمة فتح البارى ص ٣٤٧

يقول : سمعت يحي بن معين و سئل عن حديث حماد بن سلمة عن[1] عاصم بن المنذر بن الزبير ، فقال : هذا جيد الإسناد .

فقيل له : فإن ابن علية لم يرفعه . قال يحي : وإن لم يحفظ ابن علية .

فالحديث حديث جيد الإسناد ، وهو أحسن من حديث الوليد ، يعنى يحي فى « قصة الماء لا ينجسه شىء » .

قلت : كيف يكون هذا أحسن من حديث الوليد مع أنه مضطرب المتن جدا ، وفى رفعه نظر ، لأنه لم يرفعه أحد عن عاصم ابن المنذر غير حماد بن سلمة . وخالفه حماد بن زيد ، و اسماعيل بن علية عن عاصم ، فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطنى[2] . وحماد بن سلمة وإن رواه مرفوعا لكنه مختلف فيه ، فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوى فى رواية له[3] ، وحديث الوليد سالم عن الاضطراب فى المتن ، وعن الاختلاف فى الرفع والوقف »

(١) وقع فى الأصل « حديث » بدل « عن »
(٢) الدارقطنى (١/ ٢١—٢٢)
(٣) شرح معانى الآثار (١/ ٩)

فإن هؤلاء كلهم[1] رووا عن حماد بن سلمة مرفوعا، و روايات هؤلاء عند الدارقطني[2].

اعلم أن الاختلاف الذى وقع فى إسناد حديث حماد فى الرفع والوقف ليس بقادح عند العلامة ابن التركماني والحافظ الزيلعى وغيرهما من أجلة العلماء الحنفية أيضا.

قال ابن التركماني فى «الجوهر النقي[3]»: وإذا رفع [أحد] حديثا، و وقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين يرجح الرافع لأنه أتى بزيادة. ويجوز أن يسمع الانسان حديثا فيوقفه[4] فى وقت ويرفعه فى وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الرافع - انتهى.

وبنحو ذلك قال الحافظ الزيلعى فى نصب الرأية.

قال فى «التعليق»: «وأما الاضطراب من جهة المعنى، فـ «القلة» مشترك بين رأس الرجل، والجرة، والقربة، وغير ذلك ولم يثبت مقدارها».

(١) هؤلاء كلهم، ومن غيرهم ممن رواه عن حماد مثل هؤلاء: الإمام أبوداود الطيالسى فى مسنده (١/٤١-١١٣) منحة المعبود، و وكيع ابن الجراح عند ابن ماجه.

(٢) الدارقطني (١/٢٢—٢٣)

(٣) الجوهر النقي فى الرد على البيهقي (١/٦٦) على هامش السنن.

(٤) كذا الصواب «فيوقفه» و وقع فى الأصل «فيفتي به»

ثم نقل قول الطحاوى[1] وغيره فى إثبات أن «القلة» لم يثبت مقدارها:

ثم قال «فحاصل الكلام أن «القلة» لم يتعين معناها وإن أريد به الأوانى كالجرة، والخابية، فلم يثبت مقدارها مع أنها متفاوتة جدا».

قلت: «القلــة» بمعنى رأس الرجل، أو رأس الجبل لا يحصل بها تحديد الماء البتة، وهذا ظاهر. والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد. فكيف يراد من «القلتين»: رأس الرجل، أو رأس الجبل؟ فتعين أن المراد من «القلة» فى الحديث ليس إلا الأوانى كالجرة وغيرها[2].

ولما كان «قلال هجر» مشهورة، معروفة المقدار عند العرب، كثيرة الاستعمال فى أشعارهم، ولذلك شبه رسول الله - ﷺ - نبق «سدرة المنتهى» بـ «قلال هجر» تعين أن تكون هى مرادة فى الحديث دون غيرها[3] فلا اضطراب فى الحديث من جهة المعنى ايضا.

قال الزيلعى فى «نصب الرأية[4]»: قال البيهقى فى كتاب «المعرفة»:

(١) شرح معانى الآثار (١/٩)

(٢) واليه ذهب الدارقطني وغيره من أصحاب الحديث، وقد روى الدارقطني (١/٢٤، ٢٧) عن حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، قال القلال: الخوابى العظام.

(٣) وقد صرح به يحيى بن عقيل من قوله، (الدارقطني ١/ ٢٤، ٢٨)، والتعليق المغنى (١/ ٢٤)

(٤) نصب الرأية (١/١١٢)

و قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، واشهرتها عندهم شبه رسول الله - ﷺ - ما رأى ليلة المعراج من نبق « سدرة المنتهى » بـ « قلال هجر »، فقال فى حديث مالك بن صعصعة: « رفعت إلى سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر[1] ».

قال: واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار « القلتين[2] » لا يكون عذرا عند من علمه - انتهى.

وقال الحافظ فى « التلخيص[3] » بعد ذكر كلام البيهقى هذا: فإن قيل: أى ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة فى حد الماء.

فالجواب أن التقييد بها فى حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم، بحيث يضرب بها المثل فى الكبر، كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود.

وقال الأزهرى[4]: القلال مختلفة فى قرى العرب، وقلال هجر أكبرها.

---

(١) حديث مالك بن صعصعة - رضى الله عنه - رواه الإمام أحمد (٤/٢٠٨-٢٠٩) والبخارى (٦/٣٠٢) ومسلم (١/١٥٠)

(٢) شرح معانى الآثار (١/٩)

(٣) التلخيص الحبير (١/١٩)

(٤) تهذيب اللغة « قلل »

وقال الخطابى[1]: « قلال هجر، مشهورة الصنعة، معلومة المقدار».

و « القلة » لفظ مشترك، و بعد صرفها إلى أحد معلوماتها، وهى الأوانى، تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار، جعل الشارع الحد مقدارا بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها، لأنه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة - انتهى.

ومن ههنا بطل قول النيموى: « وأما ما زعموا من أن المراد بها « قلال هجر » لكثرة استعمال العرب بها دون بغيرها فممنوع.

ألم يعلم النيموى أن « قلال هجر » لو لم تكن مشهورة، معروفة المقدار عند أهل الحجاز، لما شبه رسول الله - ﷺ - نبق « سدرة المنتهى » بـ « قلال هجر ».

وأما قول الشوكانى[2] متعقبا على كلام الخطابى: « لايخفى ما فى هذا الكلام من التكلف والتعسف » ففيه أن كلام الخطابى ظاهر،

---

(١) معالم السنن (١/٥٧)

(٢) نيل الأوطار (١/٤٣)

ليس فيه تكلف وتعسف ، بل إثبات التكلف فيه تكلف .

ويؤيد ما قاله الخطابي حديث ضعيف ، وهو ما روى ابن عدى[١] من حديث ابن عمر : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر ، لم ينجسه شيء » .

قال الحافظ فى « التلخيص[٢] » : فى إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث .

قال النفيلى : لم يكن مؤتمنا على الحديث.

وقال ابن عدى[٣] : لا يتابع على عامة حديثه - انتهى .

قلت : قال الذهبي فى « الميزان » فى ترجمة المغيرة بن صقلاب قال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال أبو زرعة : لا بأس به - انتهى .

قال فى « التعليق » ثم لا يخفى عليك أن غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث « القلتين » إلى الطحاوى ، وقالوا : إنه قال : خبر « القلتين » صحيح ، وإسناده ثابت ، وإنى لم أجد هذه

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٦/ ٢٣٥٨) ورواه الخطابي بإسناده عن ابن جريج مرسلا، ولفظه : « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر . . » (معالم السنن ١/ ٥٧)

(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٨)

(٣) الكامل (٦/ ٢٣٥٨)

العبارة ، ولا تصحيحه فى كتابه « معانى الآثار » .

قلت : كل من نسب تصحيح حديث « القلتين » إلى الطحاوى ، لم يبين أنه فى أى كتاب صححه ، فعلى النيموى أن يتتبع كتبه الآخر .

و الطحاوى وإن لم يصرح فى كتابه « معانى الآثار » بأن حديث « القلتين » صحيح ، لكن صنيعه فيه يدل على أنه صحيح عنده . فإنه روى حديث « القلتين » من طرق متعددة[١] ، ولم يعتذر عنه إلا بأن هاتين « القلتين » لم يبين لنا فى هذه الآثار ما مقدارهما .

ثم قال : فإن قلتم : إن الخبر عندنا على ظاهره ، والقلال هى قلال الحجاز المعروفة . قيل لكم : فإن كان الخبر على ظاهره ، كما ذكرتم ، فإنه ينبغى أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لايضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبى - ﷺ - لم يذكر ذلك فى هذا الحديث ، فالحديث على ظاهره .

فإن قلتم : فإنه وإن لم يذكر فى هذا الحديث ، فقد ذكره فى غيره ، فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد ابن سعد ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه ، أو طعمه ، أو ريحه) ، قيل لكم : هذا منقطع

(١) شرح معانى الآثار (١/ ٩)

و أنتم لا تثبتون المنقطع ، ولا تحتجون به ـ انتهى كلام الطحاوى .

فلو كان حديث « القلتين » ضعيفا عند الطحاوى لاعتذر عنه أيضا بأنه ضعيف ، كما اعتذر عنه بأن هاتين « القلتين » لم يبين لنا ما مقدارهما ؟

وأيضا سكوت الطحاوى عن حديث « القلتين » ، و تضعيفه حديث راشد بن سعد يدل على أنه صحيح عنده ، وإلا فلا معنى لسكوته عن حديث « القلتين » ، وتضعيفه حديث راشد بن سعد ـ فتفكر .

ثم ذكر قول عبد الله بن عمرو : قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس » . قال : رواه الدارقطنى[1] ، وإسناده صحيح .

قلت : قول عبد الله بن عمرو هذا ينفيه قول رسول الله ـ ﷺ ـ : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، فلا عبرة به .

ثم ذكر حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن امرأة من أزواج النبى ـ ﷺ ـ اغتسلت من جنابة ، فتوضأ النبى ـ ﷺ ـ بفضله ، فذكرت ذلك له ، فقال : (إن الماء لا ينجسه شىء) .

قال : رواه أحمد[2] ، وفى إسناده لين .

---

(١) الدارقطنى فى الطهارة (١/ ٢٧)

(٢) مسند الامام أحمد (١/ ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨) وأخرجه أيضا أبو داود و الترمذى و ابن ماجه وابن خزيمة (رقم ١٠٩)

قال : فى « التعليق[1] » : قال الحافظ الهيثمى فى « مجمع الزوائد[2] » : رجاله ثقات .

وقال الخازمى : لا يعرف مجودا إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة . وسماك مختلف فيه ، وقد احتج به مسلم .

قلت : لينه غير واحد فى عكرمة :

قال ابن المدينى : روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة .

و قال يعقوب بن شيبة : هو فى غير عكرمة صالح ، وليس من المثبتين . هكذا فى « الميزان » .

وقال الحافظ فى « التقريب » ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن ـ انتهى ـ قوله فى التعليق .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى[3] » بعد ذكر هذا الحديث[4] : قد أعله قوم بسماك بن حرب ، راويه عن عكرمة ،

---

(١) التعليق الحسن (١/ ٦)

(٢) مجمع الزوائد (١/ ٢١٣)

(٣) فتح البارى (١/ ٣٠٠)

(٤) روايته عند ابن خزيمة فى الطهارة (١/ ٤٨/ رقم ٩١)

لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة[1] ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم - انتهى . فليحفظ هذا ، فإنه نافع .

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : قيل : يا رسول الله ! أتتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض ، والنتن ؟ فقال : (الماء طهور ، لا ينجسه شيء) .

---

(١) قلت : قد تكلم شعبة فى سماك بن حرب وضعفه .
قال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » (٤/ ٢٣٣) : وكان شعبة يضعفه .
قال : وكان يقول فى التفسير : عكرمة ، ولو شئت أن أقول له : ابن عباس . ويراجع لهذا المبحث سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٧)
وعلى كل حال فالحديث صحيح ، وقد صححه الأعظمى فى تحقيقه لابن خزيمة (١/ ٤٨/ ٩١ ، و ١/ ٥٧/ ١٠٩) ووافقه الألبانى بسكوته .
وصحيح لما قاله الحافظ فى فتح البارى (١/ ٣٠٠) من قوله هذا .
ولما نقله عن يعقوب بن شيبة فى تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٤) : ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان ، فحديثهم عنه صحيح مستقيم .
ولما يروى من ابن عباس بأسانيد صحيحه فى غير هذا الطريق .
وأما شريك القاضى ويزيد بن عطاء ، وإن تكلم فيهما فقد وافقا الثقات فى رواية هذا الحديث فحديثهما أيضا صحيح لغيرهما .

قال : رواه الثلاثة[1] وآخرون[2] ، وصححه أحمد[3] ، وحسنه الترمذى ، وضعفه ابن القطان .

قال : والحق معه .

قلت : كلا ، ليس الحق معه ، فان العلة التى ضعف ابن القطان بها الحديث مدفوعة كما ستعرف .

بل الحق مع الإمام أحمد بن حنبل والترمذى وإمام هذا الشأن يحي بن معين وغيرهم .

قال الحافظ فى « بلوغ المرام[4] » : صححه أحمد

و قال فى « التلخيص[5] » : قال الترمذى : حديث حسن . وقد جوده أبو أسامة ، وصححه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو محمد ابن حزم - انتهى .

و زاد فى البدر المنير : و الحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ .

---

(١) أبو داود والترمذى والنسائى
(٢) منهم الشافعى فى اختلاف الحديث (١/ ٢٣) على هامش كتاب الأم) و (٨/ ٦١١) و أحمد (٣/ ٨٦) وأبو داود الطيالسى و الدارقطنى (١/ ١٨) و البيهقى (١/ ٤) و الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٦) .
(٣) كما فى سنن الترمذى ومختصر المنذرى وبلوغ المرام .
(٤) بلوغ المرام (١/ ١٦/ ٢)
(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٣/ ٢)

قال فى « التعليق » : قولـــه : « وحسنه الترمذى » فيه نظر ، فإن فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، وهو مستور ، كما فى « التقريب[١] » وغيره .

قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى هامش « الخلاصة[٢] » وصحح حديثه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما ، فلا عبرة بقول من قال : إنه مستور .

ويقدم قول من عرفه على من لم يعرفه .

قال فى « التعليق » : قال ابن القطان فى كتابه « الوهم والايهام[٣] » : إن فى إسناده اختلافا .

فقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الله بن رافع[٤] .

وقوم يقولون : عبد الله بن عبد الله بن رافع[٥] .

ومنهم من يقول : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع[٦] .

---

(١) تقريب التهذيب وانظر أيضا تهذيب التهذيب (٢٨/٧)

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢ / ١٩٥ - ط القـــاهرة) و (ص ٢٥١ - ط بيروت)

(٣) وعنه نقل ابن حجر هذا الكلام فى تهذيب التهذيب (٢٨/٧)

(٤) كمـا فى رواية أبى داود ، والترمذى ، والدارقطنى (١٠/٣٠/١)

(٥) كما فى رواية الدارقطنى (١٥/٣١/١)

(٦) كما فى روايـــة أبى داود ، والنسائى ، والدارقطنى (١ / ٣٠ / ١١) والشافعى فى اختلاف الحديث فى آخر كتاب الأم (٦١١/٨)

ومنهم من يقول : عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع[١] .

ومنهم من يقول : عن عبد الرحمن بن رافع[٢] .

قال : فيحصل فيه خمسة أقوال ، وكيف ما كان ، فهو لا يعرف له حال ولا عين[٣] - انتهى .

وحاصله أنه أعله بجهالة راويه عن أبى سعيد ، واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه ، فلاشك أن الحديث ضعيف .

قلت : قال المولوى عبد الحى اللكنوى فى « السعاية[٤] » بعـــد نقل كلام ابن القطان هذا عن « نصب الرأية » للزيلعى ، ما لفظه : هذا الجواب مردود .

أما أولا : فبأنه قد تعدد طرق هذا الحديث — يعنى حديث أبى سعيد الخدرى — كما ذكرناه ، وقد أخرجه الدارقطنى ، والبيهقى والشافعى

---

(١) فى رواية الشافعى (فى اختلاف الحـديث الذى على هامش كتـــاب الأم (٢٣/١)

(٢) كما فى رواية الدارقطنى (١/ ٣١/٣١ ، ١٤)

(٣) قلت : « ولا عين » لم يذكرها الحـــافظ فى تهذيب التهذيب ٢٨/٧ ، وذكره الزيلعى فى نصب الرأية (١١٣/١) ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى (٥/١)

(٤) السعاية (٣٦٣/١)

وغيرهم من الأئمة، كما ذكره العينى[1]. وبذلك ينجبر الضعف.

وأما ثانيا: فلأن عبيد الله غير مجهول، لأنه قد روى عنه محمد بن كعب، وسليط بن أيوب، ومحمد بن كعب[2] وغيرهم[3]، ومن روى عنه اثنان أو ثلاثة فهو ليس بمجهول، كما ذكره ابن عبد البر فى «الاستذكار» فى «باب ترك الوضوء مما مسته النار».

وأما ثالثا: فلأن هذا الحديث قد صححه يحيى بن معين، كما حكاه العينى[4]، وأحمد بن حنبل، كما حكاه الذهبى فى «الكاشف[5]» حيث قال: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع — وقيل غير ذلك — عن جابر، وأبى سعيد، وعنه هشام بن عروة، وعدة. صحح أحمد حديثه فى «بئر بضاعة» — انتهى.

وقال الترمذى فى «جامعه» بعد إخراجه من حديث أبى أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، ولم يرو حديث أبى سعيد

(١) عمدة القارى ٩٣٥/١
(٢) كذا تكرر ذكر محمد بن كعب.
(٣) وهم: هشام بن عروة، وعبد الله بن أبى سلمة (تهذيب التهذيب ٢٧/٧ و ٢٨)
(٤) وقد تقدم عن الترمذى
(٥) الكاشف (٢٢٩/٢)

فى «بئر بضاعة» أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد — انتهى.

وكفاك بهذه الأئمة اعتناءاً واعتمادا.

وأما رابعا: فلأنه قد روى هذا الحديث من غير طريق عبيد الله أيضا، كما مر نقله من «شرح معانى الآثار[1]».

وقال الزيلعى فى «نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية[2]»: له إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد، أخرجه قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو على عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من «بئر بضاعة» وفيها المحائض والخبث؟ فقال: «الماء لا ينجسه شىء».

قال قاسم: هذا أحسن شىء فى «بئر بضاعة» — انتهى ما فى «السعاية».

قلت: لا شك فى أن الروايات مختلفة فى اسم الراوى عن أبى سعيد، وفى اسم أبيه لكنها ليست بمستوية من جهة الاسناد، بل أجودها وأحسنها إسنادا رواية أبى أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبى سعيد.

(١) شرح معانى الآثار ٦/١، ويراجع: السعاية (٣٦٣/١)
(٢) نصب الراية (١١٣/١)

قال الترمذى فى « جامعه » بعد رواية حديث أبى سعيد من هذا الطريق : هذا حديث حسن .

وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، ولم يرو حديث أبى سعيد فى « بئر بضاعة » أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى من غير وجه عن أبى سعيد ـ انتهى .

وقال الدارقطنى فى « العلل » : احسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ـ انتهى . كذا فى « التلخيص[1] » .

فرواية أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب تكون مقدمة على الروايات الباقية المختلفة ، ولا تعل هى بها .

قال العلامة ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » . إذا أقام ثقة إسنادا اعتمد ، ولم يبال بالاختلاف ، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف . وقد فعل البيهقى مثل هذا فى أول الكتاب[2] فى حديث : « هو الطهور ماءه ، الحل ميتته[3] » حيث بين الاختلاف فيه . ثم قال : إلا أن الذى أقام إسناده ثقة ، أودعه

(١) التلخيص الحبير (٢/١٣/١)
(٢) السنن الكبرى (٣/١)
(٣) أخرجه مالك وأبو داود ، كما سيأتى

مالك فى « الموطأ[1] » وأخرجه أبو داود فى « السنن[2] » انتهى ما فى « الجوهر النقى » .

فإن قلت : الوليد بن كثير أيضا مختلف فى روايته عن محمد بن كعب ، فمرة يقول : عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبى سعيد[3] ، كما فى رواية النسائى .

قلت : عامة أصحاب أبى أسامة يقولون عن أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع .

ثم هذا الاختلاف ليس بقادح ، لأن عبيد الله بن عبد الله بن رافع وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع هما واحد .

قال الحافظ فى « التقريب » : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى ، ويقال : ابن عبد الله ، هو راوى حديث « بئر بضاعة » ـ انتهى .

وقد تقدم انه ذكره ابن حبان فى « الثقات » . وصححه حديثه ويحيى بن معين وغيرهما .

(١) فى الطهارة (٢٢/١)
(٢) أبو داود
(٣) كما فى رواية أبى داود والترمذى والدارقطنى .

فقول ابن القطان[1] : « فهو لا يعرف له حال ولا عين » مما لا يصغى إليه .

فالحاصل أن حديث أبي سعيد المذكور صحيح . والحق مع من صححه ، كيحيى بن معين إمام هذا الشأن ، وأحمد بن حنبل وغيرهما .

وأعلم أن هذا الحديث قد روى من طرق أخر صحاح من غير طريق عبيد الله .

فمنها ما أخرجه النسائي في « سننه[2] » ، قال : أخبرنا العباس ابن عبد العظيم ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا عبد العزيز ابن مسلم — وكان من العابدين — عن مطرف بن طريف ، عن خالد ابن أبي نوف ، عن سليط ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه ، قال : مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من « بئر بضاعة » الحديث .

وأخرجه الطحاوي أيضا في « شرح [معاني] الآثار[3] » ، قال : حدثنا إبراهيم ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البرمكي ، قال : ثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي ، قال : ثنا مطرف ، عن خالد بن أبي نوف ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ

(١) الصواب « ابن القطان » ووقع في الأصل « ابن حبان » وهو خطأ .
(٢) النسائي في الطهارة ، باب ذكر بئر بضاعة .
(٣) شرح معاني الآثار (٦/١)

وهو يتوضأ من « بئر بضاعة » . الحديث .

قلت : رجال رواية النسائي ثقات . وإسنادها صحيح .

وأما قول النيموي في « التعليق » : هذا الإسناد ضعيف . خالد ابن أبي نوف لم يسمعه من سليط ، بل بينهما محمد بن إسحاق ، وهو رواه مرة هكذا[1] ، ومرة عن سليط ، عن عبد الرحمن بن رافع[2] ، ومرة عن سليط ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، كما هو عند الدارقطني[3] » فباطل . فإن سماع خالد بن أبي نوف من سليط ممكن . فانهما من طبقة واحدة ، عدهما الحافظ ابن حجر في « التقريب[4] » من السادسة . وخالد بن أبي نوف ليس من المدلسين ، ولم يقل أحد من الحفاظ : إن خالد بن أبي نوف ليس له سماع من سليط . فعنعنته محمول على السماع .

وأما قوله : « بل بينهما محمد بن إسحاق » ادعاء محض ، لا دليل

(١) كما في روايتي النسائي والطحاوي المذكورتين آنفا .
(٢) كما في رواية الدارقطني (٣٠/١)
(٣) هو عند أبي داود (٥٥/١) ولم أجده عند الدارقطني ، عنده « عبد الله » ابن عبد الرحمن .
(٤) انظر : تقريب التهذيب . ويراجع أيضا : تهذيب التهذيب (١٢٣/٣ - ١٢٤) ، و (١٦٣/٤) .

عليه . بل هو عندى كذب صريح . ومن يدعى صدقه فعليه الدليل[1].

ومنها ما رواه الطحاوى فى « شرح [معانى] الآثار[2] » قال : حدثنا إبراهيم بن داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج . قال : ثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمى ، عن أمه ، قالت : دخلنا على سهل بن سعد فى أربع نسوة ، فقال : لو سقيتكم من « بئر بضاعة » لكرهتم ذلك ، وقد سقيت رسول الله ﷺ — بيدى منها — إنتهى .

وأخرجه البيهقى[3] ، وقال : هذا إسناد حسن موصول .

---

(١) قلت : قال الحافظ ابن حجر فى « تهذيب التهذيب » (١٢٣/٣) : « وقيل : بينهما محمد بن إسحاق » هذا ، وقد رأينا من قبل أن خالداً يرويه عن سليط ، عن ابن أبي سعيد ، فى رواية النسائى . وعن أبي سعيد مباشرة عند الطحاوى ، ولم يذكر سليطاً ، ثم إن محمد بن إسحاق يرويه مرة عن سليط ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، كما فى رواية أبي داود ، ومرة هو ابن أبي ذئب ، عمن أخبرهم . عن عبيد الله بن عبد الرحمن كما فى تحفة الأشراف (٤١٤٤/٣٩٥/٣) . ومرة يرويه محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله كما فى رواية أبي داود الطيالسى (١١٠/٤١/١ منحة المعبود)

(٢) شرح معانى الآثار (٦/١ - ٧)

(٣) السنن (٢٥٩/١)

قال الزيلعى فى « نصب الراية[1] » : ثم أخرجه — أى البيهقى[2] — عن حاتم بن إسماعيل ، ثنا محمد بن [أبي] يحيى[3] ، عن أمه ، قالت : دخلت على سهل بن سعد فى نسوة ، فقال : لو أنى أسقيكم من « بئر بضاعة » لكرهتم ذلك ، وقد — والله — سقيت رسول الله ﷺ بيدى منها .

ثم قال : هذا إسناد حسن - انتهى ما فى نصب الراية .

ومنها ما أخرجه قاسم بن أصبغ :

قال الزيلعى فى « نصب الراية[4] » : وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد . قال قاسم بن اصبغ : حدثنا محمد بن وضاح ، ثنا أبو على عبد الصمد بن أبي سكينة ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يا رسول الله ! إنك تتوضأ من « بئر بضاعة » الحديث .

قال قاسم : هذا أحسن شيء فى « بئر بضاعة » انتهى ما فى « نصب الراية » .

---

(١) نصب الراية (١١٤/١)

(٢) المصدر السابق من سنن البيهقى

(٣) الزيادة من نصب الراية ، ومن إسناد حديث الطحاوى السابق

(٤) نصب الراية (١١٤/١)

وقد مر هذا الحديث بإسناده ولفظه فى كلام المولوى عبد الحى[1] رحمه الله .

وأما قول النيموى فى « التعليق » : وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير[2] » بأن ابن أبى سكينة الذى زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد : إنه مجهول ، ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح .

قلت : فثبت أن ما أخرجه ابن أصبغ ضعيف أيضا ، فبنى على قلة التدبر .

فاعلم أن ابن حزم ادعى عبد الصمد ثقة ، وأنه مشهور . فرد الحافظ على دعواه الثانية ، أى على كونه مشهورا . لا على دعواه الأولى ، أى على كونه ثقة ، ولا منافاة بين أن يكون الرجل ثقة ، وأن لا يوجد عنه إلا راو واحد . ألا ترى أن ابن أكيمة الليثى ثقة ولا يوجد عنه إلا راو واحد ، وهو الزهرى[3]. فلم يتدبر النيموى ، ففهم أن الحافظ رد على كلتا دعويه ، فتفوه ما تفوه ، وليس كذلك

(١) فى السعاية (٣٦٢/١) ، نقلا عن نصب الراية
(٢) التلخيص الحبير (٢/١٣/١)
(٣) يراجع : تهذيب التهذيب (٤١٠/٧ - ٤١١)

فالحاصل أن عبد الصمد ثقة ، والحديث صحيح ، كما اعترف به الزيلعى . وقول النيموى : « فثبت أن ما أخرجه ابن أصبغ ضعيف الخ » مردود عليه .

قال فى « التعليق » : قوله : « بئر بضاعة » وهى مشهورة بالمدينة زعم الطحاوى[1] انها كانت سيحا تجرى ، وأسند عن الواقدى أنه قال : كانت طريقا للماء إلى البساتين ، فكان الماء لا يستقر فيها .

قلت : وكذا زعم كثير من العلماء الحنفية مقلدين للطحاوى .

والعجب من الطحاوى أنه أسنده عن الواقدى ، وسكت عنه حيث قال فى « شرح [معانى] الآثار » : وقد حكى هذا القول الذى ذكرناه فى « بئر بضاعة » عن الواقدى ، حدثنيه أبو جعفر أحمد بن أبى عمران ، عن أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى ، عن الواقدى أنها كانت كذلك - انتهى .

وفى إسناده محمد بن شجاع الثلجى الكذاب . قال الذهبى فى « الميزان » : محمد بن شجاع الثلجى ، الفقيه البغدادى ، الحنفى ، أبو عبد الله ، صاحب التصانيف . قال ابن عدى[2]: كان يضع الحديث فى التشبيه ، ينسبها إلى أهل الحديث ، يثلبهم بذلك .

(١) شرح معانى الآثار (٧/١)
(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال (٢٢٩٣/٦)

قال الذهبي : جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه ويقول : أيش قام به أحمد ؟ وقال زكريا الساجي : محمد بن شجاع كذاب . احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي - انتهى .

ثم الواقدي متروك قد استقر الاجماع على وهنه ، ومع هذا لم يدرك عهد النبي ﷺ ، ولا عصر الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه مات سنة سبع ومائتين ، ولم يذكر من أخذ هذا عنه ، فكيف يعبأ بقوله هذا .

ثم قوله هذا معارض بقوله الآخر ، فحكى البلاذري في « تاريخه[1] » عن الواقدي أنه قال : تكون « بئر بضاعة » سبعا في سبع ، وعيونها كثيرة ، فهي لا تنزح - انتهى .

قال الحافظ ابن حجر في « الدراية[2] » وأما قوله : أن ماء « بئر بضاعة » كان جاريا بين البساطين ، فهو كلام مردود على من قاله . وقد سبق إلى دعوى ذلك . وجزم به الطحاوي ، فأخرج عن جعفر بن أبي عمران ، عن محمد بن شجاع الثلجي[3] ، عن الواقدي ، قال : كانت « بئر بضاعة » طريقا للماء إلى البساتين . وهذا إسناد واه جدا . ولو صح لم يثبت به المراد . لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل

(١) أنساب الأشراف (٥٣٧/١) ، وفيه : « يكون » و « فلا تنزح »
(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص ٢٧)
(٣) في الدراية : « البلخي » - منسوبا إلى « بلخ » - بالباء والخاء والصواب « الثلجي » بالمثلثة والجيم .

منها بالسانية[1] إلى البساتين ، ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بئرا - انتهى .

وقال الزيلعي في نصب الراية[2] : وقول صاحب الكتاب « أن ماءها كان جاريا بين البساتين » هذا ، رواه الطحاوي في شرح الآثار عن الواقدي ، فقال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد ابن أبي عمران ، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي ، عن الواقدي قال : كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين - انتهى . وهذا سند ضعيف مرسل ، ومدلوله على جريانه غير ظاهر .

قال البيهقي في المعرفة : وزعم الطحاوي أن بئر بضاعة كان ماءها جاريا لا يستقر ، وأنها كانت طريقا إلى البساتين ، ونقل ذلك عن الواقدي ، والواقدي لا يحتج بما يسنده ، فضلا عما يرسله ، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه - انتهى ما في نصب الراية .

فالحاصل أن ما أسند الطحاوي عن الواقدي أن بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين إسناده واه جدا ، ومع هذا مدلوله على جريان ماءها غير ظاهر .

(١) في الدراية : « السيانية » بالياء قبل الألف .
(٢) نصب الراية (١١٤/١)

ويدل على ضعفه ما نقل العلامة نور الدين على السمهودى فى كتابه وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى عن المجد أنه ورد فى الخبر أن النبي — ﷺ — كان توضأ من بئر بضاعة وبصق بها[1]. وكان الناس يتبركون به لذلك[2]. حتى قالت أسماء بنت أبي بكر: كنا نغسل المرضى من بئر بضاعة ثلاثة أيام، فيعافون وكان إذا مرض المريض يقول: اغسلونى من ماء بضاعة فيغسل فكأنما ينشط من عقال.

ولوكان ماءها جاريا لما صلح أن يقولوا ذلك. لأن الجرية الأولى سارت ببصاق النبي — ﷺ —، ولم يبق فيها. فما معنى التبرك.

ويدل على ضعفه أيضا أنهم قد صرحوا أن المدينة لم يكن فيها زمان النبي ﷺ ماء جاريا، فكيف يصح كون ماء بئر بضاعة جاريا.

قال: «واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بأنها لو لم تكن جارية، لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب، ونحو ذلك».

قلت: هذا الاستدلال فاسد، فإن علة عدم نتن الماء ليست منحصرة فى جريانه. وقد نقل النيموى عن المعرفة للبيهقى قول

(١) كذا والأوجه: «بصق فيها».

(٢) لم يكن تبركهم بالماء لوضوئه ﷺ فقط بل لدعائه فيها كما فى ابن سعد (١/ء٥٠)

الشافعى[1]: إن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا، ولا طعما، ولا تظهر له فيها ريح. ونقل[2] عن تاريخ البلاذرى[3]، عن الواقدى أن عيونها كثيرة فهى لا تنزح. ونقل عن بعض أهل العلم: وكان الماء لكثرته لا يتغير.

قال فى التعليق: وقال أبو داود[4]: سمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها. [فـ][5] قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقصت؟. قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى، مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذى فتح لى باب البستان، فأدخلنى إليه: هل غير بناءها؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء [آ] متغير اللون - انتهى.

واستدل البيهقى بهذا فى المعرفة على أن الماء كان لا يجرى منها،

(١) اختلاف الحديث (١/٢٤ على هامش كتاب الأم) و (١/٦١١ - فى آخره).

(٢) التعليق الحسن (١/٦)

(٣) أنساب الأشراف (١/٥٧٣)

(٤) (١/٥٥)

(٥) الزيادة من سنن أبي داد.

وأن ماءها كان مستقرا فيهـــا ، يتغير فى بعض الأوقات . إما بطول المكث ، وإما بما يقع فيه .

قلت : قد ثبت أن بينهم وبين النبى ﷺ نحوا من مائتى سنة ، فكيف يظن أن تلك البئر كانت فى ذلك الزمان كما كانت فى عهـــده ﷺ ، مع أن آثار البناء تندرس فى أقل من هذه المدة ، بل كونها سبعا فى سبع فى وقت ما حكاه البلاذرى عن الواقدى مع كثرة ماءها وكونها ستة أذرع فى عهد أبى داود مع قلته يدل على خلاف ذلك ـ انتهى من التعليق .

قلت : استدلال البيهقى على استقرار ماء بئر بضاعة وعـــدم جريانه ، بقول أبى داود : « رأيت فيها ماء [آ] متغير اللون » صحيح مستقيم . فإن الأصل أن بئر بضاعة فى ذلك الزمان كانت كما كانت فى عهد رسول الله ﷺ .

ويؤيده قول من فتح باب البستان لأبى داود .

ومجرد مرور نحو من مائتى سنة عليها ليس بمستلزم لاندارسها ما لم يدل عليه دليل صحيح .

ألا ترى أن بئر زمزم الآن باقية كما كانت فى عهـــده ﷺ ، ولم تندرس مع مرور المدة الطويلة . ومن يدعى خلافه فعليه الدليل[1] .

(١) يراجع لترميم بئر زمزم وإصلاحها أخبار مكة (٦١/٢)

وكم من آبار توجد فى الدنيا من غير اندراس وقد مضى عليها أكثر من مائتى سنة .

ثم قياس اندراس البئر على اندراس البناء فوق الأرض فاسد فإن لاندراس البنـــاء فوق الأرض أسبابا كثيرة ، منهـــا[1] كثرة الأمطار ، والرياح ، وغير ذلك ، فتندرس لوجود تلك الأسباب فى مدة قليلة . وأما الآبار ، فإنها تكون تحت الأرض ، فتكون محفوظة ، فتبقى مدة مديدة . نعم يمكن أن تصير بعد مدة قليلة الماء لوقوع التراب وغيره فيها .

وأما كون بئر بضاعة سبعا فى سبع فى وقت ، وكونها ستة أذرع فى عهد أبى داود ، فلا يدل على اندراســـها ، فإن هذا الاختلاف يمكن أن يكون من جهة أنها كانت ستة أذرع وبعضا من ذراع ، فأبو داود لم يعتبر الكسر ، ومن عدها سبعا فى سبع اعتبره ،

وكذلك كثرة ماءها فى وقت ، وقلته فى زمان أبى داود لا يدل على اندراسها ـ فتفكر .

قال فى التعليق : والواقـــدى وإن كان مجروحا عنـد المحدثين فى الحديث لكنه رأس فى المغازى والسير والأخبار والحوادث الكائنة فى وقت النبى ﷺ ، وبعد وفاته ، وهو من أهل المدينة ، ولا شك

(١) كذا الأوجه ، ووقع فى الأصل « من »

أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره وإخباره أحرى بالقبول من خبر القيم، ومن قول من فتح الباب لأبي داود، لأنهما رجلان مجهولان.

قلت: الواقدى، وإن كان رأسا فى المغازى والسير والأخبار، لكن قال الذهبي فى تذكرة الحفاظ[1]: وهو رأس فى المغازى [والسير] ويروى[2] عن كل ضرب - انتهى.

وقال فى الميزان: واستقر الإجماع على وهن الواقدى. وقال فيه: قال أحمد بن حنبل: هو كذاب. وقال فيه: قال المغيرة ابن محمد المهلبي، سمعت ابن المدينى، يقول: الهيثم بن عدى أوثق عندى من الواقدى. لا أرضاه فى الحديث، ولا فى الأنساب، ولا فى شىء - انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب: متروك مع سعة علمه.

على أنه لا يلزم من كون الواقدى رأسا فى المغازى والسير والأخبار أن يكون كل ما رواه وأخبر به صحيحا مقبولا، ولوكان من غير سند، أو من سند ضعيف، وقد عرفت أن الواقدى لم يذكر سند قوله: «إن بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين فى عهد رسول الله ﷺ» فلا يعلم أنه عمن أخذ هذا، ومات الواقدى سنة

(١) تذكرة الحفاظ (١/٣٤٨)
(٢) زدناه من تذكرة الحفاظ.

سبع ومائتين، فبينه وبين عهد رسول الله ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى.

ثم إنا لا نسلم أن القول المذكور قول الواقدى، فإنه لم يثبت عنه بسند صحيح، والسند الذى ذكره الطحاوى واه جدا، كما عرفت.

فقول النيموى: «والواقدى وإن كان مجروحا . . . الخ» لغو لا طائل تحته.

قال فى التعليق: قوله: وهى بئر يطرح فيها لحوم الكلاب . . الخ.

قلت: قال بعض أهل العلم: وإنما كان ذلك من أجل أن البئر كانت بمنخفض من الأرض، فيمطر السماء، ويمر الماء إليها، ويجتمع فيها، حتى تصير غديرا كبيرا، وكانت السيول تلِمُّ هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك.

قلت: ومما يؤيد هذا القول أن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير كما رواه عبد الرزاق فى مصنفه[1] فيما حكاه السيوطى فى جمع الجوامع، ثم على المتقى فى كنز العمال عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب

(١) الكتاب المصنف (١/٧٨ رقم ٢٥٥)

والجيف ، فذكر له ذلك ، فقال : (إن الماء لا ينجسه شيء) انتهى ما فى التعليق .

قلت : ذكر الخطابى[1] وغير واحد من أهل العلم[2] مثل هذا القول ، ولم يذكر أحد منهم حتى تصير غديرا كبيرا ، ولا أدرى من قال هذا ؟ .

ولا ريب فى أن قائل هذا القول كائنا من كان لم يتدبر ، ولم يعمل الفكر فإنه لوكانت بئر بضاعة تصير من مرور ماء مطر السماء ، وسيلان السيول إليها غديرا كبيرا لم تبق سالمة إلى زمان أبى داود ، بل كانت مطمومة[3] مسواة بالأرض ، فإن البئر إذا كانت فى منخفض من الأرض وتصير من مرور ماء المطر وسيلان السيول إليها غديرا كبيرا طمتها السيول ، ودفنتها فى عدة سنين ، ولا تبقى سالمة مدة طويلة أليتة .

وأما رواية عبد الرزاق ، فلم يعلم حال إسنادها[4] ، على أن هذه

(١) معالم السنن (٧٣/١)

(٢) منهم الطيبى فى شرح المشكاة ، كما فى المرعاة شرح المشكاة (٥٣٨/١) للمباركفورى .

(٣) قوله : « مطمومة » بالميم مثل : مطموسة بالسين ، ومعناهما قريب ، أى مدفونة ومندرسة .

(٤) فى إسناده رجل مجهول وهو شيخ ابن أبى ذئب ، فقال ابن أبى ذئب : عن رجل عن أبى سعيد .

الرواية لا تعلق لهـا ببئر بضاعة ، فإنها متعلقة بغدير - انتهى إليه النبى ﷺ فى سفر .

ففى شرح الآثار[1] للطحاوى عن جابر أو أبى سعيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فانتهينا إلى غـدير وفيه جيفة ، فكففنا وكف الناس حتى أتانا النبى ﷺ ، فقال : (مالكم لا تستقون ؟) فقلنا : يا رسول الله ! هذه الجيفة ؟ فقـال : (استقوا ، فإن المـاء لا ينجسه شيء) فاستقينا وارتوينا .

فالحاصل أن قول بعض أهل العـلم الذى نقله النيموى مبنى على قلة التدبر ، وتأييد النيموى إياه برواية عبـد الرزاق مبنى على قصور النظر .

قال فى التعليق : قوله : الماء طهور لا ينجسه شيء .

والصواب أن معناه أن المـاء لا يزول طبعه من الطهـارة ، ولا ينجسه شيء بأن يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه .

والحاصل أن القوم حين سألوا النبى ﷺ عن بئر بضاعة فكأنما أجابهم بأن تلك البئر وإن كانت كمـا قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصار ماءها طاهرا .

(١) شرح معانى الآثار (٧/١) ، ورواه أبو داود الطيالسى (١ / ٤١ / ١١٢) منحة المعبود ، والبيهقى (٢٥٨/١)

قال الطحاوى فى معانى الآثار[1]: فكأن معنى قوله أن الأرض لا تنجس أى أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها . لا أنه يريد أنها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيهـــا ، فكذلك قوله فى بئر بضاعة أن الماء لا ينجس ، ليس هو على حال كون النجاسة فيها ، إنما هو على حال عدم النجاسة فيها .

وقال أبو نصر المعروف بـ « الأقطع » : لا يظن بالنبى عليـــه السلام أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاتها مع نزاهته ، وإيثار [ه] الرائحة الطيبة ، ونهيه عن الامتخاط فى الماء .

فدل أن ذلك كان فى الجاهلية ، فشك المسلمون فى أمرها ، فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النضح ـ انتهى قول النيموى فى التعليق .

قلت : التأويل الذى ذكره الطحاوى مردود عليه يرده لفظ الحـــديث .

قال المولوى عبـــد الحى اللكنوى فى السعاية[2] بعد نقل كلام الطحاوى : هذا الوجه و إن كان تأويلا حسنا بالنسبة إلى نظـــائره ، لكنه مما يأباه ظاهر ألفاظ الأخبار أشد الإباء ، فإنها مما تشهد شهادة ظاهرة أن السؤال كان حالة الإلقاء ـ انتهى .

---

(١) شرح معانى الآثار (٧/١)
(٢) السعاية (٣٦٦/١)

ثم ذكر[1] حديث الزنجى : عن عطاء أن حبشيا وقع فى « زمزم » فمات ، فأمر ابن الزبير ، فنزح ماءها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر ، فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم .

قال : رواه الطحاوى[2] ، وابن أبى شيبة[3] ، وإسناده صحيح .

قلت : سلمنا صحة إسناده ، لكن قد تقرر أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن . ولو سلم صحـــة المتن ، فيحتمل أن يكون نزح الماء لنجاسة ظهرت على وجه الماء ، أو تطييبا للقلوب ، و تنظيفا للماء ، فإن زمزم للشرب ، لا من جهة الوجوب الشرعى .

قال المولوى عبـــد الحى اللكنوى شيخ النيموى فى السعاية[4] وما روى عنهم من النزح لا يدل على النجاســـة ، بل يحتمل التنظف والتنزه ـ انتهى .

وأمـــا ما قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[5] من أن

---

(١) آثار السنن (٨/١—٩)
(٢) شرح معانى الآثار (٩/١—١٠)
(٣) مصنف ابن أبى شيبة (١٦٢/١)
(٤) السعاية (٤٢٢/١)
(٥) الجوهر النقى (٢٦٨/١)

الراوى جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله : « مات ، فأمر أن تنزح » كقوله : « زنى ماعز فرجم » ـ انتهى . ففيه نظر ، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزح . إنما فيه أن الزنجى مات فى « زمزم » ، فأمر بعد ذلك أن تنزح ، وأما علة النزح ، هل هى الموت ، أو أمر آخر ؟ فلا يدل عليه لفظ « مات ، فأمر أن تنزح » .

قال الطحاوى فى شرح الآثار[1] : ليس فى حديث أبى الدرداء . وثوبان : « قاء فأفطر[2] » دليل على أن القىء كان مفطرا له . إنما فيه أنه قاء ، فأفطر بعد ذلك ـ انتهى .

وقال المحدث الهند العلامة الشيخ ولى الله فى حجة الله البالغة[3] : وقد أطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر ، والعشر فى العشر ، والماء الجارى . وليس فى كل ذلك حديث عن النبى ﷺ ألبتة . وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ، كأثر ابن الزبير فى الزنجى ، وعلى ـ رضى الله عنه ـ فى الفأرة ،

(١) شرح معانى الآثار (١/٣٤٨)
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٣٤٨)
(٣) حجة الله البالغة

والنخعى ، والشعبى فى نحو السنور ، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور القرون الأولى . وعلى تقدير صحتها ، يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب ، وتنظيفا للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعى ، كما ذكر فى كتب المالكية ، ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد .

وبالجملة ، فليس فى هذا الباب شىء يعتد به ، ويجب العمل عليه ، وحديث « القلتين » أثبت من ذلك كله بغير شبهة . ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع فى هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا يتفكون عنه من الارتفاقات ، وهى مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبى ﷺ نصا جليا ، ولا يستفيض فى الصحابة ومن بعدهم ، ولا حديث واحد فيه ـ انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية[1] : روى البيهقى[2] من طريق ابن عيينة : أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف « حديث الزنجى » ، ولا سمعت أحدا يقول : نزحت زمزم[3]

(١) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (ص ٣٠) وانظر نصب الراية (١/١٣٠)
(٢) السنن الكبرى (١/٢٦٦)
(٣) يعنى نزحت لهذا السبب ، يعنى لوقوع الزنجى فيها .

وقال الشافعى[١] : إن ثبت هذا عن ابن عباس ، فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء ، أو نزحها للتنظيف - انتهى .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى[٢] : بعد ذكر قول الشافعى وابن عيينة : وعن أبى عبيد ، قال : وكذلك لا ينبغى ، لأن الآثار جاءت فى نعتها أنها لا تنزح ولا تذم[٣] - انتهى .

قلت : فهذه الآثار أيضا تخدش فى صحة واقعة نزح « زمزم » ، فإن صحتها تخالف قوله : « لا تنزح » . وكذلك تخالف قوله : « لاتذم » . فأى مذمة لـ « زمزم » أن يكون ماءها نجسا خبثا ؟

فإن قلت : أجاب عنه العلامة [ابن] التركمانى[٤] فى الجوهر النقى[٥] حيث قال : ليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالنزح ، حتى يكون مخالفا للآثار التى ذكرها أبو عبيد .

---

(١) أيضا الدراية والسنن الكبرى .
(٢) السنن الكبرى (١/١٦٦)
(٣) قوله : « لا تنزح » بالحاء ، و الصواب : « لا تنزف » ، بالفاء . قال ابن الأثير فى النهاية (٥/٤٢ « نزف ») : « زمزم لا تنزف ولا تذم » أى : لا يفنى ماؤها على كثرة الاستقاء .
(٤) كذا الصواب : « ابن التركمانى » .
(٥) الجوهر النقى (١/٢٦٧)

بل صرح فى رواية ابن أبى شيبة[١] بأن الماء لم ينقطع ، وفى رواية البيهقى[٢] بأن العين غلبتهم حتى دست بالقباطى[٣] والمطارف[٤] - انتهى .

قلت : ظن ابن التركمانى أن نزح البئر لا يكون إلا باستيصال ماءها ، وليس كذلك ، ففى القاموس[٥] : نزح البئر : استقى ماءها حتى ينفد ، أو يقل - انتهى .

ثم ذكر « حديث الزنجى » عن ابن سيرين : أن زنجيا وقع فى « زمزم » فمات ، فأمر ابن عباس ، فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ، الحديث . قال : رواه الدارقطنى[٦] ، وإسناده صحيح[٧] .

---

(١) الكتاب المصنف (١/١٦٢)
(٢) السنن الكبرى (١/٢٦٦) و تمامه : حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم . وسيأتى عن الدارقطنى بعد قليل .
(٣) جمع « القبطية » ثياب من كتان بيض رقاق كانت تنسج بمصر (المعجم الوسيط) .
(٤) جمع « مطرف » رداء أو ثوب من خز مربع ذو أعلام (الوسيط)
(٥) القاموس المحيط « نزح » ويراجع أيضا : اللسان و الصحاح « نزح » .
(٦) الدارقطنى فى الطهارة (١/٣٣ رقم ١) .
(٧) وليس كذلك كما سيأتى

قـال فى التعليق : قـال البيهقى فى المعرفـة : وابن سيرين عن ابن عباس مرسل . ونقل الحافظ ابن حجر[1] قوله هذا ، وسكت عما فيـه . وقال ابن الهمام[2] ـ مقلدا للبيهقى ـ : هو مرسل ، فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس . وكذلك غير واحـدا من أصحابنا معتمدا عليه .

قلت : الأثر صحيح ، وسنده متصل . وما زعموا من أنه مرسل ، فليس بصحيح . لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلاثين سنة ، أو نحو ذلك . فما المانع لـه من أن يسمع منه ؟ . ومع ذلك فقد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبى فى طبقات الحافظ فى ترجمـة ابن سيرين . قال : سمع محمـد أبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وابن عمر ، و طائفـة ـ انتهى . [من التعليق] .

قلت : قد غفل النيموى ، وتفوه فى غفلتـه ما تفوه ، ولم يعلم أن أكثر الحفاظ على أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عبـاس . قال ابن حجر فى التلخيص[3] بعد ذكر حديث فى صدقة الفطر : رواه

(١) التلخيص الحبير (٨٧٢/١٨٥/٢)
(٢) فتح القدير شرح الهداية
(٣) التلخيص الحبير (٨٧٢/١٨٥/٢)

ابن خزيمة[1] من طريق محمد بن سيرين ، عن ابن عباس . قال ابن أبي حاتم[2] : سألت أبي عن هذا ـ يعنى هذا الحـديث ـ فقال : منكر[3] ، لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس فى قول الأكثر ـ انتهى .

و قال الحافظ الزيلعى فى نصب الرايـة[4] بعد ذكر هـذا الحديث : قال فى التنقيح : رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعا[5] قال أحمد ، وابن المدينى ، وابن معين ، والبيهقى : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا[6] و قال ابن أبي حاتم فى علله : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : حديث منكر ـ انتهى .

(١) ابن خزيمة فى الزكاة (رقم ٢٤١٥) وأخرجه أيضا النسائى فى الزكاة (رقم ٢٥١١)
(٢) فى كتاب العلل (٢١٦/١) وسيأتى مكررا بعد قليل .
(٣) أى منكر بهـذا الإسناد ، وصحح إسناده الأعظمى فى تحقيق صحيح ابن خزيمة (٨٨/٤) ووافقه الألبانى بالسكوت عليه .
(٤) نصب الرايـة (٤١٩/٢) ، ويراجع : التعليق المغنى نقلا عن التنقيح (١٤٤/٢)
(٥) فى نصب الراية « إرسالا »
(٦) يراجع : تهذيب التهذيب (٢١٥/٩-٢١٦)

فلما ثبت أن أكثر الحفـاظ على أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، وفيهم الإمام أحمد وابن المديني ويحيى بن معين ، ظهر أن « أثر الزنجي » عن ابن سيرين عن ابن عباس ليس بصحيح عنـد أكثر الحفاظ النقاد لانقطاعه .

وأما قول النيموي : لأن محمـد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ، فما المانع له من أن يسمع منه؟ » فعجيب . فإن مجرد كون ابن سيرين شابا حين وفاة ابن عباس لا يستلزم سماعه منه .

قال في التعليق[1] : وهذا الأثر له طرق .

منها ما رواه البيهقي في المعرفـة : أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال : أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، قال : حدثنا أبو خليفـة ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن دينار أن زنجيا وقع في زمزم الخ . وعله بابن لهيعة ، وقال ، لا يحتج به .

قلت : القعنبي من أصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحد من المحدثين إلى أن سماع من سمع منـه قديما جيد ، وإليه أشار الحافظ في التقريب : صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه . وقال الذهبي في الميزان[2] نقلا عن

(١) التعليق الحسن ٩/١

(٢) ميزان الاعتدال (٤٨٢/٢)

ابن حبان[1] : كان أصحابنا يقولون : سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه ، مثل ـ العبادلة عبد الله بن وهب ، وابن المبارك ، وعبد الله ابن يزيد المقرى ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، فسماعهم صحيح ـ انتهى . [قوله في التعليق] .

قلت : وذهب غير واحد من المحدثين إلى أن ابن لهيعة ضعيف مطلقا ، وسماع من سمع منه قبل احتراق كتبه . وسماع من سمع منه بعده ، سواء ، وعليه اعتماد إمام الفن يحيى بن معين[2] .

قال الترمذي في جامعه[3] : وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ـ انتهى .

وذكر الحافظ الذهبي ترجمته في تذكرة الحفاظ[4] في ورقـة ، وقال في آخر الترجمة ما لفظه : قلت يروى حديثه في المتابعـات ، ولا يحتج به ـ انتهى .

(١) المجروحين (١١/٢)

(٢) مثلـه قال الإمام أبو حاتم كما في المجروحين (١٣/٢) ، وعنه في تهذيب التهذيب (٣٧٩/٥)

(٣) جامع الترمذي الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (أي : استقبال القبلة عند غائط أو بول) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٢٣٩/١)

وقال فى الميزان[1]: قال يحيى بن سعيد : قال لى بشر بن السرى : لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا . وقال ابن معين : هو ضعيف قبل أن يحترق كتبه وبعد احتراقها ـ انتهى .

وقال الحافظ فى التلخيص : قال البيهقى[2]: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة ، وترك الاحتجاج بما ينفرد به ـ انتهى .

ثم ابن لهيعة مدلس وكان يدلس عن الضعفاء ، وقد روى هذا الأثر عن عمرو بن دينار بالعنعنة .

قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين[3]: عبد الله بن لهيعة الحضرمى قاضى مصر اختلط فى آخر عمره ، وكثر عنه المناكير فى روايته ، وقال ابن حبان[4]: كان صالحا ، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء ـ انتهى .

ثم فى إسناد هذا الأثر ثلاثة رجال لا يعرف أحوالهم :

(١) ميزان الاعتدال (٢ / ٤٨٢) ، وذكره ابن حبان بإسناده عنه فى المجروحين (٢ / ١٣) ، وفى تهذيب التهذيب (٥ / ٣٧٨) عن ابن المدينى عن بشر .
(٢) فى معرفة السنن كما فى نصب الراية (١/١٢٩)
(٣) (ص ١٤٢/رقم ١٤٠) ، وذكر مثله فى تهذيب التهذيب (٥/٣٧٨)
(٤) المجروحين (٢/١١) وفيه : قبل احتراق كتبه .

أحدهم : أبو نصر بن قتادة . والثانى : شيخه أبو عمرو بن مطر. والثالث : شيخه أبوخليفة .

قال فى التعليق[1]. ومنها ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه[2]: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجيا وقع فى « زمزم » الخ . قال البيهقى[3]: قتادة عن ابن عباس مرسل . قلت : وهو كذلك ـ [انتهى قوله فى التعليق] .

قلت : هذا الأثر مع كونه مرسلا — أى منقطعا — فى سنده سعيد بن أبى عروبة ، وهو كان قد اختلط فى آخر عمره ، ومع هذا كان كثيرا التدليس كما صرح به النيموى فى هذا الكتاب ، وقد روى هذا الأثر عن قتادة بالعنعنة .

قال فى التعليق[4]: ومنها ما رواه الطحاوى[5] والبيهقى[6] عن

(١) التعليق الحسن (١/١٠)
(٢) الكتاب المصنف (١/١٦٢)
(٣) فى المعرفة كما فى نصب الراية (١/١٢٩) ، وقال أحمد : ما أعلم قتادة سمع من أحد من الصحابة إلا من أنس (جامع التحصيل ص ٣١٢)
(٤) التعليق الحسن (١/١٠)
(٥) شرح معانى الآثار (١/١٠)
(٦) البيهقى فى المعرفة كما تقدم .

أبي الطفيل عن ابن عباس . وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف .

قلت : لعل النيموى غافل عما قال الامام أبوحنيفة فى جابر الجعفى ، فروى البيهقى فى كتاب القراءة[١] بإسناده عن أبي حنيفة — رحمه الله — يقول : ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب[٢] من جابر الجعفى ما أتيته بشيء قط من رأيي إلا جاءنى فيه بحديث ـ انتهى .

وكذلك فى ميزان الاعتدال[٣]، وفى تخريج الهداية[٤] للحافظ الزيلعى .

قال فى التعليق[٥]: فهذه الروايات يقوى بعضها بعضا ، ويثبت منها أن واقعة نزح « زمزم » بأمر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لا شك فيها ـ انتهى .

قلت : قد عرفت حال هذه الروايات ، فلا نسلم تقوية بعضها بعضا . وثبوت واقعة نزح « زمزم » منها .

---

(١) القراءة خلف الإمام (ص ١٥٧—١٥٨) ، ويراجع : المجروحين لابن حبان (٢٠٩/١)
(٢) وقع فى أبكار المنن « الكذب »
(٣) ميزان الاعتدال (٣٨٠/١)
(٤) نصب الراية (٧/٢)
(٥) التعليق الحسن (١٠/١)

قال الزيلعى فى تخريج الهداية[١]. وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو ضعيف ، كحديث « الطير[٢] » وحديث « الحاجم والمحجوم[٣] » وحديث « من كنت مولاه ، فعلى مولاه[٤] » بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا ـ انتهى .

وقد عرفت أنه يخدش صحة واقعة نزح « زمزم » قول سفيان ابن عيينة : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى الذى قالوا : إنه وقع فى « زمزم » ولا سمعت أحدا يقول : نزحت زمزم ـ انتهى .

وقول الإمام الشافعى : لا يعرف هذا عن ابن عباس كذا فى نصب الراية[٥].

وأما قول النيموى[٦] : « عدم علمهما لا يصلح دليلا ، وأنهما

---

(١) نصب الراية (٤٩/٢)
(٢) أخرجه الترمذى فى مناقب على ـ رضى الله عنه ـ (٣٢٨/٤) وقال : غريب . والحاكم فى المستدرك (١٣٠/٣-١٣١) وصححه وتعقبه الذهبى وذكره الإمام ابن الجوزى فى العلل (٢٢٥/١—٢٣٤)
(٣) وهو حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه جماعة .
(٤) راجع لطرقه وشواهده الصحيحة (رقم ١٧٥٠)
(٥) نصب الراية (١٣٠/١)
(٦) التعليق الحسن (١٠/١)

يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة ».

ففيه أن وقوع الزنجي فى « زمزم » وموته فيها ثم نزحها من الوقائع العظام ، والحوادث الجسام . فلوكان هذا صحيحا لم يكن فى ذلك الوقت نسيا منسيا بحيث لا يعرفه أحد من أهل مكة لا صغير ولا كبير إذ بعيد كل البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة فى زمن ابن عباس وابن الزبير ، وهما من صغار الصحابة ثم لا يعرفه أحد من أهل مكة فى زمن سفيان بن عيينة وهو من أوساط أتباع التابعين هذا ما عندى والله - تعالى - أعلم .

ولوسلم ثبوت واقعة نزح « زمزم » من هذه الروايات ، فلا تدل على أن نزح ماء « زمزم » كان لنجاسته كما قد عرفت فيما سبق .

ثم ذكر[1] أثر على — رضى الله عنه — : عن ميسرة أن عليا - رضى الله عنه - قال فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت ، قال : ينزح ماءها قال : رواه الطحاوى[2]، وإسناده حسن .

قال فى التعليق[3]: لفظه : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ،

(١) آثار السنن (١/٩ - ١٠)
(٢) شرح معانى الآثار (١/١٠)
(٣) التعليق الحسن (١/١٠)

عن ميسرة الخ، كلهم ثقات إلا عطاء، وهو من رجال البخارى اختلط فى آخر عمره ، وذهب بعضهم إلى أن سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه - انتهى

قلت : قد أخطأ النيموى فى تحسين إسناد هذا الأثر فإنه قد اختلف أقوال أئمة الحديث فى أن رواية حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب قبل اختلاطه أو بعده ؟ .

فذهب بعضهم إلى أنها بعد اختلاطه ، وبعضهم إلى أنها قبل اختلاطه ، فما لم يتحقق أنها قبل اختلاطه كيف يكون إسناد هذا الأثر حسنا ؟ .

قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى[1]: عطاء بن السائب بن مالك الثقفى ، الكوفى ، من مشاهير الرواة الثقات ، إلا أنه اختلط ، فضعفوه بسبب ذلك .

ويحصل لى من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثورى وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط ، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء ، فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه - انتهى .

على أن حماد بن سلمة أيضا كان قد تغير حفظه فى آخر عمره

(١) هدى الساري (ص ٤٢٥)

كما صرح به الحافظ فى التقريب .

قال[1] : وفى الباب آثار عن التابعين - انتهى .

قلت : يشير إلى ما رواه الطحاوى فى شرح الآثار[2] عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر . قال : ينزح منها أربعون دلوا . وفى رواية من طريق عبد الله بن سبرة عنه ، قال : سألنا عن الدجاجة تقع فى البئر ، فتموت فيها ، قال : ينزح منها سبعون دلوا .

وما رواه عن إبراهيم فى فأرة وقعت فى بئر ، قال : ينزح منها قدر أربعين دلوا ، وفى رواية ، قال : ينزح منها دلاء .

وما رواه عن حماد بن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر فماتت ، قال : ينزح منها قدر أربعين دلوا ، أو خمسين ، ثم يتوضأ منها .

قلت : هذه الآثار لا يدل عليها دليل من الكتاب والسنة ، ولا يساعدها القياس ، فإن البئر لو تنجس بوقوع هذه الحيوانات ، وموتها فيها ، يجب نزح جميع الماء ، ولا يكفى نزح قدر أربعين ، أو خمسين ، أو سبعين دلوا ، وإن لم تنجس ، فنزح الماء منها قدر أربعين ، أو خمسين ، أو سبعين دلوا لغو لا فائدة فيه .

---

(١) آثار السنن (١ / ١٠)

(٢) شرح معانى الآثار (١/١٠)

وقد تقدم قول محدث الهند العلامة ولى الله الدهلوى[1] : أن الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ، كأثر ابن الزبير فى الزنجى ، وعلى - رضى الله عنه - فى الفأرة ، والنخعى والشعبى فى نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها ، يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعى - انتهى .

وقال المولوى عبد الحى اللكنوى - شيخ النيموى - فى السعاية[2] بعد ذكر هذه الآثار ما لفظه : فظهر من هذا البيان الواسع أن نزح ماء البئر لوقوع النجاسة كلا أو بعضا لم يثبت فيه عن النبى - ﷺ - بسند صحيح شىء . وثبت فيه آثار عن الصحابة والتابعين ممن بعدهم . وعليه اعتمد أصحابنا لكن الآثار المذكورة لا تدل حتما على أن ذلك لنجاسة[3] ماء البئر ، وإن كان ظاهر بعضها أنه كذلك . بل يحتمل ذلك لدفع كراهة الطبع واختيار الأحوط ، فلا يستقيم احتجاج من احتج بهذه الآثار على تنجس مياه الآبار بوقوع النجاسة والرد بها حديث القلتين وغيره مما ثبت مرفوعا - انتهى كلامه .

---

(١) حجة الله البالغة (١/٣٩١)

(٢) السعاية (١ /٤٢٥)

(٣) وقع فى أبكار المنن : « لنجاسته » .

قال[1]: أبواب النجاسات

سؤر الهر

قال فى التعليق: سؤر الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية، لأن ما رواه الخمسة[2] من طريق كبشة، وأبوداود من حديث عائشة[3] يدل على طهارته. والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة، وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته، فأثبتوا حكم الكراهة عملا بهما.

قلت: وعند أبي يوسف ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم من

(١) آثار السنن (١٠/١)

(٢) أحمد فى مسنده (٥ / ٣٠٩)، وأبو داود فى الطهارة، باب سؤر الهرة. والترمذى فى الطهارة، باب ما جاء فى سؤر الهرة. والنسائى فى الطهارة، باب سؤر الهرة. وابن ماجه فى الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة فى ذلك.

قلت: والحديث أخرجه جماعة غير هؤلاء الخمسة.

(٣) المصدر السابق من سنن أبي داود.

الأئمة من أهل المدينة، وأهل مصر، وأهل الشام، وأهل العراق وغيرهم طاهر من غير كراهة.

قال الحافظ ابن عبد البر: ومنهم من طهر من غير كراهة، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة، والليث وغيره من أهل مصر، والأوزاعى وغيره من أهل الشام، والثورى ومن وافقه من أهل العراق، والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وعلقمة وعكرمة وابراهيم وعطاء بن يسار والحسن — فيما روى عنه الأشعث — والثورى — فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى - انتهى كذا فى التعليق الممجد[1]، وقال فيه: وبه قال أبو يوسف، حكاه العينى والطحاوى - انتهى.

قلت: والحق مع هؤلاء الأئمة.

وأما قول النيموى: والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة، وكذا كونها سبعا يدل بظاهره على نجاستها، ففيه أن الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت عن النبي - ﷺ - كما ستعرف عند الكلام على الأحاديث التى ذكرها النيموى فى هذا الباب.

وأما كونها سبعا، فلم يثبت بحديث صحيح، وما ورد فيه فهو ضعيف لا يقاوم الأحاديث التى تدل على طهارة الهرة، ثم فى دلالته على نجاسة الهرة نظر.

(١) التعليق الممجد (ص ٨٢، ٨٣)

فصل

و لنا أن نذكر هنا ما ورد فى كون الهرة سبعا مع بيان ضعفه .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[١] : الحديث الرابع والأربعون : قال النبى - ﷺ - : الهرة سبع . رواه الحاكم فى المستدرك[٢] من حديث عيسى بن المسيب ، ثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - . السنور سبع - انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه . وعيسى هذا ، تفرد عن أبي زرعة ، إلا أنه صدوق لم يجرح قط - انتهى .

وتعقبه الذهبي فى مختصره[٣] وقال : ضعفه أبو داود وأبو حاتم - انتهى . وقال ابن أبي حاتم فى علله[٤] : قال أبو زرعة : لم يرفعه

(١) نصب الراية (١/١٣٤) و فيه السابع والأربعون .

(٢) المستدرك (١/١٨٣) وفيه « السنور » وبهذا اللفظ هو عند أحمد (٢/٤٤٢)

(٣) قلت : و تعقبه أيضا الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة (ص ٣٢٨/٧٤٠) والنسائى (الضعفاء والمتروكين له ص ٢٩٩/٤٢٤) والدارقطنى (الضعفاء والمتروكون رقم ٤١٧)

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٤) وعنه فى تعجيل المنفعة (ص ٣٢٨) ويراجع : ميزان الاعتدال (ترجمة عيسى بن المسيب)

أبو نعيم ، وهو أصح . وعيسى ليس بالقوى - انتهى .

ورواه الدارقطنى فى سننه[١] بقصة فيه عن أبي النضر[٢] ، عن عيسى بن المسيب ، قال : حدثنى أبو زرعة . عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ! تأتى دار فلان ، ولا تأتى دارنا ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : لأن فى داركم كلبا قالوا : فإن فى دارهم سنورا ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : السنور سبع - انتهى .

ثم أخرجه[٣] مختصرا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : السنور سبع .

(١) الدارقطنى فى الطهارة (رقم ٥ باب الآسار)

(٢) فى نصب الراية : « أبي النصر » بالصاد المهملة والصواب بالمعجمة . وقال تفرد به عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة ، وهو صالح الحديث ونقل الحافظ ابن حجر قوله هذا فى تعجيل المنفعة وقال : وكذا قال ابن عدى فى ترجمته (فى الكامل ٥/١٨٩٢) فالمعنى أن الحافظ لم يرض قول الحاكم والدارقطنى وابن عدى ، والحديث عنده أيضا ضعيف .

(٣) الدارقطنى (رقم ٦ الباب المذكور)

وقال وكيع : الهر سبع - انتهى . ورواه أحمد[1] وابن أبي شيبة[2] واسحق بن راهويه[3] فى مسانيدهم عن وكيع به بلفظ : الهر سبع .

و أخرجه العقيلى فى كتاب الضعفاء[4] عن عيسى بن المسيب به ، وضعف عيسى عن يحيى بن معين ، وقال : لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه - انتهى ما فى نصب الراية .

قلت : ظهر من هذا أن مدار حديث الهرة سبع على عيسى بن المسيب ، وهو ضعيف . قال الذهبي فى الميزان[5] : عيسى بن المسيب البجلى الكوفى ، عن الشعبي وغيره . قال يحيى والنسائى والدارقطنى : ضعيف . و قال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوى . وتكلم فيه ابن حبان و غيره . وقال أبو داود : هو قاضى الكوفة ضعيف . ثم ذكر

(١) مسند الامام أحمد (٤٤٢/٢) وعنه فى مجمع الزوائد (٢٨٦/١ - ٢٨٧) وقال : فيه عيسى بن المسيب ، وهو ضعيف .
(٢) الكتاب المصنف (٣٢/١ - باب من قال لا يجزىء ويغسل منه الاناء) .
(٣) النكت الظراف (٢٧٢/٩)
(٤) الضعفاء الكبير (٣٨٦/٣ - ٣٨٧)
(٥) ميزان الاعتدال (٣٢٣/٣) ويراجع تعجيل المنفعة (ص ٣٢٨ — ٣٢٩/٧٤٠) والمجروحين (١١٩/٢) .

الذهبي حديثه السنور سبع .

ذكر النيموى فى هذا الباب[1] أولا حديث أبى قتادة من طريق كبشة أن أبا قتادة دخل عليها ، قالت فسكبت له وضوء [آ] قالت : فجاءت هرة تشرب . . الحديث ، وفيه ، فقال : إن رسول الله - ﷺ - قال : إنها ليست بنجس الخ . قال: رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

ثم ذكر حديث عائشة من طريق داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، فوجدتها تصلى الحديث ، وفيه ، فقالت : إن رسول الله - ﷺ - قال : إنها ليست بنجس الخ . قال: رواه أبو داود ، وإسناده حسن .

قلت : أخطأ النيموى فى تحسين إسناد هذا الحديث ، فإن فيه «أم داود» وهى مجهولة . قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى[2] : حديث عائشة فيه مجهولة ، وهى أم داود بن صالح ، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل - انتهى .

وقال الطحاوى بعد ذكر هذا الحديث : أم داود هذه ممن لا يؤخذ عنها . كذا فى المختصر .

(١) آثار السنن (١٠/١ — ١١)
(٢) الجوهر النقى فى الرد على البيهقى (٢٤٨/١)

وأم داود هـــذه ، لم يذكر الحـافظ ترجمتها فى التقريب ولا الخزرجى فى الخلاصـــة وذكرها الـــذهبى فى فصل فى من لم تسم[١] فقال : والدة داود بن صالح التمار ، عن عائشة ، وعنها ابنها - انتهى .

ثم ذكر حـديث[٢] أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن او أخراهن بالتراب . وإذا ولغ فيه الهرة غسل مرة . قال : رواه الترمذى[٣] وصححه .

قلت : فى حـديث أبى هريرة هذا لفظ : إذا ولغت فيـه الهرة غسل مرة ليس من قول النبى - ﷺ - بل هو مدرج من قول أبى هريرة .

قال الترمذى فى جامعه بعد رواية هذا الحديث : وقـــد روى هذا الحـديث من غير وجـــه عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - نحو هذا ، ولم يذكر فيه : وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة - انتهى

وقال الحـافظ ابن حجر فى الدراية[٤] بعد نقل هذا الحـديث عن جامع الترمذى وذكر قوله هذا : وقد أخرجه أبو داود[٥] ، وبين أنه فى الهر موقوف - انتهى .

---

(١) ميزان الاعتدال (٦١٥/٤) .
(٢) آثار السنن (١١/١)
(٣) فى الطهارة باب ما جاء فى سؤر الكلب .
(٤) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (ص ٣١) .
(٥) أبو داود فى الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب .

وقال البيهقى فى المعرفـة[١] : حـديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة إذا ولغ الهر غسل مرة فقـد أدرجـه بعض الرواة فى حديثه عن النبى - ﷺ - فى ولوغ الكلب ووهموا فيه ، [و][٢] الصحيح أنه فى ولوغ الكلب مرفوع . وفى ولوغ الهر موقوف . ميزه على ابن نصـــر الجهضمى ، عن قرة بن خالد ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة . ووافقه عليه جماعة من الثقات - انتهى .

ثم ذكر حديث[٣] أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ قال : طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين . قال : رواه الطحاوى[٤] وآخرون . وقال الدارقطنى هذا صحيح .

قلت : هذا الحديث رواه الطحاوى من طريق أبى عاصم ، عن قرة بن خالد ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة . ورواه الدارقطنى[٥] أيضا من هذا الطريق ، وقال بعد روايته : قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم مرفوعا . ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا ، وولوغ الهر موقوفا - انتهى .

---

(١) يراجع : مختصر المنذرى لأبى داود (٧٧/١)
(٢) الزيادة من مختصر المنذرى .
(٣) آثار السنن (١١/١)
(٤) شرح معانى الآثار (١١/١)
(٥) الدارقطنى فى الطهارة (رقم ٤/ باب سؤر الهرة)

وأما قول الدارقطنى : هـذا صحيح ، فليس بعـد رواية هذا الحـديث ، بل قاله بعد رواية أبي هريرة[١] ، قال : قال رسول الله ﷺ - : طهور الإناء إذا ولغ فيـه الكلب يغسل سبع مرات كما صرح به النيموى فى التعليق[٢] .

وقال البيهقى فى المعرفة : وزعم الطحاوى[٣] أن حـديث قرة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة فى ولوغ الهر عن النبي - ﷺ - صحيح . ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميزه عن الحديث ، وجعله من قول أبي هريرة . وهو عن أبي هريرة مختلف فيـه ، ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها - انتهى .

ثم ذكر قول[٤] أبي هريرة ، قال : إذا ولغ الهر فى الإناء فأهرقه ، واغسله مرة . قال : رواه الدارقطنى[٥] ، وإسناده صحيح . قال[٦] : والموقوف أصح فى الباب .

قلت : الصواب أن يقول : والموقوف هو الصحيح فى الباب .

(١) أيضا (رقم ٦/ باب ولوغ الكلب)
(٢) التعليق الحسن (١١/١)
(٣) شرح معانى الآثار (١١/١)
(٤) آثار السنن (١١/١)
(٥) الدارقطنى فى الطهارة (رقم ٣ - ٤ باب سؤر الهرة)
(٦) آثار السنن (١١/١)

فإنه ليس فى الباب حديث مرفوع صحيح .

فان قلت : قال الطحاوى : فى شرح الآثار[١] عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة : فقيل له : عن النبي - ﷺ ؟ قال : كل حـديث عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - انتهى . فثبت بهـذا الحصر أن قول أبي هريرة المذكور حديث مرفوع .

قلت : نقل الحـافظ ابن حجر فى الدراية[٢] قول ابن سيرين هذا عن الطحاوى ، ثم قال : هذا الحصر مردود - انتهى .

قال[٣] : باب سؤر الكلب

ذكر فيه أولا حـديث أبي هريرة مرفوعا : طهور إناء أحـدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب رواه مسلم[٤] .

ثم ذكر حديث[٥] عبـد الله بن المغفل ، قال ، أمر رسول الله

(١) شرح معانى الآثار (١١/١)
(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (ص ٣١)
(٣) آثار السنن (١١/١)
(٤) مسلم فى الطهارة . باب حكم ولوغ الكلب : وكذا أحـمد (٨٦/٤) و (٥٦/٥)
(٥) آثار السنن (١١/١)

ﷺ - بقتل الكلاب . الحديث ، وفيه : إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب . رواه مسلم .

ثم ذكر فعل[1] أبى هريرة : عن عطاء ، عن أبى هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات . قال : رواه الدارقطنى[2] وآخرون ، وإسناده صحيح .

ثم ذكر[3] قول أبى هريرة : عن عطاء ، عن أبى هريرة ، قال : إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات . قال : رواه الدارقطنى[4] ، والطحاوى[5] ، وإسناده صحيح .

قلت : مدار فعل أبى هريرة وقوله على عبد الملك بن أبى سليمان لم يروهما غيره ، وله أوهام . قال الحافظ فى التقريب : صدوق ، له أوهام . وقال الخزرجى فى الخلاصة : قال أحمد : ثقة ، يخطئ . وقال الدارقطنى بعد روايته[6] : هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء - انتهى .

---

(١) آثار السنن (١/١١)
(٢) الدارقطنى فى الطهارة (رقم ١٧/ باب ولوغ الكلب فى الإناء)
(٣) آثار السنن (١/١١ - ١٢)
(٤) الدارقطنى رقم (١٦) من الباب المذكور .
(٥) شرح معانى الآثار (١/١١ - ١٢)
(٦) رقم (١٦) من الباب المذكور .

وقد ثبت بإسناد صحيح أن أبا هريرة أفتى بغسل الإناء سبع مرات ، موافقا لحديثه المرفوع فى سنن الدارقطنى[1] :

حدثنا المحاملى نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة فى الكلب يلغ فى الإناء ، قال : يهراق ويغسل سبع مرات . قال الدارقطنى : صحيح موقوف - انتهى .

وقول أبى هريرة هذا أرجح وأقوى إسنادا من قوله المخالف لحديثه المرفوع ، كما صرح به الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[2] ، وسيأتى تصريحه .

فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله المخالف له .

وأما قول النيموى فى التعليق[3] : لم يرو أحد من أصحابه - يعنى أصحاب أبى هريرة - أثرا من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين فى رواية عند البيهقى :

قال فى المعرفة[4] : وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة من قوله ، نحو

---

(١) رقم (٣) من الباب المذكور .
(٢) فتح البارى (١/٢٧٧/١٧٢)
(٣) التعليق الحسن (١/١٢ - ١٣)
(٤) يراجع التعليق المغنى (١/٦٦)

روايته عن النبي - ﷺ . قلت : لم يذكر السنـد حتى ينظر فيـه . [انتهى من التعليق] .

فمبنى على قصور نظره ، أو على فرط تعصبه ، فان البيهقي وإن لم يذكر سنده ، فالدارقطني ذكره في سننه[1] ، وقال بعـد روايته : صحيح موقوف .

وقد نص الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأن سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه .

والعجب من النيموي أنـه رأى في سنن الدارقطني قول أبي هريرة المخالف لروايته ونقله منه ، ولم ير فيه قوله الموافق لروايته ، وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة منه .

قال في التعليق[2] : قال الطحاوي في معاني الآثار[3] بعد ما أخرجـه : فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث تطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روى عن النبي - ﷺ - ما ذكرنا ، ثبت

(١) الدارقطني رقم (٣) من الباب المذكور .
وأما إسنـاده ، فهو : المحاملي عن حجاج بن الشاعر عن عارم عن أيوب - إلخ .
(٢) التعليق الحسن (١/١٢)
(٣) شرح معاني الآثار (١/١٣)

بذلك نسخ السبع ، لأنا نحسن الظن به ، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي - ﷺ - إلا إلى مثله ، وإلا لسقطت عدالته ، فلم يقبل قوله ولا روايته .

قلت : قول الطحاوي هذا مردود عليه . قد رده الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1] أحسن رد ، قال :

وأما الحنفية ، فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب . واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور :

منها : كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات . فثبت بذلك نسخ السبع .

وتعقب بأنه يحتمل ان يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها ، أو كان نسي ما رواه . و [مع][2] الاحتمال لا يثبت النسخ

وأيضا فقـد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا . ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ، ومن حيث النظر .

أما النظر ، فظاهر . وأما الاسناد ، فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب عن ابن سيرين عنه . وهذا من أصح الأسانيد .

(١) فتح الباري (١/٢٧٧)
(٢) الزيادة من فتح الباري .

وأما المخالفة، فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول فى القوة بكثير.

ومنها: أن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى.

وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار، أن لا يكون أشد منها فى تغليظ الحكم. وبأنه قياس فى مقابلة النص[1]، وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل.

وتعقب بأن الأمر بقتل الكلاب كان فى أوائل الهجرة. والأمر بالغسل متأخر جدا، لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن المغفل. وقد ذكر ابن المغفل أنه سمع النبي - ﷺ - يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع، كأبي هريرة[2]. بل سياق مسلم ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب - انتهى كلام الحافظ.

فان قلت: قد تعقب العيني فى عمدة القاري[3] على الحافظ

(١) فى أبكار المنن: «النسخ» والمثبت من فتح الباري.

(٢) أسلم أبو هريرة وعبد الله بن مغفل سنة سبع من الهجرة، قاله ابن سعد فى طبقاته (٣٢٧/٤)

(٣) عمدة القاري (٧٨٥/١)

ابن حجر بأن كون الأمر بقتل الكلاب فى أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي. وإن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابي آخر، فأخبرا عن النبي - ﷺ - لاعتمادهما صدق الراوي عنه، لأن الصحابة كلهم عدول - انتهى.

قلت: قد رد هذا التعقب المولوي عبد الحيّ اللكنوي فى السعاية[1] حيث قال: وهذا تعقب غير مرضي عندي. فان كون رواية أبي هريرة وابن المغفل بواسطة صحابي آخر احتمال مردود لورود سماع أبي هريرة عن النبي - ﷺ.

وشهادته على أبلغ وجه بسماعه أخرج ابن ماجه[2] عن أبي رزين قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا أهل العراق! أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله - ﷺ. ليكون لكم الهناء، وعلى الاثم، أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ يقول: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.

وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب، كما أخرجه الترمذي عنه[3]، وحسنه، قال: إني لممن يرفع أغصان[4] الشجرة عن وجه

(١) السعاية (٤٥١)

(٢) ابن ماجه فى الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

(٣) الترمذي فى الصيد، باب ما جاء فى قتل الكلاب، وكذا أحمد (٨٦/٤) و (٥٤/٥، ٥٦)

(٤) فى أبكار المنن: «أغسان» - بالسين.

رسول الله - ﷺ - وهو يخطب ، فقال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم . وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراطا ، إلا كلب صيد ، أو كلب حرث ، أو كلب غنم . فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل ، والرخصة فى كلب الصيد ونحوه . وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبعا وقع بعد ذلك ويدل عليه صريحا رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار[1] عنه ، قال : إن النبى - ﷺ - أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : ما لى وللكلاب ؟ ثم قال : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب . فدل ذلك صريحا على أن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب ، لا فى ابتداء الإسلام - انتهى كلام اللكنوى .

(١) شرح معانى الآثار (١٣/١) والحديث أخرجه الدارمى نصفه الأول فى الصيد ، باب اقتناء كلب الصيد أو الماشية (٩٠/٢) وزاد « ثم رخص فى كلب الزرع وكلب الصيد » .
وأما نصفه الآخر فقد أخرجه فى الطهارة ؛ باب ولوغ الكلب (١٨٨/١) .

تنبيه

قد اعتذر الحنفية عن العمل بحديث السبع بأن حديث السبع مخالف للقياس من كل وجه . وقد تقرر فى الأصول أن راوى الحديث إذا كان غير فقيه وكان مخالفا للقياس يترك الحديث ويعمل بالقياس . وهذا الحديث من رواية أبى هريرة وكان غير فقيه[1] .

وقد رده المولوى عبد الحى فى السعاية[2] حيث قال : فيه نظر من وجوه :

الأول : إن هذا المقرر فى الأصول ليس متفقا عليه عند الحنفية ، وإنما رأى شرذمة منهم ، وإن ولع أكثر المتأخرين به . والحق هو قبول الخبر مطلقا ، كما حققه فى كشف الأسرار وغيره .

الثانى : إن كون أبى هريرة غير فقيه غير صحيح . بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يفتون فى زمان النبى ﷺ كما صرح به ابن الهمام فى تحرير الأصول وابن حجر فى الإصابة فى أحوال الصحابة[3] .

(١) يراجع لمثل هذه الإيرادات التافهة عليه رضى الله عنه : دفاع عن أبى هريرة لعبد المنعم العزى .
(٢) السعاية (٤٥٤/١)
(٣) الإصابة (٢٠٠/٤ - ٢٠٨ - ١١٩٠)

رسول الله - ﷺ - وهو يخطب ، فقال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم . وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراطا ، إلا كلب صيد ، أو كلب حرث ، أو كلب غنم . فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل ، والرخصة فى كلب الصيد ونحوه . وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبعا وقع بعد ذلك ويدل عليه صريحا رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار[1] عنه ، قال : إن النبى - ﷺ - أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : ما لى وللكلاب ؟ ثم قال : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب . فدل ذلك صريحا على أن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب ، لا فى ابتداء الإسلام - انتهى كلام اللكنوى .

(١) شرح معانى الآثار (١٣/١) والحديث أخرجه الدارمى نصفه الأول فى الصيد ، باب اقتناء كلب الصيد أو الماشية (٩٠/٢) وزاد « ثم رخص فى كلب الزرع وكلب الصيد » .
وأما نصفه الآخر فقد أخرجه فى الطهارة ؛ باب ولوغ الكلب (١٨٨/١) .

تنبيه

قد اعتذر الحنفية عن العمل بحديث السبع بأن حديث السبع مخالف للقياس من كل وجه . وقد تقرر فى الأصول أن راوى الحديث إذا كان غير فقيه وكان مخالفا للقياس يترك الحديث ويعمل بالقياس . وهذا الحديث من رواية أبى هريرة وكان غير فقيه[1] .

وقد رده المولوى عبد الحى فى السعاية[2] حيث قال : فيه نظر من وجوه :

الأول : إن هذا المقرر فى الأصول ليس متفقا عليه عند الحنفية ، وإنما رأى شرذمة منهم ، وإن ولع أكثر المتأخرين به . والحق هو قبول الخبر مطلقا ، كما حققه فى كشف الأسرار وغيره .

الثانى : إن كون أبى هريرة غير فقيه غير صحيح . بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يفتون فى زمان النبى ﷺ كما صرح به ابن الهمام فى تحرير الأصول وابن حجر فى الإصابة فى أحوال الصحابة[3] .

(١) يراجع لمثل هذه الإيرادات التافهة عليه رضى الله عنه : دفاع عن أبى هريرة لعبد المنعم العزى .
(٢) السعاية (٤٥٤/١)
(٣) الإصابة (٢٠٠/٤ - ٢٠٨/١١٩٠)

الثالث : إنه قد ورد السبع برواية ابن عمر أيضا ، وهو فقيه بلا ريب ، فيلزم أن يترك القياس به - كذا فى السعاية .

قلت : من قال من الفقهاء الحنفية أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن فقيها ، فقولهم هذا مبنى على غفلتهم عن علم الحديث وأحوال الصحابة رضى الله عنهم فقولهم هذا مردود عليهم .

قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ[1] : أبو هريرة الدوسى اليمانى الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع - انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين[2] : ثم قام بالفتوى بعده - يعنى بعد رسول الله - ﷺ - برك الاسلام وعصابة الايمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ . وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط إلى أن قال :

والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعثمان ابن عفان . . الخ .

وفى بعض حواشى نور الأنوار كان أبو هريرة فقيها . صرح

(١) تذكرة الحفاظ (١/٣٢ - ٣٣)

(٢) إعلام الموقعين (ص ١١ - ١٢)

به ابن الهمام فى التحرير . كيف ؟ وهو لا يعمل بفتوى غيره ؛ وكان يفتى فى زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس ؛ فإنه قال : إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين . فرده أبو هريرة ، وأفتى بأن عدته وضع الحمل كذا قيل - انتهى ما فى بعض الحواشى .

تنبيه آخر

قد اعتذر العلامة ابن الهمام عن العمل بحديث السبع بما يقضى منه العجب ، فنحن نذكره هاهنا مع ما تعقب عليه صاحب السعاية عبرة لأولى الأبصار .

قال ابن الهمام فى فتح القدير[1] بعد ذكر رواية أبى هريرة فى الثلاث مرفوعا وموقوفا : الحكم بالضعف والصحة إنما هو فى الظاهر . أما فى نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا . وثبوت كون مذهب أبى هريرة ذلك قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوى المضعف . وحينئذ ، فيعارض حديث السبع ؛ ويقدم عليه . لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد فى أمر الكلاب أول الأمر حتى بقتلها . والتشديد فى سؤرها يناسب كونه إذ ذاك ، وقد ثبت نسخ ذلك . ولو طرحنا الحديث بالكلية كان فى عمل أبى هريرة على خلاف حديث السبع - وهو راويه - كفاية ، لاستحالة أن يترك

(١) فتح القدير كتاب الطهارة (ص ٤٤)

القطعى المرأى منه وهذا ، لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غيره ، فأما بالنسبة إلى راويه الذى سمعه من النبي ﷺ فقطعى حتى ينسخ به الكتاب ، إذا كان قطعى الدلالة فى معناه ، فلزم أن لايتركه إلا لقطعه بالناسخ ، إذ القطعى لا يترك إلا بالقطعى . فبطل تجويزهم تركه ، بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطأ . وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة ، فيكون الآخر منسوخا بالضرورة ـ انتهى كلام ابن الهمام .

قال صاحب السعاية[1] متعقبا عليه : فيـــه خدشات تنبهك على أن تقريره كله مزخرفة ناشىء عن عصبية مذهبية :

أما أولا ففى قوله : وأما فى نفس . . الخ فإنه وإن كان حقا فى نفس الأمر ، لكنه غير مفيد فى هذا المقام . فإن أحكام الشرع انما تناط بالظاهر ، لا بالاحتمالات البعيدة . ولا بمـــا فى نفس الأمر حقيقة ، فإنا كلفنا بالظاهر ـ والله يعلم بالظواهر والسرائر .

وأما ثانيـــا ففى قوله : وثبوت كون مذهب أبى هريرة . . الخ فإنه إن أراد به الثبوت الاحتمالى والاختلافى فغير مفيـــد لأن مثله لا يقوم قرينة على جودة الحديث وضعفه .

وإن أراد به الثبوت الاتفاقى ، فغير صحيح . فقد مر أنه روى عنه فتوى السبع أيضا .

---

(١) السعاية (٤٥٤/١)

وأما ثالثـــا فلأن من روى عنه موافقة السبع أوثق ممن روى عنه مخالفته ، فترك ذلك الفتوى الموافقة وأخذ المخالفة وجعلها قرينة على ما ذكره ليس كما ينبغى .

وأما رابعا فلأنه لما رويت عنه الفتوى الموافقـــة للسبع أيضا ـ وهو أحد رواة السبع ـ فلم لا يجعل ذلك قرينة على أن روايـــة الثلاث مما لم يجودها الراوى الموثق .

وأما خامسا ففى قوله : وحينئذ فيعارض حديث السبع ، فإن لروايات السبع والثمان مرجحات كثيرة لكثرة الرواة له من الصحابة فمن بعدهم ، وكونهم من الثقات والحفاظ ليس ذلك لحديث الثلاث فما معنى المعارضة التى يشترط فيها تساوى الحجتين فى القوة .

وأما سادسا ففى قوله : لأن مع حديث السبع دلالة التقدم . . الخ لمـــا عرفت أن هذه الدلالة مردودة لكون أبى هريرة وابن المغفل سمعـــا حديث السبع ، وهما ممن تأخر إسلامه ، كان التشديد فى أمر الكلاب قبل ذلك .

وأما سابعا ففى قوله : والتشديد فى سؤرها يناسب إذ ذلك فإن هذا القدر لا يكفى لإثبات التقـــدم ما لم يثبته صريحا ، وأنى له ذلك ؟ كيف وقد ثبت التأخر صريحا ؟ .

وأما ثامنـــا ففى قوله : وقد ثبت نسخ ذلك ، فإنه لو سُلّم أن الأمر بالسبع كان مع الأمر بالقتل ، فلا يلزم من ثبوت نسخ القتل

ثبوت نسخ الأمر بالسبع أيضا ، فنسخ أحد القرينين والمصاحبين لا يدل على نسخ الآخر، ولا يحكم بنسخه ما لم يثبت صريحا .

وأما تاسعا فلأنه لو تم هذا التقرير لا يثبت منه إلا النسخ الاحتمالى، ومثله غير كاف .

وأما عاشرا ففى قوله : كفاية لاستحالة . . الخ فإن هذه الاستحالة ليست بعقلية لعدم ثبوت عصمة الصحابة . نعم ! حسن الظن بهم يحكم به ، فلا يكون به كفاية .

وأما حادى عشر ففى قوله : « فأما بالنسبة إلى راويه الذى سمعه . . الخ » فإنه ينادى به صريحا بأن أبا هريرة سمع رواية السبع عن النبى ﷺ بلا واسطة ، وهو كذلك . فينتقض به دلالة التقدم التى ذكرها سابقا .

وأما ثانى عشر فهو أن تركه القطعى انما يلزم إذا ثبت صريحا أن افتاءه بالثلاث كان بعد رواية السبع . وهو وإن كان مما يتبادر اليه الفهم لكن للناقش فيه مجالا .

وأما ثالث عشر ففى قوله : فلزم أن لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ . . فإن هذا غير لازم ، لجواز أن يكون تركه نسيانا لروايته أو حمله على الندب أو نحو ذلك - ونظائره كثيرة .

وأما رابع عشر ففى قوله : فيكون الآخر منسوخا بالضرورة فإن مقدمات الدليل بعد تسليمها إن دلت على النسخ ، دلت على نسخ

رواية أبى هريرة فقط ، وليست رواية السبع مقتصرة عليه . بل قد رواها ابن المغفل وابن عمر أيضا . ولم ينقل عنهما الافتاء بخلافهما ، فلا يلزم نسخ روايتهما . ويحتمل أن يكون سمعهما من النبى ﷺ بعد سمع أبى هريرة الناسخ ، فيصير الناسخ منسوخا بالضرورة - انتهى كلام صاحب السعاية .

قال فى التعليق[1] : وإن سلم صحته — يعنى صحة قول أبى هريرة الموافق لروايته — فالجمع ممكن ، بأن يقال : أفتى أبوهريرة مرة بثلاث غسلات ، ومرة بالسبع بطريق الندب .

قلت : قد عرفت أن سنده صحيح ، بل هو من أصح الأسانيد[2] وأن سنده أرجح وأقوى من سند قول أبى هريرة المخالف لروايته .

وقد رد النيموى[3] بقوله : فالجمع ممكن بأن يقال . . الخ على الطحاوى وسائر العلماء الحنفية الذين يقولون : إن الأمر بسبع غسلات منسوخ بفتوى أبى هريرة بثلاث غسلات ، وذلك لأن أبا هريرة لما أفتى بالسبع بطريق الندب ، ثبت أن الأمر بالسبع ليس بمنسوخ إذ الافتاء بالمنسوخ مع العلم بالنسخ ليس بجائز .

---

(١) التعليق الحسن (١٣/١)

(٢) يراجع (ص ٩٧)

(٣) ويراجع الرد على الطحاوى وأمثاله فى الاعتبار (ص ٦) للامام الحازمى .

ثم ذكر النيموى[١] قول عطاء: يغسل الإناء الذى ولغ الكلب فيه؟ قال: كل ذلك سبعا وخمسا وثلاث مرات[٢].

قلت: هذا قول تابعى مخالف لحديث أبى هريرة وحديث ابن المغفل المذكورين فى الباب، فهو مما لا يصغى اليه.

قال[٣]: باب نجاسة المنى

قال فى التعليق[٤]: ذهب الشافعى إلى طهارته. وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته. قال مالك: لا يطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا. وقال أبو حنيفة: يكفى تطهيره بالفرك إذا كان يابسا. وهو رواية من أحمد.

قلت: قال النووى فى شرح مسلم[٥] بعد بيان مذهب أبى حنيفة ومالك ما لفظه: «وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر. روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد فى أصح الروايتين. وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث.

(١) آثار السنن (١٢/١)
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٩٧/١)
(٣) آثار السنن (١٢/١).
(٤) التعليق الحسن (١٣/١).
(٥) شرح مسلم للنووى (١٩٨/٣).

وقد غلط من أوهم أن الشافعى منفرد بطهارته» - انتهى.

وقال الطحاوى فى شرح الآثار[١]: فذهب ذاهبون إلى أن المنى طاهر. قال العينى فى عمدة القارى[٢] بعد نقل كلام الطحاوى هذا: أراد بهؤلاء الذاهبين: الشافعى وأحمد واسحاق وداود - انتهى.

وقال الحافظ فى فتح البارى[٣]: لا معارضة بين حديث الغسل والفرك على القول بطهارة المنى، بأن يحمل الغسل على الاستحباب. وهذه طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث - انتهى.

فعلم من هذه العبارات أنه ذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر، منهم الشافعى وأحمد واسحاق وأصحاب الحديث. وعلم أيضا أن مذهب أحمد فى أصح الروايتين هو طهارته، فاقتصار النيموى على ذكر الشافعى مع أن الذاهبين إلى طهارته كثيرون، وعدم ذكر مذهب أحمد الذى هو أصح الروايتين عنه، وذكر خلافه مبنى على قصور نظره.

(١) شرح معانى الآثار (٣٠/١).
(٢) عمدة القارى (٩٠٨/١).
(٣) فتح البارى (٣٣٢/١ - ٣٣٣).

قال فى التعليق[١] : و قال الشوكانى فى نيل الأوطار[٢] : قالوا: الأصل : الطهارة . فلا تنتقل عنها إلا بدليل .

و أجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت . ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع . فالصواب أن المنى نجس ، يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ـ انتهى كلامه .

قلت : لا شك أن المنى نجس ، بمعنى أنه مأمور بإزالته غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ، لكن من قال بنجاسته كالإمام أبى حنيفة والامام مالك لم يقل بنجاسته بهذا المعنى ، فلا فائدة للنيموى فى نقل كلام الشوكانى هذا .

اعلم أنه لو قال الشوكانى : ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه ثبت إزالته بما أحال عليه الشارع لكان أحسن ، فإنه قد نقل فى « النيل[٣] » عن الحافظ ابن حجر[٤] ـ رحمه الله ـ قد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة . و أما الأمر بغسله فلا أصل له ـ انتهى ، فتفكر .

---

(١) التعليق الحسن (١٣/١) .
(٢) نيل الأوطار ٦٧/١
(٣) أيضا (٦٥/١) ملخصا من فتح البارى .
(٤) فتح البارى (٣٣٣/١)

ذكر النيموى[١] فى هذا الباب أولا حديث عائشة ، قالت : « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء » رواه الشيخان[٢].

قلت : أجاب القائلون بطهارة المنى عنه بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله ـ ﷺ ـ فى شيء من الأحاديث . و إنما كانت تفعله عائشة ، ولا حجة فى فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله ﷺ علم بفعلها وأقرها . على أن علمه بفعلها ، وتقريره لها لا يدل على المطلوب لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المنى من الثوب . وهذا مما لا خلاف فيه . بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب ، فكيف بما كان مستقذرا ؟ كذا فى النيل[٣].

وقال ابن الجوزى[٤] : ليس فى هذا الحديث حجة ، لأن غسله كان للاستقذار ، لا للنجاسة ـ كذا فى نصب الراية[٥].

---

(١) آثار السنن (١٢/١٠)
(٢) البخارى فى الوضوء ، باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره . مسلم فى الطهارة ، باب حكم المنى .
(٣) نيل الأوطار (٦٦/١)
(٤) قاله فى « التحقيق فى أحاديث الخلاف » ـ ولم يطبع بعد .
(٥) نصب الراية (٢١٠/١)

ثم ذكر[١] حديث ميمونة فى غسله - ﷺ - من الجنابة ، وفيه : ثم أفرغ به على فرجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكها دلكا شديدا [أ] ، ثم توضأ وضوءه للصلاة . الحديث أخرجه الشيخان[٢].

قال فى التعليق[٣] : قوله : ثم ضرب بشماله الأرض الخ هذا يدل على نجاسة المنى ، لأن غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل إلا على إزالة النجاسة ، لا على التنظيف .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[٤] : وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه أى فى التنظيف ، ليكون أنقى كما قال البخارى . وأبعد من استدل به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج ، لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة - انتهى .

(١) آثار السنن ١٢/١ - ١٣

(٢) هذا لفظ مسلم فى الطهارة باب صفة غسل الجنابة، والبخارى طرق وألفاظ فى عدة أبواب فى كتاب الغسل من الطهارة . وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذى و النسائى وابن ماجه والدارمى وابن خزيمة وآخرون .

(٣) آثار السنن ١٣/١

(٤) فتح البارى ٣٦٢/١

فقول النيموى : لأن غسل اليد على وجه المبالغة لا يدل إلا على إزالة النجاسة مما لا يصغى إليه .

ثم ذكر[١] حديث ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » رواه الشيخان[٢].

قلت : الأمر بغسل الذكر لا يدل على نجاسة المنى كما تقدم .

ثم ذكر[٣] حديث أبى هريرة مرفوعا : لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب - الحديث رواه مسلم[٤].

قلت : هذا النهى ليس لأجل أن المنى نجس ، بل لأجل الجنابة ولذلك استدل به من قال : إن الماء المستعمل غير طهور . ولذلك استدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[٥] بعد ذكر رواية

(١) آثار السنن ١٣/١

(٢) البخارى فى الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام . مسلم فى الطهارة ، باب جواز نوم الجنب و استحباب الوضوء الخ وأخرجه أبو داود والنسائى

(٣) آثار السنن ١٣/١

(٤) مسلم فى الطهارة ، باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد

(٥) فتح البارى (٣٤٧/١)

أبي داود بلفظ[١]: لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة ما لفظه : استدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لأن البول ينجس الماء ، فكذلك الاغتسال . وقد نهى عنهما معا ، وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما .

ورد بأنها دلالة اقتران ، وهى ضعيفة . وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية ، فيكون النهى عن البول لئلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية .

ويزيد ذلك وضوحا قوله فى رواية مسلم[٢] : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال يتناوله تناولا .

فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به . والصحابى أعلم بموارد الخطاب من غيره ، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور ، انتهى .

فاستدلال النيموى بحديث أبي هريرة باطل جدا .

ثم ذكر[٣] حديث معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم

---

(١) أبو داود فى الطهارة ، باب البول فى الماء الراكد . وأيضا ابن ماجه فى الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد .

(٢) مسلم فى الطهارة باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد .

(٣) آثار السنن (١٢/١)

حبيبة ـ زوج النبي ﷺ : هل كان يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى[١] .

قلت : أجاب عنه الشوكانى فى نيل الأوطار[٢] بأنه فعل ، وهو لا يدل على الوجوب ، فضلا عن الشرطية ، انتهى .

وإن كان الاستدلال بلفظ الأذى ففيه أن لفظ الأذى لا يدل على النجاسة . قال الحافظ[٣] فى شرح حديث ميمونة فى غسل النبي ﷺ قوله : وما أصابه من الأذى ، ليس بظاهر فى النجاسة ـ انتهى . وقال ابن رسلان فى شرح سنن أبي داود[٤] : الأذى فى اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا ، انتهى .

---

(١) أخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه . والنسائى فى الطهارة باب المنى يصيب الثوب . وابن ماجه فى الطهارة ، باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه .

(٢) نيل الأوطار (١١٩/٢)

(٣) فتح البارى (٣٦٢/١)

(٤) لم يتيسر لى الوقوف على هذا الشرح ، ولا على هذا القول فى إحدى كتب شروح الحديث ولا فى كتب اللغة ، مثل اللسان والصحاح والقاموس ، إلا يأتى ما يعضده من قول الملا على القارى .

وقال القارى فى شرح المشكاة[١] تحت حديث عائشة[٢]: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى أى ما يستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف ، انتهى .

ثم ذكر[٣] النيموى آثار الصحابة ولا حجة فيها ، لأنهم مختلفون فى طهارة المنى ونجاسته . ثم بعضها لا يدل على نجاسته ، وبعضها ضعيف .

فمن تلك الآثار أثر عائشة أنها قالت فى المنى إذا أصاب الثوب إذا رأيته فاغسله ، وإن لم تره فانضحه . قال رواه الطحاوى[٤] ،

(١) مرقاة المفاتيح (٢٨٩/١) ويراجع مرعاة المفاتيح (٣٢١/١)

(٢) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ فى الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء .
وإلا فقد رواه نحوه أو بمعناه البخارى فى عدة مواضع من الطهارة والصلاة واللباس والأطعمة ، ومسلم فى الطهارة ، وأبو داود فى اللباس ، والترمذى فى آخر الصلاة وفى الطهارة والزينة ، وابن ماجه فى الطهارة . وأحمد والطبرانى وآخرون .

(٣) آثار السنن (١٤/١)

(٤) شرح معانى الآثار (٣١/١)

وإسناده صحيح .

قلت : أثر عائشة هذا لا يدل على أن المنى كان نجسا عندها . بل يدل على أنه لم يكن نجسا عندها قال الطحاوى بعد رواية هذا الأثر : لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه . ألا ترى أن ثوبا لو أصابه البول يخفى مكانه أنه لا يطهره النضح ، وأنه لابد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة . فلما كان حكم المنى عند عائشة إذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ، ثبت بذلك أن حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات ، انتهى كلام الطحاوى ،

ومن تلك الآثار أثر عمر[١] رضى الله عنه أنه عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه ، فاحتلم عمر إلخ . وفى آخره : بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أر . قال رواه مالك[٢] ، وإسناده صحيح .

قلت : أثر عمر هذا أيضا لا يدل على أن المنى كان نجسا عنده .

(١) قلت هذا الأثر متقدم فى آثار السنن (١٣/١ - ١٤) على أثر عائشة المذكور

(٢) الموطأ فى الطهارة ، (رواية يحيى بن يحيى) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله - إلخ ولم يذكره ابن عبد البر فى تجريد التمهيد مع تصدية لرواية يحيى بن يحيى خاصة .

بل يدل على أنه لم يكن نجسا عنـــده ، كما قرر الطحاوى[١] فى أثر عائشة رضى الله عنها .

ومن تلك الآثار[٢] أثر أبي هريرة رضى الله عنه قال فى المنى يصيب الثوب : إن رأيتـــه فاغسله ، وإلا فاغسل الثوب كله . قال : رواه الطحاوى[٣] ، وإسناده صحيح .

قلت : فى سنده الزهرى ، وهو مدلس[٤] ورواه عن طلحة ابن عبد الله بالعنعنة . فكيف يكون إسناده صحيحا .

ومن تلك الآثار[٥] أثر جابر بن سمرة : عن عبـــد الملك بن عمير ، قال : سئل جابر بن سمرة ـ رضى الله عنه ، وأنا عنده ، عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله . قال : صل فيه ، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه ، فإن النضح لا يزيد إلا شرا .

---

(١) تقدم عنه آنفا .
(٢) آثار السنن (١١/١)
(٣) شرح معانى الآثار (٣٢/١)
(٤) ذكر الحافظ فى المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وهم الذين أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبلهم (ص ٨١ و ١٠٩)
(٥) آثار السنن (١٤/١)

قال : رواه الطحاوى[١] ، وإسناده حسن .

قلت : فى إسناده عبد الملك بن عمير . قال الحافظ فى التقريب[٢] : تغير حفظه . وقال الخزرجى فى الخلاصة[٣] : قال ابن معين : اختلط فلم يثبت النيموى أن الراوى عنه سمع هذا الأثر منه قبل اختلاطه كيف تصح دعوى حسن إسناده ؟

قال[٤] : باب ما يعارضه

ذكر فيه أولا حديث ابن عباس مرفوعا : « إنما هو بمنزلـــة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة ، أو بإذخرة » قال : رواه الدارقطنى[٥] ، وإسناده ضعيف ورفعـــه وهم . قلت : الأمر كما قال .

---

(١) شرح معانى الآثار (٣٢/١)
(٢) تقريب التهـــذيب (ص ١٦٥) ، ويراجع : تهـــذيب التهـــذيب (٤١٢/٦) وتذكرة الحفاظ (١٣٦/١)
(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٤٤٧/١٧٩/٢) ، ويراجع: تهذيب التهذيب (٤١٢/٦) وتعقبـــه الذهبى فى تذكرة الحفاظ (١٣٦/١) وقال : ما اختلط الرجل ، ولكنه تغير تغير الكبر .
(٤) آثار السنن (١٤/١)
(٥) الدارقطنى فى الطهارة (رقم ١ باب ما ورد فى طهارة المنى و حكمه رطبا ويابسا)

ثم ذكر[١] حديث عائشة رضى الله عنها من طريق محارب بن دثار عنها ، أنها كانت تحتّ المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة . قال : رواه البيهقى وابن خزيمة[٢] . و اسناده منقطع وقال فى التعليق[٣] : محارب بن دثار لم يسمع من عائشة .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص[٤] بعد ذكر هذا الحديث من طريق محارب بن دثار عن عائشة : ولابن حبان[٥] أيضا

(١) آثار السنن (١/١٥)

(٢) ابن خزيمة فى الوضوء (رقم ٢٩٠ باب ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس) وأخرجه أيضا الامام احمد فى مسنده (٦/١٣٥)

(٣) التعليق الحسن (١/١٥)

(٤) التلخيص الحبير (١/٣٢/٢١)

(٥) ابن حبان فى صحيحه (٢/٣٣٠) لكن لفظه : و هو يصلى فيه وفى اسناده ابو معشر السندى ، وهو ضعيف لكن تابعه غير واحد عند مسلم، قلت : حديث الأسود بن يزيد النخعى ، عن عائشة ، أخرجه مسلم فى الطهارة ، باب حكم المنى . أبو داود فى الطهارة ، باب المنى يصيب الثوب . النسائى فى الطهارة ، باب فرك المنى من الثوب . ابن ماجه فى الطهارة ، باب فى فرك المنى من الثوب . وأخرجه أيضا ابن خزيمة (رقم ٢٨٨) والطحاوى (١/٢٩) وآخرون .
وقد اشترك معه فى بعض الاسناد علقمة و همام بن الحارث عن عائشة ، وسيأتى .

من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة ، قالت : لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله - ﷺ - وهو يصلى - انتهى.

فالحديث موصول من هذا الطريق ، فإن الأسود قد سمع من عائشة ، وفى الباب حديث مرفوع رواه أحمد باسناد حسن قال فى مسنده[١]: حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة بن عمار عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه . ويحتته يابسا ثم يصلى فيه - انتهى .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده متصل . فأما معاذ بن معاذ فهو من رجال الجماعة ، وأما عكرمة بن عمار فوثقه ابن معين والعجلى وتكلم البخارى واحمد و النسائى فى روايته عن يحيى بن أبى كثير ، واحمد فى إياس بن سلمة ، كذا فى الخلاصة[٢].

وأما عبد الله بن عبيد بن عمير ، فقال الحافظ فى التقريب[٣]:

(١) مسند الامام أحمد (٦/٢٤٣) وأخرجه أيضا ابن خزيمة فى الوضوء (رقم ٢٩٥/ باب سلت المنى من الثوب بالإذخر إذا كان رطبا) .

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/٢٣٩ - ٢٤٠، ٤٩٢٧)

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٣٥)

ثقة من الثالثة .

و قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[١] : أحاديث الخصوم : ثم ذكر هذا الحديث وسكت عنه[٢] .

ثم ذكر[٣] حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وذكر ما يتعلق به من قول الدارقطنى وقول ابن الجوزى وقول البيهقى .

والعجب من النيموى أنه لم يذكر فى هذا الباب حديث عائشة الذى رواه أحمد ، والظاهر أنه كان واقفا عليه . فانه قد نقل فى التعليق[٤] قول ابن الجوزى المتعلق بحديث ابن عباس المذكور عن نصب الراية .

وفى الباب حديث آخر عن عائشة ، رواه ابن خزيمة[٥] أنها «كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ، ثم يصلى فيه . وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه» .

---

(١) نصب الراية (٢١٠/١)

(٢) إسناده حسن ، كما فى الفتح الربانى (٢٥٠/١) ، وهامش صحيح ابن خزيمة (١٤٩/١)

(٣) آثار السنن (١٥/١) ، ونصب الراية (١٠/١)

(٤) التعليق الحسن (١٥/١)

(٥) ابن خزيمة (رقم ٢٩٤ الباب المذكور) و أخرجه أيضا الامام =

ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[١] وهو حسن عنده على ما اشترط فى أوائل مقدمة الفتح[٢] .

وهذان الحديثان أعنى حديث أحمد وحديث ابن خزيمة يردان مذهب الحنفية ومذهب المالكية فتفكر .

ثم ذكر[٣] أثر ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال : «أمطه عنك بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق» قال : رواه البيهقى فى المعرفة وصححه . قلت : الأمر كما قال .

ورواه الشافعى[٤] والطحاوى[٥] أيضا كما صرح به الحافظ فى

=أحمد (١٥٠/١ — الفتح الربانى) و الحديث حسن الاسناد .

(١) فتح البارى (٣٣٣/١)

(٢) هدى الساري (ص ٤)

(٣) آثار السنن (١٥/١)

(٤) كتاب الأم (٧٣/١)

(٥) شرح معانى الآثار (٣٢/١) ، وفيه : «امسحوا بإذخر» فقط كما سيأتى .

الدراية[١] والتلخيص[٢].

قال[٣]: هذا أقوى الآثار لمن ذهب إلى طهارة المنى، ولكنه لا يساوى الأخبار الصحيحة التى استدل بها على النجاسة ومع ذلك يحتمل أن يكون التشبيه فى الإزالة والتطهير لا فى الطهارة.

قلت: أثر ابن عباس هذا يوافق أحاديث الباب.

وأما الأخبار التى استدل بها النيموى على النجاسة ففى الاستدلال بها عليها أنظار وأبحاث كما قد عرفت. وأما تأويل النيموى بأنه يحتمل أن يكون التشبيه فى الازالة الخ فيرده رواية الطحاوى[٤] بلفظ: امسحوا بإذخر، قال الطحاوى هذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرا- انتهى.

ويرده أيضا أن الواجب أن يكون المشبه به أكمل وأقوى من المشبه فى وجه الشبه، وهاهنا الأمر بالعكس ألا ترى هل يقال: «امط عنك الغائط بعود أو إذخرة» فانه بمنزلة المخاط او البصاق.

---

(١) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (ص ٤٧): الشافعى فقط

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٢٣/٢٢)، ولم يذكر الشافعى

(٣) آثار السنن (١/١٥)

(٤) شرح معانى الآثار (١/٣٢)

قال باب فى فرك المنى

ذكر[١] النيموى فى هذا الباب روايات عائشة رضى الله عنها التى فيها ذكر الفرك.

قلت: ظاهر هذه الروايات يفيد طهارة المنى، ولذلك استدل بها القائلون بطهارته. قالوا: لو كان نجسا لكان غسله واجبا دون الاكتفاء بفركه، كالدم والغائط.

وقال الحافظ فى فتح البارى[٢]: ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب. وهذه طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث.

وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا. وهذه طريقة الحنفية.

والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره. وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك.

ويرد الطريقة الثانية أيضا ما فى رواية ابن خزيمة[٣] من طريق

---

(١) آثار السنن (١/١٥)

(٢) فتح البارى (١/٣٣٢-٣٣٣)

(٣) تقدم فى (ص ١٢٢، ١٢١)

أخرى عن عائشة «كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلى فيه . وتحكه من ثوبه يابسا ، ثم يصلى فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ـ انتهى كلام الحافظ .

ذكر[١] فى هذا الباب أولا حديث عائشة عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : «إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه . فإن لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ـ ﷺ ـ فركا ، فيصلى فيه» رواه مسلم[٢].

قلت : قول عائشة : «إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت حوله» يدل على أن المنى كان طاهرا عندها ، كما صرح به الطحاوى فى شرح الآثار[٣]، وقد نقلنا تقريره فى الباب

(١) آثار السنن (١٥/١)

(٢) مسلم فى الطهارة ، باب حكم المنى . وعلقمة ، هو : ابن قيس النخعى ، أبو شبل الكوفى : وليس هو : علقمة بن وقاص الليثى المدنى الذى روى عنها حديث الافك وغيره وأما حديث الأسود ، فقد سبق تخريجه .

(٣) شرح معانى الآثار (٢٩/١ ـ ٣٠)

المتقدم[١] تحت أثر عائشة رضى الله عنها فتذكر .

ثم ذكر[٢] حديث عائشة قالت : «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا . وأغسله إذا كان رطبا» قال : رواه الدارقطنى[٣]، والطحاوى[٤]، وأبوعوانة فى صحيحه ، وإسناده صحيح .

قلت : مدار هذا الحديث على الحميدى وهو متفرد به ، وقد وقع له الشك فى لفظ أغسله هل هو أغسله أو أمسحه ؟ وقد نص عليه أبوعوانة فى صحيحه والطحاوى فى شرح الآثار[٥]، فروى الطحاوى فيه هذا الحديث بلفظ «قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا ، وأغسله أو أمسحه إذا كان رطبا . شك الحميدى» ـ انتهى .

وفى المرقاة شرح المشكاة[٦] نقلا عن ابن الهمام[٧]: ودليل

(١) يراجع (ص ١١٦)

(٢) آثار السنن (١٥/١)

(٣) الدارقطنى فى الطهارة (رقم ٣ /باب ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا)

(٤) شرح معانى الآثار (٣٠/١)

(٥) أيضا شرح معانى الآثار

(٦) مرقاة المفاتيح (٣٥٣/١)

(٧) فتح القدير (٧٨/١) ط . لكناؤ

الحنفية الحديث الذى فى صحيح أبى عوانة عن عائشة ، قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا ، وأمسحه أو أغسله — شك الحميدى — إذا كان رطبا » ورواه الدارقطنى[١] وأغسله من غير شك ـ انتهى ، فتفكر .

قال فى التعليق[٢] : أخرجه البزار ، وقال : لا نعلم أحدا أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدى وغيره يرويه عن عمرة مرسلا ـ انتهى كلامه .

قلت : عبد الله بن الزبير الحميدى ثقة ، حافظ ، إمام ، فزيادته هذه تقبل جدا ، لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه [انتهى من التعليق] .

قلت : يفهم من كلام النيموى هذا أن زيادة الثقة إذا كانت منافية لمن هو أوثق منه لا تقبل ، وإذا لم تكن منافية تقبل .

وهذا مخالف لما حقق هو فى زعمه فى « باب وضع اليدين على الصدر[٣] » من أن الصواب أن « الشاذ » ما رواه الثقة مخالفا

(١) أيضا الدارقطنى
(٢) التعليق الحسن (١٦/١)
(٣) التعليق الحسن (٦٧/١) ، وسيأتى الرد عليه فى أبكار المنن .

فى نوع الصفات لما رواه جماعة من الثقات ، أو من هو أوثق منه وأحفظ ، أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا ـ انتهى فافهم .

قال[١] باب ما جاء فى البول

ذكر فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر النبى ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير . أما أحدهما فكان لا يستتر من البول » الحديث رواه الشيخان[٢] .

قلت : وقع فى رواية أخرى للبخارى[٣] : « لا يستتر من بوله » .

فإن أراد النيموى بقوله : فى البول العموم ، فلا يطابق الحديث الباب . لأن المراد بـ « البول » فى الحديث الخصوص ، أعنى : بول الإنسان ، بدليل الرواية الأخرى .

(١) آثار السنن (١٦/١)
(٢) البخارى فى الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله . وبعده بأبواب ، وفى الجنائز باب الجريد فى القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول . وفى الأدب باب الغيبة . وباب الغيبة من الكبائر . ومسلم فى الطهارة . باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .
(٣) فى الوضوء .

قال البخارى فى صحيحه[١]: باب ما جاء فى غسل البول . وقال النبي ﷺ لصاحب القبر : كان لا يستتر من بوله ، ولم يذكر سوى بول الناس - انتهى .

قال الحافظ فى فتح البارى[٢]: قال ابن بطال : أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب : « كان لا يستتر من البول » بول الناس ، لا بول سائر الحيوان . فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان .

قال الحافظ : كأنه أراد الرد على الخطابي[٣] حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . ومحصل الرد أن العموم فى رواية « من البول » أريد به الخصوص ، لقوله : من بوله . أو الألف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق بـ « بوله » بول من هو فى معناه من الناس ، لعدم الفارق - انتهى .

ثم ذكر[٤] حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أكثر عذاب القبر من البول . قال : رواه ابن ماجه[٥]

(١) البخارى فى الوضوء ، الباب (٥٧)
(٢) فتح البارى (١/٣٢١/٢١٧)
(٣) معالم السنن (١/٢٧)
(٤) آثار السنن (١/١٧)
(٥) ابن ماجه فى الطهارة ، باب التشديد فى البول .

وآخرون وصححه الدارقطنى[١] والحاكم[٢] .

وقال : فى التعليق[٣] قال الحافظ فى بلوغ المرام[٤]: هو صحيح الإسناد . وقال فى التلخيص[٥]: وأعله أبو حاتم[٦] فقال : إن رفعه باطل .

قلت : فى تعليله نظر ، لأن زيادة الثقة مقبولة .

قلت : أبو حاتم إمام هذا الشأن لم يحكم ببطلان الرفع إلا بعد أن تبين له علة .

وأما زيادة الثقة ، فليست بمقبولة على الإطلاق . ومن حكم فى ذلك حكما عاما فقد غلط . وقد اعترف به النيموى فى باب وضع

(١) الدارقطنى فى الطهارة (رقم ٨/ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه فيه) عن أبى صالح ، عن أبى هريرة .
وله من طريق ابن سيرين ، عن أبى هريرة (رقم ٧/الباب المذكور)
وقال : الصواب مرسل .
(٢) المستدرك (١/١٨٣)
(٣) التعليق الحسن (١/١٧)
(٤) بلوغ المرام (١/٨٣/١٨ - سبل السلام)
(٥) التلخيص الحبير ١/١٠٦/١٣٦)
(٦) فى العلل (١/٣٦٦)

اليدين على الصدر[١] ، ونقل فى هذا كلام ابن عبد البر وغيره

فقول النيموى : فى تعليله نظر لأن زيادة الثقة مقبولة مما لا يصغى إليه . والظاهر من « البول » فى هذا الحديث بول الإنسان ، بدليل الحديث المتقدم .

قال العلامة الأمير اليمانى فى سبل السلام[٢] تحت هذا الحديث : وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص فى بول الإنسان ، لأن الألف واللام فى « البول » عوض عن المضاف إليه[٣] ، أى : عن بوله ، بدليل لفظ البخارى فى صاحب القبرين ، فإنه بلفظ : كان لا يستنزه من بوله[٤] .

ومن حمله فى جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الابل كالمصنف فى فتح البارى[٥] ، فقد تعسف وقد بينا وجه التعسف فى هوامش فتح البارى - انتهى .

(١) التعليق الحسن (١/٦٥ - ٦٦) ، وسيأتى فى الجزء الثانى .
(٢) سبل السلام (١/٨٣/١٧)
(٣) فى سبل السلام : لأن الألف واللام فى حديث الباب عوض عن المضاف .
(٤) سبق تخريجه فى (ص ١٢٩)
(٥) فتح البارى (١/٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٦)

ثم ذكر[١] حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال : سألنا رسول الله ﷺ عن البول ، فقال : إذا مسكم شىء فاغسلوه . فإنى أظن أن منه عذاب القبر . رواه البزار[٢] ، وقال فى التلخيص[٣] : إسناده حسن[٤] .

قلت : الظاهر أن المراد بـ « البول » ، فى هذا الحديث أيضا بول الإنسان ، بدليل الحديث المتقدم ، وبدليل أحاديث إجازة الصلاة فى مرابض الغنم[٥] ، وبدليل حديث العرنيين[٦] - والله تعالى أعلم .

قال[٧] : باب ما جاء فى بول الصبى

قلت : قال النووى فى شرح مسلم[٨] : قد اختلف العلماء فى كيفية

(١) آثار السنن (١/١٧)
(٢) كشف الأستار (١/١٣٠) وعنه فى مجمع الزوائد (١/٢٠٨) وقال : وفيه يوسف بن خالد السمتى ونسب إلى الكذب .
(٣) التلخيص الحبير (١/١٠٦/١٣٧)
(٤) كيف يكون إسناده حسنا ما دام فيه يوسف بن خالد السمتى وهو متروك (راجع التقريب)
(٥) أحاديث الصلاة فى مرابض الغنم أحاديث ثابتة فى الصحيحين وغيرهما ، وسيأتى
(٦) سيأتى تخريجه فى : باب فى بول ما يؤكل لحمه .
(٧) آثار السنن (١/١٧)
(٨) شرح مسلم للنووى (١/١٣٩)

طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب :

الصحيح المشهور المختار أنه يكفى النضح فى بول الصبى . ولا يكفى فى بول الجارية ، بل لابد من غسله كسائر النجاسات . والثانى : انه يكفى النضح فيهما . والثالث : لا يكتفى النضح فيهما .

وممن قال بالفرق : على رضى الله عنه وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك ، وروى عن أبى حنيفة .

وممن قال بوجوب غسلهما : أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما - انتهى ملخصا .

وقال الحافظ فى فتح البارى[1] : اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب : أصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية ، ثم ذكر بمثل ما ذكر النووى .

قلت : لا شك أن المذهب الأول هو الصحيح . يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما المذهب الثانى والثالث : فضعيفان ، ليس عليهما دليل صحيح ، بل يردهما الأحاديث الصحيحة ، كما ستعرف عند الكلام على الأحاديث التى ذكرها النيموى فى هذا الباب .

(٨) فتح البارى (١/٣٢٧/٢٢٣)

قال ابن دقيق العيد : اتبعوا فى ذلك القياس - انتهى . وقال صاحب السبل[1] : وتأولوا الأحاديث ، وهو تقديم للقياس على النص - انتهى .

ذكر[2] النيموى فى هذا الباب أولا حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله . رواه الجماعة[3].

قلت : وفى لفظ لمسلم : « فرشه » . ذكره فى الطب . وهو لفظ ابن حبان فى صحيحه[4]، وزاد : قال ابن شهاب : فمضت السنة أن

(١) سبل السلام (١/١،٥)

(٢) آثار السنن (١/١٧)

(٣) البخارى فى الوضوء ، باب بول الصبيان ، ومسلم فى الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، وفى الطب ، باب التداوى بالعود الهندى ، وهو الكست ، وأبو داود فيه ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، و الترمذى فيه ، باب فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائى فيه ، باب بول الصبي الذى لم يأكل الطعام ، وابن ماجه فيه ، باب ما جاء فى بول الصبي الذى لم يطعم .

(٤) ابن حبان فى صحيحه (٣/٣٢٨) وابن أبى شيبة فى مصنفه (١/١٢١) قلت : وقال قتادة أيضا : هذا ما لم يطعما الطعام ، فإذا طعما غسلا جميعا (المصدر السابق من سنن أبى داود)

لايغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام . فإذا أكل غسل - انتهى كذا فى نصب الراية[١]. وفى رواية لمسلم[٢] وابن ماجه[٣]: فلم يزد على أن نضح بالماء.

فحديث أم قيس هذا حجة بينة لأهل المذهب الأول ، أعنى لمن قال : إن النضح يكفى فى بول الصبي و هو يرد تأويل الحنفية وغيرهم بأن المراد بالنضح : الغسل فإنه لو كان المراد بالنضح الغسل لكان المعنى : فغسله و لم يغسله ، وهو كما ترى .

وأما قولهم بأن المراد بقولها « و لم يغسله » أى غسلا مبالغا فيه ، فهو مردود عليهم ، فإنه خلاف الظاهر ، ولا دليل عليه ، قال ابن دقيق العيد : واتبعوا فى ذلك القياس وقالوا : المراد بقولها « ولم يغسله » أى غسلا مبالغا فيه : و هو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد فى الأحاديث الأخر من التفرقة بين بول الصبي والصبية ، فإنهم لا يفرقون بينهما - انتهى كذا فى فتح البارى[٤].

قلت : أراد ابن دقيق العيد بالأحاديث الأخر : حديث على

(١) نصب الراية (١/١٢٥ - ١٢٦/ رقم ٤٢)
(٢) مسلم فى الطهارة ، الباب المذكور عن اسحاق بن ابراهيم
(٣) ابن ماجه فى الطهارة ، الباب المذكور
(٤) فتح البارى (١/٣٢٧ ، ٢٢٣)

رضى الله عنه وحديث أبى السمح اللذين ذكرهما النيموى فى هذا الباب وحديث لبابة بنت الحارث الذى ذكرته وسيأتى[١].

ثم ذكر[٢] حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه . رواه البخارى[٣].

قلت : المراد من اتباع الماء هو النضح لا الغسل . يدل عليه رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام[٤] بلفظ : فأتبعه بوله و لم يغسله ، ورواية الطحاوى[٥] من طريق عبدة بن سليمان عن هشام : فأتبعه الماء و لم يغسله[٦].

فهذا الحديث أيضا حجة قوية لأهل المذهب الأول ، ويرد تأويل الحنفية وغيرهم .

(١) سيأتى بعد قليل
(٢) آثار السنن (١/١٧)
(٣) البخارى فى الوضوء ، باب بول الصبيان ، وأخرجه أيضا النسائى فى الطهارة ، باب بول الصبي الذى لم يأكل الطعام
(٤) مسلم فى الطهارة ، الباب المذكور . و فى الاستئذان باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه الخ .
(٥) شرح معانى الآثار (١/٥٦)
(٦) ابن أبي شيبة فى مصنفه (١/١٢٠) من رواية وكيع عن هشام .

ثم ذكر[١] حديثها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبي فبال عليه فقال : « صبوا عليه الماء صبا » .

قال : رواه الطحاوى[٢] ، وإسناده صحيح .

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى[٣] و مسلم أيضا . قال الزيلعى فى نصب الراية[٤] : حديث آخر أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله - انتهى .

ورواه الطحاوى[٥] من طريق زائدة عن هشام بلفظ : « فنضحه ولم يغسله » .

فهذا الحديث أيضا حجة بينة لأهل المذهب الأول ، ويرد تأويل الحنفية وغيرهم .

وأما رواية الطحاوى[٦] بلفظ : « صبوا عليه الماء صبا » فقد

(١) آثار السنن (١٧/١)
(٢) شرح معانى الآثار (٥٦/١)
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) نصب الراية (١٢٦/١)
(٥) شرح معانى الآثار (٥٥/١)
(٦) أيضا (٥٦/١)

تفرد به أبو معاوية عن هشام . وأحاديث أبي معاوية عن هشام فيها اضطراب . قال الحافظ فى مقدمة الفتح[١] : قال ابن خراش فى حديثه عن غير الأعمش اضطراب . وكذا قال أحمد بن حنبل وغيره . زاد أحمد : أحاديثه عن هشام بن عروة فيها اضطراب - انتهى .

فالظاهر أن لفظ « صبوا عليه الماء صبا » فى هذا الحديث غير محفوظ .

والعجب من الطحاوى أنه روى هذا الحديث من طريق عبدة ابن سليمان بلفظ : فأتبعه الماء ولم يغسله » . ومن طريق زائدة عن هشام بلفظ : « فنضحه ولم يغسله » ومع هذا قال[٢] : وإتباع الماء حكمه حكم الغسل .

ثم ذكر[٣] حديث على رضى الله عنه مرفوعا : بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل الخ . قال : رواه أحمد[٤] وأبوداود[٥]

(١) هدى الساري ص٤٣٨، ويراجع: تهذيب التهذيب (١٣٨/٩- ١٣٩)
(٢) شرح معانى الآثار (٥٦/١)
(٣) آثار السنن (١٧/١)
(٤) أحمد فى مسنده (٧٦/١)
(٥) أبو داود فى الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .

وآخرون[١]، وإسناده صحيح.

ثم ذكر[٢] حديث أبي السمح رضى الله عنه قال: كنت خادم النبي ﷺ، فجئ بالحسن أو الحسين، فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله - ﷺ -: «رشه، فإنه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام» قال: رواه ابن ماجه[٣] و أبو داود[٤] والنسائى[٥] و آخرون[٦]، وصححه

(١) منهم الترمذى فى الصلاة، باب ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع. وابن ماجه فى الطهارة، باب ما جاء فى بول الصبي الذى لم يطعم. وابن خزيمة فى الطهارة، (رقم ٢٨٤) باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة. والدارقطنى فى الطهارة (رقم ٢-٣) باب الحكم فى بول الصبي و الصبية مالم يأكلا الطعام. وابن أبي شيبة فى مصنفه (١٢١/١). والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٥٦/١)

(٢) آثار السنن (١٧/١-١٨)

(٣) ابن ماجه فى الطهارة، الباب المذكور.

(٤) أبو داود فى الطهارة، الباب المذكور.

(٥) النسائى فى الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، وباب بول الجارية.

(٦) الدارقطنى فى الطهارة، (رقم ٤ باب الحكم فى بول الصبي و الصبية .. الخ) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٥٥/١)

ابن خزيمة[١] والحاكم[٢]، وحسنه البخارى[٣].

قلت: هذان الحديثان الصحيحان نصان صريحان على أن النضح يكفى فى بول الصبي، وحجتان نيرتان لأهل المذهب الأول، ويردان تأويل الحنفية وغيرهم بأن المراد بالنضح الغسل.

ووجه الرد أن لفظ «النضح» وقع فى حديث على رضى الله عنه فى مقابلة الغسل. وكذا لفظ «الرش» وقع فى حديث أبي السمح رضى الله عنه فى مقابلته. فلا يصح أن يراد بلفظ «النضح» أو «الرش» الغسل، وإلا لفسد معنى الحديث فتفكر.

ثم ذكر[٤] حديث أبي ليلى: «كنت جالسا عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه أو صدره حسن أو حسين. . الحديث، وفيه: فدعا بماء، فصبه عليه». قال: رواه الطحاوى[٥]، وإسناده صحيح.

قلت: روى هذا الحديث عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن

(١) ابن خزيمة فى الطهارة، (رقم ٢٨٣/ باب غسل بول الصبية من الثوب)

(٢) المستدرك (١٦٦/١)

(٣) يراجع التلخيص الحبير (٣٨/١)

(٤) آثار السنن (١٨/١)

(٥) شرح معانى الآثار (٥٦/١) من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي يعلى.

ابن أبي ليلى . وقال الخزرجي في الخلاصة[١] : عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، أبو محمد الكوفي ، عن جده في خ و م[٢] ، قال الحربي : لم يسمع منه - انتهى . فعلى النيموى أن يثبت سماع[٣] عبد الله بن عيسى عن جده ، ثم يدعى صحة إسناده .

ثم ذكر[٤] حديث أم الفضل مرفوعا : « إنما يصب على بول الغلا [م] ، و يغسل بول الجارية » . قال : رواه الطحاوى[٥] ، [و] إسناده حسن .

قلت : روى هذا الحديث بهذا اللفظ شريك القاضى عن سماك ، وتفرد هو به عنه ، وهو صدوق يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، كما صرح به الحافظ فى التقريب[٦] .

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣٧١٨/٨٦/٢)
(٢) فى الخلاصة : « خ م »
(٣) يراجع لسماعه تهذيب التهذيب (٣٥٢/٥-٣٥٣) وهدى الساري ص ٤١٥
(٤) آثار السنن (١٨/١)
(٥) شرح معانى الآثار (٥٦/١)
(٦) تقريب التهذيب ص (١٠٩) ويراجع تهذيب التهذيب

وروى أبو الأحوص هذا الحديث عن سماك بلفظ « إنما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى » رواه ابن ماجه[١] وغيره[٢] وأبو الأحوص أوثق [٣] وأحفظ من شريك وحديث ابن ماجه هذا صححه ابن خزيمة وغيره[٤] .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[٥] ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر أخرجه أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وغيره - انتهى

قلت : لبابة بنت الحارث هى أم الفضل .

فظهر أن لفظ « يصب على بول الغلام » فى رواية الطحاوى غير محفوظ . والمحفوظ لفظ : « ينضح من بول الذكر » كما فى رواية ابن ماجه وغيره . فحديث أم الفضل أيضا حجة قوية لأهل المذهب الأول .

---

(١) ابن ماجه فى الطهارة ، الباب المذكور .
(٢) منهم أبوداود فى الطهارة ، الباب المذكور ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (١٢٠/١)
(٣) أبو الأحوص ، هو سلام بن سليم الكوفى المتوفى (١٧٩هـ) ، وينظر فى تقديمه على شريك وبالعكس تهذيب التهذيب (٢٨٣/٤)
(٤) ابن خزيمة فى الطهارة (رقم ٢٨٢/ باب غسل بول الصبية من الثوب) عن طريق أبى الأحوص .
(٥) فتح البارى (٢٢٢/٣٢٦/١)

ولو فرض أن لفظ « يصب » فى حـديث أم الفضل محفوظ ، فليس المراد من الصب الغسل ، بل المراد منه : النضح ، كما يدل عليه حـديث على وحـديث أبي السمح - رضى الله عنهما - ولفظ حديث أم الفضل نفسها الذى رواه ابن ماجه وأحمد ، وصححه ابن خزيمة وغيره .

ثم ذكر[١] أثر أم سلمـة عن الحسن عن أمـه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم ، فاذا طعم غسلتـه . وكانت تغسل بول الجارية . قال : رواه أبوداود[٢] ، وإسناده صحيح.

قلت : هو فعل أم سلمة رضى الله عنها وليس بحديث مرفوع، وليس المراد بصب الماء فيه الغسل وإلا لكان المعنى : تغسل بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته . بل المراد هو النضح ، كما يدل عليه الأحاديث المرفوعة الصحيحة .

قال[٣]: لأجل هـذه الروايات ذهب الطحاوى إلى أن المراد بالنضح فى بول الغلام صب الماء عليه ، توفيقا بين الأخبار ، والصب نوع من الغسل .

قلت : قد عرفت ما فى هـذه الروايات التى وقع فيها لفظ « الصب » من الكلام وقد عرفت أيضا أنـه ليس المراد من لفظ

(١) آثار السنن (١٨/١)
(٢) أبو داود فى الطهارة ، الباب المتقدم
(٣) آثار السنن (١٨/١)

« الصب » فيها الغسل ، بل المراد به النضح وقد عرفت أيضا أن المراد بالنضح فى حديث أم قيس وحـديث عائشة وحديث على وحـديث أبي السمح هو النضح لا الغسل وقد عرفت أيضا أن هـذه الأحاديث ترد تأويل الحنفية وغيرهم بأن المراد بالنضح الغسل .

ولما عرفت هذه الأمور كلها ظهر لك أن ذهاب الطحـاوى لأجل هذه الروايات إلى أن المراد بالنضح فى بول الغلام صب الماء الذى هو نوع من الغسل ذهاب من غير دليل فلا عبرة به .

قال[١]: باب فى بول ما يؤكل لحمه

ذكر فيه حـديث البراء مرفوعا : لا بأس ببول ما أكل لحمه . قال : رواه الدارقطنى[٢] ، وضعفه . وفى الباب عن جابر[٣] ، وإسناده واه جدا .

قلت : الأمر كما قال : لكن العجب من النيموى أنه أورد فى هـذا الباب هذا الحـديث الضعيف ، ولم يورد فيه حديث العرنيين . بل ذكره فى التعليق[٤] ، وهو حديث صحيح . وأصل استدلال القائلين

(١) آثار السنن (١٨/١)
(٢) الدار قطنى فى الطهارة (رقم ٣/باب نجاسـة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يؤكل لحمه)
(٣) أخرجه الدار قطنى أيضا (برقم ٤/الباب المذكور)
(٤) التعليق الحسن (١٨/١)

بطهارة بول ما يؤكل لحمه به ؛ ولذلك ذكره المحدثون فى هذا الباب .

قال فى التعليق : ذهب غير واحد من أهل العلم إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه ، منهم مالك وأحمد ومحمد بن الحسن .

قلت : قال الترمذى فى جامعه[١] : وهو قول أكثر أهل العلم .

قالوا : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه - انتهى .

وبه قال ابن خزيمة[٢] وابن حبان وابن المنذر ، كذا فى فتح البارى[٣] . وبه قال الأصطخرى والرؤيانى الشافعيان . وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى ، كذا فى عمدة القارى[٤] .

قال فى التعليق[٥] واستدلوا بأحاديث ، منها حديث الإذن

---

(١) الترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه

(٢) صرح ابن خزيمة مذهبه بقوله فى « صحيحه » (١/٦٠ - ٦١) : باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ، ولا ينجس الماء إذا خالطه إلخ .

ويدل تبويبه فى « صحيحه » (١/٥٢ - ٥٤) أن فرث ما يؤكل لحمه ليس بنجس .

(٣) فتح البارى (١/٣٣٨/٢٣٣)

(٤) عمدة القارى (١/٩١٩) ، ويراجع للأصطخرى والرؤيانى : الفتح أيضا .

(٥) التعليق الحسن (١/١٨)

بالصلاة فى مرابض الغنم[١] . وأجيب عنه بأنه لا دلالة فيه على جواز المباشرة .

قلت : قد رد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم مطلقة ، ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ، ولا تقييد بحائل . فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل ، وفى كل موضع منها .

قال الحافظ ابن تيمية[٢] : فإذا أطلق الإذن فى ذلك ولم يشترط حائلا يقى من الأبوال ، وأطلق الإذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالإسلام ، جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها ، مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة - انتهى .

كذا نقل الشوكانى قوله هذا فى النيل[٣] .

---

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها . وفى عدة مواضع أخرى من صحيحه ، وكذا مسلم فى الصلاة باب ابتناء مسجد النبى ﷺ .

(٢) نيل الأوطار (١/٦٢)

(٣) التعليق الحسن (١/١٩)

قال فى التعليق[١] : ومنها حديث العرنيين[٢] : وأجاب عنه البيهقى فى المعرفة بأن هذا الذى روى فى قصة العرنيين من الاذن فى شرب ألبانها وأبوالها ، فذلك للتداوى بها عند الضرورة .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[٣] : وحديث ان الله لم يجعل شفاء أمتى فى ما حرم عليها[٤] محمول على حالة الاختيار . وأما فى حال الضرورة ، فلا يكون حراما كالميتة للمضطر - انتهى .

وقال العلامة العينى فى عمدة القارى[٥] : وأجابوا عنه بأن

(١) حديث العرنيين ، أخرجه عن أنس - رضى الله عنه - : البخارى فى الوضوء ، وفى الزكاة ، وفى الجهاد ، وفى المغازى ، والتفسير ، والطب ، والمحاربين ، والديات ومسلم فى الحدود .

(٢) فتح البارى (٣٣٩/١)

(٣) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٣٣٥/٢) والبيهقى فى الكبرى (٥/١٠) من حديث أم سلمة مرفوعا ، ومن قول ابن مسعود البخارى فى الأشربة ، باب شراء الحلواء والعسل ، تعليقا . وعبد الرزاق فى « مصنفه » (٢٥٠/٩ و ٢٥١) وأبى يوسف فى « آثاره » (رقم ١٠٠٦) والبيهقى فى السنن الكبرى والحافظ صحح سنده على شرط الشيخين (الفتح ٧٩/١٠) .

(٤) عمدة القارى (٩١٩/١)

(٥) مسلم ، الباب المذكور فى الهامش (٧٣٥)

ما فى حديث العرنيين قد كان للضرورة . فليس فيه دليل على أنه يباح فى غير حال الضرورة .

ثم قال : والجواب المقنع فى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحى شفاءهم . والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء ، كتناول الميتة فى المخمصة ، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة . وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به - انتهى .

قلت : قول العينى « إنه عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحى شفاءهم » دعوى لا دليل عليها . وأما قول البيهقى وغيره أن ذلك كان للتداوى بها عند الضرورة ، كتناول الميتة عند الضرورة ، فيرده رواية مسلم بلفظ : إن شئتم إلى إبل الصدقة ، فتشربون من ألبانها وأبوالها - فتفكر .

وقال العلامة ابن العربى فى عارضة[١] الأحوذى : فإن قيل : إنما كان ذلك على وجه التداوى . والتداوى ضرورة . والضرورة تبيح المحظور .

قلنا : ليس التداوى حال ضرورة . وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع . وأما التطبب فى أصله فلا يجب ، فكيف يباح فيه الحرام - انتهى .

ثم قياس التداوى بالحرام على تناول الميتة فى المخمصة ، والخمر عند العطش و إساغة اللقمة غير صحيح .

(١) عارضة الأحوذى (٩٧/١) باب بول ما يؤكل لحمه .

قال العلامة ابن العابدين فى رد المحتار[١] ما محصله : إن إساغة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع . ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يأثم ، بخلاف التداوى وإن كان بالحلال ، فإنه ليس بمتحقق النفع ، بل مظنون النفع . ولذلك من ترك التداوى ومات لا يأثم - انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم[٢]: الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بالخمر ، وكذا يحرم شربها . وأما إذا غص بلقمة ، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا ، فيلزمه الإساغة بها ، لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به ، بخلاف التداوى ، والله تعالى أعلم - انتهى .

فإن قلت : حصول الشفاء بالتداوى بالحرام يكون مقطوعا به ومتيقنا إذا أخبر بذلك طبيب حاذق . قلت : لا يحصل التيقن بالشفاء بالتداوى البتة ، وإن كان بالحلال ، كحصول اليقين بدفع الجوع بأكل الميتة ، وبدفع العطش بشرب الخمر ، ولو أخبر بذلك طبيب حاذق ، كما لا يخفى .

---

(١) رد المحتار (٤/٢١٥ ، ٥/٢٩٧ ، ط المطبع الرضوى)

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى (١٣/١٥٣)

قال[١] باب فى نجاسة الروث

قلت : قال ابن الأثير فى النهاية[٢]: الروث : رجيع ذوات الحوافر . ومنه حديث ابن مسعود[٣]: فأتيته بحجرين و روثة ، فرد الروثة - انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[٤]: نقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير - انتهى .

ذكر النيموى[٥] فى هذا الباب حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار . فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » رواه البخارى[٦].

---

(١) آثار السنن (١/١٩)

(٢) النهاية « روث » (٢/٢٧١) ، وبه قال ابن سيدة والأزهري كما فى لسان العرب « روث » .

(٣) سيأتى تخريجه بعد قليل .

(٤) فتح البارى (١/٢٥٧/١٥٦)

(٥) آثار السنن (١/١٩)

(٦) البخارى فى الوضوء : باب لا يستنجى بروث .

قلت : روى ابن خزيمة[١] هذا الحديث بلفظ : فوجدت لـه حجرين و روثة حمار فأمسك الحجرين و ألقى الروثـة وقال : « هى رجس » .

فإن دل حديث ابن مسعود رضى الله عنه على نجاسة الروث ، فإنمـا يدل على نجاسة روث الحمار ، لا على نجاسة مطلق الروث ، فإن المراد بـ « الروثة » فيه « روثة حمار » بدليل رواية ابن خزيمة ، فالحديث لا يطابق الباب ، فإن الحديث خاص ، والباب عام .

تنبيه

استدل الطحاوى رحمه الله بحديث ابن مسعود المذكور على عدم اشتراط ثلاثة أحجـار فى الاستنجاء ، قال : لأنـه لوكان مشترطا لطلب ثالثا .

كذا قال[٢] وغفل رحمـه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده[٣]

(١) ابن خزيمة فى الطهـارة (رقم ٧٠ /باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط) .
(٢) شرح معانى الآثار (١/٣) من غير هذا اللفظ .
(٣) أحمد فى مسنده (١/٤٥٠) قلت : وقـد أتى بهذه الزيادة الدارقطنى فى الطهارة (رقم ٥/باب الاستنجاء) بلفظ : « وقال : إنهـا ركس ، فائتنى بغيرها » .

عن ابن مسعود فى هذا الحديث فإن فيه : فألقى الروثة وقال « إنها ركس ، ائتنى بحجر » .

قاله الحافظ ابن حجر[١] رحمه الله .

قال[٢] باب نجاسة دم الحيض

ذكر فيه حديثين :

أولها : حديث أسماء رضى الله عنهـا قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ قال : « تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » رواه الشيخان[٣] .

قال فى التعليق[٤] : قوله « جاءت امرأة » يدل بظاهره أن السائلة كانت غير أسماء .

وأخرجه الشافعى فى الأم[٥] وقال : حدثنـا سفيان عن هشام

(١) فتح البارى (١/٢٥٧ / ١٥٦) ، ويراجع التعليق المغنى (١/٥٥)
(٢) آثار السنن (١/١٩)
(٣) البخـارى فى الوضوء باب غسل الدم . وفى الحيض، باب غسل دم المحيض وفى الصلاة، ومسلم فى الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله وأخرجه الآخرون .
(٤) التعليق الحسن (١/١٩)
(٥) الأم (١/٨٤ - ٨٥)

عن فاطمة عن أسماء قالت : سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : « حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه » ـ انتهى .

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص[١] : زعم النووى فى شرح المهذب أن الشافعى روى فى الأم أن أسماء هى السائلة ، بإسناد ضعيف وهذا خطأ بل إسناده فى غاية الصحة ، وكأن النووى قلد فى ذلك ابن الصلاح .

وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط فى قوله : إن أسماء هى السائلة ، وهم الغالطون ـ انتهى .

وقال فى الفتح[٢] : وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث أن أسماء هى السائلة . وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهى صحيحة الإسناد لا علة لها . ولا بعد فى أن يبهم الراوى اسم نفسه كما سيأتى فى حديث أبى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب[٣] ـ انتهى .

---

(١) التلخيص الحبير (١/٢٥/٢٦)

(٢) فتح البارى (١ / ٣٣١ / ٢٢٧)

(٣) حديث أبى سعيد الخدرى أخرجه البخارى فى الإجارة ، باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب . وفى فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب . وفى الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب ، وباب النفث فى الرقية . وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود =

قلت : هذه الرواية لا تخلو عن علة ، لأنها مخالفة لروايات الثقات . رواها مالك[١] ويحيى بن سعيد[٢] ويحيى بن عبد الله[٣] وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة . وكلهم قالوا : جاءت امرأة كما هو عند الشيخين وأصحاب السنن والمسانيد .

وأما كونها أسماء هى السائلة فقد تفرد به ابن عيينة[٤] ، فتكون الرواية شاذة .

وأما ما أوله الحافظ[٥] بأن أسماء أبهمت اسمها مع كونه مخالفا لظاهره ليرد بما رواه أبوداود[٦] من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة

= والنسائى والترمذى وابن ماجه وآخرون كما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس وغيره .

(١) مالك فى موطأه فى الطهارة ، جامع الحيضة (١/٧٩) رواية يحيى بن يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر والشافعى فى الأم والشيخان ، كما تقدم وأبوداود فى الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها وابن خزيمة فى الطهارة (رقم ٢٧٥/باب حت دم الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده)

(٢) عند البخارى ومسلم وابن خزيمة .

(٣) عند مسلم فقط .

(٤) وذلك فى رواية الشافعى فقط .

(٥) فتح البارى (١/٣٣١/٢٢٧)

(٦) أبوداود الباب المذكور وأيضا ابن خزيمة فى الطهارة (رقم ٢٧٦ =

بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها - الحديث، فهذه الرواية مصرحة بأن السائلة كانت غير أسماء.

وقد أقر البيهقي خطأ تلك الرواية بعد ما أخرجها في المعرفة من طريق الشافعي، فقال: هكذا في رواية الربيع. والصواب: سألت امرأة رسول الله ﷺ - انتهى.

قلت: فثبت أن الصواب خلاف ما زعمه الحافظ [انتهى ما في التعليق].

قلت: سلمنا أن ابن عيينة تفرد برواية أن أسماء هي السائلة لكنه ثقة حافظ ثبت حجة وليس بين روايته و روايات غيره من الثقات منافاة بحيث لا يمكن الجمع، بل الجمع ممكن كما بيّنه الحافظ ابن حجر بقوله: «ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه.. الخ» فلا تكون رواية ابن عيينة هذه شاذة. لأن كون رواية الراوي الثقة الحافظ شاذة موقوف على عدم إمكان الجمع بينها وبين روايات غيره من الثقات، كما يجيء تحقيقه في باب وضع اليدين على الصدر[1].

وأما ما رواه أبوداود بلفظ: «قالت سمعت امرأة تسأل رسول

= باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم من الثوب) والدارمي في الطهارة، باب في دم الحيض يصيب الثوب.

(١) سيأتي في الجزء الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله.

الله ﷺ» فهو ضعيف. فإن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، و رواه عن فاطمة بنت المنذر بالعنعنة. ومع هذا فقد تفرد هو بهذا اللفظ ولم يقله غيره. وقد قال النيموي في باب القراءة خلف الإمام[1] هو لا يحتج بما انفرد به.

فيا لله العجب! كيف جعل النيموي رواية ابن عيينة شاذة مع أن إسنادها في غاية الصحة، وليس بينها وبين روايات غيره من الثقات منافاة. ولم يجعل رواية محمد بن إسحاق شاذة مع أنه رواها بالعنعنة وتفرد بلفظ «سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ» وهو لا يحتج بما انفرد به.

والحاصل أن رواية ابن عيينة صحيحة لا علة لها، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب[2].

وقول النيموي: «هذه الرواية لا تخلو عن علة.. الخ» لا يخلو عن تعصب أو جهالة.

وقد ظهر لك مما ذكرنا أن قول البيهقي في المعرفة بعد ما أخرج رواية ابن عيينة من طريق الشافعي: «هكذا في رواية الربيع والصواب سألت امرأة رسول الله ﷺ» ليس بصواب.

(١) آثار السنن (٧٧/١)، ويراجع أيضا التعليق الحسن (٧٧/١)

(٢) كما أشار إليه الحافظ في الفتح وقد تقدم.

قال[١]: باب الأذى يصيب النعل

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا: إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب». قال: رواه أبوداود[٢]، وإسناده حسن. وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة. قلت الأمر كما قال وفى الباب ما رواه أبوداود[٣] وغيره[٤] عن أبي سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه.. الحديث. وفيه «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

وهذان الحديثان يدلان بإطلاقهما على أنه إذا أصابت النجاسة النعل فطهارته بالمسح والدلك، سواء كانت النجاسة ذات جرم كالعذرة

(١) آثار السنن (٢٠/١)
(٢) أبوداود فى الطهارة. باب الأذى يصيب النعل. وأخرجه ابن خزيمة فى الطهارة (رقم ٢٩٢/ باب ذكر وطأ الأذى اليابس بالخف و النعل — الخ).
(٣) فى الصلاة، باب الصلاة فى النعل
(٤) منهم الامام أحمد فى مسنده (٩٢/٣) وابن خزيمة فى الصلاة (رقم ٧٨٦/ باب ذكر الدليل على أن المصلى إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو فى الصلاة، وهو لا يعلم بها لم تفسد صلاته) وأيضا (رقم ١٠١٧/ باب المصلى يصلى فى نعليه وقد أصابهما قذر وهو لا يعلم به — الخ)

أو لم تكن كالبول. وسواء كانت رطبة أو جافة، فهما حجتان على الإمام أبي حنيفة، فان مذهبه أن النعل لا يطهر بالمسح إلا إذا كانت النجاسة ذات جرم وقد جفت. وأما اذا لم تكن ذات جرم أو كانت ذات جرم لكنها رطبة فلا يطهر إلا بالغسل[١].

ولأجل هذين الحديثين وما فى معناهما ترك الحنفية مذهبه فى هذا الباب، واختاروا مذهب أبي يوسف. ومذهبه أن النعل يطهر بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، رطبة كانت أو جافة. أما إذا لم يكن لها جرم فلا يطهر إلا بالغسل. والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ففى البحر الرائق[٢]: و على قوله أكثر المشايخ. وفى النهاية والعناية والخلاصة: وعليه الفتوى. وفى فتح القدير[٣]: وهو المختار لعموم البلوى، ولإطلاق الحديث - انتهى.

قلت: و هذان الحديثان بإطلاقهما حجتان على أبي يوسف أيضا. لأن إطلاقهما يدل على أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة ذات جرم أو لم تكن. كما أن إطلاقهما يدل على أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة. وهو يقول بالفرق بين الرقيقة والكثيفة

(١) وهو مذهب ابن خزيمة، كما يظهر من تبويبه لحديث أبي هريرة المذكور.
(٢) البحر الرائق (٢٢٣/١)
(٣) فتح القدير فى شرح الهداية (٧٦/١)

وإن لم يقل بالفرق بين الرطب واليابس.

وأما ما قالوا فى توجيه الفرق بينهما عنده أنه مفاد بقولـه: «طهور» أى مزيل. ونحن نعلم أن النعل إذا تشرب البول لا يزيله المسح فإطلاقه مصروف إلى ما يقبل الإزالة بالمسح فقد رده العلامة ابن الهمام فى فتح القدير بأنه لا يخفى ما فيـه إذ معنى طهور: مطهر. واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به فى الحديث وكما لايزيل ماتشربه من الرقيق، كذلك لايزيل ما تشرب من الكثيف حال الرطوبـة. والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك فى الرقيق، فإنه لا يشرب إلا مـا فى استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبـة مقدار كثير يشربـه من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق - انتهى.

والحاصل أن النعل أو الخف إذا أصابته نجاسـة يطهر بالدلك كثيفة كانت أو رقيقة، رطبة كانت أو يابسة لإطلاق الحديثين وهو الحق، وما ذهب اليه الامام أبو حنيفة وأبو يوسف ليس بصواب.

قال[1]: باب ما جاء فى فضل طهور المرأة

ذكر فيه أربعـة أحاديث. رابعها: حديث ابن عباس قال:

(١) آثار السنن (٢٠/١)

اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ فى جفنة فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إنى كنت جنبا. فقال رسول الله ﷺ: «ان المـاء لا يجنب» قال: رواه أبو داود[1] وآخرون[2]. وصححه الترمذى[3] وابن خزيمة[4]. قال فى التعليق[5]: فى صحـة الحديث عندى نظر، لأنه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة.

قال فى التقريب[6]: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن.

قلت: قد غفل النيموى عما أجاب عنـه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[7]، فقال بعد ذكر هذا الحديث: وقد أعله قوم بسماك ابن حرب راويه عن عكرمة، لأن كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لايحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم - انتهى.

(١) أبو داود فى الطهارة، باب الماء لا يجنب
(٢) منهم: النسائى فى الطهارة، أول حديث كتاب المياه منها. وابن ماجه فى الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة
(٣) الترمذى فى الطهارة، باب الرخصة فى ذلك، أى فى فضل طهور المرأة
(٤) ابن خزيمة فى الطهارة (رقم ١٠٩/ باب اباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة)
(٥) التعليق الحسن (٢١/١)
(٦) تقريب التهذيب ص (١٠٣)
(٧) فتح البارى (٣٠٠/١، ١٩٣) وقد تقدم

قال[١]: باب آنية الكفار

ذكر فيه حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها». رواه الشيخان[٢].

قلت: عقد الباب بـ «آنية الكفار». وفي الحديث ذكر آنية أهل الكتاب. فلفظ الباب عام، والحديث خاص. فكان على النيموي أن يذكر فيه أيضا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة إمرأة مشركة. رواه الشيخان[٣] في حديث طويل.

وحديث جابر - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ -، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها،

(١) آثار السنن (٢٣/١)

(٢) البخاري في الذبائح والصيد، باب صيد القوس، وباب ما جاء في التصيد، وباب آنية المجوس والميتة. ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء وغيره، ومسلم في الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

ولا يعيب ذلك عليهم. رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

قال[٣]: باب آداب الخلاء

ذكر فيه حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعا إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. الحديث رواه الجماعة[٤]. ثم ذكر حديث سلمان[٥]، وحديث أبي هريرة[٦] في معنى حديث أبي أيوب.

ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يوما على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام

(١) أحمد في مسنده (٣٧٩/٣).

(٢) أبو داود في الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم في الصيد وكذا أبي داود والترمذي.

(٣) آثار السنن (٢٣/١).

(٤) منهم مالك في موطأه وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وغيرهم.

(٥) رواه مسلم في الطهارة باب الاستطابة.
وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٦) رواه مسلم في الباب المذكور من الطهارة.

مستدبر القبلة . رواه الجماعة[١] .

ثم ذكر حديث جابر رضى الله عنه قال : نهى نبى الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول . فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . رواه الخمسة إلا النسائى[٢] .

ثم قال : النهى للتنزيه . وفعله ﷺ كان للإباحة ، أو مخصوصا به جمعا بين الأحاديث .

ثم ذكر حديث مروان الأصغر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! أليس قد نهى عن ذلك ؟ قال : بلى ! إنما نهى عن ذلك فى الفضاء . فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس به . رواه أبو داود[٣] وآخرون[٤] ، وإسناد [ه] حسن .

(١) البخارى فى الطهارة ، باب من تبرز على لبنتين ، وباب التبرز فى البيوت ، وبعده ، وفى فرض الخمس ، باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى - ﷺ ومسلم فى الباب المذكور .

(٢) أخرجه أبو داود فى الطهارة باب الرخصة فى استقبال القبلة ، والترمذى فيه : باب الرخصة فى استقبال القبلة ، وابن ماجه فيه : باب الرخصة فى استقبال القبلة فى الكنيف وأحمد فى مسنده (٣/٣٦٠)

(٣) أبو داود فى الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

(٤) منهم ابن خزيمة فى الطهارة (رقم ٦٠/ الباب رقم ٤٤)

ثم قال : هذا اجتهاد من ابن عمر ، لم يرو فى الباب عن النبى ﷺ شىء .

قلت : كما أن هذا اجتهاد من ابن عمر ، ولم يثبت عن النبى ﷺ شىء ، كذلك القول بأن النهى للتنزيه ، وفعله ﷺ كان الاباحة أيضا اجتهاد من بعض العلماء . وكذلك القول بأن فعله ﷺ كان مخصوصا به اجتهاد من بعضهم ، ولم يرو فيهما عن النبى ﷺ شىء .

فاختيار النيموى هذين القولين ، وعدم نسبتهما إلى الاجتهاد ، وإعراضه عما ذهب إليه ابن عمر رضى الله عنه معللا بأن هذا اجتهاد منه أمر عجيب وشىء غريب . وقد ذهب الجمهور إلى ما ذهب إليه ابن عمر رضى الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[١] : وفى التفريق بين البنيان والصحراء قال الجمهور ، ومذهب مالك والشافعى وإسحاق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة - انتهى .

قال[٢] باب ما جاء فى البول قائما

ذكر فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : من حدثكم أن

(١) فتح البارى (١ / ٢٤٦ / ١٤٤) وفيه : « وبالتفريق » و : « وهو مذهب مالك » .

(٢) آثار السنن (١/٢٤)

رسول الله ﷺ بال قائمـــا ، فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا ، قال : رواه الخمسة[١] إلا أبا داود ، وإسناده حسن .

قلت : مدار هذا الحديث على شريك بن عبد الله النخعي الكوفي.

قال النيموى فى هذا الكتـــاب : قال الحـــافظ ابن حجر فى التقريب[٢]: صدوق ، يخطىء كثيرا تغير حفظـــه منـــذ ولى القضاء بالكوفة ـ انتهى . وقال النيموى فيه : هو لين الحديث ـ انتهى . وقال الشيخ ولى الدين : هذا الحـــديث فيه لين ، لأن فيه شريكا القاضى ، وهو متكلم فيه بسوء الحفظ ، كذا فى زهر الربى[٣].

ثم ذكر النيموى[٤] حديث حذيفة ، قال : أتى النبي ﷺ سباطة

(١) أحمد فى مسنده (١٣٦/٦ ، ١٩٢ ، ٢١٣) والترمذى فى الطهارة باب النهى عن البول قائما ، والنسائى فى الطهارة باب البول فى البيت جالسا وابن ماجه فى الطهـــارة باب فى البول قاعدا ، وأورده الألبانى فى الصحيحة (١ /رقم ٢٠١) وحكم بصحة هذا الحـــديث ، و وافقه شيخنا فى المرعاة (٤٣٢/١) وذلك بمتابعـــة سفيان الثورى لشريك عند أبى عوانة والحاكم والبيهقى وأحمد .

(٢) تقريب التهذيب (ص ١٠٩).

(٣) زهر الربى (٢٦/١) ، ويراجع : التعليقات السلفية (٦/١)

(٤) آثار السنن (٢٤/١)

قوم ، فبال قائما ـ الحديث . رواه الجماعة[١].

ثم ذكر قول عمر[٢]، قال : ما بلت قائمـــا منذ أسلمت . قال رواه البزار[٣]، قال الهيثمى[٤]: رجاله ثقات .

قلت : كون رجال الحديث ثقـات لا يستلزم صحته ، كما تقرر فى مقره ، ولم يذكـــر النيموى وجه التوفيق بين حـــديث عائشة وحديث حذيفة . ولعلـه أشار بإيراد قول عمر رضى الله عنه إلى كراهة البول قائما .

لكن قال الحافظ فى فتح البارى[٥]: قد ثبت عن عمر ، وعلى ، وزيد بن ثابت وغـــيرهم[٦] أنهم بالوا قياما ، وهو دال على

(١) البخارى فى الوضوء باب البول قائمـــا وقاعدا ، وباب البول عنـــد صاحبه والتستر بالحائط ، وباب البول عند سباطـــة قوم ، ومسلم فى الطهارة باب المسح على الخفين .

(٢) آثار السنن (٢٤/١)

(٣) كشف الأستار (١٣٠/١)

(٤) مجمع الزوائد (٢٠٦/١)

(٥) فتح البارى (٣٣٠/١ / ٢٢٦) وبه قال الألبانى فى الصحيحة (١ / رقم ٢٠١) وغيره .

(٦) منهم سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه كما أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وابن خزيمة فى صحيحه فى الطهارة (رقم ٦٢/باب الرخصة فى البول قائما .

الجواز من غير كراهة إذا أمن الوشاش ، ولم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عنه شىء .

قال : و الجواب[١] عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها ، فيحمل ما وقع منه فى البيوت ، وأما فى غير البيوت ، فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة - انتهى .

قال[٢] باب موجبات الغسل

ذكر فيه أحاديث ، منها : حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا : إنما الماء من الماء رواه مسلم[٣].

ثم ذكر[٤] بعده حديث عتبان بن مالك ، قال : قلت : يا نبى الله ! إنى كنت مع أهلى فلما سمعت صوتك أقلعت ، فاغتسلت ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » . قال : رواه أحمد[٥] ، وقال الهيثمى[٦] : إسناده حسن .

---

(١) فتح البارى (١/٣٣٠/٢٢٦)
(٢) آثار السنن (١/٢٥)
(٣) مسلم فى الطهارة باب بيان أن الجماع كان فى أول الاسلام لا يوجب الغسل الخ وأخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة والطيالسى وغيرهم .
(٤) آثار السنن (١/٢٥)
(٥) أحمد فى مسنده (٤/٣٤٢)
(٦) مجمع الزوائد (١/٢٦٤)

قلت : قصة عتبان بن مالك مروية فى صحيح مسلم فى حديث أبى سعيد الخدرى أيضا ، وسياق مسلم أحسن من سياق أحمد . ولفظه هكذا : قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قبا ، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان ، فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » فقال عتبان : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ .

فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » .

فكان على النيموى أن ينقل حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه من صحيح مسلم مع قصة عتبان رضى الله عنه .

وذكر فى هذا الباب حديث أبى بن كعب : إن الفتيا التى كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة . كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال .

قال : رواه أحمد[١] وآخرون[٢] ، وصححه الترمذى .

وقال فى التعليق[٣] : قوله : وصححه الترمذى قلت : وقع عند أبى داود ما يقتضى انقطاعه فقال : عن ابن شهاب حدثنى بعض من

---

(١) أحمد (٥/١١٥ - ١١٦)
(٢) منهم أبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والدارمى كلهم فى الطهارة .
(٣) التعليق الحسن (١/٢٥ - ٢٦)

أرضى أن سهل بن سعـــد أخبره أن أبي بن كعب أخبره ، وقال ابن خزيمة[١]: هذا الرجل الذى لم يسمه الزهرى هو : أبوحازم ثم ساقـــه من طريق أبي حازم عن سهل ، وجزم موسى بن هارون[٢] والدارقطنى[٣] بأن الزهرى لم يسمعه من سهل .

قلت : أخرجه ابن شاهين من طريق ابن المبـــارك عن يونس عن الزهرى حدثنى سهل[٤]، وكذا أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده ، ووقع فى رواية لابن خزيمة[٥] من طريق معمر عن الزهرى أخبرنى سهل .

فهـــذه الروايات تدل على أن الزهرى سمعه من سهل ، وقال ابن حبان[٦]: يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقى سهلا ، فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبوحازم .

---

(١) ابن خزيمة (١/١٤/٢٢٦)
(٢) موسى بن هارون أبوعمران الحمال البغـــدادى (٢١٤ - ٢٩٤ هـ) شيخ شيخ الدارقطنى ، له تصانيف لم يطبع ، ولا أدرى فى أيها قاله .
(٣) لعله فى العلل .
(٤) وهو عند ابن خزيمة تحت رقم ٢٢٥ /الباب المذكور بالعنعنة وكذا عند ابن حبان (٢/٢٤٤)
(٥) ابن خزيمة تحت رقم ٢٢٦/ الباب المذكور
(٦) ابن حبان فى صحيحه (٢/٢٤٤)

قلت : قد أخذ النيموى هذا الكلام كله من التلخيص الحبير[١] للحافظ ابن حجر رحمه الله ، ولكن لم ينسبه إليه بل نقله منه متصرفا فيه بحيث يظهر منه أن النيموى هو الذى أفاده من سعة اطلاعه على الكتب الحديثية وهذا نوع تدليس .

قال[٢] باب حكم الجنب

ذكر فيـــه أحاديث : منها حديث على رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب » قال : رواه أبو داود[٣]، والنسائى[٤]، وإسناده حسن .

قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف[٥]، لأنه تفرد به نجى

---

(١) التلخيص الحبير (١/١٣٥/١٨٠)
(٢) آثار السنن (١/ ٢٧ - ٢٨)
(٣) أبوداود فى الطهـــارة باب الجنب يؤخر الغسل ، وفى اللباس باب فى الصور .
(٤) النسائى فى الطهارة باب فى الجنب إذا لم يتوضأ ، وفى الصيد والذبائح باب امتنـــاع الملائكة من دخول بيت فيـــه كلب ، وأخرجه أيضا ابن ماجه فى اللبـاس ، باب الصور فى البيت ، والحاكم فى المستدرك (١ / ١١٧)
(٥) وبه قال الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود و ضعيف الجامع الصغير (رقم ٦٢١٦)

الحضرمى . قال ابن حبان فى الثقات[1]: لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد ـ انتهى . وقال الذهبى فى ميزانه[2] بعد ذكر حديثه هذا : لا يدرى من هو ـ انتهى . وفى سنده أيضا عبد الله بن نجى ، قال البخارى وأبو أحمد ابن عدى : فيه نظر ـ كذا فى تهذيب التهذيب[3].

وأما جواب الذهبى[4] عنه بأنه روى عنه جابر الجعفى، فالنكارة من جابر، وروى عنه الحارث العكلى ، وقال النسائى : ثقة ـ انتهى . فليس مما يطمئن به القلب ، فإن قول البخارى فى عبد الله بن نجى : فيه نظر وكذا قول ابن عدى مطلقان . فكونه منظورا فيه ثابت على كل حال سواء يروى عنه جابر الجعفى أو غيره . فجواب الذهبى محتاج إلى دليل ، وقد روى هذا الحديث فى الصحيحين[5]

(١) يراجع عنه فى تهذيب التهذيب (١٠/٤٢٢)
(٢) (٢/٥١٤) فى ترجمة عبد الله ابنه .
(٣) تهذيب التهذيب (٦ / ٥٥) ، ويراجع قول البخارى فى ميزان الاعتدال (٢ / ٥١٤) ومختصر المنذرى لأبى داود (١ / ١٥٤ و ٦/٧٨) البابين المذكورين من النسائى .
(٤) ميزان الاعتدال (٢/٥١٤)
(٥) البخارى فى بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين ، وفى المغازى الباب (رقم ١٢) ، ومسلم فى اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة .

وغيرهما[1]، من غير طريقهما[2] بدون ذكر الجنب .

فائدة

قال الذهبى فى الميزان[3] فى ترجمة عبد الله بن داود الواسطى قال البخارى : فيه نظر . ولا يقول هذا إلا فيمن يتهم غالبا ـ انتهى . وقال العراقى فى شرح ألفيته : فيه نظر وفلان سكتوا عنه ، هاتان العبارتان يقولها البخارى فيمن تركوا حديثه ـ انتهى . كذا فى الرفع والتكميل[4].

قال[5]: باب الحيض

ذكر فيه ثلاثة أحاديث : ثالثها : حديث أم علقمة مولاة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : « كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة

(١) منهم الطيالسى فى مسنده (رقم ١٨٤٩) وأبو داود فى اللباس ، والترمذى فى الاستئذان، والنسائى فى الصيد، وفى الزينة ، وابن ماجه فى اللباس .
(٢) هؤلاء كلهم من طريق أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى، عن النبى ﷺ .
(٣) ميزان الاعتدال (٢/٣٤/٢٥٥)
(٤) الرفع والتكميل للشيخ عبد الحى اللكنوى ، ويراجع : تدريب الراوى (١/٣٤٩)
(٥) آثار السنن (١/٢٨-٢٩)

فيها الكرسف . . » الحديث . قال : رواه مالك[١] و عبد الرزاق[٢] بإسناد صحيح . والبخارى تعليقا[٣].

قلت : قال النيموى فى عدة مواضع من هذا الكتاب[٤] : روى البخارى تعليقا » والصواب أن يقول : ذكر البخارى تعليقا .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[٥] بعد ذكر أثر ابن عمر - رضى الله عنه - أنه يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف » ما لفظه : ذكره البخارى[٦] تعليقا ، فقال : وكان ابن عمر - رضى الله عنه - إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه » . وجهل من قال : رواه البخارى ، وإنما يقال فى مثل هذا ذكره ، ولا يقال رواه - انتهى .

---

(١) مالك فى موطأه ، باب طهر الحائض (١/٧٧-٧٨)
(٢) عبد الرزاق فى مصنفه (١/٣٠١-٣٠٢)
(٣) البخارى فى الحيض ، باب اقبال الحيض وإدباره بدون ذكر اسمها
(٤) قد سبق التنبيه عليه ، وسيأتى أيضا فى آخر باب السواك الآتى
(٥) هذا ابن حجر يقول فى عدة مواضع من تلخيص الحبير رواه البخارى تعليقا » (فى هذه المواضع ١/١٥٠-٢٠٥) وفى مواضع أخرى : « ذكره البخارى تعليقا » (ومنها ١/١٧٢- ٢٤٠)
(٦) البخارى فى اللباس ، باب تقليم الأظفار ورواه مالك فى =

قال باب الاستحاضة

ذكر[١] فيه أولا حديث عائشة ، قالت[٢] : « جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى - ﷺ - » الحديث ، وفيه : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، و صلى » رواه الشيخان[٣].

قلت : وزاد البخارى فى رواية[٤] : وقال أبى : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت - انتهى .

والمراد بذلك الوقت وقت إقبال الحيض . قال القسطلانى فى

= موطأه (فى الحج باب التقصير) عن نافع عن ابن عمر ، من غير هذا اللفظ .
(١) آثار السنن (١/١٩)
(٢) أبكار المنن : « قال »
(٣) البخارى فى الحيض ، باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض - الخ ، وباب الاستحاضة ، و باب اقبال المحيض وإدباره وباب إذا رأت المستحاضة الطهر وفى الوضوء ، باب غسل الدم . ومسلم فى الطهارة ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .
(٤) فى باب غسل الدم ، من الوضوء وهو عند الدارقطنى أيضا فى الحيض (رقم ٢)

ارشاد الساری شرح البخاری[١] : ثم توضئی بصیغة الأمر لکل صلاة حتی یجیء ذلك الوقت أی وقت إقبال الحیض - انتهی . فاحفظ هذا فانه سینفعك .

ثم ذکر[٢] حدیثها فی قصة فاطمة بنت أبی‌جیش ، وفیه : فاذا أقبل الحیض فدعی الصلاة عدد أیامك التی کنت تحیضین فاذا أدبرت فاغتسلی وتوضئی لکل صلاة رواه ابن حبان[٣].

ثم ذکر[٤] حدیثها ، قالت : « سئل رسول الله - ﷺ - عن المستحاضة ، فقال : تدع الصلاة أیام أقرائها ، ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لکل صلاة رواه ابن حبان[٥].

---

(١) إرشاد الساری (٢٤٢/١)

(٢) آثار السنن (٢٩/١)

(٣) ابن حبان فی صحیحه (٣٢٠/٢) و رواه أحمد فی مسنده بلفظ : « ثم اغتسلی وتوضئی عند کل صلاة ، وإن قطر الدم علی الحصیر » . قال الهیثمی فی مجمع الزوائد (٢٨٠/١) : قلت: هو فی الصحیح خلا قوله : وإن قطر الدم علی الحصیر ، رواه أحمد من طریق عروة ولم یسمه ، فقیل : هو عروة المزنی ، وهو مجهول . وقیل : عروة بن الزبیر ، ولم یسمع حبیب منه . وحبیب مدلس وقد عنعنه

(٤) آثار السنن (٢٩/١) ، وسیأتی

(٥) ابن حبان فی صحیحه (٣٢١/٢)

قلت : لم یذکر النیموی فی هذا الباب حدیثا یؤید مذهب الحنفیة بل هذه الأحادیث الثلاثة ترد ما ذهبوا الیه من أن المستحاضة . لها أن تصلی بالوضوء الواحد الفریضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم یخرج وقت الحاضرة .

قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری[١] : ثم صار حکم دم الاستحاضة حکم الحدث ، فتتوضأ لکل صلاة ، لکن لاتصلی بذلك الوضوء أکثر من فریضة واحدة مؤداة أو مقتضیة ، لظاهر قوله : ثم توضئی لکل صلاة وبهذا قال الجمهور .

وعند الحنفیة أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة . فلها أن تصلی به الفریضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم یخرج وقت الحاضرة وعلی قولهم ، المراد بقوله : « وتوضئی لکل صلاة » أی لوقت کل صلاة . ففیه مجاز الحذف ، ویحتاج الی دلیل - انتهی .

تنبیه

قال فی شرح الوقایة[٢] : عنده أی عند الشافعی تتوضأ لکل فرض ویصلی النوافل بتبعیة الفرض .

قال المولوی عبد الحی اللکنوی شیخ النیموی فی عمدة

---

(١) فتح الباری (٤٠٩/١ - ٣٠٦/٤١٠) ، وفیه « لکنها لا تصلی . . »

(٢) شرح الوقایة (١٣٥/١)

الرعاية[١] : لحديث « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » وظاهره تجديد الوضوء للنوافل أيضا .

وبه قال بعض الأئمة . لكن جمعا منهم خصوا منه النوافل والسنن ، وأجازوا أداءها بوضوء الفرض ، لكونها تابعة .

ولنا ما فى صحيح البخارى[٢] أنه ـ ﷺ ـ قال للمستحاضة : « ثم توضأى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » فانه صريح فى أن الوضوء الواحد فى الوقت كاف .

وعلى هـذا فيحمل اللام فى الحديث السابق على الوقت ، أى بوقت كل صلاة ـ انتهى .

قلت : قد غلط المولوى عبد الحى فى فهم معنى قوله : حتى يجىء ذلك الوقت ، فإن المراد بذلك الوقت ، وقت إقبال الحيض ، لا وقت الصلاة ـ كما تقدم[٣] .

قال[٤] : باب السواك

(١) عمدة الرعاية (١/١٣٥ ـ الهامش ٩)
(٢) الوضوء باب غسل الدم ، وقد تقدم (ص ١٧٥)
(٣) يراجع (ص ١٧٦)
(٤) آثار السنن (١/٣٩)

ذكر[١] فيه أولا حديث أبى هريرة مرفوعا : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة[٢] .

قلت : روى هـذا الحديث زيد بن خالد الجهنى ، فحمله على ظاهره . أخرج الترمذى فى جامعه[٣] من طريق أبى سلمة عنه ، قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل » .

قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص[٤] : روى الخطيب فى كتاب الرواة عن مالك فى ترجمة يحيى بن ثابت ، عنه ، عن أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : « كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أسوكتهم خلف آذانهم ، يستنون بها لكل صلاة » ـ انتهى .

(١) أيضا
(٢) البخارى فى الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة . وفى التمنى ، باب ما يجوز من اللو . ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة .
(٣) الترمذى فى الباب المذكور . وأيضا أبو داود فى الباب المذكور .
(٤) التلخيص الحبير (١/٧١)

ثم ذكر[١] قول أبي هريرة أنه قال : « لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » . قال : رواه مالك[٢] ، وإسناده صحيح[٣].

قلت : فيه الزهري ، وهو مدلس . وهو رواه عن حميد بن عبد الرحمن بالعنعنة .

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين[٤] : وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس - انتهى .

والزهري ومكحول من طبقة واحدة من المدلسين . وقد جعل النيموي عنعنة مكحول قادحة في صحة حديثه في القراءة خلف الإمام فكيف تكون عنعنة الزهري صحيحة عنده؟

ثم ذكر[٥] بعد عدة أحاديث ، حديث عامر بن ربيعة ، قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - ما لا أحصي يتسوك وهو صائم » قال :

(١) آثار السنن (٢٩/١)
(٢) الموطأ ، باب ما جاء في السواك (٨٥/١-٨٦ برواية يحيى بن يحيى)
(٣) وكذا صححه الألباني ، يراجع : تعليقه على ابن خزيمة (١٤٠/٧٣/١) وإرواء الغليل له (رقم ٥٩)
(٤) تقدم
(٥) آثار السنن (٣٠/١)

رواه أحمد[١] ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] وحسنه . وفي إسناده مقال . ورواه البخاري تعليقا[٤]

قلت : قد حسن الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث .

قال في التلخيص[٥] بعد ذكر هذا الحديث : إسناده حسن ، [و] علقه البخاري - انتهى .

والصواب أن يقول النيموي : ذكره البخاري تعليقا . أو يقول : علقه البخاري ؛ فإنه لا يقال في مثل هذا : رواه البخاري تعليقا كما تقدم في باب الحيض - فتذكر .

قال[٦] : باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق

ذكر[٧] فيه أولا حديث عبد الله بن زيد ، قال : قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله - ﷺ ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثا .

(١) أحمد في مسنده (٤٤٥/٣)
(٢) أبو داود في الصيام ، باب السواك للصائم
(٣) الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم .
(٤) البخاري في الصوم . باب سواك الرطب واليابس للصائم .
(٥) التلخيص الحبير (٧٠/١)
(٦) آثار السنن (٣٠/١ - ٣١)
(٧) أيضا (٣١/١)

ثم أدخل يده ، فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثا . الحديث ، رواه الشيخان[١] .

وقال فى التعليق[٢] : قوله : « من كف واحدة » . قلت : قال بعضهم : إن هذا الحديث لايدل صراحة على أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق ، لاحتمال أن يكون المراد منه أنه لم يستعن باليدين .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص[٣] : أما حديث عبد الله ابن زيد ، فمتفق عليه ، وله طرق :

منهـــا : « فمضمض واستنشق من كف واحـــد . فعل ذلك ثلاثا[٤] » . وفى لفظ البخارى[٥] : « فمضمض واستنشق [واستنثر[٦]]

---

(١) البخارى فى الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب الوضوء من التور - بذكر الكف الواحد ، وبدونه فى باب مسح الرأس كله ، وباب مسح الرأس مرة ، ومسلم فى الطهارة ، باب وضوء النبى - ﷺ .

(٢) التعليق الحسن (٣١/١)

(٣) تلخيص الحبير (٧٩/٨٠/١) مع بعض التغيير .

(٤) كما فى باب من مضمض واستنشق بغرفة واحدة عند البخارى .

(٥) البخارى فى الوضوء ، باب مسح الرأس مرة

(٦) الزيادة من البخارى .

ثلاثـــا بثلاث غـــرفات » . وفى رواية لهما[١] : فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » . وفى رواية لابن حبان[٢] : فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات » - انتهى . فهذه الروايات ترد ما قال هذا البعض .

وقـــال المولوى عبـــد الحى اللكنوى فى السعاية[٣] : وذكر السغناق فى النهاية بعد ما ذكر مستنـــد الشافعى : أنه عليـــه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد : له عندنا تأويلان :

أحدهما : أنه لم يستعن فى المضمضة والاستنشاق باليـــدين ، كما فى غسل الوجه . والثانى : أنه فعلهما باليد اليمنى . ورده العينى[٤] بأن الأحاديث المصرحة بأنه تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكره - انتهى كلام اللكنوى

فالعجب من النيموى أنه كيف ذكر هذا التأويل المردود ، ثم سكت عنه .

---

(١) البخـــارى ، بـاب غسل الـرجلين إلى الكعبين ، بدون ذكر « من » الجـارة ، ومسلم فى الباب المذكور من حديث عبد الرحمن بن بشر العبدى .

(٢) ابن حبان فى صحيحه (٢٠٥/٢)

(٣) السعاية (١٢٤/١)

(٤) عمدة القارى (٨١٨/١)

ثم ذكر[١] حديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق. قال: رواه الدارمي[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤]، وإسناده حسن[٥].

قلت: هـذا الحـديث نص صريح على الجمع بين المضمضة والاستنشاق، لايحتمل تأويلا.

وفى صحيح البخارى[٦] عن ابن عباس أنه توضأ، فغسل وجهه، فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه - الحديث. وفى آخره: ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضا.

فهذه الرواية أيضا صريحة فى الجمع. وفى الباب حديث على،

(١) آثار السنن (٣١/١)
(٢) الدارمى فى الطهارة، باب الوضوء مرة مرة.
(٣) ابن حبان فى صحيحه (٢٠٤/٢)
(٤) الحاكم فى المستدرك (١٥٠/١)، قال الذهبى فى مختصره (١٥٠/١): أخرجاه أوله.
(٥) قلت: وأخرجه ابن خزيمة فى الطهارة (رقم ١٤٨/باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة) ووافقه المحقق فى تحسين الاسناد.
(٦) البخارى فى الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

رواه أبو داود[١]. وفيه: ثم تمضمض واستنشق. يمضمض ويستنشق من الكف الذى أخذ فيه.

ولأبى داود الطيالسى[٢]: «ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد». كذا فى التلخيص[٣].

فائدة

ذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد إلى أحاديث الباب، وقالا: إن المسنون أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق. وقال الإمام أبو حنيفة: إن المسنون أن يفصل بينهما.

واختلاف هؤلاء الأئمة، إنما هو فى الأفضلية، لا فى الجواز. وعدمه. وصرح به الخطيب الشافعى وابن أبى زيد المالكى وغيرهما. وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية أنه يجوز عند أبى حنيفة أيضا وصل المضمضة بالاستنشاق.

قال[٤]: باب فى الفصل بين المضمضة والاستنشاق

ذكر فيه حديث أبى وائل شقيق بن سلمة، قال: شهدت على

(١) أبو داود فى الطهارة، باب صفة وضوء النبى - ﷺ.
(٢) الطيالسى فى مسنده (رقم ١٦٣ - منحة المعبود)
(٣) تلخيص الحبير (٨٠/١ و ٧٩/٨١)
(٤) آثار السنن (٣١/١)

ابن أبي طالب وعثمان بن عفـــان رضى الله عنهما توضأ ثلاثا ثلاثا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق. ثم قالا: هكذا رأينـــا رسول الله ﷺ توضأ. قال: رواه ابن السكن فى صحاحه.

وقال فى التعليق[١]: لم أظفر بإسناده، لكنه أخرجه الحافظ فى التلخيص[٢] وعزاه اليه، ولفظه: وأما رواية على وعثمان [للفصل][٣] فتبع فيه الرافعى الإمام فى النهـــاية، وأنكره ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط، فقال: لا يعرف ولا يثبت بل روى أبو داود[٤] عن على ضـده. قلت: روى أبو على بن السكن فى صحاحه من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة، ثم ساق الحديث[٥]، ثم قال: فهـــذا صريح فى الفصل. فبطل إنكار ابن الصلاح - انتهى. قلت: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح [انتهى كلام النيموى].

قلت: كلا! بل يظهر من سياق كلام الحافظ ضعف هذا الحديث فإنه لوكان صحيحا لنص على صحته ولم يكتف على قوله: «روى أبو على ابن السكن فى صحاحه» لأن مقصود الحافظ الرد على ابن الصلاح فى

(١) التعليق الحسن (٣١/١)
(٢) التلخيص الحبير (٧٩/٧٩/١)
(٣) زيادة من التلخيص.
(٤) أبوداود فى الطهارة وقد تقدم (ص ١٨٥)
(٥) أى الحافظ ابن حجر وقد أتى بلفظه تماما.

قوله: «لايعرف ولايثبت. الخ».

ولوسلمنا أن سياق كلام الحافظ لا يدل على الضعف، فلا يدل سياقه على الصحة ايضا ألبتة، فإن مقصود الحافظ يحمل على الضعف أيضا فتدبر، وبالجملة: ليس كلام الحافظ بنص على صحة هذا الحديث فكيف يطمئن القلب بصحته.

هذا[١]، وقـــد ورد عن على وعثمان الجمع بين المضمضة والاستنشاق، قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام[٢] والجمع بينهما ورد من حديث على من ست طرق. وكذلك من حديث عثمان عند أبى داود وغيره - انتهى.

قال[٣] باب ما يستفاد منه الفصل

ذكر فى هذا البـــاب أولا حديث أبى حية قال: رأيت عليا توضأ فغسل كفيـه حتى أنقـــاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا». الحديث. وفى آخره: ثم قال: «أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ» رواه الترمذى[٤] وصححه.

(١) كتب فوقه بين السطرين: أى: خذ هذا.
(٢) سبل السلام (٢٠/٥٤/١)
(٣) آثار السنن (٣١/١)
(٤) الترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى وضوء النبى ﷺ كيف كان؟ قلت: وأخرجه أيضا أبوداود والنسائى.

قلت : هذا الحديث وإن صححه الترمذى لكن فى صحته نظر ، فإن فى سنده عمرو بن عبد الله أبا إسحاق السبيعى ، وهو مدلس ، وقد روى هذا الحديث عن أبى حية بالعنعنة .

قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين[١]: عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى مشهور بالتدليس ، وهو تابعى ثقة . وصفه النسائى وغيره بذلك - انتهى .

ثم ذكر حديثين[٢] : فى الأول منهما لفظ « فتمضمض ثلاثا واستنشر ثلاثا[٣] » . وفى الثانى منها لفظ « ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا[٤] » .

قلت : هذه الأحاديث وإن يستفاد منها الفصل لكنها ليست بصريحة فيه وأما حديث الجمع فهى صريحة فى الجمع ، وأصح من أحاديث الفصل . قال العلامة محمد بن اسماعيل الأمير فى سبل السلام[٥]:

(١) طبقات المدلسين (ص ١٠١ رقم ٩١)
(٢) آثار السنن (٣٢/١)
(٣) رواه ابن أبى مليكة عن عثمان عند أبى داود باب صفة وضوء النبى ﷺ .
(٤) رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط كما فى تلخيص الحبير ، والدراية ، ومجمع الزوائد .
(٥) سبل السلام (٢٠/٥٤/١)

ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير[١] وأن الكل سنة ، وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح - انتهى .

قال[٢] باب تخليل اللحية

ذكر فيه حديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء . قال : رواه أحمد[٣] ، وإسناده حسن .

قلت : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبى - ﷺ - فى تخليل اللحية شىء ، كذا فى التلخيص[٤] .

و قال الزيلعى فى نصب الراية[٥] : روى تخليل اللحية عن النبى - ﷺ - من الصحابة عثمان[٦] وأنس بن

(١) فى أبكار المنن : للتخيير
(٢) آثار السنن (٣٢/١)
(٣) أحمد فى مسنده ((٢٣٤/٦) وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك (١٥٠/١)
(٤) التلخيص الحبير (٨٧/١ - ٨٧) ، و يراجع تهذيب الامام ابن القيم (١١٠/١)
(٥) نصب الراية (٢٣/١ - ٢٤)
(٦) أخرجه ابن خزيمة فى الطهارة (رقم ١٥١ و ١٥٢ / باب تخليل اللحية . . . الخ) . والدارمى فى الطهارة ، باب فى تخليل اللحية ، والدارقطنى فى الطهارة (رقم ١٢ و ١٣ / باب ما روى فى الحث على المضمضة . . الخ)، والحاكم فى المستدرك (١٤٩/١)، وابن حبان =

مالك[١] و عمار بن ياسر[٢] وابن عباس[٣] و عائشة[٤] وأبو أيوب[٥] و ابن عمر[٦] وأبوأمامة[٧] وعبد الله بن

= فى صحيحه (٢٠٦/٢) ونصب الراية (٢٣/١) ، والتلخيص (٨٥/١-٨٦)

(١) أخرجه أبوداود فى الطهارة، باب تخليل اللحية، والحاكم فى المستدرك (١٤٩/١) ، والبزار فى مسنده (نصب الراية ٢٤/١) ، وانظر علل ابن أبى حاتم (١٧/١)

(٢) أخرجه الطيالسى فى مسنده (رقم ١٧٣- منحة المعبود) ، والحاكم فى المستدرك (١٤٩/١)، والترمذى فى الطهارة، باب ما جاء فى تخليل اللحية ، وابن ماجه فى الطهارة، باب ما جاء فى تخليل اللحية (وانظر العلل لابن أبى حاتم ٣٢/١)

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (نصب الراية ٢٥/١) ، والعقيلى فى الضعفاء (تهذيب مختصر المنذرى لأبى داود ١١٠/١)

(٤) تقدم تخريجه آنفا

(٥) أخرجه ابن ماجه (الباب المذكور) ، والطبرانى فى معجمه ، واسحاق ابن راهويه فى مسنده (نصب الراية ١٤/١ ، ٢٤)

(٦) أخرجه ابن ماجه (الباب المذكور) ، و الدارقطنى فى الطهارة (رقم ١٤/ الباب المذكور) ، و البيهقى فى سننه ، وابن السكن فى صحاحه ، و ابن أبى حاتم فى علله (التلخيص الحبير ٨٧/١-٨٧)

(٧) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١٣/١) ، والطبرانى فى معجمه (نصب الراية ٢٥/١)

أبى أوفى[١] وأبوالدرداء[٢] وكعب بن عمرو[٣] وأبو بكرة[٤] وجابر بن عبد الله[٥] وأم سلمة[٦] ، وكلها مدخولة . وأمثلها حديث عثمان . رواه الترمذى[٧] وابن ماجه[٨] من حديث عامر بن شقيق الأسدى ، عن أبى وائل ، عن عثمان أن رسول الله - ﷺ - كان يخلل لحيته .

وقال الترمذى : انه عليه السلام توضأ وخلل لحيته . وقال : حسن صحيح . قال محمد بن اسماعيل - يعنى البخارى - أصح شىء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان - انتهى .

(١) أخرجه ابن ماجه (الباب المذكور) والطبرانى فى معجمه (نصب الراية ٢٥/١)

(٢) رواه الطبرانى فى معجمه (نصب الراية ٢٥/١)

(٣) رواه الطبرانى فى معجمه (نصب الراية ٢٥/١)

(٤) رواه البزار فى مسنده (نصب الراية ٢٦/١)

(٥) رواه ابن عدى فى الكامل (ترجمة أصرم بن غياث ، ونصب الراية ٢٦/١)

(٦) رواه الطبرانى فى معجمه ، و العقيلى فى الضعفاء (نصب الراية ٢٦/١) . قلت : وزاد ابن حجر فى التلخيص الحبير (٨٥/١-٨٧/ ٨٦) أسماء أخرى

(٧) الترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى تخليل اللحية

(٨) ابن ماجه فى الطهارة ، باب ما جاء فى تخليل اللحية

وقال الترمذى فى علله الكبير[١] : قال محمد بن اسماعيل - يعنى البخارى - : أصح شىء عندى فى التحليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن - انتهى .

قلت : قد حسن الحافظ إسناد حديث عائشة فى التلخيص[٢] ولكن لم يورده فى بلوغ المرام ، بل أورد فيه حديث عثمان المذكور وقال بعد إيراده : أخرجه الترمذى ، وصححه ابن خزيمة .

فالظاهر أن وجه ايراده حديث عثمان فى بلوغ المرام دون حديث عائشة هو ما قال البخارى من أن « أصح شىء فى هذا الباب هو حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان » . فكان على النيموى أن يذكر فى هذا الباب حديث عثمان رضى الله عنه مكان حديث عائشة رضى الله عنها . أو يذكرهما جميعا .

قال[٣] باب الوضوء من الدم

ذكر فيه حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على

(١) نصب الراية ١/٢٤
(٢) التلخيص الحبير (١/٨٦) ، و سكت عنه الزيلعى فى نصب الراية (١/٢٥) .
(٣) آثار السنن (١/٣٥)

صلاته ، وهو فى ذلك لايتكلم » . قال : رواه ابن ماجه[١] ، وفى إسناده مقال .

قلت : الأمر كما قال . ويعارضه ما ذكره البخارى[٢] معلقا عن جابر أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته . قال الحافظ فى فتح البارى[٣] أخرجه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والدارقطنى[٦] ، وصححه ابن خزيمة[٧]

(١) ابن ماجه فى الطهارة ، باب الوضوء من المذى . وفى الصلاة ، باب فى البناء على الصلاة . وأخرجه أيضا الدارقطنى فى الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن الخ ..
(٢) البخارى فى الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . . » وهذا لفظه هو وأما الحديث فسياقة طويل
(٣) فتح البارى (١/٢٨١) ، ويراجع كلامه هناك وفى التلخيص (١/١١٤ - ١١٥)
(٤) أحمد فى مسنده (٣/٣٤٣ - ٣٤٤)
(٥) أبوداود فى الطهارة ، باب الوضوء من الدم
(٦) الدارقطنى فى الباب المذكور
(٧) ابن خزيمة فى الطهارة (رقم ٣٦/ باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لايوجب الوضوء)

وابن حبان[١] والحاكم[٢] ـ انتهى .

وذكر العلامة العينى فى شرح الهداية[٣]: حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود وصحيح ابن حبان والدارقطنى والبيهقى[٤]، وزاد فيه : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لها . قال : ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة ـ انتهى .

قال[٥]: وتقدم حديث عائشة فى باب الاستحاضة.

قلت : وهو أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها . ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة » . رواه ابن حبان[٦].

وأجاب عنه الحافظ ابن عبد البر فى الاستذكار ، فقال : إنما وجب الوضوء فى دم الاستحاضة ، لأنه خرج من المخرج . وكل ما خرج من سبيل الغائط والبول ففيه الوضوء . وإنما الكلام فيما خرج من غير السبيلين ـ انتهى .

---

(١) ابن حبان فى صحيحه (٢/٢١٢)
(٢) الحاكم فى المستدرك (١/١٥٦ ـ ١٥٧)
(٣) شرح الهداية للعينى (١/١٢٢)
(٤) البيهقى فى السنن الكبرى (١/١٤٠)
(٥) آثار السنن (١/٣٥)
(٦) ابن حبان فى صحيحه (٢/٣٢١)

اعلم أنه لا اختلاف فى أن الدم الخارج من أحد السبيلين ناقض للوضوء ، إنما الاختلاف فى أن الدم الخارج من غير أحد السبيلين هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لاينقض الوضوء ، سائلا كان أو غير سائل . و ذهب الحنفية إلى أن الدم السائل ينقض الوضوء .

قال الإمام البخارى فى صحيحه[١] بعد ذكر حديث جابر المذكور : وقال الحسن : « ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم » . وقال طاؤس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز : « ليس فى الدم وضوء » ـ انتهى .

قال الحافظ فى الفتح[٢]: قوله : « وأهل الحجاز » هو من عطف العام على الخاص ، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون . وقد رواه عبد الرزاق[٣] من طريق[٤] أبي هريرة وسعيد بن جبير . وأخرجه

---

(١) يراجع (ص ١٩٣)
(٢) فتح البارى (١/٢٨٢)
(٣) مصنف عبد الرزاق (١/١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦) ويراجع أيضا : المصنف لابن أبي شيبة (١/١٣٨) عن أبي هريرة بإسنادين .
(٤) كذا فى الأصل ، والصواب عن أبي هريرة ، وسعيد بن جبير

ابن أبي شيبة[١] من طريق ابن عمر و سعيد بن المسيب . وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وهو قول مالك والشافعي[٢]. قال[٣]: وقد صح أن عمر صلى وجرحه يثبع دما - انتهى .

ثم ذكر[٤] أثر ابن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى . رواه مالك[٥].

قلت : وقال البخارى فى صحيحه : عصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ - انتهى . قال الحافظ فى الفتح[٦] : وصله ابن أبي شيبة[٧] بإسناد صحيح ، وزاد قبل قوله : « ولم يتوضأ » : ثم صلى - انتهى .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٧/١) عن ابن المسيب ، و (١٣٨/١) عن ابن عمر

(٢) ذكره ابن أبي شيبة فى مصنفه (١٣٧/١)

(٣) قاله الحافظ فى الفتح (٢٨١/١) ، وذكر مالك فى موطأه (٦٢/١) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

(٤) آثار السنن (٣٥/١)

(٥) مالك فى موطأه (٦١/١) باب ما جاء فى الرعاف من غير هذا اللفظ

(٦) فتح البارى (٢٨٢/١)

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٨/١)

وقال البخارى فى صحيحه[١] : قال ابن عمر والحسن فيمن احتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه - انتهى .

ثم ذكر[٢] قول ابن عمر رضى الله عنه : « اذا رعف الرجل فى الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم مابقى على مامضى مالم يتكلم .

قال : رواه عبد الرزاق فى مصنفه[٣] ، وإسناده صحيح .

قلت : ذكر فى التعليق[٤] إسناده هكذا : قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر .

ففى إسناده الزهرى ، وهو مدلس[٥]، ورواه عن سالم بالعنعنة ، فكيف يكون صحيحا .

قال[٦]: باب الوضوء من القيء

---

(١) أثر ابن عمر وصله الشافعى و ابن أبي شيبة كما قال الحافظ فى الفتح (٢٨٢/١)

(٢) آثار السنن (٣٥/١)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٣٩/٢)

(٤) التعليق (٣٥/١)

(٥) قلت : أخرجه البيهقى فى الكبرى (٢٥٦/٢) من طريق مالك ، والليث وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر وقال: هذا عن ابن عمر صحيح .

(٦) آثار السنن (٣٥/١)

ذكر فيه حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. قال: رواه الثلاثة[1] وإسناده صحيح.

قلت: روى أبوداود[2] هذا الحديث بلفظ: قاء فأفطر.

وبهذا اللفظ ذكر الترمذى فى كتاب الصيام[3]، حيث قال: وروى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي - ﷺ - قاء فأفطر.

قال: وإنما معنى هذا الحديث أن النبي - ﷺ - كان صائما فقاء، فضعف، فأفطر لذلك. هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا.

وأورد الشيخ ولى الدين محمد بن عبد الله هذا الحديث فى المشكاة[4] بلفظ: «قاء فأفطر»، وقال: رواه أبوداود والترمذى والدارمى[5] - انتهى.

---

(١) أبوداود فى الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا. والترمذى فى الطهارة باب الوضوء من القيء والرعاف. والنسائى فى الصوم من الكبرى باب الصائم يتقيء فى تحفة الأشراف (٢٢٤/٨)

(٢) أبوداود، الباب المذكور

(٣) الترمذى فى الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عامدا

(٤) مشكاة المصابيح (٢٠٣٠/٢٤٣/٣ مرعاة المفاتيح ط الهند)

(٥) الدارمى فى الصيام، باب القيء للصائم

وأورده الحافظ فى التلخيص[1] بهذا اللفظ، حيث قال: حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

أحمد[2] وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود[3] وابن حبان[4] والدارقطنى[5] والبيهقى[6] والطبرانى وابن مندة والحاكم[7] من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال معدان: فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق.. الخ

ورواه الطحاوى بهذا اللفظ فى شرح الآثار[8]، فلابد للنيموى أن يثبت أولا أن المحفوظ فى هذا الحديث، هو لفظ «قاء فتوضأ» دون لفظ «قاء فأفطر». ثم بعد ذلك يستدل به على ما هو مطلوبه،

---

(١) التلخيص الحبير (٨٨٤/١٩٠/٢)

(٢) أحمد فى مسنده (١٩٥/٥ و ٢٧٥ و ٤٤٣/٦ و ٤٤٩)

(٣) ابن الجارود فى المنتقى (ص ١٥)

(٤) ابن حبان فى صحيحه (٢١٣/٢)

(٥) الدارقطنى فى الطهارة (رقم٣٦-٣٩/ باب فى الوضوء من الخارج من البدن الخ)

(٦) البيهقى فى السنن الكبرى (١٤٤/١ و٢٢٠/٤)

(٧) المستدرك (٤٢٦/١)

(٨) شرح معانى الآثار (٣٤٨/١)

ودونه خرط القتاد . على أن لفظ « قاء فتوضأ » لايدل على أن القيء ناقض للوضوء .

قال الطحاوى فى شرح الآثار : ليس فى هذين الحديثين - يعنى حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ : قاء فأفطر - دلالة على أن القيء كان مفطرا له . إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك - انتهى .

فكذلك يقال : إنه ليس فى لفظ : « قاء فتوضا » دليل على أن القيء كان ناقضا للوضوء ، إنما فيه أنه قاء فتوضأ بعد ذلك - فافهم .

قال[1] : باب الوضوء من الضحك

ذكر فيه حديث أبي موسى رضى الله عنه قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة » قال : رواه الطبرانى فى الكبير[2] ، ورجاله ثقات والإرسال صحيح فى الباب .

---

(١) آثار السنن (٣٦/١)

(٢) رواه الطبرانى فى معجمه الكبير كما فى المجمع (٢٤٦/١) ورواه أيضا الدارقطنى فى الطهارة (رقم ٦٣ - ٦٥ / باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها) .

قلت : فى سنده محمد بن أبي نعيم الواسطى وهو محمد بن موسى ابن نعيم الواسطى الهذلى ، وهو و إن وثقه بعض المحدثين لكن قال أبوداود عن يحيى : أكذب الناس عفر من الأعفار ، كذا فى هامش الخلاصة[1] نقلا عن التهذيب[2] . وقال الذهبى فى الميزان[3] : قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وعن ابن معين أيضا : كذاب خبيث . قال ابن عدى : عامة ما يرويه تفرد به - انتهى .

وفى سنده : هشام بن حسان ، وهو مدلس و رواه عن حفصة بنت سيرين بالعنعنة .

ثم هذا الحديث من مراسيل أبي العالية الرياحى ، ومراسيل الرياحى رياح لا يحتج بها ، قال الشافعى : حديث أبي العالية الرياحى رياح . قال الحاكم فى علوم الحديث : أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، وقال البيهقى فى المعرفة أراد ما يرسله لا ما يوصله ؛ كذا فى الدراية[4] .

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٤٦٢/٢)

(٢) تهذيب التهذيب (٤٨١/٩)

(٣) ميزان الاعتدال (١٤٠/٣ - ١٢٠٦/١٤١)

(٤) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (١٦)

وقال الزيلعى فى نصب الراية[1]: أسند الدارقطنى[2] عن عاصم قال: قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبى العالية، وما حدثتمونى فلا تحدثونى عن رجلين من أهل البصرة عن أبى العالية والحسن فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما.

وأسند عن ابن عون[3] قال: قال محمد بن سيرين: اربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون من يسمعون الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع.

وذكره غيره فسماه: أنس بن سيرين - انتهى.

قال فى التعليق[4]: قوله رواه الطبرانى قلت: وإسناده حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا محمد بن أبى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن أبى موسى. فذكره.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد[5]: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه

(١) نصب الراية (١/٥١)
(٢) الدارقطنى (رقم ٤٥ و ٤٦)
(٣) أيضا (رقم ٤٦)
(٤) التعليق الحسن (١/٣٦)
(٥) مجمع الزوائد (١/٢٤٦)، ونقله العظيم آبادى فى التعليق المغنى (١/١٧٤)

محمد بن عبد الملك الدقيقى ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون - انتهى. قلت: الدقيقى أخرج له الدارقطنى حديثا فى باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن[1] وصححه. الخ.

قلت: الظاهر أن النيموى أيضا لم ير من ترجمه، والعجب من الهيثمى ثم من النيموى أنهما كيف لم يريا من ترجم محمد بن عبد الملك الدقيقى، وقد ترجمه الحافظ ابن حجر فى التقريب[2] والخزرجى فى الخلاصة[3] والذهبى فى الميزان[4] وهو من رجال أبى داود وابن ماجه.

ففى التقريب محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى أبوجعفر الدقيقى، صدوق من الحادية عشرة، وفى الخلاصة محمد بن عبد الملك ابن مروان الدقيقى أبوجعفر الواسطى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد، وعنه (د - ق). وثقه الدارقطنى[5] توفى سنة ست وستين ومائتين - انتهى. وفى الميزان محمد بن مروان بن الحكم، أبوجعفر

(١) الدارقطنى (رقم ٦)
(٢) تقريب التهذيب (ص ٢٢٧) وترجمه أيضا فى تهذيب التهذيب (٩/٣١٧-٣١٨)
(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/٤٣٣/٦٤٦٢)
(٤) ميزان الاعتدال (٣/٩٦/٨٧٨)
(٥) كذا وثقه غيره إلا أبا داود، فإنه قال فيه: لم يكن بمحكم العقل (تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال)

الواسطى الدقيق وثقه مطين والدارقطنى . الخ .

ثم ذكر[1] مرسل أبى العالية أن أعمى تردى فى بئر ، والنبى ﷺ يصلى بأصحابه فضحك بعض من كان يصلى مع النبى ﷺ فأمر النبى ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . قال : رواه عبد الرزاق فى مصنفه[2]، وإسناده مرسل قوى .

قلت : فى إسناده قتادة وهو مدلس ، ورواه عن أبى العالية بالعنعنة فكيف يكون إسناده قويا[3]، ثم هو مرسل أبى العالية ، وقد عرفت حاله آنفا .

أما كون قتادة مدلسا ، فقال الزيلعى فى نصب الراية[4] : وهو - يعنى قتادة - إمام فى التدليس - انتهى .

وقد صرح الحافظ ابن حجر بكونه مدلسا فى طبقات المدلسين[5]

---

(١) آثار السنن (٣٦/١)

(٢) مصنف عبد الرزاق والدارقطنى بإسناده عن طريق عبد الرزاق (رقم ٥) وابن أبى شيبة فى مصنفه (٣٨٨/١)

(٣) ويؤيده ما قاله شعبة أن قتادة لم يسمع من أبى العالية إلا ثلاثة أشياء ، ثم ذكره (تهذيب التهذيب ٣٥٤/٨)

(٤) لم أطلع على قوله هذا فى نصب الراية .

(٥) طبقات المدلسين (ص ١٠٢ رقم ٩٢) وقد ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب (٣٥١/٨-٣٥٦ - ترجمة قتادة) أسماء من دلس عنهم قتادة .

ثم هذا الحديث والذى قبله متخالفان ، فإن فى الأول : فتردى فى حفرة كانت فى المسجد ، وفى هذا : تردى فى بئر وتفكر .

تنبيه

اعلم أن مذهب الحنفية أن الضحك يبطل الصلاة دون الوضوء . قال فى شرح الوقاية[1] : والضحك أن يكون مسموعا له لا لجيرانه ، وهو يبطل الصلاة لا الوضوء - انتهى .

وهذا الحديثان اللذان ذكرهما التيموى فى هذا الباب يدلان بالصراحة على أن الضحك يبطل الصلاة والوضوء كليهما . وهما يبطلان مذهب الحنفية فتفكر .

قال[2] : باب الوضوء بمس الذكر

ذكر فيه حديث بسرة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . قال : رواه مالك[3] وآخرون[4] .

---

(١) شرح الوقاية (٧٧/١)

(٢) آثار السنن (٣٦/١)

(٣) الموطأ فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

(٤) منهم أبو داود فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . والنسائى فى الطهارة ، أبواب ما ينقض الوضوء وما لاينقض . باب الوضوء من مس الذكر (رقم ١٦٣ ، ١٦٤) و فى أبواب الغسل والتيمم باب =

وصححه أحمد[١] والترمذى[٢] والدارقطنى[٣] والبيهقى[٤] . وفى الباب أحاديث آخر .

قلت : وقال الترمذى فى جامعه : قال محمد - يعنى البخارى - : أصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة - انتهى . وصححه أيضا يحيى ابن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد الشرقى ، والحازمى[٥] ، قاله الحافظ ابن حجر فى التلخيص[٦] . وصححه ابن حبان[٧] ، قاله

= الوضوء من مس الذكر (رقم ٤٤٥ - ٤٤٨) وابن ماجه فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . والطيالسى فى مسنده (رقم ٢٠٥ - منحة المعبود) وفيه : عن شعبة ، عن عبد الله أو محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم . والدارمى فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . وابن خزيمة فى الطهارة ، باب استحباب الوضوء من مس الذكر .

(١) التلخيص الحبير (١/١٢٢) وأخرجه فى مسنده (٦/٤٠٦ - ٤٠٧)

(٢) الترمذى فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٣) الدارقطنى فى الطهارة ، (رقم ١ - ٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣/ باب ما روى فى لمس القبل والدبر والذكر ، والحكم فى ذلك)

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى (١/١٢٨ ، ١٢٩)

(٥) يراجع : الاعتبار له (ص ٣٠ وما قبلها)

(٦) التلخيص الحبير (١/١٢٢/١٦٥)

(٧) فى صحيحه (٢/٢٢٠ - ٢٢٢)

الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام[١] .

وقد أيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا :

فمنها حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء . رواه أحمد[٢] وابن حبان فى صحيحه[٣] وقال : حديث صحيح سنده ، عدول نقلته[٤] ، وصححه الحاكم[٥] و ابن عبد البر[٦] . وقال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب . كذا فى النيل[٧] . وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار[٨] بعد ذكر طرقه : إذا اجتمعت هذه الطرق دلت على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبى هريرة - انتهى .

---

(١) بلوغ المرام (١/٦٧/٧)

(٢) أحمد فى مسنده (٢/٣٣٣)

(٣) ابن حبان فى صحيحه (٢/٢٢٢) ، وفى كتاب الصلاة له ، التلخيص الحبير (١/١٢٥ - ١٢٦)

(٤) قوله هذا فى كتاب الصلاة له كما فى التلخيص الحبير .

(٥) المستدرك (١/١٣٨)

(٦) التمهيد ، ونقله الدارقطنى فى الباب المذكور .

(٧) نيل الأوطار (١/٢٥١) ، ويراجع التلخيص الحبير (١/١٢٥ - ١٢٦/١٦٦)

(٨) الاعتبار (ص ٢٨)

ومنها حديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » . رواه ابن ماجه[١] والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة . كذا فى المنتقى[٢] . وقال ابن السكن : لا أعلم له علة . قاله الشوكانى[٣] .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ » إلخ . رواه أحمد[٤] والحازمى فى كتاب الاعتبار[٥] ، وقال بعد روايته : هذا إسناد صحيح .

قال : وذكر الترمذى فى العلل[٦] عن محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخارى ، قال : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب - باب فى مس الذكر - هو عندى صحيح - انتهى .

---

(١) ابن ماجه فى الطهارة، الباب المذكور وأشار إليه الحاكم فى المستدرك (١٣٨/١)

(٢) منتقى الأخبار (٢٥٠/١)

(٣) نيل الأوطار (٢٥٠/١) ، يراجع التلخيص الحبير (١٢٤/١ / ١٦٥)

(٤) أحمد فى مسنده (٢٢٣/٢)

(٥) الاعتبار (ص ٢٨)

(٦) يراجع التلخيص الحبير (١ / ١٢٤ / ١٦٥) ، ونيل الأوطار (٢٥١/١)

ومنها : حديث طلق بن على : رواه الطبرانى[١] وصححه - كذا فى التلخيص[٢] .

ومنها حديث جابر : رواه ابن ماجه[٣] والأثرم . قال ابن عبد البر : إسناده صالح . وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأسا[٤] .

وإن شئت الوقوف على الأحاديث الباقية فارجع إلى التلخيص الحبير[٥] .

ثم ذكر حديث طلق بن على - رضى الله عنه - قال : قال رجل : مسست ذكرى - أو قال : الرجل يمس ذكره فى الصلاة ، أعليه وضوء ؟ - فقال النبي - ﷺ - : « لا إنما هو بضعة منك » .

قال : أخرجه الخمسة[٦] ، وصححه ابن حبان[٧] والطبرانى[٨]

---

(١) فى الكبير (٨/رقم ٨٢٥٢)

(٢) التلخيص الحبير (١٢٤/١ / ١٦٥)

(٣) ابن ماجه ، الباب المذكور ، وأشار إليه الحاكم فى المستدرك (١٣٨/١)

(٤) يراجع التلخيص الحبير (١٢٣/١ - ١٢٤/ ١٦٥)

(٥) التلخيص الحبير (١٢٤/١ - ١٢٥/ ١٦٥) ، ويراجع : نصب الراية (٥٤/١ - ٧٦)

(٦) الإمام أحمد فى مسنده (٢٢/٤ ، ٢٣) وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة

(٧) فى صحيحه (٢٢٣/٢)

(٨) فى الكبير (٨/رقم ٨٢٤٣)

وابن حزم. وقال المدينى: هو أحسن من حديث بسرة ـ رضى الله عنها[١].

قلت: حـــديث طلق بن على هـــذا، قـــد ضعفه الشافعى[٢] وأبو حاتم[٣] وأبو زرعة[٤] والدارقطنى[٥] والبيهقى[٦] وابن الجوزى[٧].

وادعى فيـــه النسخ ابن حبان[٨] والطبرانى[٩] وابن العربى[١٠]

---

(١) يراجع التلخيص الحبير (١٦٦/١٢٥/١)، ونصب الراية (المصدر السابق)

(٢) يراجع مختصر المنذرى لأبى داود (٣٢/١)

(٣) العلل (١ / ٤٨) وسنن الدارقطنى (رقم ١٥ / الباب المذكور فى هامش صفحة ٢٠٦)

(٤) العلل لابن أبى حاتم (٤٨/١)

(٥) الدار قطنى (رقم ١٥ و ١٨/ الباب المذكور)

(٦) السنن الكبرى (١٣٤/١ ـ ١٣٥)، وعنه فى نصب الراية (المصدر السابق منه)

(٧) العلل المتناهية (٣٦٢/١ ـ ٣٦٣)

(٨) ابن حبان فى صحيحه (٢٢٣/٢ ـ ٢٢٥)

(٩) الطبرانى فى معجمه الكبير (٨/رقم ٨٢٥٢)

(١٠) ابن العربى فى عارضة الأحوذى (١١٧/١)

والحـــازمى[١] وآخرون[٢]. وأوضح ابن حبان وغير ذلك. كذا فى التلخيص[٣].

فظهر بما ذكرنا أن النيموى لم ينصف بما يتعلق بحديث طلق بن على، لأنه أهمل ذكر من ضعفه، ومن ادعى النسخ فيه. وكذا لم ينصف بما يتعلق بحديث بسرة، لأنه ذكر بعض مصححيه، وأهمل ذكر أكثرهم.

نعم! قد أنصف المولوى عبد الحى اللكنوى ـ شيخ النيموى ـ فى التعليق الممجد[٤] حيث قال: الإنصاف فى هـــذا البحث أنه إن اختير طريق النسخ. فالظاهر انتساخ حديث طلق، لا العكس. وإن اختير طريق الترجيح، ففى أحاديث النقض كثرة وقوة.

---

(١) الحازمى فى كتاب الاعتبار (ص ٢٨ ـ وما بعدها)

(٢) منهم البغوى فى المصـــابيح (١ / ٤٠٠ ـ مشكاة مع المرعاة) وابن الجوزى فى اخبار أهل الرسوخ (رقم ٥/ ص ٧ ـ ٨) والأهـدل فى عدة المنسوخ من الحديث (رقم ٥)

(٣) التلخيص الحبير (١٢٥/١)، ويراجع نصب الراية)المصدر السابق منه)

(٤) التعليق الممجد (ص ٥٥ / آخر الهامش الأول)، وبمعناه مختصرا (ص ٥١/ الهامش ١٤)

وإن أختير طريق الجمع فالأولى أن يحمل الأمر على العزيمة وعدم النقض على الضرورة ـ انتهى .

وقال فى السعاية[١] : وللقائلين بعدم النقض وجوه من الكلام على حديث بسرة ، كلها ضعيفة مزيفة . ثم بين ضعف تلك الوجوه بأحسن بيان ؛ من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى السعاية[٢] .

فائدة

قال البيهقى[٣] : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته . وحديث بسرة ، قد احتجا بجميع رواته ـ كذا فى التلخيص[٤] .

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام[٥] حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ـ انتهى .

وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار[٦] : قد ثبت عن رسول الله ﷺ « الوضوء من مس الذكر » من وجوه شتى . فلا يرد ذلك بحديث ملازم

---

(١) السعاية (١/٢٦٣)

(٢) أيضا السعاية ويراجع مرعاة المفاتيح (١/٣٩٨ وما بعدها)

(٣) معرفة السنن والآثار (باب الوضوء من مس الذكر)

(٤) التلخيص الحبير (١/١٢٥)

(٥) سبل السلام ١/٦٨/٧

(٦) الاعتبار (ص ٣١)

ابن عمرو وأيوب بن عتبة ، ولو كانت روايتهما مثبتة لكان فى ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما . ومع ذلك الاحتياط فى ذلك أبلغ ـ انتهى .

وقال فيه أيضا : قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر ، أخذا بهذا الحديث أى بحديث طلق . وخالفهم فى ذلك آخرون فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه ، أخذا بحديث بسرة .

وثم فى الجواب عن حديث طلق أمران : أحدهما تضعيفه . وثانيهما الحكم بأنه منسوخ .

أما تضعيفه فإن أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث . وتكلم الناس أيضا فى قيس بن طلق ، وأنه لا يحتج بحديثه ، قاله ابن معين . وعن ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : قيس ليس مما يقوم به حجة . وأما حكم النسخ ، فإن حديث طلق فى إبتداء الإسلام .

ومما يؤيد حكم النسخ أن طلقا الذى روى حديث الرخصة ، قد روى حديث الانتقاض . فدل ذلك على صحة النسخ ، وأنه شاهد الحالتين .

وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة نحو : عبد الله [بن عمرو] وأبى هريرة وعائشة وأم حبيبة . والكثرة مؤثرة فى الترجيح .

وأما حديث الرخصة فإنه لايحفظ من طريق يوازى هذه الطرق أو تقاربها ـ انتهى كلام الحازمى ملخصا .

قال المولوى عبد الحى اللكنوى فى السعاية[١] : بعد نقل كلام الحازمى هذا ما لفظه : هذا تحقيق حقيق بالقبول . فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين ـ يتحقق أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة . وأن أحاديث الرخصة متقدمة . وهو وإن لم يكن متيقنا لجواز أن يكون حديث أبى هريرة وغيره من مراسيل الصحابة ، كما مر ، لكنه هو الظاهر . فالأخذ بالنقض أحوط . وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه ، لكن لا مجال بعد ورود الحديث .

وأما كون أجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلى ونحوهم قائلين بالرخصة فلايقدح بعد ثبوت[٢] الآثار المرفوعة . والعذر من قبلهم[٣] أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله ، ولم يبلغهم ما ينسخه . ولو وصل لقالوا به . وهذا ليس بمستبعد ، فقد ثبت انتساخ التطبيق فى الركوع عند جمع ، ولم يبلغ ابن مسعود ، حتى دام على ذلك مع كونه ملازما للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ انتهى كلام المولوى عبد الحى .

(١) السعاية (٢٦٧/١)
(٢) فى أبكار المنن : « فلايقدح . . قوت » .
(٣) أيضا : « من قلهم » .

ثم ذكر[١] النيموى آثارا من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ : فمنها : أثر ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان لايرى فى مس الذكر وضوءا . قال : رواه الطحاوى[٢] ، وإسناده صحيح .

قلت : قد أخطأ النيموى فى تصحيح إسناده ، فإن فيه حبيب بن أبى ثابت الكوفى ، وهو مدلس . ورواه عن سعيد بن جبير بالعنعنة . قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين[٣] : حبيب بن أبى ثابت الكوفى ، تابعى ، مشهور بكثرة التدليس . وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطنى وغيرهما ـ انتهى .

ويعارض هذا الأثر ما رواه الطحاوى[٤] بسنده عن قتادة ، قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان فى الرجل يمس ذكره ، قالا : يتوضأ . قال شعبة : فقلت لقتادة : عمن هذا ؟ فقال : عن عطاء بن أبى رباح .

ومنها[٥] : أثر سعد بن أبى وقاص : عن قيس بن أبى حازم ،

(١) آثار السنن (٣٦/١)
(٢) شرح معانى الآثار (٤٧/١)
(٣) (ص ٨٤ رقم ٦٩) ، ذكره فى المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع .
(٤) شرح معانى الآثار (٤٦/١)
(٥) آثار السنن (٣٧/١)

قال : جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص [فـ] ـقال : أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة ؟ فقال : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها . قال : رواه محمد في الموطأ[1]، وإسناده حسن .

قلت : يعارضه ما رواه محمد في الموطأ[2] عن مصعب بن سعد ، قال : كنت أمسك المصحف على سعد ، فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك . فقلت : نعم . قال : قم ، فتوضأ . فقمت ، فتوضأت ثم رجعت . وفي رواية للطحاوي[3]: فأمرني أن أتوضأ .

ومنها[4]: أثر أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر ، فقال : إنما هو بضعة منك . قال رواه محمد[5]، وإسناده حسن .

قلت : قد أخطأ النيموي في تحسين إسناد هذا الأثر ، فإنه رواه حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء ، وهو لم يسمع منه . قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل[6] : سمعت أبي يقول : حبيب بن عبيد

(١) الموطأ لمحمد (ص ٥٨) وكذا في الموطأ ليحيى في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .
(٢) أيضا (ص ٥٠)
(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٦)
(٤) آثار السنن (١/٣٧)
(٥) الموطأ لمحمد بن الحسن (ص ٥٨)
(٦) المراسيل (ص ١١)

عن أبي الدرداء مرسل ـ انتهى .

تنبيه

اعلم أنه وقع في بعض نسخ الموطأ للإمام محمد : عن حبيب ، عن عبيد ، عن أبي الدرداء . وهكذا وقع في النسخة المطبوعة[1] .

قال المولوي عبد الحي في التعليق الممجد[2] : قوله : عن عبيد بضم العين ، لعله والد حبيب أو غيره . ولم أدر إلى الآن تعيينه .

وهذا على ما وجدنا في بعض النسخ ، ولا أظنه صحيحا . والصحيح ما في بعض النسخ المعتمدة : عن حبيب بن عبيد . فالراوي عن أبي الدرداء هو حبيب بلا واسطة .

وقال : وبعد ما كتبته منحني الله تعالى بمطالعة كتاب الحج ، ـ وهو من تصانيف المؤلف على ما قيل ، أو من تصانيف عيسى بن أبان القاضي على ما ذكره الكفوي في طبقات الحنفية ـ فوجدت هذه الرواية فيه بعينها سندا ومتنا ، وفيه : حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء . فظهر جزما صحة ما حكمت بصحته سابقا ـ انتهى .

ومنها[3] : ما روى الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن

(١) (ص ٥٨ مع التعليق الممجد)
(٢) التعليق الممجد (ص ٥٨/ رقم الهامش ٧)
(٣) آثار السنن (١/٣٧)

اليمان ، وعمران بن حصين[1] ، ورجل آخر أنهم كانوا لايرون فى مس الذكر وضوءا . قال : رواه الطحاوى[2] ، ورجاله ثقات .

قلت : هذا الأثر ضعيف ، فإنه منقطع ، لأن الحسن البصرى ليس له سماع من أهل بدر ، وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كلاهما من أهل بدر . قال ابن أبي حاتم فى كتاب المراسيل[3] : سئل أبو زرعة عن الحسن : لقى أحدا من البدريين ؟ قال : رآهم رؤية . رأى عثمان بن عفان وعليا . قلت : سمع منهما ؟ قال : لا ـ انتهى .

وليس له سماع من عمران بن حصين : قال ابن أبي حاتم فى كتاب المراسيل[4] : قال على ابن المدينى[5] : لم يسمع الحسن من عمران بن حصين . وكذلك نقل عن أبيه أبي حاتم[6] .

---

(١) فى الأبكار : « حسين » بالسين .

(٢) شرح معانى الآثار (١/٤٧)
قلت : وأثر حذيفة هذا رواه الدارقطنى فى سننه فى الطهارة (رقم ٢٠ و ٢١/ الباب المذكور)

(٣) المراسيل (ص ١٢٥) ، ويراجع : العلل لابن المدينى (ص ٥١ و ٥٤) (ت الأعظمى) و (ص ٦٠ و ٦٥) (ت قلعجى)

(٤) المراسيل (ص ١٤) ، ويراجع تهذيب التهذيب (٢/٢٦٦ و ٢٦٧)

(٥) العلل (ص ٥١) (ت الأعظمى) و (ص ٦٠) (ت قلعجى)

(٦) المراسيل (ص ١٤) ، ويراجع تهذيب التهذيب (٢/٢٦٥ و ٢٦٨)

وقال الحافظ فى طبقات المدلسين[1] : الحسن بن أبي الحسن البصرى ، الإمام المشهور ، من سادات التابعين ، رأى عثمان ، وسمع خطبته ، ورأى عليا ، ولم يثبت سماعه منه ، كان مكثرا ويرسل كثيرا عن كل أحد ، وصفه بتدليس الإسناد النسائى وغيره .

قال[2] : باب الوضوء من مس المرأة

ذكر فيه أولا قول ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : قال : ﴿أولامستم النساء[3]﴾ قولا معناه : ما دون الجماع . قال : رواه البيهقى فى المعرفة[4] ، وقال : هذا إسناد موصول صحيح .

ثم ذكر[5] قول ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة . فمن قبل امرأته ؛ أو جسها

---

(١) طبقات المدلسين (ص ٥٦ رقم ٤٠) ذكره فى المرتبة الثانية هم الذين احتمل الأئمة تدليسهم و أخرجوا لهم فى الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم فى جنب ما رووا .

(٢) آثار السنن (١/٣٨)

(٣) سورة النساء (٤٣) ، سورة المائدة (٦)

(٤) معرفة السنن والآثار باب الوضوء من الملامسة .

(٥) آثار السنن (١/٣٨)

بيده فعليه الوضوء . قال : رواه مالك فى الموطأ[١] ، وإسناده صحيح .

قلت : هذان الأثران يدلان على أن قبلة الرجل امرأته ، أو مسها بيده ناقض للوضوء . وهو قول الإمام مالك والشافعى وأحمد وغيرهم . قال الترمذى فى جامعه[٢] : قال مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق : فى القبلة وضوء : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - والتابعين .

قال : وقال سفيان الثورى وأهل الكوفة : ليس قبلة الرجل ومسها بيده ناقضا للوضوء . وهو قول غير واحد من أصحاب النبى - ﷺ - والتابعين انتهى كلام الترمذى محصلا[٣] .

ثم ذكر[٤] أربعة أحاديث عن عائشة : فى أولها لفظ : « فإذا سجد غمزنى » . وهذا الحديث رواه الشيخان[٥] . وفى الثانى لفظ :

---

(١) الموطأ (١/٦٥ ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته)
وأخرجه الدارقطنى بإسناده عنه فى الطهارة (رقم ٣٨ / باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى فى الملامسة والقبلة)

(٢) الترمذى فى الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة .

(٣) كذا ولعله « ملخصا » .

(٤) آثار السنن (١/٣٨ - ٣٩)

(٥) البخارى فى الصلاة ، باب الصلاة على الفراش . و فى أبواب سترة المصلى ، باب التطوع خلف المرأة . وفى التهجد ، باب ما يجوز من العمل فى الصلاة ، ومسلم فى الصلاة ، باب الاعتراض بين يدى المصلى .

« فوقعت يدى على بطن قدميه وهى فى المسجد » . وهذا رواه مسلم[١] . وفى الثالث لفظ : « إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » . وهذا رواه النسائى[٢] . وفى الرابع لفظ : « كان يقبل بعض نسائه ، ثم يصلى ولايتوضأ . قال : رواه البزار[٣] ، وإسناده صحيح .

قلت : كيف يكون إسناده صحيحا وفيه عبد الكريم الجزرى ، وهو يرويه هذا الحديث عن عطاء ، قال الذهبى فى الميزان[٤] : قال ابن معين : أحاديثه عن عطاء رديئة - انتهى . وقال الحافظ فى مقدمة فتح البارى[٥] : ذكره ابن عدى فى الكامل[٦] لأجل حكاية الدورى عن ابن معين أنه قال : حديث عبد الكريم الجزرى عن عطاء ردئ . قال ابن عدى : عنى بذلك حديث عائشة : كان النبى - ﷺ - يقبلها ولايحدث وضوءا - انتهى .

و رواه الدارقطنى فى سننه[٧] من طريق عبد الرحمن ، عن

---

(١) مسلم فى الصلاة ، باب ما يقال فى الركوع والسجود .

(٢) النسائى فى الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .

(٣) يراجع الكلام على إسناده فى التعليق المغنى (١/١٣٧ - ١٣٨)

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٦٤٥)

(٥) الهدى الساري (ص ٤٢١)

(٦) الكامل فى ضعفاء الرجال (٥/١٩٧٩)

(٧) الدارقطنى (رقم ١٤/ الباب المذكور)

سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء من قوله . وقال : هذا هو الصواب .

قال الزيلعى فى نصب الراية[1] : فإن قيل : فقد رواه الدارقطنى من طريق جهة ابن مهدى ، عن الثورى ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، قال : ليس فى القبلة وضوء . قلنا : الذى رفعه زاد . والزيادة مقبولة . والحكم للرافع . ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة ، ومرة أخرى رفعه - انتهى .

قلت : إنما يكون الحكم للرافع إذا ثبت الرفع بسند صحيح . ولم يكن غير محفوظ . و قد عرفت أن فى سند الرفع عبد الكريم الجزرى ، و هو يرويه عن عطاء ، وحديثه عنه ردئ . و قد قال الدارقطنى[2] بعد رواية قول عطاء من جهة ابن مهدى : هذا هو الصواب - انتهى .

فاندفع ما أجاب به الزيلعى من أن « الذى رفعه زاد » . إلخ .

فالحاصل أن حديث البزار ضعيف . والصواب أنه قول عطاء .

وأما الأحاديث الثلاثة الباقية ، فأجاب عنها القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة بأنه لا دلالة فيها على المباشرة . بل يحتمل أن المس كان بحائل ، كما أجاب النيموى عن حديث « الإذن بالصلاة

(١) نصب الراية (٧٤/١)
(٢) أيضا الدارقطنى (١٣٧/١)

فى مرابض الغنم » بأنه لا دلالة فيه على جواز المباشرة[1] . فلم يبق فى يد النيموى حديث صحيح يدل على عدم نقض الوضوء بمس المرأة ، وقد أثبت هو بالكتاب نقض الوضوء بمس المرأة بإيراد أثر عبد الله ابن مسعود وأثر ابن عمر المذكورين - فتفكر .

قال[2] : باب التيمم

ذكر فيه أحاديث ، منها حديث عمار ، قال : كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب إذا لم نجد الماء ، فأمرنا ، فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى اليدين إلى المرفقين . قال : رواه البزار . قال الحافظ فى الدراية[3] : بإسناد حسن .

قلت : قد خان النيموى فى نقل كلام الحافظ من الدراية ، فلم ينقله بتمامه ، بل نقل بقدر ماينفعه ، وترك مايضره . فعلينا أن ننقل كلام الحافظ بتمامه وكماله لتنجلى حقيقة الحال .

قال الحافظ فى الدراية[4] بعد ذكر حديث عمار هذا مالفظه :

(١) التعليق الحسن (١٨/١) ، وقد تقدم الرد عليه
(٢) آثار السنن (٢٩/١)
(٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (ص ٢٦)
(٤) أيضا

أخرجه البزار بإسناد حسن . ولكن أخرجه أبوداود[١]، فقال : « إلى المناكب » . وذكر أبوداود[٢] علته و الاختلاف فيه . ثم ذكر الحافظ[٣] حديث أبي هريرة فى الضربتين[٤] ، و قال : سيأتى الكلام عليه[٥] .

ثم قال[٦] : ويعارضه ماثبت فى الصحيحين[٧] عن عمار ، قال : قال لى رسول الله - ﷺ - : « إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » . وفى رواية[٨] : « ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه

(١) أبوداود فى الطهارة ، باب التيمم (الحديث ٢ و ٤ من الباب)
(٢) وذلك بعد الحديث (٤) من الباب المذكور
(٣) الدراية (ص ٣٦)
(٤) أخرجه أحمد فى مسنده كما فى الدراية
(٥) أيضا الدراية
(٦) أيضا الدراية
(٧) البخارى فى التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيها ، و باب التيمم للوجه والكفين . ومسلم فى الطهارة ، باب التيمم .
(٨) مسلم من حديث أبى وائل شقيق بن سلمة فى الباب المذكور وفيه مناقشة بين أبى موسى وعبد الله بن مسعود

ووجهه » . وروى أحمد[١] من طريق أخرى عن عمار أن النبى - ﷺ - كان يقول فى التيمم : « ضربة للوجه والكفين » - انتهى كلام الحافظ .

فانظر إلى كلام الحافظ أنه أقر أولا بحسن إسناد حديث عمار ثم استدرك وضعف الحديث بوجهين : الأول : أن فيه اختلافا وعلة ولم يذكرهما وأحال إلى أبى داود . والثانى : أن حديث عمار هذا معارض بما ثبت عن عمار فى الصحيحين وبما روى أحمد .

ومقصود الحافظ أن إسناد حديث عمار فى الضربتين حسن والحديث ضعيف ، لما ذكر . ومن المعلوم أن حسن الإسناد أو صحته لايستلزم حسن [أ] لحديث أو صحته .

فلما رأى النيموى أن قول الحافظ : « بإسناد حسن » نافع له نقله ، وأن قوله الباقى مضر له تركه . وهذه خيانة صريحة ومغالطة قبيحة ، فنعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

ومنها[٢]: حديث جابر - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » . قال :

(١) أحمد فى مسنده (٤/٢٦٣) وأخرجه أيضا الدارقطنى (رقم ٢٧/ باب التيمم) .
(٢) آثار السنن (١/٤٠)

رواه الدارقطنى[١] والحاكم[٢] وصححه.

وقال فى التعليق[٣]: قال الدارقطنى بعد ماأخرجه: رجالـه كله ثقات والصواب موقوف - انتهى.

وقال الحاكم بعد ماأخرجه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال العينى[٤]: وأخرجه البيهقى[٥] أيضا، والحاكم أيضا[٦] من حديث اسحاق الحربى، وقال[٧]: هذا إسناد صحيح. وقال الذهبى[٨] أيضا: إسناده صحيح - انتهى.

وقال الحافظ فى الدراية[٩]: وأخرجه الدارقطنى والحاكم نحو

---

(١) الدارقطنى فى الطهارة (رقم ٢٢/الباب المذكور)

(٢) المستدرك (١/١٨٠)

(٣) التعليق الحسن (١/٤٠)

(٤) عمدة القارى (٢/١٧٣)

(٥) السنن الكبرى

(٦) كذا «أيضا - أيضا - أيضا» ثلاث مرات فى قول العينى. ومعلوم ما لكثرة التكرار فى البلاغة.

(٧) قائله الحاكم

(٨) الذهبى فى تلخيص المستدرك (١/١٨٠)

(٩) الدراية (ص ٣٥)

حديث ابن عمر[١] المذكور من حديث جابر بإسناد حسن.

قلت: حديث جابر هذا رواه عنه أبوالزبير المكى، وهو مدلس. وروايته عنه عند الدارقطنى بالعنعنة. فإن كانت روايته عنه عند الحاكم بالتحديث[٢] فيكون إسناد هذا الحديث حسنا أو صحيحا مسلم. وإن كانت بالعنعنة كما هى عند الدارقطنى، ففى تصحيح الحاكم وغيره، وتحسين الحافظ نظر ظاهر.

وقول الدارقطنى: رجاله كلهم ثقات [الخ][٣] هو الصواب ممن يدعى صحة إسناد هذا الحديث أو حسنه فعليه أن يثبت روايته عنه بالتحديث.

وأما كون أبى الزبير مدلسا، فقد صرح به الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين[٤] حيث قال: محمد بن مسلم بن تدرس المكى أبوالزبير من التابعين، مشهور بالتدليس - انتهى.

وقال الحافظ فى نظم اللآلى: و معنعن أبى الزبير غير محمول على

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى (رقم ١٦ و ١٩—٢١ / باب التيمم) وانظر الكلام عليه فى الدراية (ص ٣٥) وفى التعليق المغنى (١/١٨٠—١٨١)

(٢) هو عند الحاكم أيضا بالعنعنة، وقد تقدم ألفاظ إسناده.

(٣) لايستقيم الكلام بدون مافى المعقوفين، وقد تقدم قول الدارقطنى بتمامه قبل قليل.

(٤) طبقات المدلسين (ص ١٠٨ رقم ١٠١)

الاتصال ، إلا إذا كان من رواية الليث - كذا فى هامش طبقات المدلسين

ثم الصواب أن حديث جابر هذا موقوف ، كما صرح به الدارقطنى ، وسيأتى تحقيقه[١].

قال فى التعليق[٢]: قال الحافظ فى التلخيص[٣]: ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد[٤] ، وقال : إنه متكلم فيه . وأخطأ فى ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد . نعم روايته شاذة ، لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا ، أخرجه الدارقطنى[٥] والحاكم[٦] أيضا - انتهى .

قلت : فى كون تلك الرواية شاذة نظر . لأن الرفع زيادة ، وهى مقبولة . وهى لاتخالف رواية أبى نعيم ، لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا ، لايتحد معناهما ، وإن سلم أن

(١) يراجع الفقرة الآتية وما بعدها
(٢) التعليق الحسن (١/٤٠)
(٣) التلخيص الحبير (١/١٥٢/٢٠٧)
(٤) هو الحديث المرفوع المتقدم عن جابر برواية الدارقطنى يرويه عثمان بن محمد الأنماطى ، عن حرمى بن عمارة ، عن عزرة بن ثابت .
(٥) الدارقطنى (رقم ٢٣ و ٢٩/ الباب المذكور)
(٦) المستدرك (١/١٨٠)

المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الأنماطى لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبى نعيم . وكلاهما ثقتان . فكيف تكون تلك الرواية شاذة ؟ وبذلك ظهر أن ماقاله الدارقطنى من أن « الصواب موقوف » ليس بصواب [انتهى كلامه فى التعليق] .

قلت : قد وقع النيموى هاهنا فى التخبط . فإنه لو فرض أن بين الحديث المرفوع وبين الحديث الموقوف بونا بائنا ، وأنهما ليس متحدين فى المفهوم ، فيبطل قوله : لأن الرفع زيادة ، وهى مقبولة ، لأنه لا يقال فى الحديث المرفوع والحديث الموقوف المتباينين مفهوما « أن الرفع زيادة ، وهى مقبولة » ، ولايجىء هاهنا مسئلة الزيادة .

ثم قوله : وإن سلم أن المفهوم واحد ، لكن عثمان بن محمد لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبى نعيم ، وكلاهما ثقتان ، فكيف تكون تلك الرواية شاذة ؟ مبنى على التعصب والجهل عن حالهما .

فاعلم أولا أنه ليس بين حديث عثمان بن محمد المرفوع وبين حديث أبى نعيم الموقوف بون بائن ، فلأن كلا منهما يدل على أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

ثم اعلم أن عثمان بن محمد وأبا نعيم وإن كانا ثقتين ، لكن أبا نعيم أوثق وأتقن وأحفظ من عثمان بن محمد . قال الحافظ فى التقريب[١] فى ترجمة عثمان بن محمد : مقبول .

(١) تقريب التهذيب (ص ١٧٦)

وقال الذهبي في الميزان[1] في ترجمته : شيخ ، حدث عنه ابراهيم الحربي[2]، صويلح ، وقد تكلم فيه ـ انتهى . وقال الحافظ في ترجمة أبي نعيم[3]: ثقة ثبت . وقال الخزرجي في الخلاصة[4] في ترجمة أبي نعيم : قال أحمد : ثقة يقظان ، عارف بالحديث . وقال الفسوي[5] أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان في غاية الاتقان ـ انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين : محمد بن خازم الكوفي ، أبو معاوية الضرير ، مشهور بكنيته ، معروف بسعة الحفظ ، أثبت أصحاب الأعمش فيه ـ انتهى .

فكون تلك الرواية ـ أعني رواية عثمان بن محمد ـ شاذة ، ظاهر كظهور الشمس . فظهر أن قول ابن دقيق العيد : روايته شاذة حق . وكذا قول الدارقطني: « الصواب موقوف » صواب . واعتراض النيموي عليهما مبني على التعصب أو الجهل .

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/١٨٨/١٤٨٦)، ويراجع تهذيب التهذيب (٧/١٥٣) .

(٢) في أبكار المنن : الحلبي وهو خطأ ، والصواب بالراء لا باللام .

(٣) تقريب التهذيب (ص ٢٢٥)

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/٣٣٥/٥٧١٠) ، ويراجع تهذيب التهذيب (٨/٢٧٢ و ٢٧٣)

(٥) يراجع قوله هذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب

تنبيه

لاشك في أن رواية أبي نعيم عن عزرة وقفا أقوى وأرجح من رواية عثمان بن محمد عنه رفعا . لكن النيموي لم يعتبر هاهنا الأقوى والأرجح ، بل قال : الرفع زيادة وهي مقبولة .

وقال في الجزء الثاني من هذا الكتاب[1] : في ترجيح إرسال حديث قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس على وصله مالفظه : فإن قلت : هذه زيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة مطلقا . قلت : العبرة للأقوى والأرجح ، لاسيما في الوصل والإرسال ـ انتهى كلامه .

فاعتبر النيموي هناك الأقوى والأرجح ، وليس لذلك وجه ، إلا أن هاهنا عدم اعتبار الأقوى والأرجح نافع له ، وهناك اعتبار نافع له . فاعتبروا يا أولي الأبصار .

ثم ذكر[2] النيموي أثر جابر[3] وأثر ابن عمر[4] ـ رضي الله

---

(١) التعليق الحسن (٢/٢٦)

(٢) آثار السنن (١/٤٠)

(٣) أثر جابر هو الذي أخرجه الدارقطني (رقم ٢٣ و ٢٩/ باب التيمم) والحاكم في المستدرك (١/١٨٠) وقد تقدم

(٤) أثر ابن عمر أخرجه الدارقطني (رقم ١٧ و ٢٥/ أيضا الباب) ومالك في الموطأ (باب التيمم) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٦٨) وذكره البخاري تعليقا في التيمم ، باب التيمم في الحضر .

عنهما ـ فى الضربتين . وأنت تعلم أن الأثر لايقاوم الحديث المرفوع فى الضربة الواحدة .

اعلم أن النيموى ذكر حديث عمار وحديث جابر ـ رضى الله عنهما ـ فى الضربتين ، وهما ضعيفان لايصلحان للاحتجاج كما عرفت . ولم يقدر على ذكر حديث مرفوع صحيح . وكيف يقدر وليس فى الضربتين حديث مرفوع صحيح .

قال الحافظ فى فتح البارى[1] : الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم[2] وعمار[3] . وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه . فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر « اليدين » مجملا . وأما حديث عمار فورد بذكر « الكفين » فى الصحيحين[4] ، وبذكر « المرفقين » فى السنن . وفى

(١) فتح البارى (١/٤٤٤ ـ ٤٤٥)

(٢) حديث أبى جهيم أخرجه البخارى فى التيمم ، باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة . ومسلم فى الطهارة تعليقا ، باب التيمم . وأبو داود فى الطهارة ، باب التيمم فى الحضر . والنسائى فى الطهارة ، باب التيمم فى الحضر ، والدارقطنى فى الطهارة (رقم ٣ ـ ٦/ باب التيمم)

(٣) تقدم تخريجه فى أول الباب .

(٤) تقدم قبل قليل

رواية : « إلى نصف الذراع » . وفى رواية : إلى الآباط » فأما رواية « المرفقين » وكذا « نصف الذراع » ففيهما مقال . وأما رواية « الآباط » فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبى ـ ﷺ ـ فكل تيمم صح للنبى ـ ﷺ ـ بعده فهو ناسخ له . وإن كان وقع بغير أمره ، فالحجة فيما أمر به .

ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على « الوجه والكفين » كون عمار كان يفتى بعد النبى ـ ﷺ . وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابى المجتهد ـ انتهى كلام الحافظ .

فائدة

قال المولوى عبد الحى ـ شيخ النيموى ـ فى السعاية[1] : اعلم أن نزاعهم فى مقامين : الأول : فى كيفية مسح الأيدى ، هل هو إلى الابط ؟ أم إلى المرفق ؟ أم إلى الرسغ ؟ والثانى : فى توحد الضربة للوجه واليدين ؛ وتعددها .

أما النزاع الأول ، فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول . وأقوى الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين ، كما ثبت فى روايات حديث عمار الصحيحة أن النبى ـ ﷺ ـ علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه فى التراب ، واكتفى فيه على مسح

(١) السعاية (١/٥١٠) .

الوجه والكفين .

قال وأجيب عنه بوجوه : أحدها ، أن تعليمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد فى الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين . ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل .

وفيه نظر : أما أولا ، فلأن تعليمه وإن كان بالفعل لكنه انضم معه قوله : « إنما كان يكفيك هذا » . فصار الحديث فى حكم الحديث القولى .

وأما ثانيا ، فلأنه ورد فى رواية لمسلم[1] : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » .

وفى رواية للبخارى[2] : « يكفيك الوجه والكفان » . وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضا .

وثانيها ، ما ذكره النووى[3] والعينى[4] وغيرهما من أن مقصوده - ﷺ - بيان صورة الضرب وكيفيته للتعليم ، لا بيان جميع ما يحصل

(١) مسلم فى باب التيمم ، وقد تقدم .

(٢) البخارى فى باب التيمم للوجه والكفين .
قلت : وقع فى عامة نسخ البخارى : « والكفين » وفى بعضها : « والكفان » .

(٣) النووى فى شرحه لمسلم (٦١/٤)

(٤) العينى فى عمدة القارى (١٧٣/٢)

به التيمم . فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه .

وفيه أيضا نظر : أما أولا ، فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم ، وإلا لم يقل - ﷺ - : « إنما كان يكفيك » . فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد .

وأما ثانيا ، فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت فى معرض الحاجة ، وهو غير جائز من صاحب الشريعة . وذلك لأن عمارا لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة ، ولم يكن تحقق عنده ما يكفى فى التيمم ، ولذلك تمعك فى التراب تمعك الدابة . فلما ذكر ذلك عند النبى - ﷺ - لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم ، لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة ، والاكتفاء فى تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه .

وثالثها ، أن المراد بالكفين فى تلك الروايات اليدان .

وفيه نظر ظاهر ، فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها واقع شائع . وأما إطلاق الكف وإرادة اليد فغير شائع ، وهو مجاز غير متعارف ، فلا يحمل عليه إلا عند تعذر الحقيقة ، وهو مفقود ههنا على أنه لو أريد منه اليد - وهو اسم من الأصابع إلى المناكب - لزم ثبوت مسح اليد إلى المناكب ، ولا قائل به .

ورابعها ، أن أحاديث الكفين قد عارضتها أحاديث المرفقين ، فيجب أن نأخذ بالأحوط ، ونحكم بافتراض المسح إلى المرفقين .

وفيه ، أن أحاديث « الكفين » تدل على الكفاية . وأحاديث « المرفقين » ليست نصوصا بالافتراض ، فلا تعارض بينهما . لأن كفاية المقدار القليل ، وكونه أدنى ما يحصل به الشيء لاينافى اختيار المقدار الكثير وكونه أعلى درجة .

وخامسها ، أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة ، فوجدنا كثيرا منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين ، فأخذنا به .

وفيه : أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيد إذا كان بينهم اتفاق ، ولا كذلك ههنا . فإن عمارا منهم قد أفتى بالوجه والكفين . وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس وشيده بذكر النظير ، كما أخرجه الترمذى[1] .

وسادسها ، ما ذكره الطحاوى[2] ، وارتضى به العينى فى عمدة القارى[3] من أن حديث عمار لايصلح حجة فى كون التيمم إلى الكوعين ، أو المرفقين ، أو المنكبين ، أو الإبطين ، كما ذهبت إليه طائفة لاضطرابه .

وفيه أن الاضطراب فى هذا المقام غير مضر ، لكون روايات « المرفقين » و « المنكبين » مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها ، فسقط

(١) الترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى التيمم .
(٢) شرح معانى الآثار (١/٦٧ - ٦٨)
(٣) عمدة القارى (٢/١٧٣ و ١٧٦)

الاعتبار بها .

و روايات « الآباط » قصتها مقدمة على روايات الكفين ، فلاتعارضها . فبقيت روايات « الكفين » سالمة عن القدح والمعارضة - انتهى كلام المولوى عبد الحى مختصرا .

قال[1] كتاب الصلاة

باب المواقيت

ذكر فيه أربعة أحاديث .

الأول : حديث أبى موسى - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ - أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا قال : فأمر بلالا ، فأقام الفجر حين انشق الفجر .. الحديث . رواه مسلم[2] .

والثانى : حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « وقت الظهر إذا زالت الشمس .. الحديث . رواه مسلم[3] .

(١) آثار السنن (١/٤١)
(٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ورواه أيضا أبوداود والنسائى .
(٣) المصدر السابق

والثالث : حـــديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : « أمنى جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك . . الحديث . رواه الترمذى[١] وأبو داود[٢] وغيرهما .

والرابع : حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : سأل رجل رسول الله - ﷺ - عن وقت الصلاة . . الحديث . وفيـــه : ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس ، فأخرها رسول الله - ﷺ - حتى كاد يغيب بياض النهـــار ، وهو الشفق فيما يرى . . الخ . قال : رواه الطبرانى فى الأوسط . و قال الهيثمى[٣] : إسناده حسن .

ثم قال[٤] : هذا الحديث يدل على أن الشفق هو البياض ، كما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله .

قلت : لم يذكر النيموى إسناد هـذا الحديث لينظر . و لا يطمئن القلب بتحسين الهيثمى . وله أوهـــام فى مجمع الزوائد . و قـد تتبع الحافظ ابن حجر أوهامه فيه ، فبلغه ، فعاتبه ، فترك التتبع - كذا فى التاج المكلل[٥] .

---

(١) الترمذى فى الصلاة ، باب ماجاء فى مواقيت الصلاة . . الخ
(٢) أبوداود فى الصلاة ، باب فى المواقيت
(٣) مجمع الزوائد (٣٠٤/١)
(٤) آثار السنن (٤٢/١)
(٥) التاج المكلل (ص ٢٧٠) ترجمة الهيثمى

ثم هـذا الحديث ليس بصريح فى أن الشفق هو البياض الذى يرى بعـــد غيبوبة الحمرة ، بل يحتمل أن يكون المراد ببياض النهار ضوءه الباقى بعد غروب الشمس .

وأما قوله : « وهو الشفق » فالظاهر أنه مدرج من قول بعض الرواة . ولو سلم أن المراد بـــه هو البياض الذى يرى بعـد غيبوبة الحمرة ، فهو معارض برواية مسلم[١] بلفظ : « وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » . قال الجزرى فى النهـــاية[٢] : أى : انتشـــاره ، وثوران حمرته ، من ثار الشىء يثور : إذا انتشر وارتفع - انتهى . وفى البحر الرائق[٣] : قال الشمنى : هو ثوران حمرته - انتهى .

و بروايـــة أبى داود[٤] بلفظ : وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق . قال الخطابى[٥] : هو بقية حمرة الشفق فى الأفق . وسمى فورا بفورانه وسطوعه . وروى أيضا ، « ثور الشفق » وهو ثوران حمرته - انتهى .

---

(١) هو جزء من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم آنفا
(٢) النهاية (٢٢٩/١) مادة « ثور » ويراجع لسان العرب ، ثور
(٣) البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصرى
(٤) أبوداود من حديث عبد الله بن عمرو أيضا
(٥) معالم السنن (٢٣٦/١) مع مختصر المنذرى

و قال الجزرى فى النهاية[1]: هو بقية حمرة الشمس فى الأفق الغربى. سمى فورا لسطوعه وحمرته. ويروى بالثاء، و قد تقدم - انتهى.

قال النووى فى شرح مسلم[2]: المراد بـ « الشفق » الأحمر، هذا مذهب الشافعي و جمهور الفقهاء وأهل اللغة. وقال أبو حنيفة والمزنى - رضى الله عنهما - وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد: الأبيض. والأول هو الراجح المختار. قال: وقد بسطت دلائله فى تهذيب اللغات[3] و فى شرح المهذب[4] انتهى كلام النووى. قلت: لاشك فى أن الأول هو الراجح ويدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى - ﷺ -: الشفق: الحمرة. رواه الدارقطنى[5]،

(١) النهاية (٤٧٨/٣) مادة « فور »، وفيه: وفى حديث ابن عمر، والصواب ابن عمرو، ويراجع لسان العرب « فور »

(٢) شرح مسلم للنووى (١١٢/٥)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/٢)

(٤) المجموع فى شرح المهذب (٣٨/٣، ٤٢)

(٥) الدارقطنى فى الصلاة باب صفة المغرب والصبح غير موصول الإسناد وكذا أخرجه فى غرائب مالك غير موصول الإسناد، وقال: حديث غريب، ورواته كلهم ثقات (التعليق المغنى ٢٦٩/١) والحديث ضعيف كما فى ضعيف الجامع الصغير (٢٥٧/٢ رقم ٣٤٣٩)

و صححه ابن خزيمة[1]، وغيره وقفه على ابن عمر - رضى الله عنهما - كذا فى بلوغ المرام[2].

قال محمد بن إسماعيل الأمير فى « سبل السلام »[3]: البحث لغوى، والمرجع فيه إلى أهل اللغة. وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب[4]، فكلامه حجة، وإن كان موقوفا عليه - انتهى.

وإليه ذهب صاحبا أبى حنيفة: أبو يوسف ومحمد، وقالا: الشفق هو: الحمرة. وهو رواية عن أبى حنيفة - رحمه الله - بل قال فى « النهر »: وإليه رجع الإمام.

(١) لم أقف على هذه الرواية فى صحيح ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، لامرفوعا، ولا موقوفا.
نعم! قد وجدت فيه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص (١٨٢/١ رقم ٣٥٤) وفيها: إلى أن تذهب حمرة الشفق. لكن الظاهر من كلام ابن خزيمة أن هذه الرواية فيها نظر: ولم يثبت عنه - ﷺ - أن الشفق هو الحمرة. لينظر كلام ابن خزيمة الطويل على هذه الرواية و تعليقه فى صحيحه (١٨٣/١ - ١٨٤) فقول الحافظ ابن حجر: وصححه ابن خزيمة لعله وهم منه - والله أعلم.

(٢) بلوغ المرام (١١٤/١ رقم ١٨)

(٣) سبل السلام (١١٥/١)، قلت: أخرجه الدارقطنى فى سننه وسنده متصل.

(٤) فى سبل السلام وقع العرب وهو الأوجه

قال[١] باب ما جاء فى الظهر

ذكر فيه أولا حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .. الخ . رواه الجماعة[٢] .

ثم ذكر حديث أبى ذر الغفارى - رضى الله عنه - قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - فى سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبى - ﷺ - : « أبرد » ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : « أبرد » حتى رأينا فىء التلول ، فقال النبى - ﷺ - : إن شدة الحر من فىء جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة . رواه الشيخان[٣] .

ثم ذكر حديث ابن عمر مرفوعا : إنما أجلكم فى أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس .. الحديث . رواه البخارى[٤] .

ثم ذكر قول أبى هريرة : صل الظهر إذا كان ظلك مثلك .

---

(١) آثار السنن (٤٣/١)

(٢) كلهم فى الصلاة والمواقيت ، وهو حديث مشهور

(٣) وأخرجه أيضا أبوداود والترمذى وآخرون

(٤) أخرجه البخارى مطولا ومختصرا ، وبألفاظ مختلفة فى مواضع متعددة من صحيحه منها: مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٣٨/٢)

والعصر إذا كان ظلك مثليك .. الخ . رواه مالك فى الموطأ[١] .

ثم قال النيموى : استدل الحنفية بهذه الأحاديث على أن وقت الظهر لاينقضى بعد المثل ، بل يبقى بعده ، ووقته أزيد من وقت العصر . وفى الاستدلال بها أبحاث ، وإنى لم أجد حديثا صريحا صحيحا أو ضعيفا يدل على أن وقت الظهر إلى أن يصير الظل مثليه . وعن الامام أبى حنيفة - رحمه الله - فيه قولان [انتهى كلامه] .

قلت : القول الأول : إن وقت الظهر من الزوال إلى بلوغ ظل كل شىء مثليه . والقول الثانى : إنه إلى المثل .

والقول الأول هو ظاهر الرواية عنه . ولا دليل عليه من الكتاب والسنة . وقد اعترف النيموى بأنه لم يجد حديثا صريحا صحيحا أو ضعيفا على أن وقت الظهر يبقى إلى أن يصير الظل مثليه .

وقال العلامة ثناء الله الفانى فتى فى تفسيره[٢] : وأما آخر وقت الظهر فلم يوجد فى حديث صحيح أو ضعيف أنه يبقى بعد مصير ظل كل شىء مثليه - انتهى .

قلت : ولذلك خالفه فيه أصحابه وكثير من مقلديه . وكل ماستدل به الحنفية له ، ففى الاستدلال به أبحاث وأنظار قوية ، وقد ذكرها العلماء الحنفية أيضا واعترفوا بها .

---

(١) الموطأ (٨/١)

(٢) المسمى بتفسير مظهرى

قال[١]: باب ما جاء فى صلاة العشاء

ذكر فيـــه حديث أبى هريرة مرفوعا: « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشـاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه » رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣] ، والترمذى[٤] .

ثم ذكر حديث أبى سعيد ، قال : انتظرنا رسول الله - ﷺ - ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو شطر من الليل .. الحديث ، وفيه : « لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجـــة ذى الحاجة لأخرت هـذا الصلاة إلى شطر الليل » . قال : رواه الخمسة إلا الترمذى[٥] - وابن

(١) آثار السنن (٤٤/١)
(٢) المسند (٢٥٠/٢ ، ٢٥٩ ، ٤٣٣ ، ٥٠٩)
(٣) ابن ماجه فى الصلاة ، باب وقت صلاة العشـاء (رقم ٦٩٠ ، ٦٩١ - مختصرا)
(٤) الترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء فى تأخير العشاء الآخرة (٣١٠/١)
(٥) أحمد فى مسنده (٥/٣)
و أبو داود فى الصلاة ، باب فى وقت العشـاء الآخرة (٢٩٣/١)
والنسائى فى المواقيت من الصلاة ، باب آخر وقت العشاء (رقم ٥٣٩)
وابن ماجه فى الصلاة قم ٦٩٣)

خزيمة[١] وإسناده صحيح .

ثم ذكر أثر عمر - رضى الله عنه - : عن نافع بن جبير ، قال : كتب عمر إلى أبى موسى : وصل العشاء أى الليل شئت و لا تغفلها . قال : رواه الطحاوى[٢] ، ورجاله ثقات .

قلت : وإن كان رجاله ثقات ، لـكنه ضعيف ، فإن مداره على حبيب بن أبى ثابت ، وهو مدلس ، ورواه عن نافع بن جبير بالعنعنة قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين[٣] : حبيب بن أبى ثابت الكوفى تابعى مشهور ، يكثر التدليس - انتهى .

ثم ذكر أثر أبى هريرة ، عن عبيـــد بن جريج أنـــه قـال لأبى هريرة : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قـــال : طلوع الفجر . رواه الطحاوى[٤] .

ثم قـال[٥] : دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضى نصف الليل إلى طلوع الفجر ، و لا يخرج بخروجـــه . فبالجمع بين

(١) ابن خزيمة (١٧٧/١/رقم ٣٤٥)
(٢) شرح معانى الآثار (٩٤/١)
(٣) طبقات المدلسين (ص ٨٤ رقم ٦٩)
(٤) شرح معانى الآثار (٩٤/١ - ٩٥)
(٥) آثار السنن (٤٤/١ - ٤٥)

الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل ، وبعضه أولى من بعض . وأما بعد نصف الليل فلايخلو من الكراهة [انتهى كلام النيموى] .

قلت : لم يذكر النيموى فى هذا الباب حديثا مرفوعا يدل على بقاء وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . وأما الحديثان الأخيران اللذان يدلان على هذا المطلوب فليسا بمرفوعين ، بل هما موقوفان على أن الأول منهما ضعيف . فكان على النيموى أن يذكر فى هذا الباب حديث أبى قتادة أن النبى - ﷺ - قال : « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » . رواه مسلم[1] .

فإن هذا الحديث بظاهره يدل على أن وقت العشاء يبقى إلى طلوع الفجر .

تنبيه

اعلم أن الظاهر أن النيموى أخذ كلامه هذا من محصل كلام الطحاوى الذى ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[2] ، واستحسنه

(١) مسلم فى كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) نصب الراية (١/٢٣٤ - ٢٣٥)

فقال : تكلم الطحاوى فى شرح الآثار[1] ، ههنا كلاما حسنا ، ملخصه أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر . وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدرى رووا أن النبى - ﷺ - أخرها إلى ثلث الليل .

وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل . وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل . وكل هذه الروايات فى الصحيح .

قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ، ولكنه على أوقات ثلاثة : فأما من حين يدخل وقتها الى أن يمضى ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه . وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك . وأما بعد نصف الليل فدونه .

ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير ، قال : كتب عمر إلى أبى موسى . وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها .

ولمسلم فى قصة التعريس : عن أبى قتادة أن النبى - ﷺ - قال : ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ، وهو طلوع الفجر الثانى - انتهى [مافى نصب الراية]

(١) شرح معانى الآثار (١/٩٤ - ٩٥)

قلت : كلام الطحاوى هذا وإن كان بظاهره حسنا ، واستحسنه الزيلعى ، لكن فيه خدشة ظاهرة ، وهى أنه لايوجد حديث مرفوع صحيح صريح فى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر . وقد وجد حديث مرفوع صحيح صريح فى أن وقته إلى نصف الليل .

فروى مسلم من حديث عبد الله عمرو بن العاص[1] فى بيان أول الأوقات وآخرها ، وفيه : فإذا صليتم العشاء فإنها وقت إلى نصف الليل .

وأما حديث أبى قتادة ، فعمومه مخصوص بالإجماع فى الصبح . وعلى قول الشافعى الجديد : فى المغرب . فلقائل أن يقول : إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وما فى معناه .

وأما حديث عائشة - رضى الله عنها - أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل[2]، فليس المراد بـ « عامة الليل » أكثره ، كما زعم الطحاوى[3] وغيره ، بل المراد كثير منه .

(١) مسلم فى المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس وفيه : « فإنه وقت »
(٢) مسلم فى المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها
والنسائى فى المواقيت . آخر وقت العشاء (رقم ٥٢٧)
وأخرجه أيضا الطحاوى فى شرح الآثار (٩٤/١) وآخرون
(٣) أيضا شرح معانى الآثار

قال النووى فى شرح مسلم[1] : قوله فى رواية عائشة : « أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل » ، أى كثير منه . وليس المراد أكثره . ولابد من هذا التأويل لقوله - ﷺ - : « إنه لوقتها » . ولايجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى مابعد نصف الليل أفضل - انتهى .

قال[2] : باب ما جاء فى التغليس

ذكر فيه حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لايعرفهن أحد من الغلس » . رواه الشيخان[3].

ثم ذكر حديث جابر - رضى الله عنه - قال : « كان النبى -

(١) شرح مسلم للنووى (١٣٨/٥)
(٢) آثار السنن (٤٥/١)
(٣) البخارى فى الصلاة ، باب فى كم تصلى المرأة فى الثياب، وفى المواقيت ، باب وقت الفجر ، وفى الأذان والجماعة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح .. الخ ، ومسلم فى المساجد باب استحباب التكبير بالصبح .. الخ وأخرجه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون .

ﷺ - يصلى الظهر بالهاجرة . . الحديث ، وفيه : الصبح بغلس » رواه الشيخان[١].

ثم ذكر حديث أبي مسعود الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه . . » الحديث ، وفيه : « فرأيت رسول الله - ﷺ - صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر . ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، و يصلي المغرب حين أسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، و ربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر» . قال : رواه أبوداود[٢]، وابن حبان[٣]، وفي إسناده مقال ، والزيادة

(١) البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، و مسلم في الصلاة الباب السابق ، والحديث اخرجه أبوداود والنسائي وآخرون .

(٢) أبوداود في الصلاة ، باب المواقيت ، وحديث ابي مسعود أخرجه مالك والبخاري، ومسلم من طريق مالك به لكنهم لم يذكروا الأوقات بالتحديد .

(٣) ابن حبان في صحيحه (٢٥/٣)

غير محفوظة .

قال في التعليق[١]: فيه أسامة بن زيد الليثي ، لم يخرج له البخاري في صحيحه ، وروى له مسلم متابعة ، وثقه ابن معين . وضعفه غير واحد قال أحمد : ليس بشيء ، فراجعه ابنه عبد الله ، فقال : إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة . قال النسائي : ليس بالقوي ، و قال : يحيى القطان ترك حديثه بآخره ، و قال أبوحاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به — كذا في الميزان[٢].

فإن سلم أنه من الثقات ، لكنه تفرد بهذه الزيادة ، رواه عن الزهري غير واحد من أصحابه ، ولم يذكروا رؤيته لصلاة النبي - ﷺ - ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه ، ولم يفسروه ، فالثقة إذا خالف الثقات في الزيادة ، فزيادته لاتقبل ، وتكون غير محفوظة ، كما سنحققه إن شاء الله تعالى .

قلت : أسامة بن زيد الليثي وإن اختلف في توثيقه وتضعيفه ، لكن الحق أنه ثقة ، صالح للاحتجاج ، فقال إمام هذا الشأن يحيى بن

(١) التعليق الحسن (٤٥/١)

(٢) ميزان الاعتدال (١٧٤/١) ويراجع : التاريخ الكبير (٢٢/٢) وتهذيب التهذيب (٢٠٩/١- ٢١)

معين : ثقة حجة . وقال ابن عدى : لابأس به ، كذا فى الميزان[1] وقال البيهقى فى السنن الكبرى[2] فى باب الحرم كله منحر : قال يعقوب — يعنى ابن سفيان — : أسامة عند أهل بلده — المدينة — ثقة مأمون - انتهى .

ولذلك ذكره الحافظ الذهبى فى كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق حيث قال فيه : أسامة بن زيد الليثى ، لاالعدوى صدوق قوى الحديث . أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب [عنه] ولكن أكثرها شواهد ومتابعات ، والظاهر أنه ثقة . وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى - انتهى .

وأما قول أحمد بن حنبل : « إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة » فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق ، بل أراد حديثه الذى روى عن نافع ، ففى الجوهر النقى[3]: قال أحمد بن حنبل : روى عن نافع أحاديث مناكير ، فقال له ابنه عبد الله : هو حسن الحديث فقال أحمد : إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة - انتهى .

على أن قول أحمد فى رجل روى مناكير لايستلزم ضعفه ،

---

(١) المصدر السابق من الميزان

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٣٩)

(٣) الجوهر النقى (١/٤٣٤)

وقد تقدم من الميزان وتهذيب التهذيب

فقد قال فى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى[1]: « فى حديثه شىء ، يروى أحاديث مناكير » وقد احتج به الجماعة ، وكذا قال فى بريد بن عبد الله بن أبى بردة : « روى مناكير » ، وقد احتج به الأئمة كلهم — كذا فى مقدمة فتح البارى[2].

وأما ترك يحيى القطان حديثه ، فلايستلزم أن يكون حديثه ضعيفا ، غير قابل للاحتجاج . قال المولوى عبد الحى اللكنوى — شيخ النيموى — فى رسالته الرفع والتكميل[3]: ذكر فى الميزان وتهذيب التهذيب ، وغيرهما من كتب أسماء الرجال فى حق كثير من الرواة : تركه يحيى القطان ، فاعرف أن مجرد تركه لا يخرج الراوى عن حيز الاحتجاج به مطلقا . والذى يدل عليه قول الترمذى فى كتاب العلل[4] من آخر كتابه الجامع : قال على بن المدينى: لم يرو يحيى

---

(١) كذا ، والصواب : « التيمى » فإنه من أولاد سعد بن تيم بن مرة القرشى كما فى تهذيب التهذيب (٩/٥ - ٦) ، ويراجع قول الامام فيه وفى الميزان (٣/٤٤٠/رقم ٧٠٩٧)

(٢) هدى السارى (ص ٣٩٢) ويراجع :ميزان الاعتدال (١/٣٠٥) وتهذيب التهذيب (١/٤٣٢)

(٣) الرفع والتكميل (ص ١٧)

(٤) العلل الصغير (ص ٥/٧٤٤) فى آخر الجامع

عن شريك ، ولا عن أبي بكر بن عياش ، ولا عن الربيع بن صبيح ، ولا عن المبارك بن فضالة ، قال أبوعيسى — أى الترمذى — : وإن كان يحيى ترك الرواية عن هؤلاء ، فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب ، ولكنه تركهم لحال حفظهم .

وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ، ومرة هكذا ، ولا يثبت على روايـة تركه - انتهى ما فى الرفع والتكميل .

على أن يحيى القطان متعنت جدا فى الرجال ، قال الذهبى فى الميزان[1] فى ترجمة سفيان بن عيينة : وروى محمد بن عبـد الله بن عمار الموصلى ، عن يحيى بن سعيد القطان : أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين وماتة . فمن سمع منه فيهـا فسماعه لاشىء .

قال الذهبى[2] : أنا أستبعد هذا الكلام من القطان ، وأعده غلطا من ابن عمار ، مع أن يحيى متعنت جدا فى الرجـال - انتهى كلام الذهبى [مختصرا]

(١) ميزان الاعتدال (٢/١٧٠-١٧١/رقم ٣٣٢٧) ويراجع : الاغتباط بمن رمى بالاختلاط (ص٤٧) ونقله الحافظ فى تهذيب التهذيب (٤/١٢٠)

(٢) المصـدر السابق من ميزان الاعتـدال ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : « وقرأت بخط الذهبى . . » ثم ذكر نحوه ، أتم منه .

وقال الحافظ الزيلعى[1] فى توثيق معاوية بن صالح : احتج به مسلم فى صحيحه . وكون يحيى بن سعيد كان لايرضاه ، غير قادح فيه ، فإن يحيى شرطه شديد فى الرجال - انتهى .

وأما قول أبى حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » من غير بيان السبب فغير قادح ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[2] فى توثيق معاوية بن صالح : وقول أبى حاتم : « لايحتج به » غير قادح ، فإنه لم يذكر السبب . وقـد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح ، للثقات الأثبات من غير بيان السبب ، كخالد الحذاء وغيره - انتهى كلام الزيلعى .

وأما قول النسائى : « ليس بالقوى » أيضا غير قادح ، فإنه يحمل ، مع أنه متعنت ، وتعنته مشهور .

فالحق أن أسامة بن زيد الليثى ثقة ، صالح للاحتجاج . وإسناد هذا الحـديث صحيح . وقول النيموى : « فى إسناده مقال » مبنى على غفلته ، فهو مردود عليه .

وأما قول النيموى[3] : « فإن سلم أنه من الثقات ، لكنه تفرد

(١) نصب الراية (٢/٢٣٧)

(٢) المصدر السابق

(٣) التعليق الحسن (١/٤٥-٤٦)

بهذه الزيادة . . . والثقة إذا خالف الثقات فى الزيادة ، فزيادته لا تقبل ، وتكون غير محفوظة ، فباطل مردود عليه أيضا ، فإن زيادة الثقة إنما تكون شاذة إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات . وأما إذا لم تكن منافية ، فهى مقبولة ، وهو مذهب المحققين ، وسيأتى تحقيقه فى باب وضع اليدين على الصدر .

وزيادة أسامة بن زيد فى هذا الحديث لاينافى لرواية غيره ، فهذه الزيادة مقبولة بلا مرية .

قال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار[1] : وهو حديث ثابت مخرج فى الصحيح[2] ، بدون هذه الزيادة . وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات ، والزيادة عن الثقة مقبولة - انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[3]: وقد وجدت مايعضد رواية أسامة بن زيد ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ، وذلك فيما رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز[4] والبيهقى فى السنن

(١) الاعتبار (ص ٧٦)

(٢) البخارى : مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها ، ومسلم : المساجد : باب أوقات الصلوات الخمس

(٣) فتح البارى (٣٤٩/٢)

(٤) مسند عمر بن عبد العزيز (ص ١٢٧ / رقم ٦٢ و ٦٣)

الكبرى[1] من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى، عن أبى بكر بن حزم أنه بلغه عن أبى مسعود فذكره منقطعا .

لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر ، عن عروة[2] فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا ، وأن فى رواية مالك[3] ومن تابعه اختصارا ، وبذلك جزم ابن عبد البر[4] . وليس فى رواية مالك ومن تابعه ماينفى الزيادة المذكورة . فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ - انتهى كلام الحافظ .

قلت : ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة مارواه ابن ماجه[5]، قال : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، ثنا نهيك بن يريم الأوزاعى ، ثنا مغيث بن

(١) السنن الكبرى (٣٦١/١ - ٣٦٢)
والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده ، كما فى نصب الراية والمطالب العالية (٧٢/١)

(٢) ويراجع مسند عمر بن عبد العزيز (ص ١٣١ / رقم ٦٤)

(٣) الحديث الأول فى موطأه (١٣/١ - ١٩)

(٤) التمهيد ، المجلد الثامن: أول حديث لابن شهاب عن عروة والاستذكار (٢٧/١ - وما بعدها)

(٥) ابن ماجه فى الصلاة ، أبواب المواقيت ، باب وقت الفجر (رقم ٦٧١)

سمى ، قال : صليت مع عبـــد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر . فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وإسناده حسن .

ورواه الطحاوى أيضا . قال فى شرح الآثار[1]: حدثنا سليمان ابن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكـــر ، قال : حدثنى الأوزاعى . ح وحدثنا فهد قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا الأوزاعى بإسناد ابن ماجة بنحو حديثه[2].

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن تصحيح غير واحد من أهل العلم إسناد هذا الحديث ، وتصحيح الزيادة المذكورة فيـــه كقول المنذرى[3]: وهذه الزيادة فى قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقات مقبولة - انتهى .

وقول الخطابى[4]: هو صحيح الإسناد . وقول ابن سيد الناس[5]:

(١) شرح معانى الآثار (١٠٤/١)
(٢) فى أبكار المنن : « حدثنا »
(٣) مختصر السنن (٢٣٣/١)
(٤) لعله فى غير معالم السنن ، فإنى لم أجده فيه .
(٥) فى شرحـــه للترمذى . وقد رأيت مصورته فى مكة المكرمـــة يسعى لتحقيقه بعض الأعلام .

إسناده حسن - انتهى . وقول الشوكانى[1]: الحـــديث رجاله فى سنن أبى داود رجال الصحيح - انتهى . حق وصواب .

وقول النيموى فى التعليق[2]: « و قد اغتر بهذا الحـــديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا » باطل ، نشأ عن غفلته وعدم وقوفه على ما ذكرنا .

قال[3] باب ما جاء فى الإسفار

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : مارأيت النبى ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها ، رواه الشيخان[4].

(١) نيل الأوطار (٤٢١/١)
(٢) التعليق الحسن (٤٥/١)
(٣) آثار السنن (٤٦/١)
(٤) البخارى فى الحج ، بـاب متى يصلى الفجر بجمع (٥٣٠/٣) وفى باب من أذن وأقام لكل واحـــدة منهما (٥٢٤/٣) بمعنـــاه ، ومسلم فى الحج ، باب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفـة .. الخ (٤١٧/١) وأخرجه أيضا ابوداود والنسائى وآخرون فى الحج .

قال فى التعليق[١]: قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[٢] معناه : قبل وقتها المعتاد ، إذ فعلهما قبل طلوع الفجر غير جائز .

فدل على أن تأخيرها كان معتادا للنبى ﷺ وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد ـ انتهى .

وبنحو ذلك نقل عن الزيلعى[٣] والشوكانى[٤] .

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على الإسفار بصلاة الفجر نظر ، فإن هذا الحديث إنما يدل على أنه ﷺ قام بصلاة الفجر فى مزدلفة خلاف عادته أول مابزغ الفجر ، بحيث يقول قائل طلع الفجر، ويقول قائل لم يطلع . وهذا لايثبت منه أنه كان عادته ﷺ أنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد الغلس فى الإسفار .

قال الحافظ فى فتح البارى[٥]: لاحجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح . لأنه ثبت عن عائشة وغيرها ، كما تقدم فى المواقيت ، التغليس بها . بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر

(١) التعليق الحسن (١/٤٦)
(٢) الجوهر النقى فى أبواب الحج .
(٣) نصب الراية (١/٢٣٩)
(٤) نيل الأوطار (١/٤٢٣ و ٤٢٤)
(٥) فتح البارى (٣/٥٣٠)

صلى ركعتى الفجر فى بيته ، ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس . وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين ، والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول مابزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه . وهو بين فى رواية اسماعيل[١] حيث قال : « ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر ، و قائل يقول لم يطلع ـ انتهى كلام الحافظ .

فالعجب من العلامة ابن التركمانى و غيره كيف أثبتوا من هذا الحديث أن الإسفار بالفجر كان معتادا للنبى ﷺ ! ولايثبت هذا منه ألبتة كما عرفت ، مع أنه قد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة كحديث عائشة وغيرها أن التغليس كان معتادا للنبى ﷺ .

ثم ذكر النيموى حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الفجر فإن ذلك أعظم للأجر » .

قال : رواه الحميدى[٢] : وأصحاب السنن[٣]، وإسناده صحيح .

(١) فى البخارى : « اسرائيل عن أبى اسحاق » وهو الحديث الثانى فى باب متى يصلى الفجر بجمع ؟
(٢) مسند الحميدى (١/١٩٩/ رقم ٤٠٩)
(٣) أبوداود فى الصلاة ، أبواب المواقيت ، باب وقت الصبح (١/ ١٦٢) ، والترمذى فى المواقيت ، باب الإسفار بالفجر (١/١٤٤) ، والنسائى فيه ، باب الإسفار (١/٦٤ـ٦٥/رقم ٥٤٩) ، وابن ماجه فى الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر (رقم ٦٧٢)

قلت : ذكروا الجمع بين هذا الحديث و بين أحاديث التغليس وجوها أكثرها بل كلها مخدوش . وأسلمها و أولاها ما قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين[1] بعد ذكر حديث رافع بن خديج مالفظه « وهذا بعد ثبوته انما المراد به الإسفار دواما لاابتداءا ، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله ﷺ . فقوله موافق لفعله لامناقض له . وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم فى خلافه » - انتهى .

وهذا أيضا فيه خدشة كما فى حديث عائشة[2] رضى الله عنها من أن المؤمنات ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس .

و فى لفظ لمسلم : و مـا يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة .

وفى لفظ للبخارى[3]: ولايعرف بعضهن بعضا .

ومال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار[4] إلى أن حديث

(١) إعلام الموقعين (٦/٢)
(٢) وقد تقدم فى أول باب التغليس ، وهذا اللفظ فى باب وقت الفجر .
(٣) فى باب سرعة انصراف النساء من الصبح .. الخ .
(٤) الاعتبار (ص ٧٦)

الاسفار منسوخ بحديث التغليس ، فإنه عقد بابا بلفظ : « بيان نسخ الأفضلية بالاسفار » . ثم ذكر فيه حديث أبى مسعود من طريق أسامة ابن زيد الليثى عن ابن شهاب عن عروة عن بشير بن أبى مسعود عن أبيه ، قال : ﷺ الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها . ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر .

قال : هذا طرف من حديث طويل فى شرح الأوقات ، وهو حديث ثابت مخرج فى الصحيح بدون هذه الزيادة . وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات ، والزيادة عن الثقة مقبولة .

وقال قبل هذا[1]: زعم الطحاوى أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس ، وذكر الأحاديث التى رويت فى تغليس النبى ﷺ ومن بعده من الصحابة بالفجر . ثم زعم أن ليس فيها دليل على الأفضل ، وإنما ذلك فى حديث رافع ، واستدل على النسخ بفعلهم بأنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين .

والأمر على خلاف ما ذهب إليه أبو جعفر الطحاوى ، لأن حديث تغليس النبى ﷺ ثابت ، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا . ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل . وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به ﷺ انتهى كلام الحازمى .

(١) المصدر السابق (ص ٧٥-٧٦)

قلت : ماميل إليه الحازمى حسن موجه ، ثم أحاديث التغليس راجحة على أحاديث الإسفار فإنها أصح وأقوى منها بلا مرية .

ثم ذكر[1] النيموى حديث هرير بن عبد الرحمن ، عن جده رافع بن خديج يقول : قال رسول الله ﷺ لبلال : « يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الأبصار[2] » .

قال : رواه ابن أبي حاتم وابن عدى والطيالسى واسحاق وابن أبي شيبة والطبرانى[3] وإسناده حسن [انتهى كلامه] .

قلت : قد تفرد بهذا اللفظ هرير بن عبد الرحمن ، وخالف فيها من هو أوثق منه ، وهو محمود بن لبيد ، فإنه روى عن رافع بن خديج بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » أو نحوه .

ثم ذكر حديث أنس عن بيان قلت لأنس : حدثنى بوقت رسول الله ﷺ فى الصلاة . قال : كان يصلى الظهر عند دلوك الشمس الحديث ، وفيه : ويصلى الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر ،

(١) آثار السنن (١/٤٧)
(٢) كذا ، وفى آثار السنن : « من الإسفار » وكذا هو فى مصنف ابن أبي شيبة ، ولم يرد عند الطيالسى .
(٣) والطيالسى فى مسنده ، منحة المعبود (١/٧٤/ رقم ٣٠٢) وفيه « أسفر » ، وابن أبي شيبة فى مصنفه وفيه : « ثوب » .

كل مابين ذلك وقت ، أو [قال] صلاة .

قال : رواه أبو يعلى[1]

وقال الهيثمى[2] : إسناده حسن .

قلت : لم يذكر النيموى إسناده لينظر ، ولا يطمئن القلب بتحسين الهيثمى ، فإن له أوهاما فى مجمع الزوائد ، وقد تتبع أوهامه الحافظ ابن حجر فبلغه فعاتبه فترك التتبع — كذا فى التاج المكلل[3] .

على أن هذا الحديث لايدل على الإسفار بصلاة الفجر ، بل يدل لفظ : عند طلوع الفجر على التغليس بها ، فافهم .

ثم ذكر أثر أبي الدرداء : عن جبير بن نفير قال : صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة فانه أفقه لكم ، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم .

قال : رواه الطحاوى[4] وإسناده حسن .

قلت : قال الطحاوى بعد ذكر هذا الأثر : فهذا عندنا ـ والله

(١) مسند أبي يعلى الموصلى ، ومثله عن أبي صدقة مولى أنس عند الطيالسى فى مسنده .
(٢) مجمع الزوائد (١/٢٠٤)
(٣) التاج المكلل (ص ٢٧٠) ، وقد تقدم فى باب المواقيت .
(٤) شرح معانى الآثار (١/١٠٨)

أعلم - من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار، لا على إنكاره عليهم وقت الدخول فيها - انتهى.

ثم ذكر[1] أثر علي رضي الله عنه: عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول لمؤذنه: أسفر أسفر.

قال: رواه عبد الرزاق[2] وأبوبكر بن أبي شيبة[3] والطحاوي[4] وإسناده صحيح.

قلت: يعارضه ما رواه الطحاوي بإسناده عن قرة بن حيان [بن] الحارث قال: تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من الصبح السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة.

وإسناده صحيح.

ثم ذكر أثر ابن مسعود رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن يزيد قال: نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح.

---

(١) آثار السنن (٤٨/١)
(٢) عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٩/١ رقم ٢١٦٥)
(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢١/١)
(٤) شرح معاني الآثار (١٠٦/١)

قال: رواه الطحاوي[1] وعبد الرزاق[2] وإسناده صحيح.

قلت: في سند الطحاوي وابن أبي شيبة أبواسحاق السبيعي، وهو مدلس، ورواه عن عبد الرحمن بن يزيد بالعنعنة؛ فإن كان روايته عنه عند عبد الرزاق بالتحديث فيها[3] و إلا فإسناد هذا الأثر ضعيف.

قال[4] باب ما جاء في الترجيع

ذكر فيه حديث أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.
أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله
ثم يعود فيقول:
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.
أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.

---

(١) شرح معاني الآثار (١٠٨/١)
(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٦٨/١ رقم ٢١٦٠)
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢١/١) وابن عبد البر في الاستذكار (٥١/١ و ٥٤)
(٣) قلت: هو عند عبد الرزاق أيضا بالعنعنة.
(٤) آثار السنن (٤٩/١)

حى على الصلاة ، حى على الصلاة . . الحديث .

قال : رواه النسائى[١] وأبوداود[٢] وابن ماجه[٣] ، وإسناده صحيح .

وأخرجه مسلم[٤] بتثنية التكبير .

ثم ذكر[٥] حديثه أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة . والإقامة سبع عشرة كلمة .

قال : رواه الترمذى[٦] وآخرون[٧] ، وإسناده صحيح .

قلت : هذان الحديثان نصان صريحان على سنية الترجيع فى الأذان .

قال النووى فى شرح مسلم[٨] : فى هذا الحديث حجة بينة ودلالة

(١) النسائى فى الأذان ، باب كيف الأذان ؟ (٦٣٢/٧٣/١)
(٢) أبوداود فى الصلاة ، باب كيف الأذان (١٩٠/١)
(٣) ابن ماجه فى الأذان ، باب الترجيع فى الأذان (رقم ٧٠٩)
(٤) مسلم فى الصلاة ، باب بدء الأذان (١٦٥/١)
(٥) آثار السنن (٥٠/١)
(٦) الترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان (١٧١/١)
(٧) منهم أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه والدارمى والدارقطنى وغيرهم وسيأتى فى باب تثنية الإقامة .
(٨) شرح مسلم للنووى (١٦٥/١)

واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولها بخفض الصوت .

وقال أبوحنيفة والكوفيون : لايشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع .

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح . والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فان حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين . وحديث ابن زيد فى أول الأمر .

وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار - انتهى .

قال فى التعليق[١] : قال الطحاوى[٢] : يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبامحذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبى ﷺ منه ، فقال له النبى ﷺ : ارجع وامدد من صوتك ، هكذا اللفظ فى هذا الحديث - انتهى .

قال النيموى[٣] : هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذى

(١) التعليق الحسن (٤٩/١)
(٢) شرح معانى الآثار (٧٩/١)
(٣) أيضا التعليق الحسن

باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة - انتهى .

قلت : هذا الاحتمال الذى ذكره الطحاوى يرده ما فى حديث أبي محذورة الذى ذكره النيموى فى هذا الباب أولا من قوله « ثم يعود » فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله : فان الترجيع لوكان لما ذكره الطحاوى لم يكن لعوده ﷺ إلى الشهادتين معنى .

و يرده أيضا ما فى حديث أبي محذورة الذى ذكره النيموى فى هذا الباب ثانيا من قوله : « علمه الأذان تسع عشرة كلمة » . فان الترجيع لوكان لما ذكره الطحاوى لعله أبو محذورة ، ولم يقل تسع عشرة كلمة ، بل يقول : خمس عشرة كلمة .

ويرده أيضا أنه وقع فى رواية أبي داود[1]: « ثم ارجع فمد من صوتك » بزيادة لفظ « ثم » ولفظه هكذا : « قل :

الله أكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله أكبر .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا اله إلا الله .

أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين

مرتين .

---

(١) الرواية الثانية عن ابن محيريز عن أبي محذورة .

قال : ثم ارجع ، فمد من صوتك :

أشهد أن لا اله إلا الله ، أشهد أن لا اله الا الله - الخ .

ووقع فى رواية الدارقطنى[1] : « قل :

الله اكبر ، الله اكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله إلا الله .

أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله — مرتين .

ثم ارجع وأشهد أن لا إله إلا الله — مرتين .

أشهد أن محمدا رسول الله — مرتين .

حى على الصلاة — مرتين .

حى على الفلاح مرتين — الخ .

ونحوه فى رواية أحمد فى مسنده[2].

فقوله ﷺ « ثم ارجع فمد من صوتك » معطوفا على قوله « قل : الله أكبر ، الله أكبر . . إلخ » نص على أن الترجيع من سنة الأذان لا لما ذكر الطحاوى - فتفكر .

---

(١) الدارقطنى (رقم ٤/ باب ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه) .

(٢) الفتح الربانى (٣/٢٢—٢٣/ رقم ٢٥١)

تنبيـــه

اعلم أن الحنفية ومن تبعهم فى عدم القول بالترجيع أعـذارا عن العمل على أحاديث الترجيع وكلها باردة .

فمنها ما ذكره العلامة ابن الهمام فى فتح القدير[1] فقال : روى الطبرانى فى الأوسط عن أبى محذورة يقول : ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا : الله أكبر ، الله أكبر .. الخ ، ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ، ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما عن المعارض - انتهى .

ورده العلامـــة القارى فى المرقاة[2] شرح المشكاة حيث قال : وفيه أن عدم ذكره فى حديث لايعد معارضا ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ . والزيادة من الثقة مقبولة . نعم لو صرح بالنفى كان معارضا مع أن المثبت مقدم على النافى - انتهى .

ومنها ما ذكره أبوزيد الدبوسى فى الأسرار[3] ، وتبعه بعض شراح الهداية من أن النبى ﷺ أمره بذلك لحكمة رويت فى قصته ،

(١) فتح القدير ص
(٢) مرقاة المفاتيح (٤١٧/١)
(٣) الأسرار فى الأصول والفروع لأبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى الحنفى (م-٤٣٠هـ) مجلد كبير (كشف الظنون ٨٤/١)

وهى أن أبامحذورة كان يبغض رسول الله ﷺ قبل الاسلام بغضا شديدا ، فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ وعرك أذنه وقال له « ارجع وامدد بها من صوتك » ليعلم أنه لاحياء من الحق ، أو ليزيد محبة لرسول الله ﷺ بتكرير الشهادتين .

ورده العلامة العينى[1] ، حيث قال هذا ضعيف فانـــه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضا بعد أن رفع صوتـــه بالتكبير ، ولم ينقل فى كتب الحديث أنه عرك أذنه[2] - انتهى .

ومنها ما قال العلامة ابن الجوزى فى التحقيق[3] : إن أبامحذورة كان كافرا قبل أن يسلم ، فلما أسلم ولقنه النبى ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين ، فلما كررها عليه ظنها من الأذان .

ومنها ما قال صاحب الهداية[4] : أن ما رواه كان تعليما فظنه

(١) عمدة القارى كتاب الأذان
(٢) قلت : بل الثابت انه ﷺ مسح ناصيتـــه وبارك عليه ، ولذلك كان ابو محذورة لايجز ناصيتـــه ولا يفرقها ، لأن رسول الله - ﷺ - مسح عليها (سنن الدارقطنى ٢٣٤/١ - ٢٣٥/ رقم ٣ و ٤ واحمـــد وآخرون)
(٣) اسمه « التحقيق فى مسائل الخلاف » ولم يطبع بعد .
(٤) الهداية (٧٠/١)

ترجيعا .

وقد ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[١] ما اعتذر به الطحاوى وابن الجوزى وصاحب الهداية ، وقال : هذه الأقوال الثلاثة متقاربة فى المعنى ثم ردها فقال : ويردها لفظ أبى داود[٢] قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان وفيه ثم تقول :

أشهد أن لا إله إلا الله .

أشهد أن محمدا رسول الله .

تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الأذان .

وهو كذلك فى صحيح ابن حبان[٣] ومسند أحمد[٤] ـ انتهى .

وكذلك رد هذه الأقوال الثلاثة الحافظ ابن حجر فى الدراية[٥] .

قلت : حاصل هذه الأقوال أن أبا محذورة أخطأ فى فهم مراد النبى ﷺ فإنه فهم من قوله « ارجع وامدد من صوتك »

(١) نصب الراية (٢٦٣/١)
(٢) وهو الحديث الثالث فى الباب عنده .
(٣) ابن حبان فى صحيحه (٩٦/٣)
(٤) وهو الحديث رقم (٢٥١) فى الباب فى الفتح الربانى .
(٥) الدراية باب الأذان

أنه أمره بالترجيع وأن الترجيع من سنة الأذان . وكذا فهم من إعادة النبى ﷺ الشهادتين عليه سنية الترجيع .

والأمر ليس كذلك ، وبطلانه ظاهر .

أما أولا فلما قال الحافظ الزيلعى والحافظ ابن حجر .

وقد تعقب عليهما النيموى فى التعليق[١] بأن حديث أبى داود المذكور من طريق الحارث بن عبيد أبى قدامة عن محمد بن عبد الملك ابن [أبى] محذورة عن أبيه عن جده .

أما الحارث فضعفه غير واحد .

وأما محمد بن عبد الملك فقال الذهبى فى الميزان[٢] : ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا .

وقال الحافظ فى التلخيص[٣] : محمد بن عبد الملك غير معروف الحال .

والحارث بن عبيد فيه مقال [انتهى كلام النيموى ملخصا] .

قلت : حديث أبى داود هذا سكت عنه هو والمنذرى ، وقال النيموى فى الجزء الثانى من كتابه[٤] : سكوتهما عن حديث يدل على

(١) التعليق الحسن (٥٠/١)
(٢) ميزان الاعتدال (٦٣١/٣/ رقم ٧٨٨٨)
(٣) التلخيص الحبير (٢٠٢/١/ رقم ٢٩٧)
(٤) التعليق الحسن (١٠٥/٢) وقد تقدم

انه صالح عندهما .

وقال القارى فى المرقاة[١] : قال النووى[٢] : حسن نقله ميرك .

وقال ابن الهمام[٣] : اسناده صحيح ـ انتهى .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار[٤] : وصححه ابن خزيمة ـ انتهى .

وأما الحارث بن عبيد أبو قدامة فأصح الأقوال و أعدلها [فيه] هو ما قاله الحافظ فى التقريب[٥] من أنه صدوق يخطىء . فإنه قد وعد فى أوائل التقريب أنه يحكم على كل راو ذكره فيه بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به .

وقال الذهبى فى الميزان[٦] : قال الفلاس : رأيت ابن مهدى يحدث عن أبى قدامة . وقال : ما رأيت إلا خيرا ـ انتهى .

وأما محمد بن عبد الملك بن [أبى] محذورة فقال الخزرجى فى الخلاصة[٧] : وثقه ابن حبان .

---

(١) مرقاة المفاتيح (٤١٨/١)
(٢) لم أجده فى شرح مسلم له
(٣) فتح القدير باب الأذان
(٤) نيل الأوطار (٧٧/٢)
(٥) تقريب التهذيب (١٤٢/١/ رقم ٤٥)
(٦) ميزان الاعتدال (٤٣٨/١)
(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٦٤٦١/٤٣٢/٢)

وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب[١] : محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة الجمحى المكى المؤذن مقبول من السابعة ـ انتهى .

فاندفع ما قال الحافظ فى التلخيص من أن محمد بن عبد الملك غير معروف الحال .

وأما قول الذهبى « ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا » فهو جرح من غير بيان السبب فلا يقدح .

فالحاصل أن حديث أبى داود المذكور إن لم يكن صحيحا فلا ينحط من درجة الحسن .

ويؤيده ما رواه أبو داود[٢] بلفظ : « ثم ارجع فمد من صوتك » .

وأما قول النيموى فى التعليق[٣] : « و إن سلم صحة إسناده ، فالواقعة واحدة ، تحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى ، لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها . وإنما الصواب ما روى من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن جريج عن أبى محذورة .

فالحاصل أن رواية « ارجع وامدد من صوتك » ترجح على هذه الرواية ولا يرد تأويلهم بمثل [هذ] ا الحديث فمردود عليه .

---

(١) تقريب التهذيب (١٨٦/٢ رقم ٤٨٣)
(٢) الحديث الثانى من رواية ابن جريج .
(٣) التعليق الحسن (٥٠/١)

أما أولا فلأنه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب .

وأما ثانيا فلأنه قد تقدم أن رواية « ارجع وامدد من صوتك » أيضا ترد تأويلهم ، وقد تقدم أيضا بطلان تأويل الطحاوى ، فتذكر .

وأما ثانيا[1] ، فلأن فيه سوء الظن بأبي محذورة رضى الله عنه ، ونسبة الخطأ إليه من غير دليل .

وأما ثالثا فلأن ابامحذورة رضى الله عنه لم يزل مقيما بمكة ، مؤذنا لأهلها إلى أن توفى ، وكان وفاته سنة تسع وخمسين . وكل من كان فى هذه المدة بمكة من الصحابة رضوان الله عليهم ومن التابعين رحمهم الله كانوا يسمعون أذانه بالترجيع . وكذلك كان كل من يرد بها منهم يسمعونه ، وهى مجمع المسلمين فى المواسم . فلو كان الترجيع فى الأذان غير مشروع ، وكان ترجيع ابى محذورة من خطائه لأنكروا عليه ، ولم يقروه على خطائه . ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم على أبي محذورة رضى الله عنه فى ترجيعه فى الأذان .

فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال .

وثبت أن الترجيع من سنة الأذان .

بل ثبت إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على سنيته على طريق

(١) عطف على « أما أولا » المذكور فى الصفحة السابقة

الحنفية[1] فتفكر .

قال[2] باب ما جاء فى عدم الترجيع

ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قال المؤذن :

الله أكبر ، الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر .

ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال أشهد أن لا إله إلا الله .

ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله .

ثم قال : حى على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم قال : حى على الفلاح . قال : لاحول ولا قوة إلا بالله . . الحديث رواه مسلم[3].

(١) سيأتى ذكر طريق الحنفية فى ثبوت الإجماع فى آخر باب الجهر بالتأمين .

(٢) آثار السنن (١/٥٠—٥١)

(٣) مسلم فى الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه الخ (١/١٦٧) ، وأخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى عمل اليوم والليلة وآخرون .

قال فى التعليق[١] : يستفاد منه أن الأذان ليس فيه الترجيع .

قلت : وكذلك يستفاد منه أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير ، ولا تثنية باقى الكلمات .

فما هو الجواب عنهما ، هو الجواب عن الترجيع :

ثم ذكر[٢] حديث عبد الله بن زيد ، قال : كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق ، وأمر بالناقوس ، فنحت ، فأرى عبد الله بن زيد فى المنام . . الحديث .

رواه ابن ماجه[٣] وغيره .

قال فى التعليق[٤] : قال ابن الجوزى فى التحقيق : « حديث عبد الله بن زيد هو أصل فى التأذين » وليس فيه ترجيع ، فدل على أن الترجيع غير مسنون [انتهى كلامه] .

قلت : قال الطحاوى فى شرح الآثار[٥] : كره قوم أن يقال فى أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » ، واحتجوا فى ذلك بحديث

(١) التعليق الحسن (١/٥٠)
(٢) آثار السنن (١/٥١)
(٣) ابن ماجه فى الصلاة ، باب بدء الأذان (رقم ٧٠٦) وأخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى وغيرهم .
(٤) التعليق الحسن (١/٥١)
(٥) شرح معانى الآثار (١/٨١-٨٢)

عبد الله بن زيد فى الأذان .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فاستحبوا أن يقال ذلك فى التأذين للصبح بعد الفلاح ، وكان الحجة لهم فى ذلك أنه وإن لم يكن ذلك فى حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله ـ ﷺ ـ أبا محذورة بعد ذلك ، وأمره أن يجعله فى الأذان للصبح . فلما علم ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها ـ انتهى كلام الطحاوى [مختصرا] .

فكذلك نقول : إن الترجيع وإن لم يكن فى حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك . فلما علمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد ، ووجب استعمالها .

وقال النووى فى شرح مسلم[١] : قال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع .

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ـ يعنى حديث أبى محذورة ـ والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة ،

(١) شرح مسلم للنووى (١/١٦٥)

بعد حنين، وحديث ابن زيد فى أول الأمر. وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار — انتهى كلام النووى.

قال[1]: باب فى إفراد الإقامة

ذكر فيه حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

قال: رواه الجماعة[2]، وزاد بعضهم[3]: «إلا الإقامة».

قلت: قال الحافظ فى الدراية[4]: وفى بعض طرقه «أن النبى - ﷺ - أمر بلالا» - انتهى.

وقال فى بلوغ المرام[5]: وللنسائى[6]: «أمر النبى - ﷺ - بلالا» - انتهى.

فرواية النسائى نص فى أن الآمر هو رسول الله - ﷺ - لا غير. والروايات بعضها يفسر بعضا. وبهذا ظهر ضعف قول

(١) آثار السنن (٥١/١)
(٢) كلهم فى الأبواب المتعلقة بالصلاة والأذان والإقامة.
(٣) هو حماد، أحد رواته.
(٤) الدراية (ص ٦١)
(٥) بلوغ المرام (١٢٢/١/ رقم ٦)
(٦) النسائى فى الأذان، باب تثنية الأذان (٧٣/١/ رقم ٦٢٨)

العينى فى شرح الكنز[1]: لا حجة لهم فيه، لأنه لم يذكر الآمر، فيحتمل أن يكون هو النبى - ﷺ - أو غيره - انتهى.

ثم ذكر[2] حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ - مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

قال: رواه أحمد[3]، وأبوداود[4]، والنسائى[5]، وإسناده صحيح.

قال فى التعليق[6]: ذهب بعضهم إلى نسخ إفراد الإقامة، لأن بلالا كان بعد النبى ﷺ يقيم مثنى مثنى، كما سيجىء.

وتأول بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين فى الأذان، والجمع بينهما فى الإقامة.

وحمل بعضهم على الإباحة والتخيير، فمن شاء يثنى الإقامة،

(١) شرح كنز الدقائق للعينى (٣٢/١) يسمى بـ «رمز الحقائق» كما فى كشف الظنون (١٥١٥/٢)
(٢) آثار السنن (٥١/١—٥٢)
(٣) الفتح الربانى (٢٣/٣/ رقم ٢٥٢)
(٤) أبوداود فى الصلاة، باب فى الإقامة (١٩٨/١)
(٥) النسائى فى الأذان، باب كيف الإقامة (٧٧/١/ رقم ٦٦٩)
(٦) التعليق الحسن (٥٢/١)

ومن شاء أفردها [انتهى كلامه] .

قلت : دعوى النسخ لإفراد الإقامة باطلة ، فإنه لم يثبت عن بلال بسند صحيح أنه كان يقيم بعد النبي ﷺ مثنى مثنى . وما روى عنه فى ذلك فهو ضعيف ، كما ستعرف .

ولو سلم أنه كان يقيم بعد النبي ﷺ مثنى مثنى ، فليس فيه دلالة على نسخ إفراد الإقامة ، لاحتمال أنه كان مذهبه الإباحة والتخيير .

أما تأويل بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين فى الأذان ، والجمع بينهما فى الإقامة . فباطل أيضا ، يبطله ألفاظ الحديث .

فروى البخارى فى صحيحه[1] عن أنس ، قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة » .

فقوله : إلا الاقامة يرد هذا التأويل .

وكذا قوله : غير أنه يقول : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » فى حديث ابن عمر المذكور يرده أيضا .

(١) البخارى فى الأذان ، باب بدء الأذان (٧٧/٢) و فيه ، باب الأذان مثنى مثنى (٨٢/٢) وباب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة » (٨٣/٢) وفى الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل (٤٩٥/٦)

وقد وقع فى حديث عبد الله بن زيد : « ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله » .

وسيأتى ذكر هذا الحديث . فهذا الحديث أيضا يرد التأويل المذكور .

اعلم أن مؤول هذا التأويل الفاسد هو العلامة العينى ، حيث قال فى البناية[1] : و ما رواه الشافعى ، محمول على الجمع بين الكلمتين فى الإقامة والتفريق فى الأذان ، و على الإتيان قولا بحيث لا ينقطع الصوت - انتهى .

وأما حمل بعضهم على الإباحة والتخيير ، فهو الحق .

قال الحافظ ابن عبد البر : ذهب أحمد واسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح — كذا فى فتح البارى[2] .

و قال المولوى عبد الحى اللكنوى فى عمدة الرعاية[3] : والحق أن هذا الاختلاف وأمثاله اختلاف فى مباح ، والكل ثابت وجائز - انتهى .

(١) البناية فى شرح الهداية .
(٢) فتح البارى (٨٤/٢) وكذا قال ابن خزيمة فى صحيحه .
(٣) عمدة الرعاية (١٣٥/١)

ثم ذكر[١] حديث عبد الله بن زيد، قال: طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله أكبر. فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا: قد قامت الصلاة.

قال: أخرجه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وإسناده حسن.

وقال في التعليق[٤]: وهو يعارض بما رواه ابن أبي شيبة وغيره[٥] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ - وبما رواه البيهقي[٦] من جهة أبي العميس، عن عبد الله بن زيد بتثنية الإقامة في قصة الرؤيا. وكل واحد من الروايتين أقوى سندا من هذا الحديث، لأن في سنده محمد بن اسحاق، وفي حفظه شيء [انتهى].

قلت: قول النيموي: وكل واحد من الروايتين أقوى سندا — الخ مبني على غفلته، أو فرط تعصبه، فإن محمد بن اسحاق — وإن

(١) آثار السنن (٥٢/١)
(٢) الفتح الرباني (١٤/٣—١٥/ رقم ٢٤٤)
(٣) أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان؟ (١٨٧/١)
(٤) التعليق الحسن (٥٢/١)
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣/١) وسيأتي في باب تثنية الاقامة.
(٦) البيهقي في الخلافيات كما سيأتي في باب تثنية الاقامة.

كان في حفظه شيء لكنه — لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه يونس ومعمر وشعيب.

قال في عون المعبود[١]: نقلا عن غاية المقصود[٢]: وروى أحمد في مسنده[٣] من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما

(١) عون المعبود على سنن أبي داود (١٨٧/١)
(٢) وغاية المقصود في حل سنن أبي داود كلاهما للعلامة المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - رحمه الله (١٢٧٣هـ—١٨٥٧م/ ١٣٢٩هـ—١٩١١م) وشيخنا المباركفوري صاحب هذا الكتاب من زملاء هذا الشيخ.
وأما كتابه عون المعبود فلا يزال يطبع ألوف النسخ منها، وأما غاية المقصود فلم يطبع منه إلا الجزء الأول سنة (١٣٠٣هـ) وينتهي إلى «باب ترك الوضوء من مس الميتة». والأجزاء الباقية كانت مفقودة، فعثر منها على الجزء الثاني فقط. وهذان الجزآن قد شاركت في تحقيقهما مع جماعة من الزملاء، وهما في طريقهما إلى الطبع في اربع مجلدات - إن شاء الله.
واما قصة هذين الكتابين فاقرأها في حياة المحدث شمس الحق وأعماله لأخينا الفاضل محمد عزيز السلفي، طبعة الجامعة السلفية - بنارس - الهند.
(٣) الفتح الرباني (١٥/٣—١٦) في ضمن الحديث رقم (٢٤٤)

أجمع رسول الله - ﷺ - أن يضرب بالناقوس - وهو لـه كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم . . الحـديث ، وفيه : ثم استأخر غير بعيد ، قال : ثم تقول : إذا أقمت الصلاة .

الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قـد قـامت الصلاة . الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله . . الحديث .

وأخرجه الحاكم[1] من هذه الطريق ، وقال : هذه أمثل الروايات في قصـة عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قـد سمع من عبـد الله بن زيد . ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهري . ومتابعة هؤلاء لمحمـد بن اسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعنة ابن اسحق - انتهى ما في العون .

ومثله في نصب الراية[2].

ورواه أبوداود في سننه[3] من طريق محمـد بن اسحق ، عن

(١) المستدرك (٣/٣٣٦)
(٢) نصب الراية (١/٢٦٠)
(٣) هوأول حديث في باب كيف الأذان (١/١٨٧) ، وأخرجـه أحمد بهذا الاسناد ، الفتح الرباني (رقم ٢٤٤)

ابراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيـه . وهذه الطريق أيضا صحيحة .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[1] : روى أبوداود في سننه من طريق محمد بن اسحاق ، حدثني محمد بن ابراهيم التيمي ، عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله - ﷺ - بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده . . الحديث وفيه : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول : إذا أقيمت الصلاة .

الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إلـه إلا الله . أشهد أن محمـدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . قـد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله . . الخ .

قال الزيلعي[2] : قال البيهقي في المعرفـة[3] : قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبر أصح

(١) نصب الراية (١/٢٥٩)
(٢) أيضا
(٣) معرفة السنن والآثار

من هذا ، لأن محمدا سمعه من أبيه . وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .

ورواه ابن خزيمة فى صحيحه[1] ثم قال : سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول : ليس فى أخباره . . إلى آخر لفظ البيهقى ، وزاد : خبر ابن اسحق هـذا ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه . ومحمد بن اسحاق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن اسحاق - انتهى .

وقال الترمذى فى علله الكبير[2]: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى صحيح - انتهى ما فى نصب الراية .

وأما مارواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى ففى صحته نظر ، كما ستعرف فى باب تثنية الإقامة .

وأما ما رواه البيهقى من جهة أبي العميس ، ففيه ذكر تثنية الإقامة غير محفوظ ، وسيجىء بيانه فى الباب المذكور .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/١٩٣/ رقم ٣٧٢) وأما الزيادة الآتية ففى (١/١٩٧) تحت رقم (٣٧٩) وفيه : « . . ثابت صحيح من جهة النقل. لأن ابن محمد بن عبد الله . . » فقوله : « ابن » غلط فى النسخة .

(٢) عثرت نسخته الخطية قبل سنوات ، و يحقق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

قال[1] : باب فى تثنية الإقامة

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد - ﷺ - أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى - ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! رأيت فى المنام : كأن رجلا قام ، وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى .

قال : رواه ابن أبي شيبة[2] ، وإسناده صحيح .

و قال فى التعليق[3] ، قال فى مصنفه : حدثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد - ﷺ - فذكره .

قال ابن دقيق العيد فى « الإمام » : رجاله رجال الصحيح . وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر .

وقال العلامة ابن التركمانى فى « الجوهر النقى[4] » : قال ابن حزم[5] هذا إسناد فى غاية الصحة [انتهى كلامه فى التعليق] .

---

(١) آثار السنن (١/٥٢)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٠٣) وتقدمت الإشارة إليها .

(٣) التعليق الحسن (١/٥٢)

(٤) الجوهر النقى (١/٤٢١)

(٥) المحلى .

قلت لا شك فى أن رجاله رجال الصحيح ، لكن فى صحة إسناده نظرا وإن زعم ابن حزم أنه فى غاية الصحة ، لأن فيه الأعمش ، وهو مدلس ، ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة ، ففيه شبهة التدليس ، فكيف يكون صحيحا ؟

نعم ! لو ثبت أن عمرو بن مرة من شيوخه الذين أكثر عنهم ، فحينئذ يكون عنعنته محمولا على السماع ، فلابد لمن يدعى صحة إسناد هذا الحديث أن يثبت ذلك ، ودونه خرط القتاد .

قال الحافظ الذهبى فى الميزان[1]: سليمان بن مهران الكاهلى ، الكوفى ، الأعمش ، أحد الأئمة الثقات ، عداده فى صغار التابعين . ما نقموا عليه إلا التدليس .

ثم قال بعد عدة أسطر : هو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدرى به . فمتى قال : « نا فلان » ، فلا كلام . ومتى قال : « عن » ، تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا فى شيوخ له أكثر عنهم ، كإبراهيم النخعى ، وأبى وائل ، وأبى صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على السماع - انتهى .

(١) ميزان الاعتدال (٢/٢٢٤/ رقم ٣٥١٧) ويراجع التبيين لأسماء المدلسين (ص ٧٥ - ٧٦)

على أنه قد اختلف على عبد الرحمن بن أبى ليلى .

قال الزيلعى فى نصب الراية[1]: قال البيهقى فى كتاب المعرفة : حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قد اختلف عليه فيه :

فروى عنه ، عن عبد الله بن زيد[2] وروى عنه ، عن معاذ بن جبل[3] وروى عنه ، قال : حدثنا أصحاب محمد[4].

قال ابن خزيمة[5]: عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ ، ولا من عبد الله بن زيد - انتهى .

ثم ذكر حديثه ، قال : أخبرنى أصحاب محمد - ﷺ - أن عبد الله ابن زيد الأنصارى رأى فى المنام الأذان ، فأتى النبى - ﷺ - فأخبره فقال : « علمه بلالا » فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، وقعد قعدة .

(١) نصب الراية (١/٢٦٧)

(٢) كما فى رواية الترمذى فى باب الإقامة مثنى مثنى (١ / ١٧٣) وابن خزيمة وغيرهما .

(٣) أخرجه أبو داود وابن خزيمة (١/١٩٧ - ٢٠٠) وأنكره .

(٤) كما فى رواية الترمذى وابن خزيمة وآخرين .

(٥) ابن خزيمة (١/ ٢٠) تحت رقم (٣٨٤) ونقل عن محمد بن يحيى الذهلى أن ابن أبى ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد (١/١٩٨/رقم ٢٨٣)

قال : رواه الطحـــاوى[1] ؛ وإسناده صحيح . قلت : فى إسناده أيضا الأعمش ، ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة .

ثم ذكر حديث أبي العميس ، قال سمعت عبد الله بن محمـــد بن عبد الله بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه ، عن جده انه رأى الأذان مثنى مثنى قال : فأتيت النبي - ﷺ ، فأخبرته ، فقال : « علمه بلالا » ، قال فتقدمت ، فأمرنى أن أقيم .

قال : رواه البيهقى فى الخلافيات .

وقال الحافظ فى الدراية : إسناده صحيح [انتهى] .

قلت : ذكر تثنية الإقامة فى هـــذا الحديث غير محفوظ ، فإنه قد تفرد به أبو أسامة ، عن ابى العميس .

ورواه عبد السلام بن حرب عنه ، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة ، وهو أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس ، وأكثرهم عنه رواية .

قال الزيلعى فى نصب الراية[2] نقلا عن البيهقى : و قـــد رواه

(١) شرح معانى الآثار (١/٧٩)
و أخرجه ابن خزيمـة (١/١٩٧) و قال أما ما روى العراقيون عن عبد الله ابن زيد فقد ثبت من جهة النقل ، و قد خالطوا فى أسانيدهم التى رووها عن عبد الله بن زيد فى تثنية الأذان والإقامة جميعا ، ثم بين تخليطهم مفصلا .

(٢) نصب الرية (١/٢٧٠)

عبد السلام بن حرب عن أبي العميس فلم يذكر فيـــه تثنية الإقامة . و عبد السلام أعلم الكوفيين بحـــديث أبي العميس ، و أكثرهم عنـــه رواية - انتهى .

على أن لترجيح رواية عبد السلام على رواية أبي أسامة وجها حسنا عند النيموى . لأن أبا أسامة مدلس ، ورواه عن أبي العميس بالعنعنة ، وعبد السلام ليس بمدلس ؛ كما رجح النيموى[1] رواية شعبة فى الخفض بآمين على رواية سفيان فى الجهر بها ، حيث قال : وعندى وجه حسن لترجيح رواية شعبة على رواية الثورى لأن شعبة لم يكن يدلس .

وأما الثورى فكان ربما يدلس - انتهى .

ثم ذكر حديث الشعبي ، عن عبد الله بن زيد الأنصارى : قال : سمعت أذان رسول الله - ﷺ ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى .

قال رواه أبو عوانة فى صحيحه : وهو مرسل قوى .

قال فى التعليق[2] : رجاله كلهم ثقات ، لكن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد ، وإن أدرك زمانه .

وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ[3] : قال أحمد العجلى : مرسل

(١) فى باب ترك الجهر بآمين وسيأتى .
(٢) التعليق الحسن (١/٥٢)
(٣) تذكرة الحفاظ (١/٧٩ - ٨٠)

الشعبي صحيح ، لايكاد يرسل إلا صحيحا [انتهى ما فى التعليق] .

قلت : لم يذكر النيموى سند حديث الشعبي ، وقد ذكر العلامة ابن التركانى سنده فى الجوهر النقي[1] هكذا ، قال روى أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ فى صحيحه ، عن عمر بن شيبه ، عن عبد الصمد ابن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن عبد الله ابن زيد الأنصارى : سمعت أذان رسول الله - ﷺ - إلخ .

والمغيرة هذا ، هو : ابن مقسم - بكسر الميم - وهو مدلس .

قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ، ولا سيما عن إبراهيم - انتهى .

وقال الخزرجى فى الخلاصة : المغيرة بن مقسم الضبى ، الفقيه ، عن ابراهيم والشعبي وطائفة . وعنه شعبة والثورى وزائدة وخلق .

قال ابن فضل : كان يدلس - انتهى .

وقد روى المغيرة هذا الحديث عن الشعبي بالعنعنة . فرسل الشعبي هذا ضعيف لشبهة التدليس .

وقول العجلى : مرسل الشعبي صحيح ، معناه : إذا صح السند إليه .

ثم ذكر حديث أبي محذورة أن النبي - ﷺ - علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

(١) الجوهر النقي (٤٢٢/١)

قال : رواه الترمذى ، والنسائى ، والدارمى[1] ، وإسناده صحيح .

ثم ذكر[2] حديثه ، قال: علمنى رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة . الأذان : الله أكبر ، الله أكبر . فذكره بالترجيع مفسرا - الخ .

قال : رواه ابن ماجه ، وأبو داود ، وإسناده صحيح[3] .

و قال فى التعليق[4] : فإن قلت : أخرجه الدارقطنى وغيره[5] من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن جده عبد الملك ، عن أبي محذورة بإفراد الإقامة .

قلت : إن حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات :

ومنها : إن رجاله رجال الصحيح ، وإن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم فى الصحيحين .

ومنها : إن له متابعات ، ورواية الإفراد لايتابع عليها .

ومنها : إنه ذكر فى الإقامة سبع عشرة كلمة . وهذا ينفى الغلط

(١) الدارمى فى الصلاة ، باب الترجيع فى الأذان (٢٧١/١)

(٢) آثار السنن (٥٢/١ - ٥٣)

(٣) هذا هو الحديث الأول فى باب الترجيع وقد تقدم تخريجه هناك .

(٤) التعليق الحسن (٥٣/١)

(٥) الدارقطنى (رقم ٨/باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها) .

فى العدد . وقد صححه الترمذى[1] وابن خزيمة[2] وابن حبان[3] .

فالحاصل أن ما وقع فى حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات . ويرجح ما هو الأرجح ، و هو حديث التثنية [انتهى] .

قلت : لكن أبا محذورة لم يدم على تثنية الاقامة ، بل اختار هو وأولاده بعده إفراد الاقامة . فهذا يدل على أن إفراد الاقامة كان مرجحا عنده على تثنيتها . وهذا حجة بينة لترجيح حديث إفراد الإقامة على حديث تثنيتها . وهذا الوجه الواحد يفوق على جميع الوجوه التى ذكرها الشوكانى لترجيح حديث التثنية .

روى الدارقطنى فى « سننه[4] » : حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، ومحمد بن أحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : أدركت جدى وأبي وأهلى يقيمون فيقولون :

(١) الترمذى فى الصلاة : باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان ، حديث رقم (١٩٢) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٢) ابن خزيمة فى الصلاة : باب الترجيع فى الأذان مع تثنية الإقامة ، وهذا من جنس اختلاف المباح (١٩٥/١) (حديث ٣٧٧)
(٣) صحيح ابن حبان (٩٥/٣ - ٩٦)
(٤) الدارقطنى رقم (١) الباب المذكور .

الله أكبر ، الله اكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد ان محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله .

و روى الحازمى فى كتاب الاعتبار[1] : بإسناده عن أبي محذورة ، أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الاقامة .

ثم قال : و قال عبد الله بن الزبير الحميدى عن إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك ، قال : أدركت جدى و أبي و أهلى يقيمون فيقولون :

الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر ، الله اكبر . لا إله إلا الله .

ونحو ذلك حكى الشافعى عن ولد أبي محذورة[2] .

وفى بقاء أبي محذورة وولده على إفراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى فى حديث أبي محذورة فى تثنية الإقامة - انتهى ما فى كتاب الاعتبار .

(١) الاعتبار (ص ٤٩ - ٥٠)
(٢) كتاب الأم (١٠٤/١)

وقال الزيلعى فى نصب الراية[1] نقلا عن البيهقى : هـذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده . ولو كان هـذا حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه .

قال : ثم أسند - أى البيهقى[2] - عن إسحاق بن راهويه ، أنبأ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ، قال : ادركت أبى وجدى يؤذنون هذا الأذان ، ويقيمون هذه الاقامة . فذكر الأذان مفسرا بتربيع التكبير أوله ، وتثنية الشهادتين ، ثم يرجع بها مثنى مثنى ، وتثنية الحيعلتين والتكبير ، ويختم بلا إله إلا الله .

والاقامة فرادى ، وتثنية التكبير أولها وآخرها - انتهى .

وقال الزيلعى نقلا عن صاحب الإمام قوله : « إن هـذا لم يدم عليه أبو محذورة » فهذا داخل فى باب الترجيح ، لا فى باب التضعيف ، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوى وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه - انتهى .

قلت : الأمر كما قال صاحبه الامام » .

ثم ذكر أثر أبى محذورة عن عبد العزيز[3] قال : سمعت

(١) نصب الراية (٢٦٨١)
(٢) فى الخلافيات ، وفى السنن (٤١٤/١)
(٣) هو عبد العزيز بن رفيع

أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى .

قال : رواه الطحاوى[1] ، وإسناده حسن .

قلت : مداره على شريك القاضى . وهو وإن كان صدوقا ، لكنه يخطئ كثيرا ، وتغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة . فكيف يكون إسناده حسنا ؟

ثم ذكر أثر بلال : عن الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثنى الأذان ، ويثنى الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ، وكان يختم بالتكبير .

قال : رواه عبد الرزاق ، والطحاوى ، والدارقطنى[2] ، وإسناده صحيح .

قلت : قال البيهقى : الأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال - كذا فى نصب الراية[3] .

قال فى التعليق[4] : إن الأسود قد أدرك بلالا ، وسمع منه .

(١) شرح معانى الآثار (٨٨/١)
(٢) مصنف عبد الرزاق (١ /٤٦٢ - ٤٦٣/ رقم ١٧٩٠) ومثله برقم (١٧٩١) وشرح معانى الآثار (٨٠/١) وسنن الدارقطنى (رقم ٣٤ الباب المذكور) ومثله برقم (٣٥)
(٣) نصب الراية (٢٦٩/١)
(٤) التعليق الحسن (٥٣/١)

و روى النسائى[1] حديثا من طريق الأسود ، قال : حدثنا بلال [انتهى] .

قلت : إدراك الأسود بلالا ، وسماعه منه إنما كان بعد وفاة رسول الله ﷺ . وأذان بلال وإقامته كان فى عهد رسول الله ﷺ . فلايلزم من إدراكه إياه إدراك أذانه وإقامته .

وأما أذانه وإقامته فى عهد أبى بكر ، ففى ثبوته كلام ، فإن الروايات فيه مختلفة ، كما ستعرف .

ثم ذكر أثره عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت بلالا يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

قال : رواه الطحاوى[2] ، وإسناده حسن ، قلت : مداره على شريك القاضى ، وقد عرفت حاله آنفا .

وقال الزيلعى فى نصب الراية[3] : واعترض الحاكم[4] بأن الأسود

(١) قلت : هذا وهم من النيموى ، فإن الأسود عن بلال ليس إلا عند النسائى فقط فى باب « آخر الأذان » من ثلاث طرق ، وليس فى واحد منها « حدثنا بلال » بل اثنين منها بالعنعنة ، وآخر بـ « قال : كان آخر أذان بلال » (١/٧٥/ رقم ٥٦٠ - ٦٥٢)

(٢) شرح معانى الآثار (١/٨٠)

(٣) نصب الراية (١/٢٩٤)

(٤) لم أجده فى المستدرك بعد طول البحث .

ابن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا بلالا وأذانه فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر .

قال فى « الإمام » : وكون سويد بن غفلة لم يدرك أذان بلال فى عهده عليه السلام صحيح . لأنه لم ير النبى ﷺ ، مع أنه أدرك الجاهلية ، وأدى الزكاة لمصدقه - عليه السلام .

وأما أبو بكر ، ففيه نظر ، إذ لا مانع منه ، فقد روى أن خروج بلال إلى الشام كان فى زمن عمر - انتهى .

قلت : قد اختلفت الروا [يا] ت فى وقت خروج بلال إلى الشام .

فروى أبو داود فى سننه[1] من طريق عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن عطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب أن بلالا كان يؤذن لرسول الله ﷺ فلما مات عليه السلام أراد أن يخرج إلى الشام ، فقال أبو بكر : تكون عندى . فقال : إن كنت أعتقتنى لنفسك فاحتسبنى وإن كنت أعتقتنى لله ، فذرنى أذهب إلى الله . قال اذهب . فذهب إلى الشام . فكان بها حتى مات .

وذكر النيموى فى الجزء الثانى[2] من كتابه هذا : عن أبى الدرداء

(١) لم أجد هذه الرواية فى سنن أبى داود ، ولا فى مختصر المنذرى ولا فى المراسيل ولا فى تحفة الأشراف ، وحتى لم أجدها فى مصنف عبد الرزاق أيضا .

(٢) آثار السنن (٢/١٢٧) وهو آخر حديث وبه ينتهى الكتاب .

قال : إن بلالا ، رأى فى منامـــه رسول الله ﷺ وهو يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورنى يا بلال . فانتبه حزينا وجلا خائفا ، فركب راحلتـه ، وقصد المدينـــة ، فأتى قبر النبى ﷺ فجعل يبكى عنده ، ويمرغ وجهه عليه . فأقبل الحسن والحسين - رضى الله عنهما - فجعل يضمهما ويقبلهما ، فقـــالا له : نشتهى نسمع أذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ فى المسجد ، ففعل . فعلا سطح المسجد ، فوقف موقفه الذى كان يقف فيه . فلما أن قال : الله اكبر، الله أكبر . ارتجت المدينة . فلما أن قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ازداد رجتها . فلما أن قال : أشهد أن محمـــدا رسول الله . خرجت العواتق من خـــدورهن ، وقـــالوا : أبعث رسول الله ﷺ ؟ فمـــا رأى يوما أكبر باكيا ولا باكية بالمدينـــة بعـــد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم .

رواه ابن عساكر وقال التقى السبكى : إسناده جيد - انتهى .

وقال المولوى عبد الحى اللكنوى فى السعاية[1] : وروى ابن عساكر بسند جيد أن بلالا لما نزل بـ « داريا[2] » رأى رسول الله

(١) السعاية (٤٢/٢)

(٢) فى هامش أبكار المنن : بفتح الـــدال و الراء والياء ، قرية بدمشق . ويراجع معجم البلدان لياقوت الحموى ، ومعجم ما استعجم للبكرى .

ﷺ فى المنام ، يقول : « ما هذه الجفوة يا بلال » ؟ . . فـــذكر بمثل ما ذكر النيموى .

فهاتان الروايتان : أعنى رواية أبى داود ، ورواية ابن عساكر[1] تدلان على أن بلالا خرج إلى الشام حين توفى رسول الله - ﷺ - ولم يؤذن لأبى بكر - رضى الله عنه - .

وقال الخزرجى فى الخلاصة[2] : أذن للنبى - ﷺ - ولم يؤذن لأحد بعـــده ، إلا مرة قدمها لزيارة النبى ﷺ وقيل : إنه لم يتمها لكثرة الضجيج - انتهى .

وقال الزيلعى فى نصب الراية[3] نقلا عن « الامام » : روى أن خروج بلال إلى الشام كان فى زمن عمر، كما رواه حفص بن عمر بن سعـــد القرظ ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ أتى بلال إلى ابى بكر فقال : يا خليفة رسول الله ! إنى سمعت رسول الله ﷺ : « إن أفضل

(١) قلت : وكذا رواية ابن سعد فى طبقاتـــه (٢٣٦/٣—٢٣٧) عن ابراهيم بن الحارث التيمى وعن سعيد بن المسيب .

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٤٠/١ رقم ٨٦٥)

(٣) نصب الراية (٢٩٤/١—٢٩٥)

ونحوه فى طبقات ابن سعد (٢٣٦/٣) بدون إسناد . و عن الواقدى فى (٣٨٦/٧) أنه أذن له عمر بخروج إلى الشام فلم يزل بها حتى توفى .

عمل المؤمن الجهـــاد فى سبيل الله » ، وإنى أريد أن أربط نفسى فى سبيل الله حتى اموت . فقال له ابوبكر : انشدك الله وحقى وحرمتى ، فقـد كبر سنى ، واقترب أجلى . فقام بلال مع ابى بكر ، حتى هلك . فلمـــا هلك أبوبكر ، أتى عمر ، فقـال له مثل ذلك . فقا [ل] له عمر : أنشدك وحقى وحبى أبابكر وحبه إياى . فقال بلال : ما أنابفاعل. فقال : إلى من يدفع الأذان . فقال : إلى سعد .

قال : وكذلك روى ابن أبى شيبة عن حسين بن على ، يقال له الحفص عن أبيه عن جده ، قال : أذن بلال حياة رسول الله ـ ﷺ ـ ثم أذن لأبى بكر حياته ولم يؤذن فى زمان عمر .

فهذان الخبران يقتضيان استمرار أذان بلال حياة أبى بكر ـ انتهى .

فمع اختلاف هذه الروايات كيف يثبت أن بلالا أذن لأبى بكر رضى الله عنه فى عهده .

ثم ذكر حديث أبى جحيفة أن بلالا كان يؤذن لرسول الله ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى .

قال : رواه الدارقطنى[1] ، والطبرانى ، وفى إسناده لين . قلت : الأمر كما قال .

ويضعفه أيضا أنه روى البيهقى عنه أنه قال : كان الأذان على

(١) الدارقطنى (رقم ٣٢/ الباب السابق)

عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة مرة واحدة .

قال الزيلعى فى نصب الراية[1]: حديث آخر أخرجـه البيهقى عن محمد بن اسحاق ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيـه ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة مرة واحدة - انتهى .

ويضعفه أيضا حديث أنس رضى الله عنه : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة رواه الجماعة[2].

ثم ذكر أثر سلمة بن الأكوع أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام ، ويثنى الإقامة .

قال : رواه الدارقطنى[3] ، وإسناده صحيح .

قلت : فى إسناده ابن الجنيد ورواه عنه أبوعمر القـاضى شيخ الدارقطنى ، لم أقف على اسمهما وحالهما فمن يدعى صحة إسناده فعليه أن يبين اسمهما وحالهما .

وقد روى الدارقطنى[4]: عن يزيد بن أبى سلمة ، عن سلمـة بن الأكوع ، قال : كان الأذان على عهـد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ،

(١) نصب الراية (٢٧٢/١)
(٢) وقد تقدم وهو أول حديث فى باب إفراد الإقامة .
(٣) الدارقطنى (٢٤١/١/رقم ٢٦)
(٤) أيضا رقم (٢٥) وفيه : يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع

والاقامة فردا .

ثم ذكر[١] أثر ثوبان : عن ابراهيم ، قال : كان ثوبان يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

قال : رواه الطحاوى[٢] ، وهو مرسل .

قلت : مع كونه مرسلا ومنقطعا فى سنده حماد بن سلمة ، قال الحافظ[٣] : تغير حفظه بآخره - انتهى .

ثم ذكر[٤] قول مجاهد : عن مطر بن خليفة ، عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة ، فقال : هذا شيء استخفه الأمراء . الإقامة مرتين مرتين .

قال : رواه عبد الرزاق[٥] ، وابن أبي شيبة[٦] ، والطحاوى وإسناده صحيح .

قلت : لفظ الطحاوى : قال فى الاقامة مرة مرة : إنما هو شيء

(١) آثار السنن (١/٥٣—٥٤)
(٢) فى شرح معانى الآثار (١/٨١)
(٣) فى تقريب التهذيب (١/١٩٧/ رقم ٥٤٢)
(٤) آثار السنن (١/٥٤)
(٥) مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٣/ رقم ١٧٩٣)
(٦) قال الأعظمى فى هامش مصنف عبد الرزاق : ذكره ابن التركمانى (فى الجوهر النقى ١/٤٢٥) ولم أجده فى مصنفه قلت : الأمر كما قال

أحدثه الأمراء ، وإن الأصل هو التثنية - انتهى .

فظهر أن مجاهدا لم يبلغه أحاديث إفراد الإقامة

قال[١] : باب ما يقول بعد النداء

قلت : قد كان طبع لفظ « عند النداء » مكان « بعد النداء » ، ثم أصلحه النيموى بعد الطبع فى الجزء الثانى بلفظ : « بعد النداء[٢] »

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « إذا سمعتم المؤذن فقولو [ا] مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة . . الخ .

ثم عقد بابا آخر بلفظ :

باب ما يقول بعد الأذان

وذكر فيه حديث جابر رضى الله عنه مرفوعا : « من قال حين يسمع النداء : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة » . . الحديث .

قلت : فى هذين البابين تكرار محض . فالصواب أن يحذف الباب الثانى ، ويذكر حديثه فى الباب الأول .

(١) آثار السنن (١/٥٥)
(٢) قلت : فى الطبعات الأخيرة مصححة .

فإن قلت : كان الصحيح هو لفظ : « عند النداء » الذى طبع فى الكتاب ، لكن النيموى وهم فى إصلاحه بعد الطبع بلفظ : « بعد النداء » .

قلت : فحينئذ يلزم التكرار بينه وبين الباب الذى عقد النيموى قبله بلفظ : باب ما يقول عند سماع الأذان[١].

قال : باب ما جاء فى أذان الفجر قبل طلوعه

ذكر فيه أحاديث :

منها : حديث ابن عمر مرفوعا : « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادى ابن أم مكتوم رواه الشيخان[٢].

قال فى التعليق[٣] : قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[٤] : هذا مطلق . وما فى الصحيح أنه « لم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا ، وينزل هذا » مقيد[٥]. فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد .

(١) آثار السنن (٥٤/١)

(٢) مسلم فى الصوم، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر الخ (٣٤٩/١ — ٣٥٠) والبخارى فى أبواب متفرقة فى الصلاة والصوم وغيرهما .

(٣) التعليق الحسن (٥٥/١)

(٤) الجوهر النقى (٣٨٠/١)

(٥) وذلك فى رواية نافع عنه

وأن يمنع التقديم إلا بهذا القدر . فمن جوز الأذان من نصف الليل، أو من الثلث الأخير فقد خالف هذه القاعدة ، ولا دليل معه .

ولئن حمل ذلك على إطلاقه ، فليجوز الأذان من أول الليل ، لأنه ليل - انتهى كلامه .

قلت : قول ابن التركمانى : « ولئن حمل ذلك على إطلاقه فليجوز الأذان من أول الليل ، لأنه ليل مبنى على أنه لم يتدبر قوله ﷺ : « فإنه ينادى بليل ليرجع قائمكم ، وليتبه نائمكم[١] » - فتفكر.

ومن الأحاديث التى ذكرها النيموى فى هذا الباب[٢] حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم أذان بلال ، فإن فى بصره شيئا .

قال : رواه الطحاوى[٣]. وإسناده صحيح .

قال فى التعليق[٤] : قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى[٥] :

(١) وذلك فى حديث ابن مسعود عندهما و عند غيرهما . وقد ذكره النيموى بعد حديث ابن عمر هذا

(٢) آثار السنن (٥٦/١)

(٣) شرح معانى الآثار (٨٤/١)

(٤) التعليق الحسن (٥٦/١)

(٥) الجوهر النقى (٣٨٥/١)

بإسناد جيد .

قلت : قد أخطأ النيموى وابن التركمانى كلاهما ، فإن فيه سعيد ابن أبي عروبة ، وهو ممن خلط ، وهو مدلس أيضا ، ورواه عن قتادة بالعنعنة .

وقتادة أيضا مدلس ، و هو رواه عن أنس بالعنعنة . فكيف يكون إسناده صحيحا أو جيدا ؟

ومنها حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - : إن بلالا أذن قبل الفجر ، فقال النبي ﷺ « ما حملك على ذلك » فقال : استيقظت و أنا وسنان ، فظنت أن الفجر طلع ، فأمره النبي ﷺ أن ينادى بالمدينة ثلاثا : إن العبد قد نام . ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر .

قال : رواه البيهقى[1] ، وإسناده حسن .

قلت : لم يذكر النيموى إسناده لينظر كيف هو[2]

و ذكر هذا الحديث الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[3] ولم يذكر إسناده بتمامه ، حيث قال : رواه البيهقى فى سننه[4] عن الحاكم بسنده

(١) السنن الكبرى (١/٣٨٣)
(٢) قلت : هو من طريق حماد عن أيوب عن ابن عمر مرفوعا كما سيأتى .
(٣) نصب الراية (١/٢٨٨-٢٨٩)
(٤) السنن الكبرى (١/٣٨٣) المتقدم

عن محمد بن بكر بن خالد النيسابورى ، ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع عن ابن عمر : إن بلالا أذن قبل الفجر . . الخ .

ومحمد بن بكر بن خالد : لم أقف على ترجمته .

وقال الحافظ فى التقريب فى ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز : صدوق ، يخطىء .

فما لم ينظر بقية إسناده ولم يعلم حال محمد بن بكر لا ينبغى أن يلتفت إلى تحسين النيموى إسناده .

ولو سلم أن إسناده حسن ، فالحديث غير محفوظ .

قال الدارقطنى فى سننه[1] بعد ما رواه من طريق عامر بن مدرك ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع عن ابن عمر : وهم فيه عامر بن مدرك ، والصواب قد تقدم[2] عن شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : عن مؤذن عمر ، عن عمر قوله - انتهى .

قال فى التعليق[3] مجيبا عن قول الدارقطنى الذى نقلنا آنفا :

(١) الدارقطنى (١/٢٤٤-٢٤٥/رقم ٥٢)
(٢) أيضا برقم (٤٩)
(٣) التعليق الحسن (١/٥٦)

أخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

فاندفع ما زعمه من وهم عامر . وله متابع من طريق حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع عند أبي داود[1] . وتابع حماد ابن سلمة ، سعيد بن زربي عند الدارقطنى[2] .

وله شاهد من حديث أنس عنده[3] .

فهذه الروايات ، وإن كانت ضعيفة ، لكنها تقوى ما أخرجه البيهقى من طريق عبد العزيز . ويثبت بها أن الواقعة صحيحة [انتهى ما فى التعليق] .

قلت : قد عرفت حال رواية البيهقى ، فما لم يثبت أن إسنادها صحيح أو حسن لايندفع بها وهم عامر . وأما الروايات الباقية فلاتصلح أن تقوى رواية البيهقى .

أما رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة ، فقال الحافظ فى فتح البارى[4] بعد ذكرها : أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موصولا مرفوعا ،

(١) ابو داود فى الصلاة ، باب فى الأذان قبل دخول الوقت (٢٠٩/١)
(٢) الدارقطنى برقم (٤٨) وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه (٣٨٣/١)
(٣) أيضا برقم (٥٣) و (٥٥)
(٤) فتح البارى (١٠٣/٢)

ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث : على ابن المدينى وأحمد ابن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حمادا تفرد برفعه ـ انتهى .

وقال الترمذى بعد ما رواه وجعله غير محفوظ[1] : ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى ، إذ قال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل » ، فإنما أمرهم فيما يستقبل ، فقال : « إن بلالا يؤذن بليل » . ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر ، لم يقل : « إن بلالا يؤذن » ـ انتهى .

وأما رواية سعيد بن زربي فهى ضعيفة جدا .

قال الزيلعى فى نصب الراية[2] : قال يحيى : سعيد بن زربي ليس بشيء . وقال البخارى : عنده عجائب . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ـ انتهى[3] .

(١) الترمذى فى الصلاة ، باب الأذان بالليل (١٨٠/١)
(٢) نصب الراية (٢٨٥/١)
(٣) التاريخ الكبير (٤٩٤/٢) والضعفاء والمتروكين (ص ٢٩٣ / رقم ٢٧٨) والمجروحين (٣١٨/١)

وأما حديث أنس ، ففى سنده سعيد بن أبى عروبة ، قال الحافظ فى التقريب : كثير التدليس واختلط ـ انتهى .

ورواه عن قتادة بالعنعنة ، وقتادة أيضا مدلس[١] . ورواه هو عن أنس بالعنعنة .

وقال الدارقطنى فى سننه[٢] بعد رواية هذا الحديث : تفرد به أبو يوسف عن سعيد . وغيره يرسله عن سعيد ، عن قتادة ، عن النبى ﷺ انتهى .

ومنها حديث حميد : « إن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره رسول الله [صلى الله] عليه وسلم أن يرجع إلى مقامه ، فينادى : إن العبد نام .

قال : رواه الداقطنى[٣] . وقال فى الإمام : هو مرسل جيد ، ليس فى رجاله مطعون فيه .

قلت : كونه مرسلا يكفى لضعفه وعدم صلوحه[٤] للاحتجاج ، ومع ذلك يضعفه أيضا حديث : « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا » .

(١) كما فى طبقات المدلسين (ص (٤٣/ رقم ٩٢)
(٢) الدارقطنى تحت رقم (٥٣)
(٣) الدارقطنى برقم (٥١)
(٤) صلوح مصدر كالصلاح ، وأيضا جمع لصالح وصليح (لسان العرب مادة صلح)

ومنها : حديث امرأة من بنى النجار ، قال : كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يأتى بسحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فاذا رآه أذن .

قال : رواه أبو داود[١] وقال الحافظ فى الدراية : إسناده حسن .

قلت فى تحسين إسناده نظر ، فان فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وهو رواه عن محمد بن جعفر بالعنعنة .

ومنها[٢] حديث عائشة رضى الله عنها قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر . قال : أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه[٣] ، وأبو الشيخ فى كتاب الأذان ، وإسناده صحيح .

قال فى التعليق[٤] بعد ذكر سند ابن أبى شيبة ، قال العلامة ابن التركمانى[٥] هذا سند صحيح . وأخرجه الحافظ فى الدراية نحوه ، وعزاه إلى ابى الشيخ ، وقال : باسناد صحيح .

قلت : فى إسناده ابن أبى شيبة أبو إسحاق السبيعى ، وهو من

(١) أبو داود فى باب الأذان فوق المنارة (٤/٢٠٤)
(٢) آثار السنن (١/٥٧)
(٣) مصنف ابن أبى شيبة (١/٢١٤)
(٤) التعليق الحسن (١/٥٧)
(٥) الجوهر النقى (١/٣٨٤)

اختلط ، وهو مدلس أيضا ؛ ورواه عن الأسود بالعنعنة ، ففى قول ابن التركمانى : « هذا سند صحيح » نظر .

وأما إسناد أبي الشيخ ، فلم يذكره النيموى . فان كان فى إسناده أيضا أبو إسحاق ، ورواه بالعنعنة ، ففى قول الحافظ : « باسناد صحيح » أيضا نظر .

ومنها أثر عمر رضى الله عنه : عن نافع ، عن مؤذن لعمر رضى الله عنه يقال له : مسروح ـ أذن قبل الصبح ، فأمره عمر أن يرجع فينادى . قال : رواه أبو داود[1] والدارقطنى[2] . وإسناده حسن .

قلت : قال الترمذى فى جامعه[3] : وروى عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل ، فأمره عمر أن يعيد الأذان . وهذا لايصح ، لأنه عن نافع عن عمر منقطع ـ انتهى .

قال[4] : ثبت بهذه الأخبار أن صلاة الفجر لايؤذن لها إلا بعد دخول وقتها .

وأما اذان بلال رضى الله عنه قبل طلوعه ، فانما كان فى رمضان

(١) أبو داود فى باب الأذان قبل دخول الوقت (١/٢٠٩)
(٢) الدارقطنى برقم (٤٩)
(٣) الترمذى (١/١٨٠) الباب السابق
(٤) آثار السنن (١/٥٧)

لينتبه النائم ، ويرجع القائم ، لا للصلاة . وأما فى غير رمضان فكان ذلك خطأ منه ، لظنه أن الفجر قد طلع .

قلت : قوله : « وأما أذان بلال قبل طلوع الفجر ، فانما كان فى رمضان » قلد النيموى فى هذا ابن القطان وغيره ، وليس على هذا الحصر دليل .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[1] : ادعى ابن القطان أن ذلك كان فى رمضان خاصة ، وفيه نظر ـ انتهى .

وأما قوله : « وأما فى غير رمضان ، فكان ذلك خطأ منه » فهو مبنى على الروايات التى ذكرها فى هذا الباب . وقد عرفت ان واحدا منها لايصلح للاستدلال .

قال[2] : باب استقبال القبلة

ذكر فيه أولا حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس ، والكعبة بين يديه . قال : رواه أحمد[3] وأبو داود[4] ، وإسناده صحيح .

(١) فتح البارى (٢/١٠٤)
(٢) آثار السنن (١/٥٧)
(٣) فى مسنده (١/٣٢٥)
(٤) نسبه الحافظ فى التلخيص (١/٢١٥) إلى أحمد وأبي داود =

قلت : لعل النيموى غافل عما قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص[١] بعد ذكر هذا الحديث ، ولفظه : يذكر عليه حديث إمامة جبريل به ﷺ عند باب البيت وقد تقدم فى المواقيت - انتهى .

وقال فى المواقيت[٢] : حديث ابن عباس : « أمنى جبريل عند باب البيت مرتين . فصلى بى الظهر حين زالت الشمس » .

ويروى : « حين كان الفئ مثل الشراك » - الحديث .

الشافعى و أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم[٣] .

= والبزار ، وذكر أنه من رواية الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ، و ليس للأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عند أبى داود شئ . كما لم أجد عنده عن مجاهد عنه هذه الرواية .

(١) التلخيص الحبير (١/٢١٥)

(٢) أيضا (١/١٧٣/رقم ٢٤٢)

(٣) كتاب الأم (١ / ٨٧ - ٨٨) و مسند الشافعى فى كتاب الأم (٨ / ٤٥٢ - ٤٥٣) والفتح الربانى (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠/رقم ٨٨) و أبو داود فى الصلاة ، باب المواقيت (١ / ١٥٠) و الترمذى فى الصلاة ، باب فى مواقيت الصلاة (١ / ١٤٠) و ابن خزيمة (١/١٦٨/رقم ٣٢٥) والدارقطنى فى الصلاة (رقم ٦ - ٩/باب إمامة جبريل) والمستدرك (١/١٩٣) وأخرجه أيضا عبد الرزاق وابن أبى شيبة والطحاوى وآخرون .

وفى إسناده عبد الرحمن [بن] الحارث بن العياش بن أبى ربيعة ، مختلف فيه ، لكنه توبع . أخرجه عبد الرزاق[١] عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه .

وقال ابن دقيق العيد : هى متابعة حسنة .

وصححه أبو بكر ابن العربى[٢] وابن عبد البر - انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : فى سند حديث ابن عباس « أمنى جبريل عند باب البيت مرتين . إلخ » عبد الرحمن بن الحارث بن العياش ، وهو مختلف فيه ، كما صرح به الحافظ .

وفى سند عبد الرزاق : عبد الله العمرى ، وهو ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمرى المدنى ضعيف .

فللنيموى أن يمنع صحة قول ابن دقيق العيد : هى متابعة حسنة .

قلت : قد اعترف النيموى فى هذا الكتاب[٣] بأن حديث العمرى لاينزل عن درجة الحسن .

وقال فى الجزء الثانى[٤] من هذا الكتاب : الحق أنه صالح الحديث .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/٥٣١ - ٥٣٢/رقم ٢٠٢٩)

(٢) عارضة الأحوذى (١/٢٥٠)

(٣) التعليق الحسن (١/١٤٤)

(٤) أيضا (٢/١٠٥)

وأما عبد الرحمن بن الحارث وإن كان مختلفا فيه ، لكن قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : صدوق ، له أوهام .

وقد وعد الحافظ فى أوائل التقريب أنه يحكم على كل شخص يذكره فيه بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به .

وقال الترمذى بعد رواية حديث ابن عباس من طريقه[1] : حديث حسن .

وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى[2] ، فهو صالح للاحتجاج عندهما ، على ما صرح به النيموى فى الجزء الثانى من هذا الكتاب .

وقال الخطابى فى معالم السنن[3] : اعتمد الشافعى هذا الحديث وعول عليه فى بيان مواقيت الصلاة ـ انتهى .

وقال الزيلعى فى نصب الراية[4] بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذى وسنن أبى داود : قال الترمذى : حديث حسن صحيح[5] .

---

(١) قلت : بل قاله بعد رواية حديث جابر بعد هذا الحديث (١/١٤١)

(٢) مختصر السنن (١/٢٣٢/رقم ٣٦٩) واكتفى على تحسين الترمذى .

(٣) معالم السنن (١/٢٣٢)

(٤) نصب الراية (١/٢٢١)

(٥) قلت : كلمة « صحيح » لم ترد فى الجامع (مع تحفة الأحوذى) ، وكذا لم يذكره المزى فى تحفة الأشراف ولا الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف (تحفة الأشراف ٥/٢٥٩) =

ورواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ـ انتهى .

قال[1] : باب سترة المصلى

ذكر فيه أحاديث : منها[2] : حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا . فإن لم يجد ، فلينصب عصا . فإن لم يكن معه عصا ، فليخطط خطا ، ثم لا يضره ما مر أمامه » قال : رواه أبو داود وابن ماجه[3] وأحمد ، وإسناده ضعيف .

= نعم ، ورد فى نسخة أحمد شاكر (١/٢٨٢) وقال أحمد شاكر فى هذه الزيادة : جيدة ، ونقل عن الزيلعى أنه نقل عن الترمذى : أنه قال : حديث حسن صحيح (١/١١٦)

(١) آثار السنن (١/٥٨)

(٢) أيضا (١/٦٠)

(٣) أبو داود فى أبواب السترة ، باب الخط إذا لم يجد عصا (١/٢٥٥) وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما يستر المصلى (١/٣٠٣/رقم ٩٤٣) وفيه فليخطط خطا وكذا عند أحمد . الفتح الربانى (٣/١٢٧ - ١٢٨/رقم ٤٤٤) وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وغيرهما .

و قـال فى التعليق[١] : أورده ابن الصلاح[٢] مثالا للضطرب فيـه و أشار الشافعى إلى ضعفـه . وقال النووى[٣] : حديث الخط رواه أبو داود ، وفيه ضعف واضطراب ـ انتهى .

والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قـال فى بلوغ المرام[٤] : صححه ابن حبان ، ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن .

ثم بين وجه ضعفه بأن فى سنده أبو عمرو بن محمد بن حريث ، وهو مجهول . ثم بين ما فى سنده من الاختلاف ، ثم قال : فالحاصل أن حـديث الخط لايصح ، و إن ذهب ابن حبان إلى تصحيحـه ، والحافظ إلى تحسينه . [انتهى ما فى التعليق مختصرا]

قلت : لم يتفرد ابن حبان بتصحيح هـذا الحديث . بل قد صححه الإمام أحمد بن حنبل وابن المدينى والبيهقى و الحاكم و ابن المنـذر وابن خزيمـة وغيرهم[٥] وقد أقر العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى تصحيح الإمام أحمد بن حنبل وابن المدينى .

---

(١) التعليق الحسن (١/٥٨)
(٢) التقييد والإيضاح (ص ١٢٤ - ١٢٥)
(٣) شرح مسلم (١/١٩٥)
(٤) بلوغ المرام (١/١٤٦/رقم ٨)
(٥) تصحيح الامام أحمد وابن المدينى نقله ابن عبد البر فى الاستذكار ، والآخرون فى مصنفاتهم ، كما سيأتى .

وقـد أجيب عن الاضطراب . ونوزع ابن الصلاح فى إيراده مثالا للضطرب . فأى عجب من الحافظ ابن حجر بما قال فى بلوغ المرام : « صححـه ابن حبان . و لم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن » ؟

قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى : ذكر صاحب الاستذكار أن ابن حنبل وابن المدينى كانا يصححان هذا الحديث ـ انتهى . ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحهما فى التلخيص[١] ، وقال : أورده ابن الصلاح مثالا للضطرب ، ونوزع فى ذلك ، كما بينته فى النكت ـ انتهى . ونقل الشوكانى تصحيح البيهقى فى نيل الأوطار[٢] . وقال المولوى عبد الحى اللكنوى ـ أستاذ النيموى ـ فى ظفر الأمانى[٣] نقلا عن السخاوى بعد ذكر ما فى إسناد هـذا الحديث من الاختلاف وذكر من ضعفه ، لكن قد صححه ابن المدينى وأحمد و جماعة ، منهم ابن حبان والحاكم و ابن المنذر ، وكذا ابن خزيمة . وعمد إلى الترجيح ، فرجح القول الأول من هذه الأقوال . ونحوه حكاية ابن أبى حاتم عن أبى زرعة .

و لا ينافيـه القول الثانى لإمكان أن يكون نسب فيـه الراوى إلى جـده ، و سمى بظاهر السياق ، و كذا لاينافيـه الثالث و التاسع

---

(١) التلخيص الحبير (١/٢٨٦/رقم ٤٦٠)
(٢) نيل الأوطار (٣/٥)
(٣) ظفر الأمانى (ص ٢٣٢)

والثامن إلا فى سليمان مع سليم . وكأن أحدهما تصحف . أو سليمان لقب ، كما لاينافيه الرابع إلا بالقلب بل قال شيخنا : إن هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض . والراجحة منها يمكن التوفيق بينها ، وحينئذ فينتفى الاضطراب ـ انتهى مختصرا .

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن تعجب النيموى من الحافظ ابن حجر مبنى على غفلته وعدم وقوفه على ما ذكرنا .

قال[1]: باب المساجد

ذكر فيه أحاديث : منها حديث أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » . قال : رواه أبو داود[2] وآخرون[3] ، وصححه ابن خزيمة[4] .

قلت : فى تصحيح ابن خزيمة نظر ، فقد أخرجه الترمذى فى جامعه[5] ، وقال : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا

(١) آثار السنن (٦١/١)
(٢) أبوداود فى الصلاة ، باب فى كنس المسجد (١٧٤/١)
(٣) منهم الترمذى ، وسيأتى كلامه عليه .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٧١/٢/ رقم ١٢٩٧)
(٥) الترمذى فى فضائل القرآن (٥٥/٤)

الوجه . وذاكرت به محمد بن اسماعيل ـ يعنى البخارى ـ فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولم أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعا من أحد من أصحاب النبى ﷺ إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لانعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبى ﷺ . قال عبد الله : وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ـ انتهى كلام الترمذى .

وذكر الحافظ المنذرى كلام الترمذى هذا فى تلخيص السنن[1] ، ثم قال : وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ، الأزدى مولاهم ، الكوفى . وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد ـ انتهى كلام المنذرى .

قلت : المطلب بن عبد الله مع ذكر ما فيه مدلس قال الحافظ فى التقريب[2] فى ترجمته : صدوق كثير التدليس والإرسال ـ انتهى ـ وهو روى هذا الحديث عن أنس بالعنعنة ، فكيف يكون صحيحا ؟ .

وفى سنده ابن جريج . وهو أيضا مدلس . وقد صرح النيموى

(١) تلخيص سنن أبى داود (٢٥٩/١/ رقم ٤٣٣)
(٢) تقريب التهذيب (٢٥٤/٢/ رقم ١١٧٦)

بكونه مدلسا فى هذا الكتاب[1]. وهو روى هذا الحديث عن المطلب ابن عبد الله ، وروايته فى جامع الترمذى وسنن أبي داود عنه بالعنعنة . فإن كان روايته عنه فى رواية غيرهما أيضا بالعنعنة ، فالحديث ضعيف من هذا الوجه أيضا[2] .

---

(١) التعليق الحسن (١/٧٠)

(٢) قلت : وافق على تضعيفه السيوطى فى الجامع الصغير و المحدث الألبانى فى الروض النضير (ص ٧٢) و تخريج المشكاة (ص ٧٢٠) وضعيف سنن أبي داود (ص ٧١) كما فى ضعيف الجامع الصغير (٤/٢٩/ رقم ٣٧٠٢) .
أما الحافظ ابن حجر فقد صححه مرة وضعفه أخرى ، حيث قال فى بلوغ المرام (١/١٥٨/ رقم ١٥) : رواه أبوداود و الترمذى واستغرب به ، وصححه ابن خزيمة .
و قال فى النكت الظراف (١/٤٠٧) : أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، حدثت عن أنس ... فذكره ، وقال فى آخره : قال ابن جريج وحدثت عن سلمان الفارسى نحوه . قلت: وحجاج أحفظ من عبد المجيد . وحكى المزى الاختلاف فيه على ابن جريج ، وغفل ابن خزيمة عن علته ، فأخرجه فى المساجد من صحيحه عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق به .
وقال فى هامش صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف . فيه علتان : بينتهما فى ضعيف أبي داود (ص ٧١)

ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : « لاأربح الله تجارتك » قال : رواه النسائى[1] والترمذى[2] ، وحسنه .

قلت : فى سنده ابن عجلان ، وهو مدلس ، كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين[3] ، وهو رواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة ، ففى تحسين الترمذى نظر[4].

والعجب من النيموى أنه لم يتكلم على هذا الحديث ، وهو من

---

(١) النسائى فى اليوم والليلة ، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع فى المسجد.

(٢) الترمذى فى آخر البيوع ، باب النهى عن البيع فى المسجد .
وأخرجه أيضا احمد والدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم .

(٣) طبقات المدلسين (ص ٤٤/ رقم ٩٨)

(٤) هذا وهم من المؤلف - غفر الله له - فإنه ليس من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا من إسناده ، بل هو من حديث يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة . كيف؟ وقد قال فى أوله : « ومنها حديث أبي هريرة » .
أما حديث عمرو بن شعيب ، فهو حديث آخر ، وهو أيضا حديث حسن ، كما صرح به الألبانى فى هامش ابن خزيمة (٢/٢٧٥/ رقم ١٣٠٦) وهذا الحديث صحيح كما صرح به قبله .

طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ونقل عن الترمذى تحسينه ، وأقره ، وقد ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى القراءة خلف الإمام[١] ، وأطنب فى تضعيفه ، وقال فى آخر كلامه : « وإنما أطنبنا الكلام ، لأن الذهبي ذهب فى الميزان مقلدا لبعض السلف إلى تحسين حديثه ، و قال : لسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن » - انتهى .

قال[٢] : باب خروج النساء إلى المساجد

ذكر فيه أحاديث : منها[٣] حديث عائشة قالت : لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل أخرجه الشيخان[٤] .

قلت : استدل بهذا الحديث على منع خروج النساء إلى المساجد مطلقا . ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم ، لأنها علقته على شرط لم يوجد ، بناءا على ظن ظنته ، فقالت : « لو رأى لمنع » فيقال

(١) التعليق الحسن (٧٩/١) وأما كلامه الآتى فلم أجده فيه .
(٢) آثار السنن (٦١/١)
(٣) ايضا (٦٢/١)
(٤) البخارى فى الأذان و الجماعة ، باب انتظار الناس قيام الامام العالم (٣٤٩/٢) ومسلم فى الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة الخ (١٨٣/١)

عليه : لم ير ، ولم يمنع ، فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع .

وأيضا فقد علم الله - سبحانه - ما سيحدثن . فما أوحى إلى نبيه بمنعهن . و لو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى ، وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء ، لا من جميعهن . فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت قاله الحافظ فى فتح البارى[١] .

وقال فيه[١] : والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد ، فيجتنب لاشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل - انتهى .

وقال فى شرح حديث أم عطية[٢] : « أمرنا أن نخرج فنخرج

(١) فتح البارى (٣٥٠/٢)
(٢) أيضا (٤٧٠/٢—٤٧١) والحديث أخرجه البخارى فى الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (١/ ٤٢٣) و فى الصلاة ، باب وجوب الصلاة فى الثياب (٤٦٦/١) وفى العيدين ، باب التكبير أيام منى ، إذا غدا إلى عرفة (٤٦١/٢) وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى (٤٦٣/٢) وباب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد (٤٦٩/٢) وباب اعتزال الحيض المصلى (٤٧٠/٢) وفى الحج ، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٥٠٤/٣)

الحيض والعواتق وذوات الخدور » : فيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين ، سواء كن شواب أم لا ، وذوات هيئات أم لا .

وقد اختلف فيه السلف ، فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلى وابن عمر . والذى وقع لنا عن أبي بكر وعلى ما أخرجه ابن أبي شيبة[1] وغيره عنهما ، قال : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين - إلى قوله - وقد ادعى بعضهم النسخ فيه .

قال الطحاوى : وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل ، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، وأما اليوم ، فلا تحتاج إلى ذلك .

و تعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . قال الكرمانى : تاريخ الوقت لا يعرف .

قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة . فلم يتم مراد الطحاوى . وقد صرح فى حديث أم عطية بعلية الحكم ، وهو : شهودهن الخير ، ودعوة

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢/٢)

المسلمين ، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته . وقد أفتت به أم عطية بعد النبى ﷺ بمدة ، كما فى هذا الحديث . ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك وفى قوله : « إرهابا العدو » نظر . لأن الاستنصار بالنساء و التكثر بهن فى الحرب دال على الضعف - انتهى كلام الحافظ مختصرا .

و من الأحاديث التى ذكرها النيموى فى هذا الباب[1] حديث ابن مسعود ، قال : كان الرجال والنساء من بنى اسرائيل يصلون جميعا . فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فألقى الله عليهن الحيض . فكان ابن مسعود يقول : أخرجوهن من حيث أخرجهن الله . قلنا : ما القالبين ؟ قال : رفيضتين من خشب . قال : رواه الطبرانى فى الكبير[2] . وقال الهيثمى[3] : رجاله رجال الصحيح .

(١) آثار السنن (٦٢/١-٦٣)

(٢) الطبرانى من طريق عبد الرزاق كما فى نصب الراية (٣٦/٢) وقال : غريبا مرفوعا وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه (١٤٩/٣/ رقم ٥١١٥) وفيه : « أخروهن من حيث أخرهن الله »

(٣) مجمع الزوائد (٣٥/٢)

قلت : لا يلزم من كون رجاله رجال الصحيح صحتـه . فالأولى أن يذكر مكانه ما رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ : « كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة تتشوف للرجال ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد » .

ذكره الحافظ فى فتح البارى[1]، وقال : باسناد صحيح وقال : وعنده عن عائشة نحوه[2] ـ انتهى .

قلت : منع النساء المساجد كان فى بنى اسرائيل ، ثم أباح الله لهن الخروج إلى المساجد لأمة محمد ﷺ ببعض القيود ، كما قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنكم النساء بالليل إلى المساجد ، فأذنوا لهن[3] » وقال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات[4] فقول ابن مسعود : « أخرجوهن من حيث أخرجهن الله » ليس على الإطلاق . وإن كان على الإطلاق ، فينفيه الأحاديث المرفوعة .

---

(١) فتح البارى (٤٠٠/١) وعند عبد الرزاق والحـافظ : « تتشرف » بالراء المهملة دون الواو .

(٢) وهى عند عبد الرزاق برقم (٥١١٤) ولفظها : « كان نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة » .

(٣) رواه البخارى وغيره .

(٤) رواه أحمد والبزار والطبرانى وأبو يعلى وغيرهم .

قال[1] : أبواب صفة الصلاة

باب افتتاح الصلاة بالتكبير

ذكر فيه ثلاثة أحاديث وأثرا :

فمن الأحاديث حديث على رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها السلام » . قال : رواه الخمسة إلا النسائى[2] ، وفى إسناده ابن .

قلت : فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل . قال الترمذى فى جامعه[3] : قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدى يحتجون بحديثه . قال محمد : وهو مقارب الحديث ـ انتهى كلامه .

---

(١) آثار السنن (٦٣/١)

(٢) أحمد فى مسنده ـ الفتح الربانى (١٥٩/٣ رقم ٤٨٣) وأبو داود فى الطهارة ، باب فرض الوضوء (٢٢/١) وفى الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة (٢٣٩/١) والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١٣/١) وابن ماجه فى الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور .

(٣) جامع الترمذى (١٤/١) الباب المذكور .

وقال الحافظ الذهبي في الميزان[1] بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين : حديثه في مرتبة الحسن - انتهى . وقال الزيلعي في نصب الراية[2] : قال النووي في الخلاصة[3] : وهو حديث حسن . وقال الحافظ في التلخيص[4] : وصححه الحاكم[5] وابن السكن .

فالحق أن هذا الحديث لاينزل عن درجة الحسن . وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه الترمذي[6] وغيره[7] . فقول النيموي : « في إسناده لين » بعيد عن الصواب .

اعلم أن عمل أهل العلم على حديث علي رضي الله عنه هذا ، وقالوا : إن الرجل لايدخل في الصلاة إلا بالتكبير ، إلا أبا حنيفة و بعض أصحابه ، فإنهم قالوا : إن المصلي إن قال بدل التكبير

(١) ميزان الاعتدال (٢/٤٨٥)
(٢) نصب الراية (١/٣٠٧)
(٣) اسمه الكامل كما في كشف الظنون (١/٧١٧) : « خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام » ولم يتيسر لي الوقوف عليه .
(٤) التلخيص الحبير (١/٢١٦ ، ٣٢٣)
(٥) المستدرك (١/١٣٢)
(٦) الترمذي في الصلاة؛ باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (١/١٩٩)
(٧) منهم الحاكم في المستدرك (١ / ١٣٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢٢٩) وابن ماجه في الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور . والدارقطني والعقيلي في الضعفاء ، كما في نصب الراية (١/٣٠٨)

الله أجل » أو « أعظم » ، أو « الرحمن أكبر » أو « لا إله إلا الله » أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه[1] .

ولم يؤيد النيموي مذهب إمامه هذا ، لا بحديث ولا بأثر . والأحاديث التي أوردها في هذا الباب حجة عليه .

تنبيه

وهم النيموي في نقل لفظ الحديث ، وقال : « وتحليلها السلام[2] » : وليس كذلك . بل وقع في جامع الترمذي وأبي داود وابن ماجه ومسند أحمد لفظ : « وتحليلها التسليم » .

وكذلك نقل الحافظ الزيلعي ، والحافظ ابن حجر في تخريجهما[3] . وكذلك هو المشهور بهذا اللفظ ، فالعجب من النيموي أنه كيف وهم في مثل هذا اللفظ .

ومنها حديث أبي حميد الساعدي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : الله أكبر .

(١) يراجع من كتبهم : الهداية وشرح الوقاية و شرح معاني الآثار وغيرها .
(٢) في الطبعة الأولى وقد صححوه فيما بعد .
(٣) الزيلعي في نصب الراية (١/٣٠٧) وابن حجر في الدراية (ص ٦٨)

قال : رواه ابن ماجه[1] ، وإسناده حسن .

قلت : هذا الحديث قد أخرجه الترمذى فى موضعين من كتابه[2] . وقال : حسن صحيح . فعزو النيموى هـذا الحديث إلى ابن ماجه وحـده مبنى على غفلتـه[3] . فالصواب أن يقول : رواه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الزيلعى فى نصب الراية[4] : روى الترمـذى فى جامعـه :

---

(١) ابن ماجـه فى الصلاة ، باب افتتاح الصلاة . وهو حـديث طويل فيروى مطولا ومختصرا ، وسيأتى ألفاظه شتاتا فى أبواب متعددة .

(٢) قلت : بل فى ثلاثة مواضع فى الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة (٢٤٧/١) مرتين وهو مراد المؤلف ، كما سيأتى ، وفيه : باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع (٢٢٤/١)

(٣) قلت : بل الصواب أن يقول : أخرجه الجماعة إلا مسلما ، فإنه قـد أخرجه البخارى فى الأذان ، باب سنة الجلوس فى التشهد (٣٠٥/٢) وأبو داود فى الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (٢٦٥/١) وباب من ذكر التورك فى الرابعة (٢٦٣/١) والترمذى والنسائى فى الافتتاح باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين (١٣٩/١/رقم ١١٨٢) وباب صفة الجلوس فى الركعة التى تقضى فيها الصلاة (١٤٨/١/رقم ١٢٦٣) وابن ماجه فى إقامة الصلاة ، باب رفع اليـدين إذا ركع و إذا رفع رأسـه من الركوع و باب إتمام الصلاة وأخرجـه الآخرون ، وسيأتى أطراف من هذا الحديث فى أبواب متعددة .

(٤) نصب الراية (٣١١/١)

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الحميـد بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمر وابن عطاء ، عن أبى حميد الساعدى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتـدل قائما ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر - انتهى .

وطوله فى « باب وصف الصلاة[1] » ، فرواه بالإسناد المذكور ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، ثم قـال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه - الحديث . وقال : حديث حسن صحيح - انتهى ما فى نصب الراية .

قال[2] : باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وبيان مواضعه

قلت : مقصود النيموى من عقد هذا الباب أمران :

الأول : بيان رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

والثانى : بيان حد رفع اليدين وموضع انتهائه .

---

(١) أيضا الباب المـذكور ، إلا أن قوله : « وطوله » إلخ هذا يوهم أن ما تقدم من جامعه فى موضع آخر . فكان ينبغى له - أى للزيلعى - أن يقول : فى المرة الأولى ، « روى الترمـذى فى جـامعـه » فى « باب وصف الصلاة » حدثنا - إلخ وطوله فى الباب نفسه فرواه - إلخ .

(٢) آثار السنن (٦٣/١)

لكن عبارته قاصرة عن تأدية هذا المعنى المقصود. فالصواب أن يقول: « باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وبيان أنهما إلى أين ترفعان » أو « إلى أين يبلغ بهما ».

ذكر التيموى فى هذا الباب أولا حديث ابن عمر المتفق عليه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة[1].

ثم ذكر حديث على[2] وحديث أبى حميد الساعدى[3] رضى الله عنهما، وفيهما أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه.

ثم ذكر حديث أبى هريرة رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا[4].

---

(١) البخارى فى الأذان والجماعة، باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى من الافتتاح (٢١٨/٢) وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٢ / ٢١٩) وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٢ /٢٢٢) و باب إلى أين يرفع يديه (٢ / ٢٢١) و مسلم فى الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين - إلخ (١٦٨/١) وأخرجه أيضا أصحاب السنن وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد، الفتح الربانى (٣ / ١٦٤ - ١٦٥ / رقم ٤٨٨) والأربعة، وصححه الترمذى، وسيأتى فى باب رفع اليدين.

(٣) تقدم فى آخر الباب السابق.

(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وإسناده صحيح.

ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه. وفى رواية: حتى يحاذى بهما فروع أذنيه - رواه مسلم[1].

ثم ذكر[2] حديث وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر. وصف همام: حيال أذنيه - رواه مسلم[3].

ثم ذكر حديثه، قال: رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه: قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية. قال: رواه أبو داود[4] وآخرون[5]، وإسناده حسن.

قلت: فى كون إسناده حسنا نظر، فان مداره على شريك القاضى، وقد تقدم مرارا أنه تغير حفظه لما ولى القضاء.

ثم لفظ « إلى صدورهم » فى هذا الحديث غير محفوظ، فانه قد تفرد به شريك، و خالف الثقات الحفاظ من أصحاب عاصم، كزائدة عند

---

(١) مسلم فى الصلاة، الباب المذكور وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٢) آثار السنن (٦٤/١)

(٣) مسلم الباب المذكور وآخرون.

(٤) أبو داود فى الصلاة، باب رفع اليدين فى الصلاة (٢٦٤/١)

(٥) منهم النسائى فى سننه والطحاوى فى شرح معانى الآثار.

أبي داود ، وسفيان عند النسائي ، فإنهم رووا هذا الحديث ، ولم يذكروا فيه هذا اللفظ .

ورواية زائدة هكذا : « ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب » .

ورواية سفيان هكذا : « ثم أتيتهم من قابل ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس » .

على أن رواية الطحاوي[1] تدل على أن لفظ « إلى صدورهم » مدرج من قول شريك . وروايته هكذا « ثم أتيته من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره » .

تنبيه

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد[2] : قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة : فروى عنه ﷺ أنه كان يرفع حذو أذنيه ، وروى عنه أنه كان يرفعهما حذو منكبيه ، وروى أنه كان يرفعهما إلى صدره .

(١) شرح معاني الآثار (١/١١٦)
(٢) التمهيد (٩/٢٢٩ وما بعدها)

وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر[1] هذا وفيه الرفع حذو المنكبين . وعليه جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث - انتهى . وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك .

قال أبو عمر : وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما . وعليه جمهور الفقهاء ، وبالله التوفيق - انتهى كلام ابن عبد البر مختصرا . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2] : وبهذا - يعني بحديث أبي حميد : « رفع النبي ﷺ يديه حذو منكبيه » - أخذ الشافعي والجمهور . وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث ، وهو عند مسلم[3] . وفي لفظ له عنه : « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » . وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ : « حتى حاذتا أذنيه[4] » . ورجح الأول لكون إسناده أصح .

وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما ، فقال : يحاذي بظهر كفيه المنكبين ، وبأطراف أنامله الأذنين[5] . ويؤيده رواية

(١) تقدم في أول الباب .
(٢) فتح الباري (٢/٢٢١)
(٣) تقدم قبل قليل .
(٤) أيضا تقدم .
(٥) نقله الخطابي في معالم السنن (١/٣٥١)

أخرى عن وائل عند أبي داود[1] بلفظ : « حتى كانتا حيال منكبيه . وحاذى بإبهاميه أذنيه » . وبهذا قال المتأخرون من المالكية ، فيما حكاه ابن شاس فى الجواهر[2] ـ انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

قلت : لا شك أنه لو جمع بين روايات « حذو المنكبين » ، وروايات « حذو الأذنين » ، فما جمع به الشافعى هو الظاهر ، وإلا فروايات « حذو المنكبين » أصح وأثبت ، وكل ثابت صحيح .

وقد جمع الطحاوى فى شرح الآثار[3] بين هذه الروايات بأن الرفع إلى المنكبين إذا كانت اليدان تحت الثياب لعلة البرد . والرفع إلى الأذنين إذا كانتا باديتين ، واستدل عليه برواية وائل بن حجر من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه ، قال : « أتيت النبى ﷺ ، فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا سجد ، ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم فيها » ، وأشار شريك إلى صدره ، وقد عرفت

(١) وهى الرواية الثالثة من رواياته فى الباب المذكور .

(٢) ابن شاس ، هو : أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامى المالكى ، توفى سنة (٦١٦ هـ)
وكتابه الجواهر يسمى بـ « الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة » ، وضعه على ترتيب « الوجيز » للغزالى (كشف الظنون ٦١٣/١)

(٣) شرح معانى الآثار (١١٦/١)

آنفا حال هذه الرواية[1] .

ولم يرض العلامة العينى بهذا الجمع ، فقال فى البناية[2] ، بعد نقل كلام الطحاوى عن شرح الآثار ما لفظه : لا حاجة إلى هذه التكلفات ، وقد صح الخبر فيما قلنا ، وفيما قاله الشافعى . فاختار الشافعى حديث أبى حميد ، واختار أصحابنا حديث وائل وغيره ـ انتهى كلام العينى .

قلت : لكن لاختيار الشافعى حديث أبى حميد وغيره وجها ، وهو أنه أصح وأثبت من حديث وائل ، ولا وجه لاختيار الحنفية حديث وائل . قال البيهقى فى السنن الكبرى[3] : أخذ الشافعى بأحاديث الرفع إلى المنكبين ، لأنها أثبت إسنادا ، وقد نقل العلامة ابن التركمانى كلام البيهقى هذا فى الجوهر النقى[4] ، وسكت عليه .

تنبيه آخر

اعلم أن مذهب الحنفية أن الرجل يرفع يديه فى الصلاة إلى أذنيه ، والمرأة ترفع يديها إلى منكبيها .

(١) قبل « التنبيه » بقليل .

(٢) البناية (٦٠٢/١)

(٣) السنن الكبرى (٢٥/٢)

(٤) الجوهر النقى (٢٥/٢)

ولم يذكر النيموى لهذا التفريق دليلا تأييدا لهم . وأحاديث الباب حجة عليهم .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح[١] : لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة . وعن الحنفية : يرفع الرجل إلى الأذنين ، والمرأة إلى المنكبين ، لأنه أستر لها - انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل[٢] : لم يرد ما يدل على التفرقة بين الرجل والمرأة فى مقدار الرفع . وروى عن الحنفيـة أن الرجل يرفع إلى الأذنين ، والمرأة إلى المنكبين ، لأنه أستر لها ، ولا دليل على ذلك - انتهى كلام الشوكانى .

قال[٣] : باب فى وضع اليدين على الصدر

ذكر فيه حديث وائل بن حجر رضى الله عنـه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . قال : رواه ابن خزيمة فى صحيحـه[٤] ، وفى إسناده نظر . وزيادة

(١) فتح البارى (٢٢٢/١)

(٢) نيل الأوطار (١٩٨/٢) والذى هاهنا بتغيير يسير فى كلامه .

(٣) آثار السنن (٦٤/١)

(٤) ابن خزيمة (٤٣/١/رقم ٤٧٩)
قال الألبانى فى هامشـه : إسناده ضعيف ؛ لأن مؤملا - وهو ابن إسماعيل - سيء الحفظ ، لكن الحديث صحيح ، جاء من طرق أخرى بمعناه . فى الوضع على الصدر أحاديث تشهد له .

« على صدره » غير محفوظة .

قلت : قول النيموى « فى إسناده نظر » مبنى على سوء فهمـه . وقوله : « زيادة « على صدره » غير محفوظة » مبنى على عدم وقوفه على مذهب المحققين فيما يتعلق بزيادة الثقـة . وسيأتى بيان هـذين الأمرين مفصلا .

وحديث وائل بن حجر هذا صحيح ، صححه ابن خزيمة ، كما صرح به ابن سيد الناس فى شرح الترمذى .

وقد اعترف العلامـة محمد قائم السندى الحنفى فى رسالته فوز الكرام أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة ، حيث قال فيها : الذى أعتقده أن هـذا الحديث على شرط ابن خزيمـة ، وهو المتبادر من صنيع الحافظ فى الاتحاف ، و [هو] الظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل فى شرح جامع الترمذى : وصححه ابن خزيمة - انتهى .

وقال العلامة ابن أمير الحاج - الذى بلغ شيخه ابن الهمام فى التحقيق وسعة الاطلاع - فى شرح المنية : إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال . ولم يثبت حـديث يوجب تعيين المحل الذى يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور . وهكذا قال صاحب البحر الرائق . كذا فى فتح الغفور[١] للعلامة حياة السندى .

(١) فتح الغفور (ص ٢٧ - ٢٨)

وقال الشوكانى فى النيل[1]: أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه ـ انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[2]: ولم يذكر ـ أى سهل ابن سعد ـ محلهما من الجسد . وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار : عند صدره ، وعند أحمد[3] فى حديث هلب الطائى نحوه ، وفى زيادات مسند من حديث على[4] أنه وضعهما تحت السرة ؛ وإسناده ضعيف ـ انتهى .

فالظاهر من كلام الحافظ هذا أن حديث وائل رضى الله عنه عنده صحيح ، أو حسن ، لأنه ذكر ههنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث :

حديث وائل رضى الله عنه .

وحديث هلب رضى الله عنه .

وحديث على رضى الله عنه .

فضعف حديث على ، و قال : إسناده ضعيف . و سكت عن حديث وائل ، وحديث هلب ، فلو كانا هما أيضا ضعيفين عنده لبين ضعفهما

(١) نيل الأوطار (٢/٢٠٤)

(٢) فتح البارى (٢/٢٢٤)

(٣) الفتح الربانى (٣/١٧٢/رقم ٤٩٩)

(٤) أيضا (٣/١٧١/رقم ٤٩٧)

ولأنه[1] قال فى أوائل مقدمة الفتح[2]: فإذا تحررت هذه الفصول ، وتقررت هذه الأصول ، افتتحت شرح الكتاب ، مستعينا بالفتاح الوهاب ، فأسوق ـ إن شاء الله تعالى ـ الباب وحديثه أولا ، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع ، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك ـ انتهى .

وأيضا قد صرح الحافظ فى الدراية[3] بعد ذكر حديث وائل : أخرجه ابن خزيمة ، وهو فى مسلم دون قوله : « على صدره » ـ انتهى .

فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذى فى صحيح مسلم فى وضع اليمنى على اليسرى ، سندا ومتنا ، بدون ذكر المحل .

وقال محمد قاسم السندى فى رسالته فوز الكرام : ذكر الحافظ فى مقدمة كتابه اتحاف المهرة بأطراف المبتكرة أنه وقف على ربع

(١) عطف على « لأنه » السابق قبل بضعة أسطر .

(٢) هدى الساري (ص ٤)

(٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (ص ٦٩)

العبادات بكماله ومواضع متفرقة من غيره من صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السنوري .

ثم نقل محمد قائم عن اتحاف المهرة أسانيد وائل بن حجر فى وضع اليمين على الشمال ، فقال : قال ـ يعنى : الحافظ ابن حجر ـ عند ذكرمسند وائل :

حديث رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة ، وفى رواية عبد الجبار : يضع يده اليمنى على اليسرى قريبا من الرسغ ، رواه الدارمى فى الصلاة[1] .

قال[2] : ورواه ابن خزيمة فى الصلاة عن محمد بن يحيى ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم ، عن أبيه به ـ انتهى .

فهذا السند هو بعينه سند مسلم ، ففى صحيح مسلم[3] : حدثنا زهير ابن حرب قال : نا عفان ، قال : نا همام ، قال : نا محمد بن جحادة ، قال : حدثنى عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم

(١) الدارمى فى الصلاة ، باب قبض اليمين على الشمال فى الصلاة (٢٨٣/١)

(٢) أى الحافظ ابن حجر رحمه الله

(٣) مسلم فى الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ إلخ (١٧٣/١)

أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر . وصف همام : حيال أذنيه . ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . إلخ .

فالظاهر أن حديث وائل بزيادة « على صدره » فى صحيح ابن خزيمة بهذا السند[1] ـ والله تعالى أعلم .

فالحاصل أن حديث وائل بن حجر رضى الله عنه صحيح ، وقول النيموى : « فى إسناده نظر » باطل مردود عليه .

وكذلك زيادة « على صدره » محفوظة مقبولة ، لأنها ليست منافية لرواية من لم يزدها ، ولم يحكم عليها أحد من المحدثين النقاد بأنها غير محفوظة .

قال فى التعليق[2] : لم أظفر بصحيح ابن خزيمة ، لكن غير واحد من المصنفين أورده فى تصانيفهم تعليقا ، وعزوه إلى ابن خزيمة ، ولم ينقلوا إسناده ، لكن الحافظ ابن القيم قال فى اعلام الموقعين : المثال الرابع والستون : ترك السنة الصحيحة الصريحة التى رواها

(١) قلت : وليس الأمر كذلك ، بل إسناده هكذا : أبو بكر ـ ابن خزيمة ـ نا أبو موسى ، نا مؤمل ، نا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر . وعلى هذا فكلام ابن القيم الآتى هو الصواب ، ومناقشة المؤلف له ليس ينبنى على الصواب فليتذكر .

(٢) التعليق الحسن (٦٤/١)

الجماعة ، عن سفيان الثورى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، لم يقل : « على صدره » غير مؤمل ابن إسماعيل ، قلت : هكذا فى بعض النسخ ، والصواب ، « ابن خزيمة » لا « الجماعة » ، لأنهم لم يخرجوه جدا ، ولعله تصحيف من الناسخ - والله أعلم بالصواب .

قلت : كلام الحافظ ابن القيم الذى نقله النيموى من اعلام الموقعين ، ليس فيه تصحيف ، بل هو صحيح . والصواب هو لفظ : « الجماعة[1] » ، لا « ابن خزيمة » ، وقول النيموى : والصواب : « ابن خزيمة » لا « الجماعة » مبنى على سوء فهمه ، فانه أخطأ ولم يفهم كلام ابن القيم . ولنعم ما قيل[2] :

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

فاعلم أن النيموى قد وقع فى مغلطة عظيمة فى فهم كلام ابن القيم ، ولذا قال ما قال . ووجه وقوعه فيها أنه فهم من لفظ : « السنة

(١) قلت : وجه صوابه أنه رواه جماعة عن سفيان الثورى ، وليس عندهم هذا اللفظ إلا عند مؤمل بن إسماعيل من أصحابه فقط .

(٢) البيت للمتنبى من الوافر ، ديوانه (٢ / ٢٥٧) والمحتسب لابن جنى (١٩/٢) وسيأتى فى « باب ما استدل به على أن رفع اليدين واظب عليه النبى ﷺ ما دام حيا » .

الصحيحة الصريحة » فى كلام ابن القيم وضع اليدين على الصدر فى الصلاة . وظن أنه أراد بهذا الكلام الرد على الحنفية القائلين بوضع اليدين تحت السرة ، ولذلك قال[1] : « والعجب من ابن القيم كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة الصريحة ، مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة - انتهى .

وليس كذلك ، بل المراد من لفظ « السنة الصحيحة الصريحة » فى كلامه : نفس وضع اليمين على الشمال . ولا شك أن هذه السنة سنة صحيحة صريحة ، رواها الجماعة . وأراد ابن القيم بهذا الكلام الرد على المالكية القائلين بإرسال اليدين ، ولذا قال فى آخر كلامه بعد ذكر أحاديث وضع اليمين على الشمال من الصحيحين وغيرهما ما لفظه : « فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال : « تركه[2] أحب إلى » ، ولا أعلم شيئا قط ردت به سواه - انتهى .

ولابد لنا أن ننقل كلام ابن القيم برمته ليظهر صدق ما قلنا من أن المراد بلفظ « السنة الصحيحة الصريحة » فى كلامه نفس وضع اليمين على الشمال ، لا وضعهما على الصدر بخصوصه .

(١) التعليق الحسن (٦٥/١)

(٢) وقع فى هامش أبكار المنن : « أى ترك وضع اليمين على الشمال » أى إن هذا الهامش من المؤلف نفسه .

قال ابن القيم فى اعلام الموقعين : « المثال الرابع والستون ، ترك السنة الصحيحة الصريحة التى رواها الجماعة ، عن سفيان الثورى ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، ولم يقل : « على صدره » غير مؤمل بن إسماعيل ، وفى صحيح مسلم عنه أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة ، ثم كبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ، ثم رفعهما وكبر فرفع ، فلما قال : « سمع الله لمن حمده » ، رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه ، وزاد أحمد[1] وأبو داود[2] : ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وفى صحيح البخارى[3] : عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ، قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ .

وفى السنن[4] : عن ابن مسعود أنه كان يصلى ؛ فوضع يده

(١) الفتح الربانى (٣/١٤٧/رقم ٤٧٤) والمسند (٤/٢١٨)
(٢) فى الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة .
(٣) البخارى فى الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى (٢/٢٢٤)
(٤) أبو داود فى الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة (١ / ٢٧٤) والنسائى فى الافتتاح من الصلاة ، باب فى الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (١ / ١٠٥ / رقم ٨٨٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة .

اليسرى على اليمنى ، فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى ، وقال [على] : « من السنة فى الصلاة وضع الأكف تحت السرة » ـ رواه أحمد[1] . وقال مالك فى موطائه[2] : « وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة » .

ثم ذكر حديث سهل بن سعد ، وذكر عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى أنه قال : من كلام النبوة : « إذا لم تستحى فافعل ما شئت[3] » . ووضع إحدى اليدين على الأخرى فى الصلاة (وضع اليمنى على اليسرى) وتعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور[4] .

وذكر أبو عمر فى كتابيه[5] من حديث الحارث بن غطيف ـ أو من غطيف بن الحارث[6] ـ قال : مهما رأيت شيئا فنسيته ، فإنى

(١) فى زيادات المسند عن على ، الفتح الربانى (٣/١٧١/رقم ٤٩٧)
(٢) الموطأ قصر الصلاة : ترجمة الباب ١٥
(٣) مثل مشهور أخرجه البخارى (مرفوعا ، من كلام النبوة الأولى) ـ فى الأدب ، باب إذا لم تستحى فاصنع ما شئت ، وغيره .
(٤) الأثر أخرجه مالك فى الموطأ : المصدر السابق .
(٥) هما التمهيد والاستذكار .
(٦) كذا فى ابن أبى شيبة (١/٣٩٠) ومسند أحمد (٥/٢٩٠) و فى موضع آخر من مسند الإمام أحمد (٤/١٠٥) « غضيف بن الحارث » وصوبه البخارى فى التاريخ الصغير (١/١٨٩) حيث قال : وقال الثورى فى حديثه « غطيف بن الحارث » وهو وهم وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وقال الهيثمى (٢/١٠٤) : رجاله ثقات .

لم أنس أنى رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة . وعن قبيصة بن هلب [١] عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة .

قال على بن أبى طالب [٢] كرم الله وجهه : من السنة وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، وعنه [٣] أيضا أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه ، فلايزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يصلح ثوبه ، أو يحك جسده .

وقال على [٤] عليه السلام فى قوله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر﴾ إنه وضع اليمين على الشمال فى الصلاة تحت صدره . وذكر ابن أبى شيبة [٥] : عن أبى بكر الصديق أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال

---

(١) وحديثه أخرجه أحمد (٢٢٦/٥)

(٢) كنز العمال (٦٨/٨/رقم ٤٨٠ ، ٤٨١)

(٣) رواه ابن أبى شيبة (٣٩٠/١) والبيهقى فى سننه الكبرى (٢٩/٢) وابن بشران فى فوائده كما فى كنز العمال (٤٨٢/٦٨/٨) والبخارى تعليقا فى اول أبواب العمل فى الصلاة ، باب الاستعانة باليد - إلخ (٧١/٣)

(٤) وكذا أخرجه البيهقى عن ابن عباس أيضا (٣١/٢) ونفى ابن كثير فى تفسيره (٥٥٩/٤) صحته عن على والصحيح أنه نحر البدن .

(٥) المصنف (٣٩١/١)

هكذا ، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وقال أبو الدرداء [١] : من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، وقال ابن الزبير [٢] : صف القدمين ، ووضع اليد على اليد من السنة ، ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها ، وقال : هى آثار ثابتة .

وقال وهب بن بقية : ثنا محمد بن المطلب ، عن أبان بن بشير المعلم ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، ثنا أبو سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من النبوة تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وقال سعيد بن منصور [٣] : ثنا هشيم ، أنا منصور بن زاذان ، عن محمد بن أبان الأنصارى ، عن عائشة ، قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، فردّت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك ، قال : « تركه أحب إلى » ، ولاأعلم شيئا قط ردت به سواه » - انتهى كلام ابن القيم بلفظه [٤] .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٣٩٠/١) والطبرانى فى الكبير مرفوعا وموقوفا والموقوف صحيح والمرفوع فى رجاله من لم أجد ترجمته كذا قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠٥/٢)

(٢) أبو داود فى باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة (٢٧٤/١) وابن أبى شيبة (٣٩٠/١)

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه (٢٩/٢) باسناده عن هشيم .

(٤) اعلام الموقعين . (٦/٢ ، ط ، أشرف المطابع ، دهلى)

فانظر إلى كلام الحافظ ابن القيم من أوله إلى آخره كيف يدل دلالة واضحة على أن المراد من « السنة الصحيحة الصريحة » نفس وضع اليمين على الشمال ، لا وضع اليدين على الصدر بخصوصه .

فلما ثبت هذا ، ظهر أن لفظ « الجماعة » فى كلامه صحيح ، وليس بتصحيف من الناسخ ، وتبين أن قول النيموى : « الصواب : « ابن خزيمة » لا « الجماعة » ، لأنهم لم يخرجوه جدا ، ولعله تصحيف من الناسخ » باطل ، ومبنى على أنه لم يفهم كلام ابن القيم رحمه الله . قال فى التعليق[1] : وكيف ما كان [فقد] جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل .

قلت : هذا مبنى على ما زعمه النيموى من أن الصواب فى كلام ابن القيم لفظ « ابن خزيمة » لا « الجماعة » ، وقد تبين بطلانه . والمبنى على الباطل باطل .

وأما قول ابن القيم : لم يقل : « على صدره » غير مؤمل بن إسماعيل فمبنى على أنه لم يقف على سند ابن خزيمة ، فإنه ليس فيه مؤمل ابن إسماعيل[2] .

(١) التعليق الحسن (٦٤/١) والزيادة الآتية بين المعكوفتين زيادة منى .
(٢) قلت : ما قاله ابن القيم هو الصواب ، وأما السند الذى يزعمه المؤلف فلم أقف عليه فى صحيحه ، كما تقدم .

قال فى التعليق[1] : ورواه البيهقى فى سننه[2] : أخبرنا أبو بكر ابن الحارث ، ثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا محمد ابن المثنى ، ثنا مؤمل بن إسماعيل ، عن الثورى ، عن عاصم بن كليب عن أبيه ؛ عن وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ وضع يمينه على شماله على صدره ، ثم قال : مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد ، ثم نقل أقوال الجرح فيه .

قلت : سلمنا أن مؤمل بن إسماعيل ضعيف ، ورواية البيهقى هذه ضعيفة ، فهذه الرواية تكون شاهدة لرواية ابن خزيمة ، ولحديث هلب الذى ذكره النيموى فى هذا الباب . واستدلال القائلين برواية ابن خزيمة وبحديث هلب ، لا برواية البيهقى هذه .

قال فى التعليق[3] : قوله[4] : وزيادة « على صدره » غير محفوظة ، قلت[5] : رواه أحمد فى مسنده من طريق عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، وأحمد والنسائى من طريق زائدة ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل ، وأبو داود من

(١) أيضا التعليق الحسن .
(٢) السنن الكبرى (٣٠/٢)
(٣) التعليق الحسن (٦٥/١)
(٤) يعنى قول ابن القيم .
(٥) القائل : النيموى .

طريق بشر بن المفضل ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل . وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل . وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل ، كلهم بغير هذه الزيادة ، وقد نص ابن القيم فى اعلام الموقعين : لم يقل : « على صدره » غير مؤمل بن إسماعيل ، فثبت أنه متفرد فى ذلك ، وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر ، وليس فيه هذه الزيادة ، فلا شك أنها غير محفوظة ، لأن الراوى - وإن كان من الثقات - إذا خالف الثقات أو أوثق منه ، فروايته لا تقبل ، وتكون شاذة غير محفوظة [انتهى كلامه فى التعليق]

قلت : زيادة « على صدره » فى حديث ابن خزيمة ليست منافية لرواية من لم يزدها . فهذه الزيادة مقبولة على مذهب المحققين ، كما ستعرف . وقد عرفت فيما سبق أن حديث ابن خزيمة صحيح ، صححه ابن خزيمة . وهو صحيح أو حسن عند الحافظ ابن حجر ، وهو فى صحيح مسلم بدون ذكر المحل .

وقد عرفت أيضا أن قول ابن القيم : لم يقل : « على صدره » غير مؤمل بن إسماعيل ، مبنى على أنه لم يقف على سند ابن خزيمة[1] ،

(١) قلت : بل الأمر بالعكس ، كما تقدم قبل قليل .

فقول النيموى : « زيادة « على صدره » ، غير محفوظة » ، مما لا يلتفت إليه .

قال فى التعليق[1] : ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب ، أخرجه ابن خزيمة فى هذا الحديث : « على صدره » ، والبزار : « عند صدره » - كما قال الحافظ فى الفتح[2] . وأخرج ابن أبي شيبة : « تحت السرة[3] » .

قلت : قد تقرر فى أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب ، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ، ولا يعل الصحيح بالمرجوح . ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين - انتهى .

وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية ، فإن فى ثبوت لفظ : « تحت السرة » فى رواية ابن أبي شيبة نظرا قويا ، كما يأتى بيانه .

وأما رواية ابن خزيمة بلفظ : « على صدره » ، ورواية البزار

(١) التعليق الحسن (٦٥/١)
(٢) فتح البارى (٢٢٤/٢)
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٣٩٠) وليس فى رواية وائل « تحت السرة » بل هو من قول إبراهيم فى رواية أخرى . وهكذا يحرف العلماء الحنفية فى كثير من الأحاديث ، فليراجع لخيانتهم هذه « شرمناك خيانت » للأستاذ أبي الخير حسان الأعظمى ط ، أنجمن تحفظ القرآن والحديث أملو - مباركفور . وسيأتى مزيد من الكلام فى باب وضع اليدين تحت السرة .

بلفظ : « عند صدره » ـ فالأولى راجحة ، فتقدم على الأخرى ، ووجه الرجحان أن لها شاهدا حسنا من حديث هلب[1] . وأيضا يشهدها مرسل طاؤس[2] ، بخلاف الأخرى ، فليس لها شاهد .

ولو سلم أنهما متساويتان ، فالجمع بينهما ليس بمتعذر ، قال العلامة أبو المحاسن محمد ، الملقب بالقائم فى رسالته فوز الكرام قال العلامة الشيخ أبو الحسن فى رسالة جواز التقليد والعمل بالحديث بعد ذكر حديث وائل وهلب ومرسل طاؤس وتفسير على وأنس وابن عباس : هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعى ، لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث يكون آخر اليد تحت الصدر ، جمعا بين هذه الأحاديث وبين ما فى بعض الروايات : « عند الصدر » ـ انتهى .

وقد جمع بعض أهل العلم بينهما بالعمل على صلاتين مختلفتين ، ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الأذنين فى الصلاة .

فقول النيموى : « ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب . . إلخ » مما لا يصغى إليه .

قال فى التعليق[3] : ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى

(١) سيأتى بعد صفحات يسيرة .
(٢) أيضا سيأتى بعده .
(٣) أيضا التعليق الحسن .

الدلائل للخصوم ، وقد عرفت ما فيه من العلل . وقد أوضحت المرام فى رسالتى الدرة الغرة[1] .

قلت : قد أجبت عن جميع العلل التى ذكرها النيموى ، وقد بينت أن بعضها مبنى على سوء فهمه ، وبعضها على عدم وقوفه على مذهب المحققين ، وبعضها على غفلته عن أصول الحديث ، أو على فرط تعصبه ، وأما رسالته الدرة الغرة فقد طالعتها من أولها إلى آخرها ، فليس فيها إيضاح ما هو مرامه بأزيد مما فى هذا الكتاب ، بل الأمر بالعكس .

قال فى التعليق[2] : « فإن قلت : زيادة الثقة مقبولة قلت : فى قبولها اختلاف » .

ثم نقل النيموى أقوال أهل العلم فيما يتعلق بزيادة الثقة ، ثم عرف « الشاذ » من عند نفسه ، فقال : « فالصواب أن الشاذ » : ما رواه الثقة مخالفا فى نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات ، أو من هو أوثق منه وأحفظ ، أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا » ، وادعى أن هذا هو مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وابن معين والبخارى وغيرهم من المحدثين المتقدمين ، واستدل عليه « بأن هذا يفهم من صنيعهم فى زيادة : « ثم لا يعود » فى حديث ابن مسعود ، و « فصاعدا » فى حديث عبادة ، و « إذا قرأ فأنصتوا » فى حديث أبى هريرة وأبى موسى

(١) الدرة الغرة فى وضع اليدين على الصدر وتحت السرة (ص ١٩ـ٢٠)
(٢) أيضا (١/٦٥ - ٦٧)

الأشعرى[1]. وكذلك فى كثير من المواضع ، حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها ، مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث » .

قلت : تعريف الشاذ الذى ذكره النيموى ليس بصحيح ، وليس هو مذهب المحدثين المتقدمين ، ووجه عدم صحته أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة زادها ثقة . ولم يزدها جماعة من الثقات ، أو لم يزدها من هو أوثق منه ، وليست منافية لأصل الحديث شاذة غير صحيحة ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعى والبخارى وغيرهما ، وكذا قبلها المتأخرون ، إلا أن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم ، فحينئذ لايقبلونها ، ألا ترى أن البخارى رضى الله عنه قد أدخل فى صحيحه من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها .

وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث فى صحيحه ظنا منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة ، وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن بأن مثل هذه الزيادات صحيحة .

(١) سيأتى تخريج هذه الأحاديث فى مواضعه من الأبواب .

قال الحافظ فى مقدمة الفتح[1] : فالأحاديث التى انتقدت عليهما أى البخارى ومسلم - تنقسم أقساما ، ثم بين الحافظ القسم الأول والثانى ، ثم قال : القسم الثالث : منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها . فهذا لايؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع . أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث يكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة فى المتن من كلام بعض رواته ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما فى الحديث الرابع والثلاثين - انتهى .

وأيضا قال الحافظ فيها[2] : قال الدارقطنى : أخرج البخارى[3] حديث أبى غسان ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، قال نظر النبى ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين ، فقال : « هو من أهل النار . . » الحديث ، وفيه « إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة : وإنه لمن أهل النار ، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل

(١) هدى الساري (ص ٣٤٧)
(٢) أيضا (ص ٣٨٠)
(٣) فى الرقاق ، باب الأعمال بالخواتيم . . إلخ (٣٣٠/١١) وفى القدر ، باب العمل بالخواتيم (٤٩٩/١١)

الجنة ، وإنما الأعمال بالخواتيم » قال : وقد رواه ابن أبي حازم[1] ، ويعقوب بن عبد الرحمن[2] ، وسعيد الجمحي عن أبي حازم فلم يقولوا في آخره : « وإنما الأعمال بالخواتيم » ، قال الحافظ : زادها أبو غسان ، وهو ثقة حافظ ، فاعتمده البخاري - انتهى .

وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والحافظ الزيلعي في نصب الراية في مواضع عديدة . بل أشار النيموي نفسه بقبول مثل هذه الزيادة في موضع من كتابه[3] ؛ حيث قال : فزيادته - زيادة الحميدي - تقبل جدا ، لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه » - انتهى .

فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم ، أعني بطلان تعريف « الشاذ » الذي ذكره النيموي من عند نفسه .

فإن قلت : فما تعريف « الشاذ » الذي عليه المحققون ؟ قلت : قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري[4] : وأما المخالفة ، وينشأ عنه الشذوذ والنكارة ، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئا ، فرواه

(١) في المغازي ، باب غزوة خيبر (٤٧٥/٧)
(٢) في الجهاد ، باب لا يقال فلان شهيد (٨٩/٦) وأيضا في المغازي ، باب غزوة خيبر (٤٧١/٧)
(٣) أي في التعليق الحسن .
(٤) هدى الساري (ص ٣٨٤ - ٣٨٥)

من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، فهذا شاذ - انتهى .

فهذا التعريف هو الذي عليه المحققون ، وهو المعتمد .

قال الحافظ في شرح النخبة[1] : فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له « المحفوظ » ، ومقابله هو : « المرجوح » يقال له : « الشاذ » - إلى أن قال - : وعرف من هذا التقرير أن « الشاذ » ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه ، وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح - انتهى .

والمراد من « المخالفة » في قوله : مخالفا للمنافاة ، دون مطلق المخالفة ، يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب[2] : وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقا ، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى ، فهذه هي التي تقع بينها

(١) نزهة النظر (٤٩ - ٥٠)
(٢) أيضا (ص ٤٦)

وبين معارضها ، فيقبل الراجح ، ويرد المرجوح - انتهى .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمى فى رسالته المتعلقة بالبسملة : « الشاذ » اصطلاحا ، فيه اختلاف كثير . والذى عليه الشافعى والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص فى سند أو متن ، ثقات لايمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروى عنه - انتهى .

وقال العلامة الشيخ عمر البيقونى فى منظومته فى مصطلح أهل الحديث :

وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

قال الشارح العلامة محمد بن عبد الباقى الزرقانى : « وما يخالف ثقة » فيه بزيادة أو نقص ، فى السند أو المتن « الملا » أى : الجماعة الثقات فيما رووه ، وتعذر الجمع بينهما « فالشاذ » كما قاله الشافعى وجماعة من أهل الحجاز - وهو المعتمد كما صرح به فى شرح النخبة ، لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد ، وعليه : فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ ؛ وفى كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه[1] - انتهى .

وقال العلامة المجد صاحب القاموس فى منظومته فى أصول الحديث :

ثم الذى ينعت بالشذوذ كل حديث مفرد مجذوذ

خالف فيه الناس ما رواه لأن روى ما لا روى سواه

(١) يراجع مقدمته مع شرح العراقى (ص ١٠٠ - ١٠٤)

قال العلامة سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل فى شرحه المسمى بـ « المنهل الروى » : « الشاذ ، لغة » ، المنفرد . يقال : شذ يشذ شذوذا : إذا انفرد ، وأما اصطلاحا ففيه اختلاف كثير . ومقتضى ما ذكره الناظم الإشارة إلى قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه الشافعى وجماعة من أهل الحجاز أنه ما رواه الثقة مخالفا لرواية الناس - أى الثقات ، وإن كانوا دونه فى الحفظ والإتقان . وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد : وألحق ابن الصلاح بالثقات : الثقة الأحفظ ، وسواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص ، فى سند أو متن ، إن كانت لايمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع اتحاد المروى - انتهى .

فإن قلت : فلم لم يقبل المحدثون المتقدمون كالشافعى وأحمد ابن حنبل وابن معين والبخارى وأبى داود وأبى حاتم وأبى على النيسابورى والحاكم والدارقطنى وغيرهم زيادة : « ثم لايعود » فى حديث ابن مسعود ، وزيادة : « فصاعدا » فى حديث عبادة ، وزيادة : « إذا قرأ فأنصتوا » فى حديث أبى هريرة وأبى موسى الأشعرى ؟ ولم يجعلونها غير محفوظة ؟ مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث .

قلت : إنما لم يقبلوا هذه الزيادات ، لأنه قد وضح لهم دلائل

على أنها وهم من بعض الرواة ، كما بينوه . ويأتى بيانه بالبسط والتفصيل فى موضعه .

فاذا عرفت هذا ظهر لك أن زيادة « على صدره » فى حديث وائل بن حجر ليست شاذة ، لأنها ليست منافية لأصل الحديث . ولذلك لم يحكم أحد من المحدثين النقاد بكونها شاذة .

وإنما أطنبنا الكلام فى هذا المقام لئلا يغتر أحد بما حققه النيموى فى زعمه .

ثم ذكر[1] حديث قبيصة بن هلب ، عن أبيه ، قال : رأيت النبى ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره . ورأيته يضع هذه على صدره ، وصف يحيى : اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، قال : رواه أحمد[2] ، وإسناده حسن ، لكن قوله : « على صدره » غير محفوظ .

قال فى التعليق[3]: رواه أحمد من طريق وكيع . والدارقطنى[4] من طريق عبد الرحمن بن مهدى ووكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه . قال : رأيت النبى ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة ، ليس فيه : « على صدره » .

(١) آثار السنن (٦٧/١)
(٢) فى المسند (٢٢٦/٥) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به .
(٣) التعليق الحسن (٦٧/١)
(٤) سنن الدارقطنى (٢٨٥/١/رقم ٧)

وأخرج الترمذى[1] وابن ماجه[2] من طريق أبى الأحوص ، عن سماك ، عن قبيصة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه ، ليس فيه : « على صدره » . وأخرج أحمد[3] من طريق شريك ، عن سماك ، عن قبيصة ، عن أبيه ، قال : ويضع إحدى يديه على الأخرى لم يقل فيه : « على صدره » .

فثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا [انتهى] .

قلت : يحيى بن سعيد ، ثقة حافظ متقن ، وزيادته : « على صدره » ليست منافية لرواية غيره من أصحاب سفيان وسماك ، فهى مقبولة عند المحققين كما أوضحناه آنفا .

وأما جعل النيموى هذه الزيادة غير محفوظة ، فهو مبنى على ما حقق هو فى زعمه من أن « الشاذ » ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ أعم من أن تكون

(١) الترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة . (٢١٣/١)
(٢) ابن ماجه فى الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، وأحمد (٢٢٧/٥)
(٣) المسند (٢٢٦/٥)

المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا ؟ ، وقد عرفت أن زعمه هذا فاسد .

قال فى التعليق[١] : اعلم أن قوله : « يضع هذه على صدره » هكذا رأيت بعينى فى النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند ، وقال الحافظ فى الفتح[٢] : وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره » ، والبزار : « عند صدره » . وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه ـ انتهى .

ويقع فى قلبى أن هذا تصحيف من الكاتب . والصحيح : « يضع هذه على هذه » . فيناسبه قوله : « وصف يحيى : اليمنى على اليسرى فوق المفصل » ، ويوافقه سائر الروايات [انتهى ما فى التعليق]

قلت : إذا ثبت عند النيموى بالمشاهدة ورؤية العين أن قوله : « يضع هذه على صدره » هكذا هو فى النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند . وكذا ثبت عنده أنه هكذا فى المسند من كلام الحافظ ابن حجر ، فما وقع فى قلبه بعد هذا الثبوت البين من أن هذا تصحيف من الكاتب ، والصحيح : « يضع هذه على هذه » فهو من وسوسة الشيطان ، فعليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

وأما قول النيموى : « فيناسبه قوله : « وصف يحيى : اليمنى على

(١) التعليق الحسن (٦٨/١)
(٢) فتح البارى (٢٢٤/٢) وقد تقدم .

اليسرى فوق المفصل » ، ففيه أن قوله : « يضع هذه على صدره » كما هو فى جميع نسخ المسند أيضا يناسبه قوله « وصف يحيى : اليمنى على اليسرى .. إلخ » فإن مقصود يحيى بهذا الوصف بيان أن المراد بلفظ : « هذه » فى قوله : « يضع هذه على صدره » مجموع اليدين ، بأن تكون اليمنى على اليسرى فوق المفصل . وليس المراد بهذا اللفظ اليد الواحدة . كما هو ظاهر هذا اللفظ ـ فتفكر .

ثم ذكر[١] النيموى حديث طاؤس قال : كان النبى ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بهما على صدره وهو فى الصلاة ، قال : رواه أبو داود فى المراسيل[٢] ، وإسناده ضعيف .

قال فى التعليق[٣] : وهو مرسل ، ومع ذلك سليمان بن موسى لين الحديث ، قال البخارى[٤] : عنده مناكير ، وقال النسائى[٥] : ليس بالقوى ، وفى التقريب[٦] : صدوق فقيه ، فى حديثه بعض لين ، وخولط

(١) آثار السنن (٦٨/١)
(٢) المراسيل ، باب ما جاء فى الاستفتاح (فى آخر سنن أبى داود ط ، الهند)
(٣) التعليق الحسن (٦٨/١)
(٤) الضعفاء الصغير (ص ٢٦٢) ويراجع ميزان الاعتدال (٢٥٥/٢)
(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٩٢) وأيضا ميزان الاعتدال .
(٦) تقريب التهذيب (٣٣١/١)

قبل موته [انتهى]

قلت : قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وابن عدى وغيرهما ، قال العلامة أبو المحاسن السندى فى رسالتـــه فوز الكرام : قال الحافظ الذهبى : وثقـــه ابن معين وابن عـدى وأبو حاتم وقال البخارى : عنده مناكير وروى له مسلم فى مقدمة كتابه ـ انتهى .

وقال الذهبى فى الميزان[1] : قال ابن عدى : هو عنـــدى ثبت صـــدوق ، وقال سعيد بن عبد العزيز : لو قيل : من أفضل الناس ؟ لأخـــذت بيد سليمان بن موسى ، وقال فيه : وروى عثمان بن سعيد عن يحيى ، قال : سليمان بن موسى عن الزهرى ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفى حديثه بعض الاضطراب . وقال فيه : وقال عباس : قلت : ليحيى : حديث « لا نكاح إلا بولى » يرويه ابن جريج ؟ قال : لا يصح فى هذا شىء إلا حديث سليمان بن موسى ـ انتهى .

وأما قول البخارى : « عنـده مناكير » فلايقتضى ضعفه ، قال الذهبى فى الميزان[2] فى ترجمة أحمـــد بن عتاب المروزى : ما كل من روى المناكير بضعيف ـ انتهى .

وأما قول النسـائى : « ليس بالقوى » فهو جرح مبهم ، فالظاهر

(١) ميزان الاعتدال (٢/٢٥٥)
(٢) المصدر السابق (١/١١٨)

أن سليمان بن موسى ثقـــة مقبول ، ولذلك ذكره الحافظ الذهبى فى كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق .

وأما اختلاطـــه قبل موته بقليل ، كما قاله الحافظ فى التقريب فيقتضى أن يكون حديثه هذا ضعيفا ما لم يثبت أنه رواه قبل اختلاطه ، لكنه قد شهده حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائى .

قال[1] : باب فى وضع اليدين فوق السرة

ذكر فيه أثر على رضى الله عنه : عن جرير الضبى قال : رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة ، قال : رواه أبو داود[2] ، وزيادة « فوق السرة » غير محفوظة .

قال فى التعليق[3] : تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليـــد ، عن أبى طالوت عبد السلام بن أبى حازم ، وثقه غير واحد ، ولينه أبو حاتم ، وقال : إنه لين الحديث ، شيخ ، ليس بالمتقن ، فلايحتج به ، إلا أن له

(١) آثار السنن (١/٦٩)
(٢) أبو داود فى الصـــلاة ، فى باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصـــلاة وأخرجـــه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١/٣٩٠) والبخارى فى التاريخ (١ / ٢١١) وأورده البخارى تعليقا فى التهجـــد ـ أبواب العمل فى الصلاة ، باب الاستعانة باليد (٣ / ٧١) وقـد تقدم ، وسيأتى من ابن أبى شيبة والبخارى أيضا بدون قوله : « فوق السرة » .
(٣) التعليق الحسن (١/٦٩)

عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحا ، وقال الحافظ فى التقريب : له أوهام .

قلت : ورواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخارى بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبى حازم ، عن غزوان بن جرير الضبى ؛ عن أبيه وطوله ، قال : كان على إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر ، فلايزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جسدا أو يصلح ثوبا ، أخرجه فى السفينة الجرائدية ـ كذا قال الحافظ فى الفتح[1] : وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع ، عن أبى طالوت ، ورواه البخارى تعليقا بغير هذه الزيادة ، ولفظه : ووضع على رضى الله عنه كفه على رسغه الأيسر إلا أن يحك جسدا أو يصلح ثوبا ـ انتهى [كلامه فى التعليق] .

قلت : أبو بدر شجاع بن الوليد ثقة حافظ ، وزيادته : « فوق السرة » ليست منافية لرواية مسلم بن إبراهيم ووكيع ، فزيادته هذه مقبولة على مذهب المحققين كما تقدم .

أما كون شجاع بن الوليد ثقة حافظا ، فلأنه من رجال الأئمة الستة . وقال الحافظ الذهبى فى الميزان[2] : شجاع بن الوليد أبو بكر

(١) فتح البارى (٣/٧٢)

(٢) ميزان الاعتدال (٢/٢٦٤)

الحافظ : صدوق مشهور ، وثقه ابن معين وغيره ، قال أبو زرعة : لا بأس به ـ انتهى ، وقال الحافظ فى مقدمة فتح البارى[1] : سئل أبو زرعة عنه ، فقال : لابأس به ، وكان موصوفا بالعبادة ، ووثقه أيضا العجلى وابن نمير ـ انتهى ، وقال الخزرجى فى الخلاصة : قال أحمد : كان شيخا صالحا صدوقا . وقال أحمد بن خيثمة وعبد الخالق بن منصور : ثقة ـ انتهى .

وأما قول أبى حاتم : لين الحديث . إلخ ، فهو متفرد بهذا ، وهو متعنت فى الرجال ، فلا عبرة بما قال فى أبى بدر ، قال الزيلعى فى نصب الراية[2] فى توثيق معاوية بن صالح : وقول أبى حاتم : « لايحتج به » غير قادح ، فإنه لم يذكر السبب . وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأثبات من غير بيان السبب ، كخالد الحذاء وغيره ـ انتهى .

وأما قول الحافظ ابن حجر : « له أوهام » فإنما قاله بعد قوله : « صدوق » وقوله : صدوق ، له أوهام » فى راو لاينافى كونه ثقة ، فكم من ثقات قال الحافظ فيه هذا اللفظ كحماد بن أبى سليمان شيخ الإسلام أبى حنيفة وغيره .

(١) هدى السارى (ص ٤٠٩)

(٢) فى أوائل كتاب الصوم .

فالحاصل أن أبا بدر شجاع بن الوليد ثقة من رجال الأئمة الستة ، وزيادته : « فوق السرة » ليست منافية لرواية مسلم بن إبراهيم ووكيع ، فهى مقبولة على مذهب المحققين ، كما تقدم بيانه مفصلا .

تنبيه

لم يحكم النيموى على أثر على رضى الله عنه هذا بشيء من الصحة والضعف ، وهذا خلاف عادته فى هذا الكتاب ، فاعلم أن إسناد هذا الأثر صحيح .

وأما إعلال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[1] بأن الذهبى قال فى الميزان[2] : « جرير الضبى لايعرف » ، فقد أجاب عنه النيموى عنه فى التعليق[3] وقال : فيه نظر ، لأنه علق له البخارى فى صحيحه ، وأخرج له الحاكم فى المستدرك ، وذكره ابن حبان فى الثقات[4] - إلى قوله : قال الحافظ فى التقريب : جرير الضبى جد فضيل بن غزوان مقبول .

تنبيه آخر

اعلم أنه ليس المراد فى هذا الأثر من قوله : « فوق السرة » :

(١) الجوهر النقى (٢/٣٠)
(٢) ميزان الاعتدال (١/٣٩٧)
(٣) التعليق الحسن (١/٦٩-٧٠)
(٤) الثقات (٤/١٠٨)

على السرة . بل المراد منه : على مكان مرتفع من السرة ، أعنى : على الصدر ، كما جاء فى حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائى ومرسل طاؤس ، أو « عند الصدر » كما ورد فى رواية البزار .

ويؤيده ما أخرج ابن أبى شيبة[1] فى المصنف[2] ، والبخارى فى تاريخه[3] ، وابن جرير[4] ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم[5] والدارقطنى فى الإفراد[6] ، وأبو الشيخ ، والحاكم[7] ، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه[8] عن على فى قوله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر[9]﴾ قال : وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ، ثم وضعهما على صدره - انتهى .

(١) فى هامش أبكار المنن : « كذا فى فتح الغفور ، نقلا عن الدر المنثور » (٦/٤٠٣)
(٢) الكتاب المصنف (١/٣٩٠) بمعناه .
(٣) التاريخ الكبير .
(٤) فى تفسيره جامع البيان ، تفسير الآية (٣٠/١٨٣)
(٥) أى فى تفسيريهما .
(٦) وفى سننه (١/٢٨٥/رقم ٦)
(٧) المستدرك (٢/٥٣٧ ، ٥٣٨) مختصرا .
(٨) السنن الكبرى (٢/٢٩ ، ٣٠)
(٩) سورة الكوثر : ٢

قال[١] : باب فى وضع اليدين تحت السرة

ذكر فيه حديث علقمة بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، قال : رأيت النبى ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة ، قال : رواه ابن أبى شيبة[٢] ، وإسناده صحيح .

قال فى التعليق[٣] : قوله : رواه ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن موسى بن عمير ، عن علقمة بن وائل بن حجر ، عن أبيه فذكره .

قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث الاختيار[٤] ـ شرح المختار ـ : هذا سند جيد ، وقال العلامة محمد أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى : هذا حديث قوى من حيث السند ، وقال الشيخ عابد السندى فى طوالع الأنوار : رجاله ثقات .

قال النيموى[٥] : الإنصاف أن هذه الزيادة ـ أى زيادة « تحت

(١) آثار السنن (٦٩/١)
(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٣٩٠/١) وقد تقدم أن زيادة « تحت السرة » تحريف من الحنفية .
(٣) التعليق الحسن (٦٩/١)
(٤) كتاب الاختيار شرح لكتاب « المختار فى فروع الحنفية ، وكلاهما للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى (٦٨٣ هـ)
(٥) التعليق الحسن (٧١/١)

السرة » ـ مخالفة لرواية الثقات ، فكانت غير محفوظة . فالحديث وإن كان صحيحا من حيث السند لكنه ضعيف من جهة المتن [انتهى] .

قلت : هذا الحديث وإن ضعفه النيموى من جهة المتن ، لكن غير واحد من العلماء الحنفية قد زعموه صحيحا من جهة المتن أيضا . فعلينا أن نكشف عن حقيقة هذا الحديث ، فنقول :

إسناد هذا الحديث وإن كان صحيحا ، لكن فى ثبوت لفظة « تحت السرة » فى هذا الحديث نظرا قويا ، قال العلامة محمد فاخر المحدث الإله‌آبادى فى منظومته المسماة بـ « نور السنة[١] » :

وآنكه از جمع حلقة أعلام ابن قطلوبغا ست قاسم نام
از كتاب مصنف آرد نقل نكند هيچ باور آن را عقل
در كتابيكه من دران ديدم غير مقصود أو عيان ديدم[٢]

وقال العلامة الشيخ محمد حياة السندى فى رسالته فتح الغفور[٣] : فى زيادة « تحت السرة » نظر ، بل هى غلط ، منشأه السهو . فإنى راجعت نسخة صحيحة من المصنف ، فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند ،

(١) نور السنة (ص ٦) (ط ، محمدى لاهور ١٢٩٦ هـ)
(٢) أى : أحد الأعلام ابن قطلوبغا ـ الذى اسمه قاسم ـ ينقل عن كتاب المصنف ما لا يقره العقل ، فنظرت فى الكتاب المصنف فوجدت غير الذى نقل .
(٣) فتح الغفور (ص ٢٠)

وبهذه الألفاظ ، إلا أنه ليس فيها « تحت السرة » . وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعى ، ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث ، وفى آخره : « فى الصلاة تحت السرة » . فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر ، فأدرج لفظ الموقوف فى المرفوع ـ انتهى .

وقال صاحب الرسالة المسماة بـ الدرة فى إظهار غش نقد الصرة : وأما ما استدل به من حديث وائل الذى رواه ابن أبى شيبة ، فهذا حديث فيه كلام كثير ، قال : وروى هذا الحديث ابن أبى شيبة ، وروى بعده أثر النخعى ، ولفظهما قريب ، وفى آخر الأثر لفظ : « تحت السرة » واختلف نسخه ، ففى بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور . وفى البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ : « تحت السرة » ، بدون أثر النخعى . فيحمل أن هذه الزيادة منشأها ترك الكاتب سهوا نحو سطر فى الوسط وإدراج لفظ الأثر فى المرفوع ، كما يحتمل سقوط لفظ : « تحت السرة » فى النسخة المتقدمة ، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر فى المرفوع ـ انتهى .

قلت : ما قال هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده بعين سند ابن أبى شيبة ، وليس فيه هذه الزيادة .

قال فى مسنده[1] : حدثنا وكيع ، ثنا موسى بن عمير العنبرى ،

(١) المسند (٣١٦/٤)

عن علقمة بن وائل الحضرمى ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة ـ انتهى .

ورواه الدارقطنى أيضا بسند ابن أبى شيبة ، وليس فيه أيضا هذه الزيادة ، قال فى سننه[1] : حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان ابن جعفر بن محمد الأحول ، قالا : نا يوسف بن موسى ، نا وكيع ، نا موسى بن عمير العنبرى ، عن علقمة بن وائل الحضرمى ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة ـ انتهى .

ويؤيد ما قال هؤلاء الأعلام أيضا أن العلامة ابن التركمانى شيخ الحافظ الزيلعى ذكر فى الجوهر النقى[2] لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين حيث قال : قال ابن حزم[3] : وروينا عن أبى هريرة ؛ قال : وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة ، وعن أنس[4] ، قال : ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة تحت السرة ـ انتهى .

(١) سنن الدارقطنى (٢٨٦/١/رقم ٨)
(٢) الجوهر النقى (٣١/٢)
(٣) المحلى (١١٢/٤) وأبو داود ، كما سيأتى .
قلت رواه الدارقطنى فى سننه (٢٨٤/١/رقم ٥) وفيه : « من السنة » مكان « تحت السرة »
(٤) أيضا المحلى (١١٣/٤) وسيأتى ، ويراجع : الجوهر النقى (٣٢/٢)

ونقل قبل هذين الحديثين عن مصنف ابن أبي شيبة أثر أبي مجلز حيث قال : قال ابن أبي شيبة في مصنفه[1] : ثنا يزيد بن هارون ، أنا الحجاج بن حسان ، سمعت أبا مجلز أو سألته قلت : كيف أضع ؟ قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ، ويجعلهما أسفل من السرة - انتهى .

ولم ينقل ابن التركماني عن مصنف ابن أبي شيبة غير هذا الأثر . فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل الذي أخرجه ابن أبي شيبة زيادة : « تحت السرة » ، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركماني . إذاً بعيد كل البعد أن يذكر لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين ، وينقل عن مصنف ابن أبي شيبة أثر أبي مجلز التابعي ، ولا ينقل منه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة ومع صحة إسناده .

ويؤيد ما قال هؤلاء الأعلام أيضا ما قال العلامة حياة السندي في رسالته فتح الغفور[2] من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ، ولم يذكر « تحت السرة » ، بل ما رأيت ولا سمعت أحدا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم[3] .

هذا ابن عبد البر حافظ دهره قال في التمهيد : وقال الثوري

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٠ - ٣٩١)
(٢) فتح الغفور (ص ٢١ - ٢٨)
(٣) أي ابن قطلوبغا .

وأبو حنيفة : « أسفل السرة » . روى ذلك عن علي وإبراهيم النخعي ، ولا يثبت ذلك عنهم .

فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في مصنف ابن أبي شيبة لذكره مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة .

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في فتحه[1] : وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه « وضعهما على صدره » ، وللبزار : « عند صدره » ، وعند أحمد في حديث هلب نحوه .

ويقول في تخريج الهداية[2] : وإسناد أثر علي ضعيف ، ويعارضه حديث وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي[3] ، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها ، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره ، وقد اختصره كما قال السيوطي في شرح ألفيته .

والظاهر أن الزيلعي الذي شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها ، وإلا لذكرها ، وهو من أوسع الناس اطلاعا .

(١) فتح الباري (٢/٢٢٤)
(٢) الدراية (ص ٦٩ - ٧٠)
(٣) التلخيص الحبير (١/٢٢٤)

وهـــذا السيوطى الذى هو حافظ وقته يقول فى وظائف اليوم والليلة : وكان يضع يده اليمنى على اليسرى ، ثم يشدهما على صدره ، وقد ذكر فى جامعه الكبير[1] فى مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن المصنف ولفظ بعضها : رأيت النبى ﷺ وضع يمينـــه على شماله فى الصلاة ، وهذا هوالذى ذكره صاحب نقد الصرة إلا أنه زاد لفظ : « تحت السرة » فلو كانت هـــذه الزيادة موجودة فى المصنف لذكرها السيوطى .

وهذا العينى الذى يجمع بين الغث والسمين فى تصانيفه يقول فى شرحه على البخارى[2]: احتج الشافعى بحديث وائل بن حجر ، أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، ويستدل علماءنا الحنفية بدلائل غير وثيقة . فلو كانت هـــذه الزيادة موجودة فى المصنف ، لذكرها ، ولقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه .

وهذا ابن أمير الحاج الذى بلغ شيخه ابن الهمام فى التحقيق وسعة الاطلاع يقول فى شرح المنيـــة : إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال . ولم يثبت حـــديث يوجب تعيين المحل الذى يكون

(١) يراجع كنز العمال (٦٨/٨ ، ٦٩/رقم ٤٨٤ ، ٤٨٥)
(٢) عمدة القارى (٢٧٩/٥)

الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور ، وهكذا قال صاحب البحر الرائق .

فلو كان الحديث فى المصنف بهذه الزيادة لذكره ابن أمير الحاج مع أن شرحه محشو من النقل عنه .

فهذه أمور قادحة فى صحة هذه الزيادة فى هذا الحديث ـ انتهى كلام العلامة محمد حيات السندى .

قلت : فحديث علقمة بن وائل ، عن أبيـه وإن كان صحيحا من حيث الإسناد لكن فى ثبوت زيادة « تحت السرة » كلاما فاحفظ هذا .

فإن قلت : قال العلامـــة محمد قائم السنـــدى فى رسالته فوز الكرام : الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى الذى هو من أعاظم علماء الحنفيين بمصر كان فى عصر الحافظ ابن حجر العسقلانى ، وكان يراجعه فى المتون والأسانيد كما يظهر من تخريجه ، وكان له اطلاع كبير ويد طولى فى الفقه والحـــديث وتحرير الخلافيات ، وعول على نقله الفحول من العلماء ، فمن المحال أن يعزو إلى مصنف ابن أبى شيبة بما لايكون صحيحا ، وأنا رأيت بعينى هذا الحديث المنيف فى المصنف بهذه الزيادة التى نقلها الشيخ قاسم بخط الأصل ، ونقل الشيخ قاسم بعض عليه بالنواجذ ، ولايضر انفراده ، كما لايضر انفراد الحـــافظ فيما ينقله عن الكتب المتداولة ، وعدم وجدانها فى بعض النسخ لايدل على عدم صحة هذه

الزيادة ، لأن الزيادات فى النسخ مقبولة ، كما أن صحيح البخارى المروى بروايات متنوعة أطبق الشراح على الاحتجاج بجميع رواياته . فالقول بكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ، ومشاهدتى إياها فى نسخة ، ووجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر المفتى فى الحديث والأثر لايليق بالإنصاف ؛ ومما يدل على صحة هذه الزيادة أن كل النسخ ليست متفقة الترتيب ، بل هى مختلفة بالزيادة والنقصان ، فهذه الزيادة الموجودة فى أكثر النسخ صحيحة - انتهى .

قلت : لا شك فى أن نقل الشيخ قاسم بن قطلوبغا والحافظ ابن حجر ونحوهما مما يعض عليه بالنواجذ ، ولايضر انفراد كل منهم بالنقل ، لكن إذا وضح بالدلائل والقرائن الصحيحة أنهم وهموا فى النقل وعزو الحديث فلايعبأ بنقلهم ألبتة . ووقوع الوهم والخطأ من أمثال هؤلاء ، بل ممن فوقهم ليس من المحال . ألا ترى أن العلامة علاء الدين على بن عثمان بن إبراهيم المارديني ، الشهير بابن التركماني ، شيخ الحافظ الزيلعى من أعاظم العلماء الحنفيين ، وله أيضا اطلاع كبير ويد طولى فى الحديث ، بل هو فوق الشيخ قاسم بن قطلوبغا فى علوم الحديث وكثرة الاطلاع ، ومع هذا فقد وهم كثيرا فى النقل وعزو الحديث وقد نبه على أوهامه تلميذه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية فى كثير من المواضع . ومن شاء الاطلاع على أوهامه فليراجع إلى نصب الراية .

فقول العلامة محمد قائم : « من المحال أن يعزو إلى مصنف ابن أبى شيبة بما لايكون صحيحا ، مما لايلتفت إليه ، على أنه لم يقل أحد أن الشيخ عزا إلى مصنف ابن أبى شيبة بما ليس بصحيح ، بل قالوا : إنه نقل الحديث من نسخة من المصنف قد وقع الوهم فيها من الكاتب ، كما تقدم .

وأما قوله : « وعدم وجدانها فى بعض النسخ لايدل على عدم صحة هذه الزيادة » . ففيه أن الدلائل الواضحة قد دلت على أن النسخ التى ليست هذه الزيادة فيها هى الصحيحة . وأما بعض النسخ التى توجد فيها هذه الزيادة ففيها وهم الكاتب .

وأما قوله : « لأن الزيادات فى النسخ مقبولة » ، ففيه أن زيادات النسخ إنما تقبل إذا كانت من جهة تلامذة مؤلف الكتاب ، لا الزيادات التى دلت الدلائل على أنها من أوهام النساخ .

وأما قوله : « فالقول بكون هذه الزيادة غلطا - إلى قوله : لايليق بالإنصاف » ، ففيه أن هذا القول لو كان بغير دليل لكان لايليق بالإنصاف ألبتة ، لكنه ليس بلا دليل ، بل قامت عليه الدلائل الواضحة ، فهو حقيق بالانصاف .

وأما قوله : « فهذه الزيادة الموجودة فى أكثر النسخ صحيحة » ، ففيه أن العلامة محمد قائم قد شاهد هذه الزيادة فى نسخة ، وادعى

وجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر ، فقد ثبت عنده وجودها فى نسختين ، لا فى أكثر النسخ ، فقوله : « فهذه الزيادة الموجودة فى أكثر النسخ . . إلخ » لايليق بالإنصاف .

فإن قلت : قد ثبت عند العلامة محمد قائم السندى وجود هذه الزيادة فى ثلاث نسخ ، فان النيموى قال فى التعليق[1] : « أجاب عنه العلامة قائم السندى فى رسالته فوز الكرام بأن القول بكون هذه الزيادة غلطا ، مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ، ومشاهدتى إياها فى نسخة ووجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر المفتى فى الحديث والأثر لايليق بالانصاف » .

وقال : « ورأيته بعينى فى نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة » .

وقال : « فهذه الزيادة فى أكثر النسخ صحيحة .

قلت : قد خان النيموى فى نقل قول العلامة قائم : « ورأيته فى نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة » ههنا ، وأوهم فيه ، فإن قوله هذا ليس بمتعلق بهذه الزيادة ـ أى : « تحت السرة » ـ حتى يثبت وجود هذه الزيادة عند العلامة السندى فى ثلاث نسخ . بل هو متعلق بزيادة لفظ : « محمد » بعد « ﷺ » فى آخر القنوت حيث قال العلامة قائم فى رسالته فوز الكرام : وفى كثير من المواضع صرح خاتمة الحفاظ المتقنين العسقلانى بالعدم ، فردوا عليه بالوجود .

(١) التعليق الحسن (٧٠/١)

منها أنه أنكر فى بعض كتبه زيادة لفظ : « محمد » بعد « ﷺ » فى آخر القنوت الذى علمه رسول الله ﷺ الحسن السبط . وكتب الشيخ عبد الله بن سالم البصرى المحدث ببلد الله المحرم أنه موجود فى بعض النسخ ورأيته بعينى فى نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة ـ انتهى .

فانظر كيف خان النيموى أو وهم فى نقل قول العلامة السندى الذى يتعلق بزيادة لفظ « محمد » ههنا ، أعنى فى بحث زيادة « تحت السرة » .

والظاهر أن النيموى إنما ارتكب هذه الخيانة لئلا يستبعد قول العلامة السندى : « فهذه الزيادة الموجودة فى أكثر النسخ » ، ويصح فى الجملة ـ والله تعالى أعلم .

قال فى التعليق[1] : الانصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها فى أكثر النسخ من المسند ، لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة ، كزيادة « على الصدر » فى رواية ابن خزيمة ، ومع ذلك فيه اضطراب . فالحديث وإن كان صحيحا من حيث السند ، لكنه ضعيف من جهة المتن .

قلت : قد وهم النيموى فى قوله : « فى أكثر النسخ من المسند » . والصواب أن يقول : « المصنف » مكان « المسند » .

(١) التعليق الحسن (٧١/١)

ثم قوله : « لوجودها فى أكثر النسخ » ادعاء محض ، كما تقدم . وأما وجودها فى بعض النسخ ، فبنى على وهم الكاتب ، كما عرفت . فهذه الزيادة ليست قطعية الثبوت فى حديث وائل بن حجر حتى تكون غير محفوظة .

وأما زيادة : « على الصدر » فى رواية ابن خزيمة ، فصحيحة محفوظة ، كما مر فى « باب وضع اليدين على الصدر » ، فقول النيموى : الانصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة . . إلخ » ليس بإنصاف ، بل هو اعتساف .

قال فى تعليق التعليق[1] : قوله : لكنه ضعيف من جهة المتن ، قلت : هذا على ما حققناه قريبا ، وأما على ما ذهب الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة ، فتقبل هذه الزيادة ، ويقع الترجيح بينها وبين معارضها ، لأن هذه الرواية أرجح سنداً من رواية « على الصدر » ونحوه التى أخرجها ابن خزيمة والبزار [انتهى كلامه]

قلت : قد عرفت ما فى هذه الزيادة من أنها ليست بقطعية الثبوت ، بل هى من وهم الكاتب . فكون هذه الرواية أرجح سندا من رواية « على الصدر » لايجدى نفعا . ولو سلمنا وفرضنا أن هذه الزيادة ليست من وهم الكاتب بل هى صحيحة ثابتة ، فعلى هذا هى ليست بأرجح

(١) تعليق التعليق (٧١/١)

من زيادة « على الصدر » ، بل الأمر بالعكس ، فإن لرواية « على الصدر » شاهدين : أحدهما : حديث هلب ، وقد حسن النيموى إسناده ، والثانى : مرسل طاؤس .

وأما رواية « تحت السرة » فليس لها شاهد يصلح للاستشهاد ، قال صاحب الدرة فى إظهار غش نقد الصرة ما لفظه : وبالجملة فالزيادتان متعارضان فى حديث واحد مع اتحاد الصحابى والراوى عنه فى كلتيهما ، فلايخلو إما أن تكون إحداهما قوية راجحة ، والثانية مرجوحة ، وقد بان قوة زيادة ابن خزيمة باتفاق الكل على قبولها ، ووجود المتابع لها ، ومرجوحية الثانية لاختلاف نسخ أصلها ، فترجح الأولى على الثانية كما هو مقتضى عبارة « التحرير » أن الترجيح مقدم على الجمع . أو تكونا متساويتين ، فيجمع بينهما ، وأما أن زيادة ابن أبى شيبة قوية من زيادة ابن خزيمة ، فلايقول به أحد مع تلك الأنظار والإشكالات ، بل لايقول المصنف بمساواتهما - انتهى كلام صاحب الدرة .

قال فى التعليق[1] : وفى الباب أحاديث أخر :

منها ما أخرجه أبو داود[2] ، وأحمد[3] ، وابن أبى شيبة[4] ،

(١) التعليق الحسن (٧١/١)

(٢) فى الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة .

(٣) أحمد فى زوائد المسند ، الفتح الربانى (١٧١/٣/رقم ٤٩٧) وقد تقدم

(٤) مصنف ابن أبى شيبة (٣٩١/١)

والدارقطني[1]، والبيهقي[2]، عن أبي جحيفة أن عليا قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف [انتهى]

قلت: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[3] بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن القطان: عبد الرحمن بن إسحاق - وهو ابن الحرب - أبو شيبة الواسطي، قال فيه أحمد بن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري[4]: فيه نظر، وقال البيهقي في المعرفة: لايثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك، وقال النووي في الخلاصة وشرح مسلم[5]: هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف بالاتفاق - انتهى ما في نصب الراية.

وقال العلامة ابن الهمام في التحرير: إذا قال البخاري للرجل:

---

(١) الدارقطني (١/٢٨٦/رقم ٩)

(٢) السنن الكبرى (٢ / ٣١) وضعفه، ويراجع كنز العمال (٨/٦٨ رقم ٤٨٠)

(٣) نصب الراية (١/٣١٤)

(٤) الضعفاء الصغير (ص ٢٦٦) ويراجع التاريخ الكبير (٥/٢٥٩) وميزان الاعتدال (٢/٥٤٨)

(٥) شرح مسلم للنووي (١/١٧٣)

« فيه نظر »، فحديثه لايحتج به، ولايستشهد به، ولايصلح للاعتبار - انتهى

فاذا عرفت هذا ظهر لك أن حديث علي هذا لايصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. ثم حديث علي هذا يخالف لتفسيره قوله تعالى: ﴿وانحر﴾ أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره في الصلاة. رواه البيهقي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه - كذا في الدر المنثور[1].

قال الفاضل ملا إله داد في حاشية الهداية: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضا بأثر علي رضي الله عنه بأنه فسر قوله تعالى: ﴿وانحر﴾ بوضع اليمين على الشمال على الصدر، يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي.

ثم هذا الحديث منسوخ على طريق الحنفية، قال صاحب الدرة في إظهار غش نقد الصرة - وهو حنفي المذهب -: روى أبو داود[2]: عن جرير الضبي أنه قال: رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي في مرويه، فهو يدل على نسخه. وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول، فلا أقل أن يكون مثله - انتهى.

---

(١) وقد تقدم في آخر الباب الذي قبله.

(٢) تقدم في أول هذا الباب.

قال[١] : ومنها ما أخرجه أبو داود[٢] عن أبي وائل : قال أبو هريرة : أخذ الكف على الكف تحت السرة ، وفيه عبد الرحمن ابن إسحاق المذكور[٣] .

قلت : فحديث أبي هريرة هذا أيضا لايصلح للاحتجاج ، ولا للاستشهاد ، ولا الاعتبار - كما مر آنفا .

قال[٤] : ومنها ما أخرجه ابن حزم فى المحلى[٥] تعليقا عن عائشة رضى الله عنها قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة ، وعن أنس

(١) التعليق الحسن (٧١/١)
(٢) الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة .
(٣) قال : أبو داود بعد اخراجه : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى
قلت : أورده ابن حزم فى المحلى والدارقطنى فى سننه (٢٨٤/١/رقم ٥) وفيه : « من السنة » بدل « تحت السرة » .
(٤) التعليق الحسن (٧١/١)
(٥) المحلى (١١٣/٤) وأخرجه الدارقطنى فى سننه (٢٨٤/١/رقم ٢) ، قلت : رواه محمد بن أبان الأنصارى عنها . قال البخارى : لا يصلح لسماعه من عائشة (ميزان الاعتدال (٤٥٣/٣ ، والتاريخ الكبير ٣٤/١)

رضى الله عنه مثل هذه أيضا إلا أنه قال : « من أخلاق النبوة » ، وزاد : « تحت السرة » - انتهى كلامه .

قلت : لم أقف على سند حديث أنس رضى الله عنه . والعلماء الحنفية يذكرونه بغير السند ، فما لم يعلم حال إسناده فهو لايصلح للاحتجاج ، ولا للاستشهاد ، ولا للاعتبار .

قال صاحب الدرة . وأما حديث أنس : « من أخلاق النبوة : وضع اليمين والشمال تحت السرة » الذى قال فيه العينى : إنه رواه ابن حزم ، فسنده غير معلوم لينظر فيه ، هل رجاله مقبولون أم لا ؟ وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة « تحت السرة » . والزيادة انما تكون مقبولة من الثقة المعلوم - انتهى .

وقال العلامة هاشم السندى فى رسالته دراهم الصرة : و منها ما ذكره الزاهدى فى شرح القدورى ، وابن أمير الحاج ، وابن النجيم فى البحر الرائق أنه روى عن النبي ﷺ : « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلاة » .

قلت : لم أقف على سند هذا الحديث غير أن الزاهدى زاد أنه رواه على بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نجيم : إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفا ومرفوعا لفظ : « تحت السرة » - انتهى كلام هاشم السندى .

ثم ذكر[1] النيموى أثر أبي مجلز التابعي : عن الحجاج بن حسان، قال : سمعت أبا مجلز ، أو سألته : قال : قلت : كيف أضع ؟ يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ، ويجعلهما أسفل من السرة ، قال : رواه ابن أبي شيبة[2] ، وإسناده صحيح .

قلت : هذا قول تابعي ينفيه الحديث المرفوع ، فلا عبرة به . وقد روى عنه وضع اليدين فوق السرة أيضا .

ثم ذكر أثر إبراهيم النخعي ، قال : يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة ، قال : رواه ابن أبي شيبة[3] ، وإسناده حسن .

قال في التعليق[4] : قال : حدثنا وكيع ، عن ربيع ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم به .

قلت : تفرد بهذا الأثر ربيع وربيع هذا ، هو : ابن صبيح ، كما جاء في رواية محمد بن الحسن مصرحا به .

قال أبو المحاسن السندي في رسالته فوز الكرام : قال الإمام محمد

---

(١) آثار السنن (٧١/١)

(٢) تقدم قريبا .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠/١)

(٤) التعليق الحسن (٧١/١)

في آثاره[1] : أخبرنا الربيع بن صبيح ، عن أبي معشر ، عن النخعي أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة . وربيع ابن صبيح سيء الحفظ ، كما صرح به الحافظ في التقريب[2] . فعلى كون إسناده حسنا نظر . وإن سلم أن إسناده حسن ، فهو لا يقاوم الحديث المرفوع .

قال[3] : باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام

قلت : الأولى أن يقول : « باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام » كما قال الطحاوي وغيره[4] .

ذكر فيه أولا حديث أبي هريرة المتفق عليه[5] : قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة . الحديث ،

---

(١) كتاب الآثار ، باب الصلاة قاعدا والتعمد على شيء أو يصلي الى سترة .

(٢) تقريب التهذيب (٢٤٥/١) ، ويراجع ميزان الاعتدال (٤١/٢)

(٣) آثار السنن (٧١/١)

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١) وعند البخاري والترمذي والنسائي بلفظ القول أيضا دون لفظ القراءة

(٥) البخاري في الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير (٢٢٧/٢) ومسلم في الصلاة ، أبواب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢١٩/١)

وفيه : قال : أقول : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . . إلخ » .

قلت : هذا الحديث أصح ما روى فى الاستفتاح ، فهو أولى بالاختيار ، قال العلامة ابن الهمام فى فتح القدير[1] بعد ذكر هذا الحديث : وهو أصح من الكل ، لأنه متفق عليه ـ انتهى .

ثم ذكر حديث على رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : « وجهت وجهى الذى فطر السماوات والأرض . . » الحديث : قال : رواه مسلم فى صلاة الليل[2] .

قلت : بل رواه الجماعة إلا البخارى[3] .

قال فى التعليق[4] قوله : « رواه مسلم فى صلاة الليل » فإيراده

(١) فتح القدير (١١٨/١)

(٢) مسلم ، أبواب صلاة المسافرين : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (وبلفظ آخر : باب صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل (٢٦٣/١)

(٣) أبو داود فى الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٢٧٧/١) والترمذى فى الدعوات ، باب ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (الباب الثانى منه) (٢٣٧/٤ و ٢٣٨ و ٢٣٩) والنسائى فى الافتتاح ، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (١٠٦/١ رقم ٨٩٨) وليس عند ابن ماجه ذكر دعاء الافتتاح بهذا الإسناد .

(٤) التعليق الحسن (٧٢/١)

فى هذا الباب يدل على أن النبى ﷺ كان يقرؤه فى التهجد ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام[1] بعد ما أخرجه : وفى رواية له أن ذلك فى صلاة الليل ـ انتهى .

وأخرجه الشافعى[2] وابن حبان[3] والدارقطنى[4] ، وقيدوه بالمكتوبة ، وهو غير محفوظ [انتهى كلامه فى التعليق]

قلت : مجرد إيراد مسلم هذا الحديث فى هذا الباب لايدل على أنه ﷺ كان يقوله فى التهجد ما لم يدل الحديث على ذلك ، وأما قول الحافظ : « وفى رواية له أن ذلك فى صلاة الليل » ، ففيه نظر ، فان هذا الحديث مروى فى صحيح مسلم فى صلاة الليل من وجهين ؛ ليس فى واحد منهما أن ذلك فى صلاة الليل .

وهذا الحديث رواه الترمذى فى جامعه فى « أبواب الدعوات » من ثلاثة وجوه ، ليس فى واحد منها أن ذلك فى صلاة الليل ، بل

(١) بلوغ المرام (١٦٥/١)

(٢) الشافعى فى المسند (٤٥٦/٨) وكتاب الأم (١٢٨/١) وليس عنده قيد بالمكتوبة فى أحد الموضعين ، بل قال فى آخر الباب من الأم : يقول هذا فى الفريضة والنافلة .

(٣) ابن حبان (١٣١/٣ ، ١٣٣)

(٤) الدار قطنى (٢٩٧/١)

وقع فى رواية له[1] : « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » .

ورواه أبو داود فى سننه فى كتاب الصلاة من وجهين ، ليس فى واحد منهما أن ذلك كان فى صلاة الليل ، بل وقع فى رواية له[2] : « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » . ورواه النسائى فى سننه ، وليس فى روايته أيضا ما يدل على أن ذلك كان فى صلاة الليل .

والحاصل أنه ليس فى رواية مسلم فى تتبعى أن ذلك كان فى صلاة الليل . ولا فى رواية للترمذى ، ولا فى رواية لأبى داود والنسائى ، بل وقع فى رواية للترمذى ، « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » ، وكذلك وقع فى رواية لأبى داود ، وكذلك وقع فى رواية للدارقطنى بلفظ : « إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ، قال : وجهت وجهى . . » إلخ .

(١) الرواية الثالثة فى الباب (٤/٢٣٩) وقال فى آخره ما يفيد أن إسناده من أصح الأسانيد ، وقال أيضا : والعمل على هذا الحديث عند الشافعى وبعض أصحابنا . وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : يقول هذا فى صلاة التطوع ولا يقوله فى المكتوبة . وقال المؤلف فى شرح الترمذى : القول الراجح المعول عليه هو ماذهب إليه الشافعى ومن تبعه من العمل على هذا الحديث ـ والله أعلم .

(٢) الصلاة : « باب من ذكر أنه يرفع يديه اذا قام من الثنتين » وليس هنا ذكر دعاء الافتتاح مثل ابن ماجه .

وقال الشوكانى فى النيل[1] : وأخرجه أيضا ابن حبان ، وزاد : « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » ، وكذلك رواه الشافعى ، وقيده أيضا بالمكتوبة ، وكذا غيرهما .

فقول النيموى : « وأخرجه الشافعى وابن حبان والدارقطنى ، وقيدوه بالمكتوبة ، وهو غير محفوظ » باطل مردود عليه . وكيف يكون القيد بالمكتوبة فى هذا الحديث غير محفوظ ، وهو موجود فى أكثر روايات هذا الحديث ؟ وأما القيد بصلاة الليل ، فليس بموجود فى رواية .

ولو سلم أنه وقع فى رواية لمسلم ، فعلى هذا أيضا لايكون القيد بالمكتوبة غير محفوظ . لوجوده فى أكثر الروايات ، ولا منافاة بينهما ، لأنه ﷺ كان يقول ذلك فى المكتوبة وصلاة الليل كلتيهما ، فقال على رضى الله عنه مرة : « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » ، وقيد مرة بالليل .

تنبيه

قال المولوى عبد الحى فى عمدة الرعاية[2] : اختار المتأخرون ـ يعنى من الحنفية ـ أن يقرأ : « إنى وجهت وجهى » قبل التحريمة ، ليكون

(١) نيل الأوطار (٢/٢٠٨) قلت : وقد قدمنا أن الشافعى لم يقيده بالمكتوبة ، وقد تقدم ذكر من قيده بالمكتوبة .

(٢) عمدة الرعاية (١/١٦٦/الهامش رقم ١)

أبلغ فى إحضار القلب وجمع العزيمـــة ، كما ذكره فى النهاية والبناية وغيرهما ، لكن هذا مما لا أصل له فى السنة . وإنما الثابت فى الأحاديث التوجيه فى الصلاة لا قبلها ـ انتهى .

قلت : العجب من هؤلاء الحنفية ، كيف تركوا ما هو ثابت من السنة ، واختاروا ما ليس له أصل فى السنة ؟ فهداهم الله تعالى وأذاقهم حلاوة السنة .

ثم ذكر[1] حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعا ، قال : « الله أكبر . وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض . . إلخ » قال : رواه النسائى[2] ، وإسناده صحيح . قلت : قال الشيخ عبد الحق الـدهلوى فى اللمعات : فى قوله : اذا قام يصلى تطوعا » دليل على المخصوصيـة بالتطوع كما هو مذهبنا ـ انتهى .

قلت : ليس فيه دليل على المخصوصية بالتطوع . كيف وقد ثبت فى أكثر روايات على رضى الله عنـه أنه ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، قال : وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض . . » الخ ؟ وقد تقدم ذكر هذه الروايات .

على أنه لو كان فى هذا دليل على مخصوصية هذا الدعاء بالتطوع ،

(١) آثار السنن (١/٧٢)
(٢) النسائى فى الباب المذكور ، بعد ذلك الحديث (١/١٠٧/رقم ٨٩٩)

لكان الدعاء الذى اختاره الحنفية للفرض كان أيضا مخصوصا بالتطوع . فإن الترمذى وأبا داود قد رويا عن أبى سعيد الخدرى[1] أن النبى ﷺ كان اذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . . » الحديث .

ثم ذكر حديث أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ؛ وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، قال رواه الطبرانى فى كتابه المفرد فى الدعاء[2] ، وإسناده جيد .

قال فى التعليق[3] : قال حـدثنا محمود بن محمد الواسطى ، ثنا

(١) الترمذى فى الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١/٢٠٢) وأبو داود فى الصلاة . باب من رأى الاستفتاح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » (١/٢٨١)
وأخرجه أيضا النسائى بعد الباب المـذكور فى نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة و بين القراءة (رقم ٩٠٠ و ٩٠١) وابن ماجه فى إقامـة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة . وأحمـد فى مسنده كما فى فتح الربانى (٣/١٧٧/رقم ٥٠٤) وابن خزيمـة (١/٢٣٨/رقم ٤٦٧) وسيأتى كلام ابن خزيمة عليه مع ذكر ألفاظه .
(٢) كتاب الدعاء (٢/١٠٣٤/رقم ٥٠٦)
(٣) التعليق الحسن (١/٧٢)

زكريا بن يحيى بن رحمويه ، ثنا الفضل بن موسى السينانى ، عن حميد الطويل ، عن أنس .. فـذكره ، قال الحافظ فى الدراية[1] : وهـذه متابعة جيدة لرواية أبى خالد الأحمر[2] .

قلت : فى إسناده حميد الطويل ، وهو مدلس ، وقد رواه عن أنس بالعنعنة ، فكيف يكون إسناده جيدا ؟ .

وأما كون حميد الطويل مدلسا ، فقد صرح به الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين[3] . ولم أقف على ترجمة محمود بن محمد ، وزكريا ابن يحيى بن رحمويه[4] .

---

(١) الدراية (ص ٧٠)

(٢) قلت : حديث أبى خالد الأحمر عن حميد عن أنس أخرجه الدارقطنى فى سننه (١/٣٠٠)
وأما طريق الطبرانى هـذا فحسن . ورواه من طريق آخر عن عائذ ابن شريح عن أنس رضى الله عنه أيضا فى كتاب الدعاء رقم (٥٠٥) وفى الأوسط (بجمع الزوائد ٢/١٠٧) وعائذ بن شريح ضعيف .

(٣) طبقات المدلسين (ص ٣٨/رقم ٧١)

(٤) قلت : محمود بن محمـد الواسطى ، أبو عبـد الله ابن منويه المتوفى (٣٠٧ هـ) ، وله ترجمـة فى تاريخ بغداد (١٣/٩٤) وفيه . قال ابن المناوى : قـد اعتل قبل وفاته علة ، و منع الناس من الـدخول اليه (يراجع مقدمة كتاب الدعاء للمحقق (١/٦٣٧) =

ثم ذكر أثر عمر رضى الله عنه أنه كان إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، قال : رواه الدارقطنى[1] والطحاوى[2] ، وإسناده صحيح .

قال فى التعليق[3] : أخرج ابن تيمية فى الباب فى المنتقى[4] عن عمر ، وأبى بكر الصديق ، وعثمان ، وابن مسعود[5] ، ثم قال : واختيار

= وأما زكريا بن يحيى ، فهو : ابن صبيح الواسطى : ولقبه « زحمويه » ـ بالزاى المعجمة ـ المتوفى سنـة (٢٣٥ هـ) . ذكره ابن حبان فى الثقـات ، وقال : كان من المتقنين فى الروايات ، لـه ذكر فى الجرح والتعديل للرازى (٣/٦٠١) وتعجيل المنفعة (ص ١٣٩) وبراجع أيضا مقدمة التحقيق لكتاب الدعاء (١/٣٠٢)

(١) الدارقطنى (١/٢٩٩ - ٣٠١/رقم ٦ - ١١ و ١٥ - ١٧)

(٢) شرح معانى الآثار (١/١١٧)

(٣) التعليق الحسن (١/٧٢)

(٤) منتقى الأخبار (٢/٢١١ و ٢١٢)

(٥) أما عمر فقد تقدم من أخرجه عنه .
وأما الصديق فقد أخرج عنه سعيد بن منصور فى سننه (وقد تقدم) وعبـد الرزاق (٢/٧٦/رقم ٢٥٥٨) عن ابن جريج قال : حدثنى من أصدق عن أبى بكر ، وعن عمر ، وعن عثمان ، وعن ابن مسعود . إلخ وأخرجه الطبرانى وقال الهيثمى (٢/١٠٦) فيه : من لم يسم .
وأما عثمان فسيأتى أثره .
و أما ابن مسعود فقـد أخرج عنـه ابن أبى شيبـة (١/٢٣٢) =

هؤلاء لهـذا الاستفتاح ، وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس - مع أن السنة إخفاءه - يدل على أنه الأفضل ، وأنه الذى كان النبي ﷺ يداوم عليـه غالبا ، وان استفتح بما رواه على وأبو هريرة فحسن ، لصحة الرواية به - انتهى .

قلت : قال العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار[1] بعد ذكر كلام ابن تيميـة هذا : ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالايثار والاختيار . وأصح ما روى فى الاستفتاح حـديث أبي هريرة ، ثم حديث على - إلى أن قال - : وقال ابن خزيمة[2] : لا أعلم فى الافتتاح بـ « سبحانك اللهم . . » خبرا ثابتا . وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد[3] ثم قال : لانعلم أحدا ، ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه - انتهى .

ثم ذكر أثر عثمان رضى الله عنـه : عن أبي وائل ، قـال : كان عثمان رضى الله عنه إذا افتتح الصلاة يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ،

= وعبد الرزاق (فيما سبق) و أورده المنتقى فى كنز العمال وابن قدامة فى المغنى (١ / ٤٧٣) وهو أيضا فى المجموع فى شرح المهـذب (٣/ ٢٨) كما فى موسوعة فقه عبد الله بن مسعود (ص ٣٦٤)

(١) نيل الأوطار (٢/٢١٢)
(٢) ابن خزيمة (١/٢٣٨ و ٢٣٩)
(٣) تقدم تخريجه .

وتبارك اسمك . . » إلخ ، قال : رواه الدارقطنى[1] ، وإسناده حسن .

قلت : فى إسناده أبو بكر بن عياش . قال الحافظ ابن حجر . لما كبر ساء حفظه - انتهى .

فاذا لم يثبت أن روايته هذه قبل تغيره ، كيف يكون اسناده حسنا ؟ وأيضا فيـه عاصم بن بهـدلة . قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى[2] : وهو عندهم سيء الحفظ ، كثير الخطأ - انتهى .

قال[3] : باب التعوذ وقرأة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بهما

ذكر فيـه أثر عمر رضى الله عنـه : عن الأسود بن يزيد ، قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ، ثم قال : « سبحانك اللهم وبحمـدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ثم يتعوذ . قال : رواه الدارقطنى[4] ، وإسناده صحيح .

(١) الدارقطنى (١/٣٠٢) ، أيضا عبد الرزاق فى مصنفه وتقدم .
(٢) الجوهر النقى (٢/٣٦١)
(٣) آثار السنن (١/٧٣)
(٤) الدارقطنى ١/٣٠٠/رقم ١١)

قلت : فى إسناده حصين بن عبد الرحمن . قال الحافظ فى التقريب : تغير حفظه فى الآخر ـ انتهى .

وروى هذا الأثر عنه محمد بن فضيل ، فما لم يثبت أنه رواه عنه قبل تغيره ، كيف يكون إسناده صحيحا ؟ .

والظاهر من صنيع الإمام البخارى أنه ليس من أصحاب القدماء، فإنه لم يخرج من حديثه إلا ما توبع عليه .

قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى[1]: حصين بن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل متفق على الاحتجاج به ، إلا أنه تغير فى آخر عمره وأخرج له البخارى من حديث شعبة والثورى وزائدة ، وذكر الحافظ عدة من أصحاب حصين ، منهم محمد بن فضيل ، ثم قال : فأما شعبة والثورى وزائدة وهشيم وخالد فسمعوا منه قبل تغيره ، وأما محمد بن فضيل ، ومن ذكر معه ، فأخرج من حديثهم ما توبعوا عليه ـ انتهى .

ثم ذكر قول أبى وائل التابعى ، قال : كانوا يسرون التعوذ والبسملة فى الصلاة ، قال : رواه سعيد بن منصور فى سننه[2]، وإسناده صحيح .

ثم ذكر حديث أبى هريرة : عن نعيم المجمر. قال : صليت وراء

(١) فتح البارى (ص ٢٩٨)
(٢) يراجع كنز العمال (٦٤/٨/رقم ٤٦٠)

أبى هريرة ، فقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، الحديث ، وفى آخره : قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، قال : رواه النسائى[1]، والطحاوى[2]، وابن خزيمة[3]، وابن الجارود[4]، وابن حبان[5]، والحاكم[6]، والبيهقى[7]، وإسناده صحيح .

قلت : هذا الحديث يدل على الجهر بقراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » فى الصلاة ، قال النسائى فى سننه : « باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[8] ثم ذكر فيه هذا الحديث ، وقال الحافظ فى

(١) النسائى فى الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٨/١ رقم ٩٠٦)
(٢) شرح معانى الآثار (١١٧/١)
(٣) ابن خزيمة (٢٥١/١/رقم ٤٩٩)
(٤) المنتقى (ص ٧٢/رقم ١٨٤)
(٥) ابن حبان ١٤٣/٣ ـ ١٤٢ و ١٤٥)
(٦) المستدرك (٢٣٢/١)
(٧) السنن الكبرى (٤٦/٢ و ٥٨) وفى الخلافيات أيضا ، وأخرجه أيضا الدارقطنى (٣٠٦/١/رقم ١٤ ، ١٥)
(٨) فى النسخ المطبوعة لسنن النسائى: «قراءة بسم الله الرحمن الرحيم» =

الدراية[1]: وأصح ما ورد فى الجهر حديث نعيم المجمر، عن أبى هريرة أخرجه النسائى وابن خزيمة وغيرهما، واستدلوا به لذلك - انتهى.

وقال الزيلعى فى نصب الراية[2] نقلا عن ابن عبد الهادى: وللقائلين بالجهر أحاديث، أجودها حديث نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبى هريرة، فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم قرأ بأم القرآن الخ - انتهى.

وقال الحافظ فى فتح البارى[3] بعد ذكر هذا الحديث: وهو أصح حديث ورد فى ذلك؛ يعنى فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقد تعقب استدلاله بالاحتمال أن يكون أبوهريرة أراد بقوله: «أشبهكم» أى فى معظم الصلاة، لا فى جميع أجزائه. وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة، والجواب أن نعيما ثقة، فتقبل زيادته. والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه - انتهى.

= وقال الحافظ فى الفتح (٢٦٧/٢): بوب عليه النسائى «الجهر ببسم الله» ويدل على هذا قوله فى الباب الذى يليه «ترك الجهر ببسم الله».

(١) الدراية (ص ٧٣)
(٢) نصب الراية (٣٣٥/١)
(٣) فتح البارى (٢٦٧/٢) باب جهر المأموم بالتأمين.

وقال صاحب سبل السلام[1]: قول أبى هريرة: «إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» وإن كان محتملا أنه يريد أن أكثر أفعال الصلاة وأقوالها، إلا أنه خلاف الظاهر، ويبعد من الصحابى أن يبتدع فى صلاته شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول: «والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم» انتهى.

وهذا الحديث يدل أيضا على الجهر بالتأمين للإمام والمأموم. وسيجىء الكلام فيه فى محله.

ثم ذكر النيموى ثلاثة أحاديث عن أنس فى ترك الجهر بالبسملة، ثم ذكر حديث ابن عبد الله بن المغفل، قال: سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أى بنى محدث... الحديث، وفيه: وقد صليت مع النبى ﷺ، ومع أبى بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها. إذا أنت صليت فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال: رواه الترمذى[2]، وحسنه.

قلت: هذا الحديث قد أخرجه النسائى[3] وابن ماجه[4] أيضا

(١) سبل السلام (١٧٣/١)
(٢) الترمذى فى الصلاة، باب ما جاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٠٤/١)
(٣) النسائى فى الباب المذكور رقم (٩٠٩)
(٤) ابن ماجه فى الصلاة، باب افتتاح القراءة.

فى عزوه إلى الترمذى وحده غفلة .

ثم هذا الحديث دليل لمن قال : إن البسملة لايقرأ بها فى الصلاة لا سرا ولا جهرا ، كالإمام مالك والأوزاعى ، كما يدل عليه ظاهر قوله : « فلا تفعلها » إذا أنت صليت فقل : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

ثم ذكر[1] أثر ابن عباس رضى الله عنه: عن عكرمة، عن ابن عباس فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال : ذلك فعل الأعراب . قال : رواه الطحاوى[2]، وإسناده حسن .

قلت : يعارضه ما رواه الطحاوى[3] بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثانى[4]﴾ قال : فاتحة الكتاب . ثم قرأ ابن عباس : « بسم الله الرحمن الرحيم» وقال : هى الآية السابعة . وقرأ علىّ سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس ـ انتهى .

وما رواه بإسناده عن عاصم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس[5] أنه جهر بها ـ انتهى .

---

(١) آثار السنن (٧٤/١)
(٢) شرح معانى الآثار (١ / ١٢٠)
(٣) أيضا (١١٨/١)
(٤) سورة الحجر : ٨٧
(٥) شرح معانى الآثار (١١٨/١)

قال الحافظ فى التلخيص[1] : روى الحاكم[2] من طريق ابن جريج ، أخبرنى أبى أن سعيد بن جبير أخبره فى قوله تعالى : ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم﴾ قال : هى أم القرآن . وقرأ سعيد بن جبير: « بسم الله الرحمن الرحيم » الآية السابعة . قال ابن جبير : قرأها علىّ عبد الله بن عباس كما قرأتها . قال ابن عباس : فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم ، وإسناده صحيح ـ انتهى .

قال[1]: باب قراءة الفاتحة

ذكر فيه أولا حديث عبادة رضى الله عنه مرفوعا : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ـ رواه الجماعة[4] .

---

(١) التلخيص الحبير ٢٣٥/١)
(٢) المستدرك (٢٥٧/٢) وصححه الذهبى فى تلخيصه .
(٣) آثار السنن (٧٤/١)
(٤) البخارى فى الأذان ، باب وجوب القراءة الإمام والمأموم .. الخ (٢ / ٢٣٦) ومسلم فى الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (١ / ١٦٩) وأبو داود فى الصلاة ، باب من ترك القراءة فى صلاته (١/ ٣٠) والترمذى فى الصلاة باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (١ / ٢٠٦) والنسائى فى الافتتاح ، باب إيجاب قراءة الفاتحة (١٠٩/١/رقم ٩١١ ، ٩١٢) وابن ماجه فى الصلاة ، باب القراءة خلف الامام .

قلت : هذا الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة فى الصلاة ركن من أركانها ، وأنه لاتصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وإليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقد أوضحنا المرام فى كتابنا تحقيق الكلام .

قال العلامة أبو الحسن السندى الحنفى فى حاشية ابن ماجه[1] : ثم قرروا أن النفى لا يعقل إلا مع نسبته بين أمرين ، فيقتضى نفى الجنس أمرا مستندا إلى الجنس ، ليستقل النفى مع نسبته ، فإن كان ذلك الأمر مذكورا فى الكلام فذاك ، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود ، وأما الكمال ، فقد حقق المحقق الكمال ضعفه ، لأنه مخالف لايصار إليه إلا بدليل - إلى أن قال - :

وما قاله أصحابنا أنه من أحاديث الآحاد ، وهو ظنى لايفيد العلم ، وإنما يوجب العمل ، فلايلزم منه الافتراض ، ففيه أنه يكفى فى المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشىء آخر ، ومدلوله عدم صحة صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . فوجوب العمل يوجب القول بفساد تلك الصلاة . فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب - انتهى .

---

(١) أيضا ابن ماجه (١/٢٧٦ - ٢٧٧) ط مصر ، و (١/١٤٣) ط الهند القديمة .

ثم ذكر حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج . . » إلخ - رواه مسلم[1] ثم ذكر حديث عائشة رضى الله عنها بنحوه .

قلت : هذان الحديثان يدلان أيضا على أن قراءة الفاتحة فى الصلاة ركن من أركانها ، كما حققناه فى تحقيق الكلام .

ثم ذكر حديث أبى سعيد رضى الله عنه قال : أمرنا أن نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر . قال : رواه أبو داود[2] ، وأحمد[3] ، وأبو يعلى ، وابن حبان[4] ، وإسناده صحيح .

قلت : قد صحح الحافظ سند أبى داود فى التلخيص[5] وفى الفتح[6] . وفيه قتادة ، وهو مدلس ، وهو روى الحديث عن أبى نضرة بالعنعنة فإن كان روايته عنه عند غير أبى داود بالتحديث فهى صحيحة ، وإلا ففى صحتها نظر .

---

(١) مسلم فى الباب المذكور .
(٢) أبو داود ، الباب السابق المذكور .
(٣) الفتح الربانى (٢/١٩٤/رقم ٥٢١)
(٤) ابن حبان فى صحيحه (٣/١٤٠) قلت : ورواه البيهقى فى كتاب القراءة (١/١٧٤ - ١٧٥)
(٥) التلخيص الحبير (١/٢٢٢)
(٦) الفتح (٢/٢٤٣)

قال الإمام البخـــارى فى جزء القراءة[١] : روى همـام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : « أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحـــة الكتاب و ما تيسر » ، ولم يذكر قتـادة سماعا من أبي نضرة فى هذا ـ انتهى .

ثم [ذكر] حـديث رفاعة بن رافع رضى الله عنـه قال : جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس فى المسجد . . الحـــديث ، وفيه قال : « إذا استقبلت القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت . . إلخ » . قال : رواه أحمد[٢] ، وإسناده حسن .

قال فى التعليق[٣] : قوله : رواه أحمـد ، إلخ . قلت : وفيه محمد ابن اسحاق ، وهو مدلس ، لـكنه صرح[٤] بالتحديث عند الطحاوى[٥] ، فلا يضر تدليسه [انتهى]

قلت : قـد وهم النيموى فيه ، فإنه ليس فى مسند أحمـــد : محمد ابن إسحاق . وسنده فى المسند هكذا : حـدثنا عبـد الله ، حدثنى أبى ،

(١) جزء القراءة (ص ١٤)
(٢) الفتح الربانى (٢/١٥٥/رقم ٤٨٢)
(٣) التعليق الحسن (١/٧٤)
(٤) أبكار المنن ، « صريح » .
(٥) شرح معانى الآثار (١/١٣٧) وليس فيه محمد بن إسحاق .

ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمر [و] عن على بن يحيى ابن خلاد الزرقى ، عن رفاعة بن رافع الزرقى ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : جاء رجل ـ . . إلخ .

وهكذا نقل الحافظ الزيلعى سنده عن المسند فى نصب الراية[١]

قال[٢] : باب فى القراءة خلف الإمام

ذكر[٣] فيه حديث عبادة رضى الله عنـــه مرفوعا : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ـ رواه الشيخان .

قال : وقد تقدم حديث أبي هريرة وعائشة[٤] .

ثم قال : وفى الاستدلال بهذه الأحاديث نظر .

قلت : فى نظره نظر . فإن الاستـــدلال بهـذه الأحاديث على وجوب القراءة خلف الإمام صحيح لا غبار عليه ، لأن لفظ « من » فى هـــذه الأحاديث من ألفاظ العموم ، فهو شامل للأموم قطعا ، كما هو شامل للإمام والمنفرد .

(١) نصب الراية (١/٤٦٣) وهو كما قال .
(٢) آثار السنن (١/٧٤)
(٣) أيضا (١/٧٥)
(٤) قلت : تقدم تخريج حديث عبادة وأبي هريرة فى الباب المتقدم ، وأما حديث عائشة وبقية تخريجات الحديثين الآخرين فستأتى فى مواضعها متفرقة .

قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد[١] : وقال آخرون : لايترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة ، لأن قول رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » عام ، لا يخصه[٢] شيء ، لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل - انتهى .

وقال الكرمانى فى شرح صحيح البخارى : وفى الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم فى الصلاة كلها - انتهى .

ولأن لفظ « صلاة » فى قوله ﷺ : « لا صلاة » عام ، فيشمل كل صلاة فرضا كان أو نفلا ، سرية كانت أو جهرية ، صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[٣] تحت حديث عبادة : واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، سواء أسر الإمام أم جهر ، لأن صلاته صلاة حقيقة ، فتنتفى عند انتفاء القراءة - انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى الاستذكار : فى حديث أبي هريرة

(١) التمهيد (١١/٣٨)
(٢) كذا ، والصواب : « لايخصصه » من التخصيص .
(٣) فتح البارى (٢/٢٤٢)

هذا من الفقه إيجاب القراءة بالفاتحة فى كل صلاة ، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ، والخداج : النقصان والفساد . ومن ذلك قولهم : أخدجت الناقة : إذا ولدت قبل تمام وقتها ، وقبل تمام الخلقة ، وذلك نتاج فاسد ، وقال الأخفش : خدجت الناقة : اذا ألقت ولدها لغير تمام . وأخدجت : اذا قذفت به قبل وقت الولادة ، وإن كان تام الخلق - انتهى .

وقال العلامة العلقمى فى شرح الجامع الصغير[١] : استدل الجمهور بهذا الحديث - أى بحديث أبي هريرة - على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ، وأنها متعينة ، ويستوى فى تعينها جميع الصلوات : فرضها ونفلها ، جهرها وسرها ، والرجل والمرأة والصبي ، والمسافر [والمقيم][٢] ، والقائم والقاعد والمضطجع ، وفى حال شدة الخوف وغيرها ، وسواء فى تعينها الإمام والمأموم - انتهى .

قال فى التعليق[٣] : قال الترمذى[٤] : قال أحمد بن حنبل : معنى

(١) ويسمى : « الكواكب المنير » للشيخ شمس الدين محمد بن العلقمى المتوفى (٩٢٩ هـ) تلميذ الامام السيوطى .
(٢) فى الأصل : « المسافر والصبي » ، والأصوب ما أثبتنا مع الزيادة .
(٣) التعليق الحسن (١/٧٥)
(٤) الترمذى (١/٢٥٧) باب ترك القراءة خلف الامام إذا جهر الإمام بالقراءة .

قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » إذا كان وحده . وقال أبو داود[1] : قال سفيان : لمن يصلي وحده .

قلت : قول رسول الله ﷺ لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة . ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد أو قول سفيان أو غيرهما ، كائنا من كان ، قال الخطابي في معالم السنن[2] : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل - انتهى .

وهذا أمر ظاهر لا خفاء فيه ، ولذلك أعرض النيموي عنه ، وقال : الأولى أن يقال . . إلخ .

قال في التعليق[3] : والأولى أن يقال : إن هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلاة ومتكفلا لها ، إماما كان أو منفردا .

قلت : هذا هو عين ما قال أحمد بن حنبل وسفيان . إذ حاصل هذا أن حكم هذه الأحاديث ليس على عمومها بل هو خاص بالإمام والمنفرد ، وهذا عين ما قالا ، فإعراض النيموي عما قالا ، واختياره هذا ، وجعله أولى منه أمر عجيب .

---

(١) أبو داود (١/ ٣٠٠) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب .
(٢) معالم السنن (١/٣٨٩)
(٣) التعليق الحسن (١/٧٥)

قال في التعليق[1] : ويؤيده ما رواه مسلم - في رواية[2] - والنسائي من طريق معمر عن الزهري[3] في آخر حديث الباب لفظ : « فصاعدا » .

فإن قلت : قال البخاري في جزء القراءة[4] : وقال معمر عن الزهري : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا ، وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله : « فصاعدا » مع أنه أثبت فاتحة الكتاب ، وقوله : « فصاعدا » غير معروف .

ثم قال[5] : ويقال : إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرا ، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا ؟ - انتهى .

قلت : تابعه سفيان بن عيينة أيضا عن الزهري في قوله : « فصاعدا » عند أبي داود[6] ، فالزيادة صحيحة .

---

(١) التعليق الحسن (١/٧٥)
(٢) مسلم في الباب المذكور سابقا .
(٣) النسائي في الباب المذكور أيضا رقم (٩١٢)
وكذا عند أبي داود أيضا ، كما سيأتي ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٣/رقم ٢٦٢٣)
(٤) جزء القراءة للبخاري (ص ٢)
(٥) المصدر السابق (ص ٢ - ٣)
(٦) في الصلاة : باب من ترك القراءة بفاتحة الكتاب .

وأخرج أحمد وغيره[1] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد » ، وهو حديث حسن .

وأخرج أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

فقوله : « فصاعدا » و « ما زاد » و « ما تيسر » يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة . وعند الجمهور ليس هذا الحكم إلا لمن كان إماما ، أو يصلي وحده ، لا على المأموم ، فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليها ، لا على المأموم [انتهى كلام النيموى]

قلت : زيادة قوله : « فصاعدا » معلولة ، قال الحافظ في التلخيص[2]: قال ابن حبان[3] : تفرد بها معمر ، وأعلها البخاري في جزء القراءة[4] - انتهى .

(١) الفتح الرباني (٣/١٩٥/رقم ٥٢٥) و سنن أبي داود (١/٣٠٠) الباب المذكور والدارقطني (١/٣٢١/رقم ١٦)
(٢) التلخيص الحبير (١/٢٣٠ - ٢٣١)
(٣) ابن حبان (٣/١٣٨)
(٤) وقد تقدم قبل قليل .

فأما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق ، فقد نقل النيموى ما قال البخاري فيها في جزء القراءة ، وقال البخاري فيه أيضا ما لفظه[1] : وليس هذا - يعني عبد الرحمن بن إسحاق - ممن يعتمد على حفظه اذا خالف من ليس بدونه ، و قال إسماعيل بن إبراهيم : سألت أهل المدينة عن عبد الرحمن فلم يحمد ، مع أنه لا يعرف له بالمدينة تلميذ ، إلا أن موسى الزمعي روى عنه أشياء ، في عدة منها اضطراب - انتهى .

وأما متابعة سفيان عن الزهري في قوله : « فصاعدا » عند أبي داود ، ففيها أن هذا الحديث من هذا الطريق ، أعني من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ، أخرجها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة وأبو عوانة وغيرهم[2]، لكن ليس في رواية واحد منهم هذه الزيادة ، ولو سلم صحتها ، فليست فيها دلالة على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة ، قال الحافظ في فتح الباري[3] : واستدل به على وجوب قدر زائد . وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة .

(١) جزء القراءة (ص ١٧)
(٢) أما السنة فقد سبق عنهم في أول باب قراءة الفاتحة ، وأما الآخرون فالدارقطني في سننه (١/٣٢١/رقم ١٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦٠)
(٣) فتح الباري (٢/٢٤٣)

قال البخارى فى جزء القراءة[1] : هو نظير قوله : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا[2] » ـ انتهى .

وقال القارى فى المرقاة[3] ـ شرح المشكاة ـ : « فصاعدا » أى فما زاد على فاتحة الكتاب ، من الصعود ، وهو : الارتفاع من سفل إلى علو ، قال المظهر : أى زائدا ، وهو منصوب على الحال ؛ أى لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط ، أو حال كون قراءته زائدا على أم القرآن ـ انتهى .

وقال العلامة ابن المنظور فى لسان العرب[4] : وفى الحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » ، أى فما زاد عليها ، كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا ، قال سيبويه : وقالوا : « أخذته بدرهم فصاعدا » ، حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم إياه ، ولأنهم أمنوا أن يكون على الباء ، لأنك لو قلت : « أخذته بصاعد » كان قبيحا ،

(١) جزء القراءة (ص ٢)
(٢) أخرجه البخارى فى الحدود عن عائشة ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٩٦/١٢) وأخرجه أيضا آخرون .
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح باب القراءة فى الصلاة الفصل الأول .
(٤) لسان العرب مادة « ص ع د » .

لأنه صفة ، ولا يكون فى موضع الاسم ، كأنه قال : أخذته بدرهم فزاد الثمن صاعدا . أو فذهب صاعدا . ولا يجوز أن تقول : « وصاعدا » لأنك لا تريد أن الدرهم مع صاعد ثمن لشىء ، كقولك : « بدرهم وزيادة » ، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن فجعلته أولا ثم قررت شيئا بعد شىء لأثمان شتى ـ انتهى ، وكذلك فى تاج العروس[1] ـ شرح القاموس ـ للعلامة المرتضى الزبيدى الحنفى .

وأما حديث أبى هريرة بلفظ : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد » فهو ليس بحسن ، بل هو ضعيف . لأن مداره على جعفر ابن ميمون ، قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[2] بعد ذكر هذا الحديث : فيه أمران : أحدهما أن جعفرا هذا هو ابن ميمون ، يكنى أبا على . وقال ابن معين وابن عدى : كنيته : أبو العوام . وقال ابن حنبل : ليس بقوى فى الحديث . وقال ابن معين : ليس بذاك . وقال : [النسائى] ليس بثقة ، وقال العينى فى عمدة القارى[3] ـ شرح البخارى ـ : جعفر بن ميمون ، فيه كلام ، حتى صرح النسائى[4] أنه ليس بثقة ـ انتهى .

(١) تاج العروس مادة « ص ع د » .
(٢) الجوهر النقى (٣٧/٢)
(٣) عمدة القارى (١٤/٦)
(٤) والذى فى الضعفاء والمتروكين له : « ليس بالقوى » .

وفى الخلاصة : قال أحمد والنسائى : ليس بالقوى . وذكره الحافظ فى الدراية[١] بلفظ : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى فى أهل المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب » . وقال : أخرجه الطبرانى فى الأوسط[٢] ، لكن إسناده ضعيف ، ولو سلمنا أن إسناده حسن ، فهو مضطرب المتن .

فى رواية لأبى داود وغيره بلفظ : « لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد » ، كما نقله النيموى ، وفى رواية له وللبخارى فى جزء القراءة بلفظ : « لا صلاة إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » ، وفى رواية لهما : « لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة فما زاد » . وأما حديث أبى سعيد فقد عرفت حاله فى « باب قراءة الفاتحة » .

ويعارض حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد ما رواه الحاكم[٣] من طريق أشهب عن ابن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا : « أم القرآن عوض عن غيرها ، وليس غيرها عوضا عنها » ، ذكره الحافظ فى التلخيص[٤] . قال : وله شواهد ، فساقها - انتهى .

(١) الدراية (ص ٧٧)
(٢) يراجع كنز العمال (٧/٣١٤/رقم ٢٠١٣)
(٣) المستدرك (١/٢٣٨)
(٤) التلخيص الحبير قم (١/٢٣١/ر٣٤٢)

وما رواه ابن خزيمة[١] عن ابن عباس أن النبى ﷺ قام فصلى ركعتين ، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، ذكره الحافظ فى الفتح[٢] .

وما رواه البخارى فى صحيحه[٣] عن أبى هريرة ، يقول : « فى كل صلاة يقرأ . فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفيناكم . وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير » - انتهى .

فلا يثبت من قوله : « وما زاد » فى حديث أبى هريرة ، ومن قوله : « وما تيسر » وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة .

(١) ابن خزيمة (١/٢٥٨/رقم ٥١٣) وزاد فى المرة الثانية : « وما زاد على ذلك شيئا » . ورواه أيضا أحمد (الفتح الربانى ٣/٢٢٧ - ٢٢٨/ رقم ٥٧٩) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/١١٥) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير و البزار . وفى إسناده حنظلة السدوسى ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان .
(٢) فتح البارى (٢/٢٤٣)
(٣) البخارى فى الأذان ، باب القراءة فى الفجر (٢ / ٢٥١) ومسلم فى الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأخرجه أيضا أحمد (الفتح الربانى ٣/٢١٧/رقم ٥٦١) ومثله برقم (٥٦٢) وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى وأبو عوانة . وسيأتى فى باب الجهر بالتأمين .

تنبيه

اعلم أن ضم السورة مع الفاتحة ليس بواجب عند الجمهور ، بل هو مستحب . قال الحافظ فى فتح البارى[١]: وفيه ـ أى فى حديث أبى هريرة : « وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت . . » الخ ، استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة . وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما . وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة ، وهو عثمان بن أبى العاص . وقال به بعض الحنفية ، وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضى الفراء الحنبلى فى الشرح الصغير رواية عن أحمد .

وقال الحافظ فيه[٢] ايضا : وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر ، لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره . ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك ـ انتهى .

فاذا عرفت هذا ظهر لك أن نسبة النيموى القول بوجوب قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة إلى الجمهور ليس بصحيح .

ثم ذكر[٣] حديث عبادة ، قال : كنا خلف رسول الله ﷺ

(١) فتح البارى (٢/٢٥٢) باب القراءة فى الفجر .
(٢) أيضا (٢/٢٤٣)
(٣) آثار السنن (١/٧٦ ـ ٧٨)

فى صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ ، قال : « لعلكم تقرءون خلف إمامكم » ؟ قلنا : نعم هذا يا رسول الله ! قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . قال : رواه أبو داود ، والترمذى[١] ، والبخارى فى جزء القراءة[٢] ، وآخرون[٣] .

ثم قال : فيه مكحول وهو يدلس ، رواه معنعنا ، وقد اضطرب فى إسناده ، ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة فى طريق مكحول : محمد بن إسحاق ، وهو لا يحتج بما انفرد به . فالحديث معلول بثلاثة وجوه [انتهى] .

قلت : حديث عبادة هذا ليس بمعلول بوجه بل هو مقبول ، صالح للاحتجاج ، وقد صرح الحفاظ بتحسينه وتصحيحه ؛ قال الترمذى فى جامعه بعد رواية هذا الحديث : حديث عبادة حديث حسن ـ انتهى .

وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، بل نقل المنذرى[٤] تحسين الترمذى . وقال النيموى فى الجزء الثانى من هذا الكتاب[٥] :

(١) الترمذى فى القراءة خلف الإمام (١/٢٥٣)
(٢) جزء القراءة (ص ٢٨) ويراجع أيضا (ص ٩)
(٣) منهم أحمد (الفتح الربانى ٣/١٩٠/رقم ٥٢٣) والنسائى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى .
(٤) مختصر السنن (١/٣٩٠)
(٥) التعليق الحسن (٢/١٠٥)

« سكوتهما عن حديث يدل على أن الحديث صالح عندهما » ـ انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار : هذا حديث حسن ، وقال فى الدراية[1] : أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات ، وقال فى التلخيص الحبير[2] بعد ذكر هذا الحديث : أحمد والبخارى فى جزء القراءة ، وصححه أبو داود والترمذى و الدارقطنى و ابن حبان والحاكم و البيهقى من طريق ابن إسحاق ، حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة[3] ، عن عبادة ـ انتهى .

وقال الخطابى فى معالم السنن[4] إسناده جيد ، لا طعن فيه ـ انتهى .

وقال القارى فى المرقاة ـ شرح المشكاة ـ : قال ميرك نقلا عن ابن الملقن : حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال الترمذى : حسن . وقال الدارقطنى[5] : إسناده حسن ورجاله ثقات . وقال الخطابى : إسناده جيد ، لا مطعن فيه ،

(١) الدراية (ص ٧٦)
(٢) التلخيص الحبير (١/٢٣١/رقم ٣٤٤)
(٣) قلت : هو يعرف بـ « محمود بن الربيع » وقد يقال : « محمود ابن ربيعة » .
(٤) معالم السنن (١/٣٩٠)
(٥) الدارقطنى (١/٣٢٠/١٢) ولم يرد فيه : « ورجاله ثقات » .

وقال البيهقى[1] : صحيح ـ انتهى . وقال المواوى عبد الحى ـ أستاذ النيموى ـ فى السعاية[2] : هو حديث صحيح . قوى السند ـ انتهى .

وأما إعلال النيموى بالوجوه الثلاثة فهو مبنى على الغفلة أو التعصب ، كما ستعرف .

أما قوله : « فيه مكحول ، وهو يدلس ، رواه معنعنا » وقوله فى التعليق[3] : قال الذهبى فى الميزان[4] : هو صاحب تدليس . وقال فى طبقات الحفاظ[5] : يرسل كثيرا ، ويدلس عن أبى بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار ـ انتهى . وقال البخارى فى جزء القراءة[6] : والذى زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود ـ إلى أن قال ـ : وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود ـ انتهى .

ففيه أن مكحولا لم يتفرد برواية هذا الحديث عن محمود بن الربيع ، بل تابعه عبد الله بن عمرو بن الحارث فى رواية البيهقى والحاكم

(١) كتاب القراءة (ص ٤٤)
(٢) السعاية (١/٣٠٣)
(٣) التعليق الحسن (١/٧٦)
(٤) ميزان الاعتدال (٤/١٧٧/رقم ٨٧٤٩)
(٥) تذكرة الحفاظ (١/١٠٧)
(٦) جزء القراءة (ص ١٨ ـ ١٩) وعنه فى كتاب القراءة (ص ٥٦)

والدارقطنى ، قال البيهقى فى كتاب القراءة[1] : وروى عن عبد الله ابن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ، نا الحسن بن على المعمرى ، نا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حمير ، نا شعيب بن أبى حمزة ، عن عبد الله بن عمرو ابن الحارث ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة أن محمودا صلى إلى جانبه فسمعه يقرأ وراء الإمام ، فسأله حين انصرف عن ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ أمنا يوما ، فانصرف إلينا ، وقد غلط فى بعض القرآن ، فقال : « هل قرأ معى منكم أحد » ؟ قلنا : نعم . قال : « قد عجبت من هذا الذى ينازعنى القرآن . إذا قرأ الإمام فلايقرأ معه أحد منكم إلا بأم القرآن » . هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصى ، ورواه أيضا يحيى بن يحيى ، عن محمد بن حمير .

ورواه بشر بن شعيب بن أبى حمزة ، عن أبيه ، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن محمد ابن الحسين السلمى ، قالوا : أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد ابن خالد بن خلى الحمصى ، نا بشر بن شعيب عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى فروة ، أخبرنى عبد الله بن عمرو بن الحارث ، عن محمود

(١) كتاب القراءة للبيهقى (ص ٤٨ - ٤٩)

ابن الربيع ، عن عبادة بن الصامت أن محمودا صلى إلى جنبه يوما فسمعه يقرأ وراء الإمام . فذكره بمثله .

قال : ورواه أيضا معاوية بن يحيى ، عن اسحاق بن عبد الله ابن أبى فروة ، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ، عن محمود بن الربيع الأنصارى ، قال : قام إلى جنبى عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام . . فذكر البيهقى الحديث بنحو الحديث المتقدم [انتهى كلام البيهقى]

وقال الحاكم فى المستدرك : أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الخلال ، ثنا إسحاق بن أحمد بن مهران الخزاز ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازى ، ثنا معاوية بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ، عن محمود بن الربيع الأنصارى ، قال : قام إلى جنبى عبادة بن الصامت ، فقرأ مع الإمام وهو يقرأ ، فلما انصرف قلت : أبا الوليد ! تقرأ وتسمع ؟ قال : نعم ! إنا قرأنا مع رسول الله ﷺ الحديث .

قال الحاكم بعد روايته : هذا متابع لمكحول فى روايته عن محمود بن الربيع - انتهى .

وقال الدارقطنى فى سننه : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا إبراهيم ابن محمد بن مروان العتيق ، نا إسحاق بن سليمان الرازى ، عن معاوية ابن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، عن عبد الله بن عمرو

ابن الحارث ، عن محمود بن الربيع الأنصارى ؛ قال : قام إلى جنبى عبادة بن الصامت ؛ فقرأ مع الإمام . فذكر الدارقطنى بنحو حديث الحاكم ، وقال بعد روايته : معاوية وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان ـ انتهى .

قلت : تابع إسحاق بن [أبي] فروة ، شعيب بن أبي حمزة فى رواية البيهقى ، وهو ثقة ، وروى عنه ابنه بشر ، وهو ثقة . وروى عنه أيضا محمد بن حمير ، وهو ثقة . وروى عن محمد بن حمير ، عمرو بن عثمان وهو صدوق وروى عن عمرو بن عثمان جماعة كما صرح به البيهقى ، فلا بأس بضعف معاوية وإسحاق بن أبي فروة . ويظهر من كلام البخارى الذى نقله النيموى أن حرام بن معاوية ورجاء بن حيوة أيضا تابعا مكحولا عن محمود بن الربيع عن عبادة . وكلام البخارى بتمامه هكذا[1]: والذى زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن عبادة ، فهو تبع لما روى الزهرى ، لأن الزهرى قال : ثنا محمود أن عبادة رضى الله عنه أخبره عن النبى ﷺ . وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود ـ انتهى كلام البخارى .

فظهر أن إعلال النيموى بقوله : « فيه مكحول ، وهو يدلس . . إلخ » مبنى على قلة الاطلاع .

(١) جزء القراءة (ص ١٨ ـ ١٩) وقد تقدم قريبا .

تنبيه

قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين[1] : مكحول الشامى الفقيه المشهور تابعى . يقال : إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل . ووصفه بذلك ـ يعنى بكونه مدلسا ـ ابن حبان[2]. وأطلق الذهبى[3] أنه كان يدلس . ولم أره للمتقدمين إلا فى قول ابن حبان ـ انتهى .

قلت : الظاهر أن المراد بقول الذهبى : « هو صاحب تدليس » ، أى صاحب إرسال . يدل عليه قوله فى تذكرة الحفاظ[4] : ويدلس عن أبي ابن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار . »

فإن المراد بقوله : « يدلس » ، هو : الإرسال ، لا التدليس ، كما لا يخفى على المتأمل . ولو كان المراد بقوله : « يدلس » معناه الحقيقى ، فعلى هذا لا يضر تدليس مكحول فى روايته حديث عبادة ، فإنه رواه عن محمود بن الربيع ، وهو من صغار الصحابة ، وقد علم من قول الذهبى أنه يدلس عن أبي وعبادة وعائشة وكبار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فتفكر .

(١) طبقات المدلسين (ص ٤٦/رقم ١٠٨)
(٢) كتاب الثقات (٥/٤٤٦ ـ ٤٤٧)
(٣) ميزان الاعتدال وتذكرة الحفاظ ، وقد تقدم .
(٤) تذكرة الحفاظ (١/١٠٧) ، وقد تقدم .

وأما قوله : « وقد اضطرب فى إسناده » ، وقوله فى التعليق[١] : « رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا[٢] . وأخرى : عن نافع بن محمود ، عن عبادة[٣] . وتارة : عن محمود عن عبادة[٤] . وآونة : عن محمود عن أبى نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت[٥] . فأدخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو أبو نعيم ، فاضطرب إسناده . والاضطراب مورث للضعف [انتهى]

ففيه أن مجرد الاختلاف لا يكون اضطرابا مورثا للضعف . بل كونه اضطرابا موقوف على شرطين : الأول : استواء وجوه الاختلاف . والثانى أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، كما تقرر فى أصول الحديث .

فاذا عرفت هذا ، فاعلم أن الاختلاف بين رواية مكحول المرسلة ، وبين روايته المسندة لايوجب الاضطراب . لأن الراوى يرسل أحيانا ، ولايسمى من سمع منه ، وينشط أحيانا فيسمى الذى سمع منه .

---

(١) التعليق الحسن (١/٧٦)
(٢) كما فى رواية الدارقطنى رقم (١١)
(٣) كما فى رواية الدارقطنى رقم (٩ ، ١٢ ، ١٣)
(٤) كما فى رواية الدارقطنى رقم (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨)
(٥) كما فى رواية الدارقطنى رقم (١٠)

قال البيهقى فى كتاب القراءة[١] : من شأن أهل العلم فى الروايات أن يروى الحديث مرة فيوصله ، ويرويه أخرى فيرسله ، حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره - انتهى .

وقال الامام مسلم فى صحيحه[٢] : الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنه كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالا ، ولايذكرون من سمعوه منه . وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا - انتهى .

وقال النيموى فى هذا الكتاب[٣] : الثقة يسند الحديث تارة ، ويرسله أخرى - انتهى .

وأما روايته عن محمود ، عن أبى نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت ، فرواها الدارقطنى فى سننه[٤] من طريق الوليد بن مسلم ، قال : حدثنى غير واحد ، منهم : سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول .

وسعيد هذا كان قد اختلط فى آخر عمره ، كما صرح به الحافظ فى التقريب .

---

(١) كتاب القراءة (ص ٥٥) وفيه : « متوصلة » و « مترسلة » مكان « فيوصله » و « فيرسله » .
(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/٢٣)
(٣) التعليق الحسن (١/٨٧)
(٤) الدارقطنى (١/٣١٩/رقم ١٠)

وباقى شيوخ الوليد مجهولون ، فانه لم يسمهم . فهذه الرواية لا تساوى رواية مكحول التى ليس فيها ذكر أبى نعيم بين محمود وعبادة .

علا أن ذكر أبى نعيم بينهما فى هذه الرواية غير محفوظ .

قال الدارقطنى فى سننه بعد ذكر هذه الرواية : قال ابن صاعد : قوله : « عن أبى نعيم » إنما كان أبو نعيم المؤذن ، وليس هو كما قال الوليد : عن أبى نعيم عن عبادة - انتهى .

قال البيهقى فى كتاب القراءة[1] : وقد غلط الوليد بن مسلم فى إسناده ، فرواه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، نا الوليد ابن عتبة [نا الوليد بن مسلم[2]] حدثنى غير واحد ، منهم : سعيد ابن عبد العزيز التنوخى ، عن مكحول ، عن محمود ، عن أبى نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت ، عن النبى ﷺ أنه قال : « هل تقرؤن . . . » إلخ .

قال البيهقى[3] : أبو نعيم كان المؤذن ، والراوى عن عبادة : محمود ابن الربيع ، فغلط فيه الوليد . وقد ذكرنا رواية زيد بن واقد[4]

(١) كتاب القراءة خلف الإمام (ص ٥٢) قاله الإمام أحمد .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « أبكار المنن » راجع كتاب القراءة .
(٣) قال البيهقى : قال الإمام أحمد ، كذا فى كتاب القراءة .
(٤) كتاب القراءة (ص ٤٩ - ٥١)
قلت : رواية زيد بن واقد من طريق مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ، وسيأتى .

به الحافظ فى شرح النخبة[1] وقد جزم البيهقى أيضا بأن الوليد قد غلط ، كما تقدم ، فإقرار الدارقطنى ما جزم به ابن صاعد[2] من وهم الوليد هو الدليل عليه .

ويدل على وهم الوليد رواية زيد بن واقد ، كما أشار إليه البيهقى ، وهى ما رواه باسناده عن زيد بن واقد ، عن حرام بن حكيم ومكحول ، عن نافع بن محمود بن ربيعة ، عن عبادة بن الصامت ؛ وكان على إيلياء ؛ فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم الصلاة - وكان أول من أذن ببيت المقدس - فجئت مع عبادة ، حتى صففنا مع الناس ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقرأ عبادة بأم القرآن حتى ختمها . فلما انصرف ، قلت : سمعتك تقرأ بأم القرآن . قال : نعم ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى كان يجهر فيها بالقراءة ، فقال : « لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » - انتهى ، رواه البيهقى فى كتاب القراءة من طرق ، و صححه ، ورواه الدارقطنى فى سننه[3] وقال : كلهم ثقات .

(١) نزهة النظر (ص ٧٥)
(٢) وقع فى « أبكار المنن » الوليد سهوا والصواب : « ابن صاعد » كما تقدم .
(٣) الدارقطنى رقم (١٢) فى الباب .

التى فيها بيان ذلك - انتهى .

فبقى الاختلاف بين رواية مكحول ، عن نافع بن محمود ، عن عبادة . وبين روايته عن محمود ، عن عبادة ، فهما حديثان ، متن أحدهما يخالف متن الآخر .

ولو سلم أنهما حديث واحد ، فهذا الاختلاف ليس اضطرابا ، فإن الجمع بينهما ليس بمتعذر ، بل وجه الجمع ظاهر ، وهو أن مكحولا سمع هذا الحديث ، من محمود وابنه نافع كليهما . وهما قد سمعاه من عبادة .

قال البيهقى فى كتاب القراءة[1] قال لنا أبو عبد الله : قال أبو على الحافظ : مكحول سمع هذا الحديث ، عن محمود بن الربيع ، ومن ابنه نافع بن محمود بن الربيع ، ونافع بن محمود وأبوه محمود ابن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

أخبرنا أبو عبد الله ، أنا أبو على ، قال ، سمعت أحمد بن عمير ، يقول : سمعت موسى بن سهل الرملى - وهو أخو على بن سهل - يقول : سمع مكحول من محمود بن الربيع ، ومن نافع بن محمود بن الربيع - انتهى .

وقال ابن حبان فى كتاب الثقات[2]: نافع بن محمود بن ربيعة ،

(١) كتاب القراءة (ص ٥١ - ٥٢)
(٢) الثقات (٤٧٠/٥)

وأما قوله[1] : « بل الرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة ، تثبت عنده تلك الطريق ولايخطىء فيها » فممنوع ، فإن الرجل كما قد يهم ويخطىء فى حديث سمعه من واحد أو إثنين ، كذلك يهم ويخطىء فى حديث سمعه من غير واحد .

وأما قوله : « على أن الوليد لم يخالف فيها إلا محمد بن إسحاق إلخ » فباطل جدا لما قد عرفت أن الوليد قد خالف عبد الله بن عمرو ابن الحارث ، وخالف زيد بن واقد ، بل خالف حرام بن معاوية ورجاء بن حيوة أيضا ، كما يظهر من كلام البخارى .

وأما قوله : « ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع ، عن عبادة فى طريق مكحول محمد بن إسحاق[2] » . وقوله فى التعليق[3] ما محصله أن « طريق مكحول ، عن محمود ، عن عبادة شاذة ، تفرد بها ابن إسحاق ، ولايتابع عليها . وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول : فرواه عن مكحول ، عن نافع ، عن عبادة . وزيد بن واقد أثبت من محمد بن إسحاق » ، ففيه أن طريق مكحول ، عن محمود ، عن عبادة لم يتفرد بها ابن إسحاق . قال البيهقى فى كتاب القراءة[4] : وقد تابع

(١) أى قول النيموى .
(٢) كما فى رواية الدارقطنى رقم (٥ - ٨) فى الباب
(٣) التعليق الحسن (٧٧/١)
(٤) كتاب القراءة (ص ٤٨)

من أهل إيلياء ، يروى عن عبادة . وعنه حرام بن حكيم . ومتن خبره فى القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع . عن عبادة . كأنهما حديثان ، أحدهما أتم من الآخر . وعند مكحول الخبران جميعا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة . وعند الزهرى[1] الخبر عن محمود بن ربيعة مختصرا[2] غير مستقصى - انتهى .

فظهر أن الاختلاف بين روايات مكحول ليس اضطرابا ، وزعم النيموى هذا الاختلاف اضطرابا موروثا للضعف مقلدا للعلامة ابن التركمانى[3] باطل جدا .

وأما قوله فى التعليق[4] : « فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن لا دليل عليه ، بل الرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطىء فيها . على أن الوليد لم يخالف فيها إلا محمد بن إسحاق ، وهو ليس بأثبت من الوليد . فالحكم بشذوذ هذه الطريق ووهم الوليد فيها تحكم جدا » ، ففيه أن الدارقطنى قد أقر ما جزم به ابن صاعد من وهم الوليد .

والدارقطنى من المعللين القائمين بمعرفة فن المعلول كما صرح

(١) كما فى رواية الدارقطنى رقم (١٧ ، ١٨ ، ٢٠) والنسائى وغيرهما .
(٢) كذا « مختصرا » على النصب ، والصواب على الرفع ، وسيأتى .
(٣) فى الجوهر النقى (٢/١٦٤ ، ١٦٥)
(٤) التعليق الحسن (١/٧٧)

المحدثين النقاد بأن هذا الحديث صحيح أو حسن أو رجاله ثقات ، صحيح لا غبار عليه .

وأما قوله : « لم يسبق إلى بعضها ذهن أحد من المتقدمين . . » إلخ فقد صدق النيموى فى ذلك ، فلا شك فى أنه لم يذهب إليه ذهن أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين وكيف يذهب وهو مبنى على ما قلنا ؟

ثم ذكر النيموى[1] حديث نافع بن محمود ، قال ، أبطأ عبادة عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبى نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن . فلما انصرف ، قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر . قال : أجل ! صلى بنا رسول الله ﷺ الحديث ، قال : رواه أبو داود[2] ، والنسائى[3] ، والبخارى فى جزء القراءة[4] وخلق أفعال العباد[5] ، وآخرون[6] ، وفيه مستور .

(١) آثار السنن (١/٧٨)
(٢) أبو داود (١/٣٠٤) الحديث الثالث من أحاديث الباب .
(٣) النسائى فى الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (١/١١١ - ١١٢/رقم ٩٢١)
(٤) جزء القراءة (ص ٨ - ٩)
(٥) خلق أفعال العباد (ص ١٦٩ / رقم ٥٢٦) ويراجع الأرقام قبله وبعده .
(٦) منهم الدارقطنى وغيره .

محمـــد بن إسحاق بن يسار على هذه الرواية عن مكحول غيره من ثقات الشاميين .

ثم ذكر بإسناده عن يحيى بن حمزة[١] ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، إمام أو غير إمام » ، وروى عن عبد الله بن عمرو بن الحارث[٢] ، عن محمود بن الربيع نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود ، ثم ذكر البيهقي بإسناد هذه الرواية ، وقد ذكرنا إسناد هذه الرواية ولفظهما فيما تقدم[٣] ـ فتذكر انتهى .

على أنه قـــد تقـــدم أن ما رواه ابن إسحاق عن مكحول عن عبادة ، وما رواه زيد بن واقـــد عن مكحول عن نافع عن عبادة هما قصتان .

وأما قوله[٤] : « وهو لا يحتج بما انفرد به » وقوله في التعليق[٥] :

(١) كتاب القراءة (ص ٤٨)
(٢) أيضا . والدارقطني برقم (١٤)
(٣) يراجع (ص ١٠٢ وما بعدها)
(٤) آثار السنن (٧٧/١)
(٥) التعليق الحسن (٧٧/١)

وقال في التعليق[١] ناقلا عن الميزان[٢] : نافع بن محمود المقدسي لا يعرف بغير هـــذا الحديث . وعن التقريب : إنه مستور . وعن الجوهر النقي[٣] : قال أبو عمر[٤] : مجهول . وقال الطحاوي : لا يعرف .

قلت : نافع بن محمود ليس بمستور . بل هو ثقة ، قال الحافظ الذهبي في الكاشف[٥] : نافع بن محمود المقدسي عن عبادة بن الصامت . وعنـــه مكحول وحرام بن حكيم ، ثقـــة انتهى ، وقال الخزرجي في الخلاصة[٦] : نافع بن محمود المقدسي عن عبادة بن الصامت . وعنه مكحول ، وثقه ابن حبان ـ انتهى . وروى البيهقي حديث نافع بن محمود هذا في كتاب القراءة[٧] ، وقال بعـــد روايته هذا : إسناده صحيح ، ورواته ثقات ـ انتهى .

ورواه الدارقطني في سننه[٨] ، وقال بعد روايته : هذا إسناد

(١) التعليق الحسن (٧٨/١)
(٢) ميزان الاعتدال (٢٤٢/٤)
(٣) الجوهر النقي (١٦٥/٢)
(٤) أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٤٦/١١) وسيأتي .
(٥) الكاشف (١٩٧/٣)
(٦) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٨٩٣/رقم ٧٤٦٤)
(٧) كتاب القراءة (ص ٤٩ وما بعدها) وقد تقدم .
(٨) الدارقطني تحت رقم (١٢) في الباب ، وتحت رقم (٩) : « كلهم ثقات » فقط .

قال الذهبي في الميزان[1] : وما انفرد به ، ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئا ، وقال الحافظ في الدراية : لايحتج بما انفرد به من الأحكام ، فضلا إذا خالفه من هو أثبت منه » .

ففيه أنه لا طائل بذكره هاهنا . فإن ابن إسحاق ليس متفردا بما ذكر - كما عرفت - ثم الحق أن ما ينفرد ابن إسحاق فهو في درجة الحسن ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2] ردا عل ابن التركماني في قوله : « الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق » ما لفظه : لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث - انتهى .

قال[3] : فالحديث معلول بثلاثة وجوه ، وقال في التعليق فبذلك بطل قول من زعم أن هذا حديث حسن ، أو قال نحوه . وقد بينت ضعفه بأدلة قوية لم يسبق إلى بعضها ذهن أحد من المتقدمين ، فضلا عن المتأخرين :

قلت : قد ظهر بما أجبنا عن تلك الأدلة أن إعلاله بها مبني على غفلته عن قوانين الرواية وقصور النظر وعدم الاطلاع . وأن حكم

(١) ميزان الاعتدال (٤٧٥/٣) عند ختام ترجمته .
(٢) فتح الباري (١٦٣/١١)
(٣) أي النيموي .

حسن ، ورجاله ثقات كلهم - انتهى ورواه أبو داود في سننه وسكت عنه . وسكت عنه المنذري أيضا وقال النيموي في الجزء الثاني من هذا الكتاب[1] : سكوتهما عن حديث يدل على أنه صالح عندهما - انتهى .

فقول هؤلاء الموثقين مقدم على قول من قال : إنه مجهول ، أو قال : إنه مستور . فإن قول العارفين يقدم على قول من لم يعرف .

تنبيه

قال العلامة ابن التركماني[2] في تضعيف نافع بن محمود : لم يذكره البخاري في تاريخه ، ولا ابن أبي حاتم ولا أخرج له الشيخان - انتهى .

قلت : عدم إخراج الشيخين لراو لايستلزم ضعفه . وكذا عدم ذكر البخاري راويا في تاريخه ، وكذا عدم ذكر ابن أبي حاتم ليس مستلزما للضعف .

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[3] في توثيق داود الأودي : « لايضره كون الشيخين لم يحتجا به ، لأنهما لم يلتزما الاخراج

(١) التعليق الحسن (١٠٥/٢) وقد تقدم مرارا .
(٢) الجوهر النقي (١٦٥/٢)
(٣) أيضا (١٩٢/١) ويؤيد قوله الآتي بعد صفحات : « لايلزم من عدم تخريج حديث في الصحيحين عدم صحته على ما عرف » وقوله : « لايلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد أن يكون ضعيفا » .

عن كل ثقة على ما عرف » ، فلا يلزم من كونهما ليحتجا به أن يكون ضعيفا ـ انتهى .

تنبيه آخر

قال الذهبي فى الميزان[١] فى ترجمة نافع بن محمود : ذكره ابن حبان فى الثقات[٢]، وقال : حديثه معلل ـ انتهى . وقد نقل النيموى فى التعليق[٣] هكذا عن الميزان قلت : لا شك فى أنه وقع فى نسخ الميزان المطبوعة فى ترجمة نافع بن محمود هكذا : « ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : حديثه معلل » ، لكن لفظ : « وقال : حديثه معلل » ، وقع فيه سهوا من بعض النساخ . فإن هذا اللفظ ليس فى أصل كتاب الثقات لابن حبان .

وقد نقل الحافظ ابن حجر ترجمة نافع بن محمود عن كتاب الثقات فى تهذيب التهذيب بتمامها وليس فيه أيضا هذا اللفظ .

ونقل الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى ترجمة نافع بن محمود عن كتاب الثقات فى نهاية السول فى رواة الستة الأصول بتمامها ، وليس فيه أيضا هذا اللفظ .

(١) ميزان الاعتدال (٢٤٢/٤)
(٢) الثقات (٤٧٠/٥)
(٣) التعليق الحسن (٧٨/١)

ونقل المولوى عبد الحى اللكنوى ترجمة نافع بن محمود عن كتاب الثقات فى غيث الغمام[١] بتمامها ، وليس فيه أيضا هذا اللفظ ، فنحن ننقل ترجمة نافع عن هذه الكتب ليظهر صدق ما قلنا :

قال ابن حبان فى كتاب الثقات : نافع بن محمود بن ربيعة ، من أهل إيلياء . يروى عن عبادة بن الصامت . روى عنه حرام بن حكيم ومكحول . متن خبره فى القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود ابن الربيع عن عبادة ، كأنهما حديثان ، أحدهما أتم من الآخر ، وعند مكحول الخبران جميعا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود ابن ربيعة . وعند الزهرى الخبر عن محمود بن الربيع عن عبادة . مختصر غير مستقصى ـ انتهى كلام ابن حبان من أصل كتابه .

وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب[٢] : نافع بن محمود ابن الربيع ـ ويقال : ابن ربيعة ـ الأنصارى ، سكن إيلياء . روى عن عبادة بن الصامت فى القراءة خلف الإمام . وعنه مكحول وحرام ابن حكيم . وذكره ابن حبان فى الثقات . قلت : تتمة كلامه : ومتن خبره يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، كأنهما حديثان ، وعند مكحول الخبران جميعا عن محمود بن الربيع وعن

(١) غيث الغمام (ص ١٩١)
(٢) تهذيب التهذيب (٤١٠/١٠)

نافع بن محمود بن ربيعة . وعند الزهرى الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى - انتهى .

وقال الدارقطنى لما أخرج الحديث[1]: هذا حديث حسن ، ورجاله ثقات .

وقال ابن عبد البر : نافع مجهول - انتهت عبارة تهذيب التهذيب من أصل الكتاب .

وقال الحافظ برهان الدين فى نهاية السول : نافع بن محمود ابن الربيع - أو : ربيعة - الأنصارى ، المقدسى ، عن عبادة بن الصامت وحرام - بالراء المهملة - . كذا ذكره ابن ماكولا فى إكماله . ذكره ابن حبان فى الثقات ولفظه : نافع بن محمود بن ربيعة ، من أهل إيلياء . يروى عن عبادة بن الصامت . روى عنه حرام بن حكيم ومكحول . متن خبره فى القراءة خلف الإمام يخالف خبر محمود بن الربيع عن عبادة ، فكأنهما حديثان ، أحدهما أتم من الآخر . وعند مكحول الخبران جميعا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة . وعند الزهرى الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى - انتهى - انتهت عبارة نهاية السول من أصل الكتاب .

---

(١) الدارقطنى (١/٣٢٠/رقم ١٢) ، وعند رقم (٥) هذا إسناد حسن ، وعند رقم (٩) كلهم ثقات .

وقال شيخ النيموى فى غيث الغمام[1]: وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وعبارته هكذا : نافع بن محمود بن ربيعة ، من أهل إيلياء . روى عن عبادة . وعنه حرام بن حكيم [ومكحول] . ومتن خبره فى القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة كأنهما حديثان ، أحدهما أتم من الآخر وعند مكحول الخبران جميعا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة . وعند الزهرى الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى - انتهى كلامه - انتهت عبارة غيث الغمام .

فانظر أن لفظ : «وقال : حديثه معلل» ليس فى أصل كتاب الثقات لابن حبان فى ترجمة نافع . وكذا ليس هذا اللفظ فى هذه الكتب التى نقل فيها ترجمة نافع بتمامها . فظهر أن هذا اللفظ وقع فى نسخ الميزان المطبوعة فى ترجمة نافع سهوا - فاحفظ هذا .

قال فى التعليق[2] ما محصله : إن جهالة الحال لاترتفع عن نافع ابن محمود بتوثيق الدارقطنى ، ولا بتوثيق ابن حبان . لأن الدارقطنى كان مذهبه أن جهالة الوصف أيضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور . وقد روى عن نافع بن محمود اثنان ، أعنى حرام بن حكيم ومكحولا .

---

(١) غيث الغمام (ص ١٩١)

(٢) التعليق الحسن (١/٧٨)

فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور ، لاحتمال توثيقه من جهة روايته الاثنين عنه .

وأما ابن حبان فهو متساهل ، ومع ذلك لم يخرج له فى صحيحه بل ذكره فى كتاب الثقات ، وقد تساهل فيه كثيرا ، فلا اعتداد بما ذكره فى ذلك الكتاب [انتهى كلامه ملخصا]

قلت : قول النيموى هذا سخيف جدا ، لأن الدارقطنى ليس متفردا بتوثيق نافع بن محمود . بل وثقه الحافظ الذهبى أيضا . وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال . ووثقه البيهقى أيضا . ووثقه ابن حبان أيضا .

وأما قوله : « ابن حبان متساهل » فهو مردود عليه ، فإنه قد صرح هو فى هذا الكتاب[1] انه من المتشددين ، حيث قال : « ضعفه - يعنى عبد الله العمرى - النسائى وابن حبان وغيرهما من المتشددين » - انتهى .

وقال المولوى عبد الحى - أستاذ النيموى - فى الرفع والتكميل وقد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان ، وقالوا : هو واسع الخطو فى باب التوثيق ، يوثق كثيرا ممن يستحق الجرح ، وهو قول ضعيف . فإنك قد عرفت سابقا أن ابن حبان معدود ممن له تعنت وإسراف

(١) التعليق الحسن (١/١٤٣)

فى جرح الرجال . ومن هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلا فى تعديل الرجال - انتهى كلام أستاذ النيموى .

وأما قوله : « فلا اعتداد بما ذكره فى ذلك الكتاب » فردود عليه . فإن المحدثين قد اعتدوا بثقات ابن حبان ؛ وصرحوا بأنه يرتفع الجهالة عمن قيل : إنه مجهول ، بتوثيقه وذكره فى الثقات قال المولوى عبد الحى فى الرفع والتكميل : كثيرا ما تراهم يعتمدون على ثقات ابن حبان وقد التزم الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى جميع الرواة الذين لهم ذكر فى ثقاته بذكر أنه ذكره ابن حبان فى الثقات - انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى القول المسدد[1] مجيبا عن قول ابن الجوزى[2] : « عاصم فى عداد المجهولين » ما لفظه : ما هو من المجهولين ، بل ذكره ابن حبان فى الثقات[3] - انتهى .

وقال الحافظ السيوطى فى تدريب الراوى[4] : جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة ، لعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة

(١) القول المسدد (ص ٣١)
(٢) ابن الجوزى فى الموضوعات الكبرى (باب قرض الشعر بعد العشاء)
(٣) الثقات (٥/٢٣٤)
(٤) تدريب الراوى (١/٢٢٠) النوع الثالث والعشرون .

عند غيرهم . وأنا أسرد ما فى الصحيحين من ذلك :

أحمد بن عاصم البلخى : جهله أبو حاتم ، لأنه لم يخبر حاله ، ووثقه ابن حبان ، وقال : روى عنه أهل بلده .

إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومى : جهله ابن القطان ، وعرفه غيره . فوثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة . . إلخ .

قال فى التعليق[1]: مع أنه قال على ما نقله الذهبى : وحديثه معلل .

قلت : وقع لفظ : « وحديثه معلل » فى نسخ الميزان المطبوعة سهوا من بعض النساخ . وليس هذا اللفظ فى أصل كتاب الثقات لابن حبان ، كما تقدم تحقيقه .

قال[2] حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى التباس القراءة قد روى بوجوه كثيرة كلها ضعيفة .

قلت : قد عرفت أن حديث عبادة بن الصامت من طريق محمد ابن إسحاق عن مكحول عن محمود صحيح ، وكذلك من طريق زيد ابن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود أيضا صحيح . وقد روى من طرق أخرى كثيرة ، ليس كلها ضعيفة ، كما ظن النيموى ، بل منها حسان ، كما ستعرف .

---

(١) التعليق الحسن (١/٧٩)

(٢) آثار السنن (١/٧٨ - ٧٩) وليس فيه : « كثيرة » .

ولو سلم أن كلها ضعيفة ، فهى بمجموعها تبلغ درجة الحسن ، وتتقوى بطريق ابن إسحاق وطريق زيد بن واقد الصحيحين .

قال فى التعليق : منها ما أخرجه البخارى فى جزء القراءة[1] من طريق الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة ، قلت : شعيب لم يدرك عبادة [انتهى]

قلت : رواه البيهقى فى كتاب القراءة[2] موصولا بإسناده عن الأوزاعى عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت ، قال : نهى رسول الله ﷺ أصحابه ، فقال : « أتقرؤن القرآن إذا كنتم معى ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله ! نهذه هذا . قال : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن » .

قال : ومع ذلك : الإسناد مضطرب ، يخالفه طريق عمرو ابن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ أخرجه البخارى فى جزءه[3] .

قلت : لا اضطراب فى الإسناد ، فإنه يقال : إن جده سمع هذا الحديث أولا من عبادة ، ثم سمعه بعد ذلك من النبى ﷺ .

---

(١) جزء القراءة (ص ٩)

(٢) كتاب القراءة (ص ٥٤)

(٣) جزء القراءة (ص ٨)

قال : ومنها ما أخرجه الدارقطنى[1] من طريق عبد الله بن عمرو ابن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة وفيه معاوية بن يحيى وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة ، قال الدارقطنى : ضعيفان [انتهى]

قلت : ورواه البيهقى فى كتاب القراءة[2] من هذا الطريق ، ليس فيه معاوية بن يحيى ولا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

قال فيه[3] : وروى عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود :

أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، نا الحسن بن على المعمرى ، نا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حمير ، نا شعيب بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ، عن محمود ابن الربيع . عن عبادة . إلخ . وقد تقدم ذكر هذه الرواية .

قال : ومنها ما أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء فى ترجمة على ابن بكار[4] : حدثنا محمد ، ثنا محمد ، ثنا على بن بكار ، ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن الأوزاعى ، عن عمرو بن سعد ، عن رجاء بن حيوة ،

(١) الدارقطنى برقم (١٤) وقد تقدم .
(٢) كتاب القراءة (ص ٤٨)
(٣) كتاب القراءة المصدر السابق .
(٤) حلية الأولياء (٣٢٢/٩) وأيضا الخطيب فى تاريخه (١٧٦/١٣)

عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتقرؤن القرآن إذا كنتم معى فى الصلاة ؟ » قال : قلنا : نعم يا رسول الله ! نهذه هذا : قال : فلاتفعلوا إلا بأم القرآن » ـ انتهى .

قلت : محمد الأول ، هو أبو بكر محمد بن إبراهيم ، الملقب بـ « ابن المقرى » . ومحمد الثانى ، هو ابن بركة الحلبى ، الملقب بـ « برداعس » تدل عليه طرق الأحاديث الأخرى التى أخرجها أبو نعيم فى الترجمة المذكورة ، ومحمد بن بركة الحلبى ، لم يخرج له أحد من الأئمة الستة . وقد ضعفه الدارقطنى [انتهى ما فى التعليق]

قلت : برداعس هذا ذكره الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ[1] فقال : برداعس الحافظ الإمام أبو محمد بن بركة بن الحكم بن إبراهيم اليحصبى القنسرينى ثم الحلبى الملقب ببرداعس . كان من علماء هذا الشأن ، قال ابن ماكولا : كان حافظا ، وقال أبو أحمد الحافظ : رأيته حسن الحفظ ، وقد روى السهمى عن الدارقطنى أنه ضعيف ـ انتهى .

قلت : ظهر من كلام الذهبى هذا أن برداعس كان من علماء هذا الشأن ، وكان حافظا حسن الحفظ ، فلاينزل حديثه عن درجة الحسن .

وأما قول الدارقطنى : « إنه ضعيف » ، فهو جرح مبهم ، فلايقبل ، على أنه قد تابعه أحمد بن عبيد الله الدارمى فى رواية البيهقى . قال

(١) تذكرة الحفاظ (٤٦/٣)

فى كتاب القراءة[1]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو على الحافظ ، أنا أحمد بن عبيد الله الدارمى بأنطاكية ، نا على بن بكار المصيصى ، نا أبو إسحاق الفزارى ، عن الأوزاعى : حدثنى عمرو بن سعد ؛ حدثنى رجاء بن حيوة ، عن عبادة . . إلخ .

قال : فالحاصل أن ما روى عن عبادة بن الصامت من حديث التباس القراءة لايخلو من شىء .

قلت : قول النيموى هذا مبنى على تعصبه أو غفلته بلا مرية ، فهو مما لايصغى إليه .

قال[2] : وقد تدل على ضعفه أدلة أخرى : منها : أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة ، كما سيأتى ، وليس فيه أثر من الاستثناء ، مع أن كل واحد من الحديثين ورد فى صلاة الصبح ، وقد قال النبى ﷺ فى الخبرين : « ما لى أنازع القرآن » . فجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة .

قلت : مجرد ورود الحديثين فى صلاة الصبح ، وقول النبى ﷺ فيهما : « ما لى أنازع القرآن » . لايدل على اتحاد الواقعة ، بل لابد له من دليل .

---

(١) كتاب القراءة (ص ٥٣)

(٢) التعليق الحسن (٨٠/١)

ولو سلم اتحاد الواقعة فنقول : إن فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه اختصارا . فإن الاستثناء ثابت فى جميع طرق حديث عبادة رضى الله عنه . وكذلك الاستثناء ثابت فى حديث أنس[1] . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2] . وفى حديث محمد ابن أبى عائشة ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ[3] .

والدليل الواضح على أن فى حديث أبى هريرة اختصارا أن أبا هريرة كان يفتى بعد وفاة[4] رسول الله ﷺ بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام فى جميع الصلوات ، سرية كانت أو جهرية[5] .

وقد روى أبو هريرة أيضا معنى الاستثناء : روى البيهقى فى كتاب القراءة[6] من طريق أيوب السختيانى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة ، ثم أقبل بوجهه علينا ، فقال : « تقرؤن خلف الإمام بشىء ؟ » . فقال بعضهم نقرأ ،

---

(١) سيأتى .

(٢) أخرجه الدارقطنى (رقم ١٥) فى الباب ، وآخرون .

(٣) سيأتى بعد حديث أنس .

(٤) فى أبكار المنن « وفات » .

(٥) وذلك بقوله : « اقرأ بها فى نفسك يا فارسى » ، وفى أحاديث أخرى وسيأتى .

(٦) كتاب القراءة (ص ١٧٥)

وقال بعضهم لانقرأ ، فقال : « اقرءوا بفاتحة الكتاب » ـ انتهى .

ورواية أبي هريرة هـذه وإن كانت ضعيفة ، لكنها تؤيد أن في حديثه اختصارا .

قال[1] : ومنها : « إن جمعا من الصحابة رضى الله عنهم مثل علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن جابر ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن مغفل ، وزيد بن ثابت ، اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية ، وأما في السرية فاختلفوا فيها .

فلو كان ما روى عن عبادة صحيحا ، لاشتهر هذا بين الصحابة رضوان الله عليهم ، لأن الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلاة الصبح . ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها . وإذ ليس فليس .

قلت : إن جمعا من كبار الصحابة رضى الله عنهم كعمر بن الخطاب ، وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم رضى الله عنهم اتفقوا على القراءة خلف الامام في الصلوات كلها ، سرية كانت أو جهرية .

فاتفاق هؤلاء الكبار من الصحابة وغيرهم يدل على صحة حديث عبادة رضى الله عنه ، وما في معناه . إذ لو لم يكن حديث عبادة وما

(١) أيضا التعليق الحسن .

في معناه صحيحا ثابتا لما اتفقوا على القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها .

وأما الصحابة رضى الله عنهم الذين ذكرهم النيموى ، فيمكن أنهم لم يشهدوا تلك الصلاة . فلا يثبت من تقرير النيموى ضعف حديث عبادة .

نعم ! يثبت من تقرير هذا ضعف حديث « من كان له إمام ، فقراءة الامام له قراءة[1] » ، فانه لو كان صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضى الله عنهم ، لأن الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلاة الظهر[2] أو العصر . ولكان مذهب عامتهم ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها . سرية كانت أو جهرية ، لكن الأمر ليس كذلك ، بل مذهب عامة الصحابة رضى الله عنهم القراءة خلف الإمام إما في الصلوات كلها ، سرية كانت أو جهرية ، أو في الصلوات السرية ، كما لايخفى على من تتبع كتب الحديث .

قال الترمذي في جامعه[3] : والعمل على هذا الحديث ـ يعني

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه من المؤلف في باب ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية .

(٢) وقع في هامش أبكار المنن « قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (١٩٩/١) : ويتضمن ـ أي حديث جابر : « من كان له إمام . . . » رد القراءة خلف الامام ـ إلى قوله ـ : إن القصة كانت في الظهر أو العصر » .

(٣) الترمذي (١ / ٢٠٦) باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، =

حديث عبادة فى القراءة خلف الامام ـ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين . . » إلخ .

وأيضا لو كان حديث : من كان له إمام . . » صحيحا ، لاشتهر هذا بين التابعين وتبعهم ، ولكان مذهب عامتهم ترك القراءة خلف الامام فى جميع الصلوات ، سرية كانت أو جهرية ، والأمر ليس كذلك .

قال الإمام البخارى فى جزء القراءة[1]: قال الحسن وسعيد ابن جبير وميمون بن مهران وما لاأحصى من التابعين وأهل العلم : إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر ـ انتهى .

وكان[2] الإمام عبد الله بن المبارك يقول : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس يقرؤن إلا قوم من الكوفيين[3] ـ انتهى ـ فتفكر .

= و (١ / ٢٥٦) باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة .

قلت : بدأ المؤلف قول الترمذى من الباب الأول ، وأورد فيه لفظ : « التابعين » ومعنى ذلك أنه يريد الاشارة إلى وروده فى الباب الثانى ، لأنه لم يرد إلا فى الباب الثانى فقط .

(١) جزء القراءة خلف الامام (ص ٥)

(٢) فى أبكار المنن : « وقال » وهو سهو من الكاتب .

(٣) الترمذى (١/٢٥٦) باب ترك القراءة خلف الامام إلخ .

قال[1]: ومنها : إن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان فى صحيحيهما . . . إلخ .

قلت : قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[2]: لا يلزم من عدم تخريج حديث فى الصحيحين عدم صحته على ما عرف ـ انتهى .

وقال فيه[3]: لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد أن يكون ضعيفا .

قال البيهقى فى كتاب المدخل[4]: وقد بقيت أحاديث صحاح ، لم يخرجاها ، وليس فى تركهما إياها دليل على ضعفها ـ انتهى .

قال[5] : وأما ما زعمه بعضهم من أن البخارى صححه فى جزء القراءة ، فليس بصحيح ، كما لا يخفى على ما طالع رسالته .

قلت لم يصرح الإمام البخارى فى جزء القراءة بأن حديث عبادة بن الصامت صحيح ، لكن لا شك فى أن صنيعه فيه يدل دلالة

---

(١) أيضا التعليق الحسن .

(٢) الجوهر النقى (٣٦٨/٢)

(٣) أيضا (٣٣٠/٣) قلت : ويؤيده قوله المتقدم فى التنبيه الأول فى توثيق داود الأودى فليراجع هناك .

(٤) الجوهر النقى (٩٢/١) و (٣٣٠/٣)

(٥) أيضا التعليق الحسن .

واضحة على أنه صحيح عنده . فإنه احتج بـه على وجوب القراءة خلف الإمام[١]، وأطال فى توثيق راويه محمد بن اسحاق[٢]، وحقق أنه ثقـة ، قابل للاحتجاج ، وأجاب عما يذكر عن الإمام مالك ـ رحمـه الله ، وعما يذكر عن هشام بن عروة فى محمـد بن اسحاق . فاحتجاج البخارى فى جزء القراءة بحديث عبادة وتوثيق رواية[٣] محمد ابن اسحاق دليل واضح على أنه صحيح عنده .

قال[٤]: وإن سلمنا صحته ، فنقول : إن هـذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام على المأمومين وإن جهر بها الامام . وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمام وبمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة ، فيعارض بقوله تعـالى : ﴿وإذا قرىء القرآن﴾[٥] وبحديث : « وإذا قرأ فأنصتوا »[٦] وبحديث المنازعة الذى رواه أبو هريرة . فعند التعارض يرجح النص وما هو أصح فى الباب من الأخبار .

(١) فى جزء القراءة (ص ٢، ٣، ٥، ٨، ٩، ١٢)
(٢) أيضا (ص ١٨) وكذا فعله البيهقى فى كتاب القراءة .
(٣) كذا ، ولعل الأصوب « راويه » .
(٤) أيضا التعليق الحسن .
(٥) بعض الآية من سورة الأعراف (٢٠٤)
(٦) سيأتى

قلت : فى قوله : « وكذلك يدل على أنه لا بأس بمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة » مغالطة . فإن هذا الحديث إنما يدل على وجوب قراءة الفاتحـة خلف الإمام بالسر وفى النفس ، ففى روايـة أنس رضى الله عنه : « وليقرأ أحد بفاتحة الكتاب فى نفسه » ، وفى رواية محمد ابن [أبى] عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ : « إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » ، وقال أبو هريرة رضى الله عنه : « إقرأ بها فى نفسك » .

وهذه الروايات صحيحـة ، والروايات بعضها يفسر بعضا . وبقراءة الفاتحة خلف الإمام بالسر وفى النفس لا يمكن المنازعـة . قال الحافظ ابن عبد البر[١] : ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام ، فعلى هذا لا يعارض حديث عبادة بقوله تعالى: ولا بحديث : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

وأما حديث المنازعـة الذى رواه أبو هريرة ، فهو حديث عبادة ، كما اعترف به النيموى ، إلا أن فيه اختصارا كما تقدم . فقول النيموى : « فعند التعارض يرجح النص ـ الخ » مبنى على الفاسد والمبنى على الفاسد فاسد . وسيجىء وجوه أخر لعدم المعارضـة بين حديث عبادة وبين الآية وحديث « وإذا قرأ فأنصتوا » ـ فانتظر .

(١) التمهيد (٥٢/١١) وسيأتى .

قال : وأما القراءة عند سكتات الإمام ، فلم تثبت بدليل صحيح ، كما سيأتي . . . الخ .

قلت : سيأتي هناك جواب هذا ـ فانتظر .

ثم ذكر[1] حديث أنس رضي الله عنه : عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه . الحديث ، وفي آخره : « فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » .

قال : رواه البخاري في جزء القراءة[2] وآخرون[3] . وأعله البيهقي بأن هذه الطريق غير محفوظة .

قال : في التعليق[4] : أخرجه البيهقي في سننه الكبرى[5] من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من الصحابة .

---

(١) آثار السنن (٨٠/١)
(٢) جزء القراءة خلف الإمام (ص ٢٨)
(٣) منهم ابن حبان و البيهقي في السنن الكبرى وفي كتاب القراءة كما سيأتي .
(٤) التعليق الحسن (٨٠/١ — ٨١)
(٥) السنن الكبرى (١٦٦/٢) ومثله في كتاب القراءة (ص ٦٣) وأطال في توثيق الإسناد كما سيأتي

ثم قال : وقد قيل : عن أبي قلابة ، عن أنس ، وليس بمحفوظ ـ انتهى .

قلت : قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[1] متعقبا على البيهقي : أخرجه ابن حبان في صحيحه[2] من حديث أبي قلابة عن أنس ، ثم قال : سمعه من أنس ، وسمعه من ابن أبي عائشة ، فالطريقان محفوظان ـ انتهى .

قلت : ما قال ابن حبان هو الصحيح .

والبيهقي وإن حكم في سننه الكبرى بأن طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظ ، لكن صنيعه في كتاب القراءة خلف الإمام يدل على أن الطريقين كليهما محفوظان ، كما قال ابن حبان . فإنه روى في هذا الكتاب[3] أولا حديث أنس من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة ، عنه أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه : الحديث .

ثم قال : احتج به البخاري في جملة ما احتج به في كتاب القراءة خلف الإمام .

---

(١) الجوهر النقي (١٦٦/٢ — ١٦٧)
(٢) صحيح ابن حبان (١٦٤/٣)
(٣) كتاب القراءة (ص ٥٧ — ٥٩)

ثم روى[1] هذا الحديث من طريق ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضى الله عنه.

ثم قال: وقصر إسناده جماعة، فرووه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلا، ثم ذكر رواياتهم[2]، ثم قال[3]: ولأبي قلابة الجرمي رحمه الله فيه إسناد آخر، فروى من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ثم قال[4]: هذا حديث صحيح، احتج به محمد ابن اسحاق بن خزيمة[5] رحمه الله في جملة ما احتج به في هذا الباب - انتهى [كلام البيهقي].

فانظر: إن البيهقي لم يجعل طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظ. بل صنيعه يدل على أن الطريقين كليهما محفوظان، وهو الحق.

قال في تعليق التعليق[6]: قوله: «وزعم أن الطريقين محفوظان

(١) كتاب القراءة (ص ٥٩)
(٢) أيضا (ص ٥٩، ٦٠)
(٣) أيضا (ص ٦١)
(٤) كتاب القراءة (ص ٦١-٦٢)
(٥) لم أجده في صحيحه، وسيأتي من طريقه عند البيهقي في كتاب القراءة بعد وريقات.
(٦) تعليق التعليق (٨١/١)

قلت: رواه البخاري في جزئه والدارقطني[1] وابن حبان وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعا.

وخالفه غير واحد من الحفاظ من أصحاب أيوب، فرووه مرسلا إلى قوله: فالحاصل أن طريق أبي قلابة عن أنس لم يأت بها غير عبيد الله الرقي، وهو وإن كان ثقة، لكنه ربما وهم كما في التقريب. وخالفه غير واحد من الحفاظ فثبت أن ما زعمه ابن حبان ليس بصواب، بل الحق ما قاله البيهقي [انتهى كلام النيموي].

قلت: عبيد الله بن عمرو الرقي من رجال الأئمة الستة، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وأما قول الحافظ: «ربما وهم» فلا يضر بعد ما احتج به الأئمة الستة، ومع هذا فلم يتفرد في روايته عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، بل تابعه اسماعيل بن علية في رواية البيهقي في كتاب القراءة[2].

فقول النيموي: «لم يأت بها غير عبيد الله الرقي... الخ» مردود عليه. ولو سلم أن طريق عبيد الله بن عمرو مرفوعا غير محفوظ، وأن المحفوظ هو الطريق المرسل. فالمرسل عند الحنفية

(١) في علله كما سيأتي.
(٢) كتاب القراءة (ص ٥٩)

حجة بانفراده ، وعند غيرهم باعتضاده .

قال فى تعليق التعليق[1]: فى الحديث علة أخرى ، وهى أن البخارى وغيره[2] أخرجه من طريق يحيى بن يوسف الرقى عن عبيد الله الرقى ، وذكر الاستثناء ، وأخرجه الطحاوى[3] من جهة يوسف بن عدى عن عبيد الله الرقى ، ولم يذكر ذلك الاستثناء .

قلت : قول النيموى هذا مبنى على عدم اطلاعه على طرق هذا الحديث . فاعلم أن جميع أصحاب عبيد الله الرقى ، كأبى توبة الربيع ، ويحيى بن يوسف ، ومخلد بن أبى زميل ، وعبد الله بن عبد الحميد ، وعبد الله بن جعفر رووا هذا الحديث عنه ، وذكروا الاستثناء أعنى جملة : « وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » إلا يوسف بن عدى ، فرواه عنه ، ولم يذكر الاستثناء . فظهر أن فى رواية يوسف بن عدى اختصارا .

قال البيهقى[4] بعد ذكر روايات الذين ذكروا الحديث مع الاستثناء ما لفظه : « وفى إجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله

(١) أيضا تعليق التعليق .
(٢) البخارى فى جزء القراءة (ص ٢٨)
(٣) شرح معانى الآثار (١/١٢٨)
(٤) كتاب القراءة (ص ٥٨—٥٩) وهذا مختصر فيه ، وزيادة ما بين المعقوفتين من الكتاب .

ابن عمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليل على تقصير يوسف بن عدى فى روايته ، حيث انتهى بالرواية إلى قوله : « فلا تفعلوا » ولم يذكر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب فى نفسه ، وهو تقصير منه وسهو سها فيه . وليس هذا من النقصان [الذى] يتجوزه فى الخبر بعض الرواة ، فإنه يغير الحكم الذى هو مقصود صاحب الشريعة ﷺ بالنهى عن القراءة خلف الإمام ، واستثناء قراءة الفاتحة سرا فى نفسه ، ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال - انتهى .

ثم ذكر[1] حديث محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قال النبى ﷺ : « لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ » مرتين أو ثلاثا . قالوا : يا رسول الله ! إنا لنفعل . قال : « لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » . قال : رواه أحمد[2] وآخرون[3]، وإسناده ضعيف .

قلت : قوله : « إسناده ضعيف » باطل مردود عليه ، بل هذا حديث صحيح . قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته : هذا إسناد

(١) آثار السنن (١/٨١)
(٢) الفتح الربانى (٣/١٩٨/رقم ٥٣٢)
(٣) منهم البيهقى فى كتاب القراءة (ص ٦١) والسنن (٢/١٦٦) ومعرفة السنن والآثار وعبد الرزاق (٢/١٢٧/رقم ٢٧٦٦) والبخارى فى جزء القراءة وابن أبى شيبة (١/٣٧٤)

صحيح ـ انتهى . و قال فى كتاب القراءة[1]: هذا حديث صحيح . احتج به محمد بن اسحاق بن خزيمة ـ رحمه الله ـ فى جملة ما احتج به فى هذا الباب ـ انتهى ، و قال الحافظ فى التلخيص الحبير[2]: إسناده حسن ـ انتهى .

وما ذكر النيموى فى وجه تضعيف إسناد هذا الحديث ، فهو مبنى على غفلته عن أصول الحديث ـ كما ستعرف .

قال فى التعليق[3]: لأن محمد بن أبى عائشة ـ وهو من الطبقة الرابعة التى جل روايتهم عن كبار التابعين ـ رواه عن رجل من الصحابة معنعنا ، ولم يصرح بالسماع ، و لم يذكر اسمه حتى ينظر أنه أدرك زمان ذلك الرجل أم لا ؟ والمعنعنة لا تقبل إلا إذا رواه الراوى من معاصره ، لأن المعاصرة تشترط فى المعنعنة عند مسلم ، واللقاء عند البخارى ـ وإذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع ، ولا يحكم لإسناده بالاتصال ـ كيف ؟ وروايته جلها عن التابعين ، وأما عن الصحابة فقليلة جدا .

وأما ما قالوا من أن جهالة اسم الصحابى لا تضر فى الإسناد .

(١) كتاب القراءة (ص ٦١—٦٢)
(٢) التلخيص الحبير (١/٢٣١/رقم ٣٤٤)
(٣) التعليق الحسن (١/٨١)

فمحمول على أن يرويه التابعى مصرحا بالسماع . و قد نص بذلك العراقى[1] على ما نقله السيوطى فى تدريب الراوى[2] [انتهى كلام النيموى] .

قلت : قد غفل النيموى غفلة شديدة ، فإنه قد علم أن المعاصرة تشترط فى قبول المعنعنة ، وبثبوتها يحكم بالاتصال ، ولكنه لم يدر معنى المعاصرة ، فلذلك تفوّه ما تفوّه .

فاعلم أن المراد بالمعاصرة عند المحدثين إمكان اللقاء بين الراوى المعنعن وبين من روى عنه . قال العلامة السيوطى فى تدريب الراوى[3] منهم من لم يشترط شيئا من ذلك ، واكتفى بإمكان اللقاء ، وعبر عنه بالمعاصرة ـ انتهى ، وقال الغروى فى التقريب[4]: والإسناد المعنعن وهو فلان عن فلان . قيل : إنه مرسل . والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول : إنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلسا ، و بشرط إمكان اللقاء بعضهم بعضا ـ انتهى ، وقال العلامة ابن الملقن فى التذكرة : و المعنعن : هو ما أتى فيه بصيغة عن ، كفلان عن فلان ، وهو متصل إن لم يكن تدليس ،

(١) العراقى فى التقييد والإيضاح (ص ٧٤ وما بعدها)
(٢) تدريب الراوى (١/١٩٧)
(٣) أيضا
(٤) التقريب والتيسير (١/٢١٤—٢١٥)

قال الخطابي فى معالم السنن[1]: والحديث فيه مقال، لأن امرأة من بنى عبد الأشهل مجهولة، والمجهول لا تقوم به الحجة - انتهى.

قال المنذرى متعقبا على الخطابي[2]: ما قاله الخطابي ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة فى صحة الحديث - انتهى.

وكذلك كثير من الأحاديث قد رواها من فى الطبقة الرابعة عن الصحابة غير مسمين بالعنعنة، وقد حكم عليها الحفاظ باتصالها، بل أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما رواية من فى الطبقة الرابعة الذى روى عن رجل من الصحابة وغير مسمى بالعنعنة.

فأخرجا حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع[3]، وصالح بن خوات من الطبقة الرابعة، كما صرح به الحافظ فى التقريب فلو كان مثل هذه الروايات منقطعا لما أخرجاه

(١) معالم السنن (٢٢٧/١)
(٢) مختصر سنن أبي داود (٢٢٧/١)
(٣) وذلك فى صلاة الخوف.
والصحابي المجهول هو سهل بن أبي حثمة، أخرج حديثه من طريق صالح بن خوات عنه مصرحا باسمه البخارى فى المغازى، باب غزوة ذات الرقاع (٤٢٢/٧) وغير مصرح باسمه فى الباب أيضا، وأخرجه مسلم فى الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٧٩/١) مصرحا وغير مصرح والحديث عند الأربعة وغيرهم.

وأمكن اللقاء - انتهى، وقال العلامة السيد الشريف فى المختصر: والمعنعن: هو ما يقال فى سنده: فلان عن فلان، والصحيح إنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من صنعة التدليس - انتهى.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن اللقاء بين محمد بن أبي عائشة ورجل من الصحابة ممكن، فإنه من الطبقة الرابعة، ومن فى الطبقة [الرابعة] لا يمتنع لقاءه من الصحابة، سواء سموا أو لم يسموا، بل يمكن، ولذلك يكون روايته عن الصحابة ولو على القلة، ولذلك حكم المحدثون باتصال حديث من فى هذه الطبقة إذا عنعن عن رجل من الصحابة غير مسمى بشرط براءته من التدليس.

روى أبو داود[1] عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بنى عبد الأشهل، قالت: فقلت: يا رسول الله! إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة.. الحديث.

فموسى بن عبد الله بن يزيد تابعى من الطبقة الرابعة، وروى هذا الحديث عن امرأة من الصحابيات غير مسماة بالعنعنة، ومع هذا قد حكم الحافظ المنذرى بصحة هذا الحديث.

(١) أبو داود فى الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل (١٤٧/١)
ورواه أيضا ابن ماجه فى الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، وكذا غيره.

فى صحيحيهما .

وأما قول النيموى : « وأما ما قالوا من أن جهالة اسم الصحابى لا تضر فى الإسناد » فمحمول على أن يرويه التابعى مصرحا بالسماع . وقد نص بذلك العراقى . . الخ ففيه أنه لم يحمله عليه أحد من النقاد ، بل حملوه على الإطلاق . أعنى : قالوا : إن جهالة اسم الصحابى لا تضر فى الإسناد مطلقا ، سواء يرويه التابعى مصرحا بالسماع أم لا ؟ إذا لم يكن مدلسا . نعم ا حمله الصيرفى الشافعى عليه وتبعه العراقى ، لكن رده الحافظ ابن حجر .

قال السيوطى فى تدريب الراوى[1]: وقد روى البخارى عن الحميدى ، قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة ، فهو حجة وإن لم يسم ذلك الرجل ، وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثنى رجل من الصحابة ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم :

وفرق الصيرفى من الشافعية بين أن يرويه التابعى عن الصحابى معنعنا ، أو مصرحا بالسماع . قال ـ أى العراقى[2] ـ : وهو حسن

(١) تدريب الراوى (١٩٧/١) وهو منقول من التقييد والايضاح مختصرا فى كلام الصيرفى ، فليراجع هناك .
(٢) التقييد والايضاح (٧٤/١)

متجه . وكلام من أطلق محمول على هذا التفصيل ـ انتهى ما فى التدريب .

وقال الحافظ السخاوى فى فتح المغيث[1]: نقلا عن الحافظ ابن حجر فى رد ما قال الصيرفى : التابعى إذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع وهو ظاهر .

قال ـ أى الحافظ ابن حجر[2] ـ : ولا يقال : إنما يتأتى هذا فى حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة . وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين ، فلابد من تحقق إدراكه لذلك الصحابى . و الفرض أنه لم يسمه حتى نعلم هل أدركه أم لا ؟ لأنا نقول : سلامته من التدليس كافية فى ذلك ، إذ مدار هذا على قوة الظن ، وهى حاصلة فى هذا المقام ـ انتهى .

فحاصل الكلام أن حديث محمد بن أبى عائشة صحيح . وقول البيهقى بعد اخراجه : هذا إسناد صحيح ، وقول الحافظ ابن حجر فى التلخيص بعد ذكره : إسناده حسن ، حق وصواب . وما تفوه النيموى فى تضعيف إسناد هذا الحديث مبنى على غفلته أو تعصبه .

قال[3] : ومع ذلك فيه علة أخرى ، وهى أن طريق أبى قلابة

(١) فتح المغيث (١٧٨/١)
(٢) فى النكت على ابن الصلاح (مبحث المرسل)
(٣) التعليق الحسن (٨١/١)

عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيضا غير محفوظة ، وإن زعمها البيهقي وغيره خلافه ، لأنه قد تفرد بها خالد الحذاء . وخالفه أيوب السختياني ، فرواه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا[1]. وقد أرسله خالد الحذاء أيضا عند أبي بكر بن أبي شيبة[2]. فالصواب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا ، وإليه ذهب الدارقطني في العلل [انتهى] .

قلت : الحق والصواب أن طريق أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة موصولا محفوظة ، و لا تكون بتفرد خالد الحذاء بها غير محفوظة ، فإنه ثقة حافظ ثبت ، احتج به أصحاب الصحاح ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ[3] : خالد الحذاء ، وهو الحافظ الثبت ، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ، واحتج به أصحاب الصحاح ـ انتهى . وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري[4] : أحد الأثبات ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد ـ انتهى . وقال في التهذيب[5] : وثقه

(١) كما في رواية عبد الرزاق (١/١٢٧/رقم ٢٧٦٥) و البيهقي في المعرفة، كما سيأتي .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٤)

(٣) تذكرة الحفاظ (١/١٤٩)

(٤) هدى الساري (ص ٤٠٠)

(٥) تهذيب التهذيب (٣/١٢١)

ابن معين والنسائي . وقال أحمد : ثبت ـ انتهى .

و لذلك قال البيهقي في معرفة السنن : و رواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله . والذي وصله حجة ، ورواية أيوب له شاهدة ـ انتهى .

وأما أن خالد الحذاء أيضا أرسله ، فإرساله لا يضر : قال النيموي في هذا الكتاب[1] : الثقة يسند الحديث تارة ، ويرسله أخرى ـ انتهى .

قال[2] : وأما ما قال البيهقي في المعرفة : ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله ، والذي وصله حجة ، ففيه : أن طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل ، لأن خالد الحذاء وإن كان ثقة لكن قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وأما أيوب السختياني ، فقال الحافظ : ثقة ، ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ـ انتهى . والمعتمد في الوصل والإرسال إذا لم يستو الراويان أن العبرة للأقوى ، والحكم للراجح ويقال له : المحفوظ ، ومقابله : الشاذ [انتهى كلام النيموي] .

قلت : خالد الحذاء ثقة حافظ ثبت كما عرفت آنفا ، فكيف

(١) التعليق الحسن (ص ٨٧) وقد تقدم

(٢) التعليق الحسن (١/٨٢)

يكون طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل؟ وأما إشارة حماد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، فقد تفرد هو بهذه الإشارة ولم يتابعه عليها أحد من النقاد، ولا يوجد فى رواياته أثر من التغير، فلذلك لم يلتفت إلى إشارة حماد، واحتج به أصحاب الصحاح. ولذلك ذكره الحافظ فى مقدمة الفتح[1] فى من ضعف بأمر مردود.

ولو سلمنا أن حفظه تغير لما قدم من الشام، فلا يضر فيما نحن فيه، فإنه قد روى الحديث الموصول عن خالد الحذاء شعبة أيضا[2]، كما رواه عنه سفيان الثورى[3]. وقد تقدم مرارا أن شعبة لا يروى عن شيوخه إلا صحيح أحاديثهم.

روى البيهقى فى كتاب القراءة[4] بإسناده عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن محمد بن أبى عائشة، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ... الحديث.

قال البيهقى[5]: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو على الحافظ، نا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، نا محمد بن الوليد،

(١) هدى السارى (ص ٤٦١)
(٢) كما فى رواية البيهقى من طريق ابن خزيمة الآتية.
(٣) كما فى رواية عبد الرزاق وأحمد والبيهقى
(٤) كتاب القراءة (ص ٦١) وقد تقدم مرارا
(٥) أيضا (ص ٦١)

نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن خالد الحذاء... فذكره بإسناده نحوه - انتهى.

وأما قول أبى حاتم: «لا يحتج به» فغير قادح. قال الزيلعى فى نصب الراية[1]: وقول أبى حاتم: «لا يحتج به» غير قادح. وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الحذاء وغيره - انتهى كلام الزيلعى.

والحاصل أن طريق أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ محفوظة كما قال البيهقى وغيره، وهو الصواب، وإن ذهب الدارقطنى فى كتاب العلل إلى خلافه.

ثم ذكر[2] النيموى حديث أبى هريرة مرفوعا: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج» ثلاثا، غير تمام. فقيل: لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها فى نفسك.. الخ [رواه مسلم[3] [انتهى كلامه].

(١) نصب الراية (أوائل الصوم) وقد تقدم
(٢) آثار السنن (٨٢/١)
(٣) مسلم فى الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة.. الخ والحديث أخرجه أيضا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق ومالك وابن خزيمة والدارقطنى وغيرهم، كما سيأتى عن بعضهم.

قلت : وفى رواية أبوعوانة[1] : فقلت لأبى هريرة : فإنى أسمع قراءة القرآن ؟ فغمزنى بيده ، فقال : يا فارسى ! - أو : ابن الفارسى - أقرأ بها فى نفسك .

وفى رواية للبخارى فى جزء القراءة[2] : قلت : يا أبا هريرة ! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراءة ؟ قال : ويلك يا فارسى ! اقرأ بها فى نفسك . وكذلك فى رواية للبيهقى فى جزء القراءة[3] .

فظهر بهذه الروايات أن أبا هريرة - رضى الله عنه - كان يفتى بعد وفاة النبى ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات ، سرية كانت أو جهرية . وفى اقتضاء هذا دلالة واضحة على أن حديثه : « من صلى صلاة لم يقرأ » [فيها] بأم القرآن فهى خداج باق على عمومه ، شامل للإمام والمأموم والمنفرد ، لأن راوى الحديث أعرف بالمراد منه من غيره .

ثم ذكر[4] أثر أبى هريرة ، قال : إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها واسبقه ، فإنه إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ قالت الملائكة :

(١) مسند أبى عوانة (١٤١/٢)
(٢) جزء القراءة (ص ١٠ ، ١١ ، ٢٩)
(٣) أى كتاب القراءة (ص ٣٣) ، غيرها .
(٤) أيضا آثار السنن

آمين . . الخ . قال : رواه البخارى فى جزء القراءة[1] .

قال فى التعليق[2] : هذا القول يخالف قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[3] .

قلت : قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » عند النيموى شامل للقراءة أم لا ؟ فإن قال : لا ، لغى اعتراضه ، وإن قال : نعم ، بطل ما ذهب اليه الحنفية من حرمة القراءة خلف الإمام ، أوكراهتها ، فإن الائتمام بالإمام واجب ، فافهم .

قال[4] : وفى الباب آثار أخر .

قال فى التعليق : منها ما أخرجه البخارى فى جزءه[5] عن أبى العالية : سألت ابن عمر بمكة : أقرأ فى الصلاة . قال : إنى لأستحيى من رب هذه البنية أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن . قال : إسناده صحيح ، لكن ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام . . الخ انتهى] .

(١) جزء القراءة (ص ٢٦)
(٢) التعليق الحسن (٨٢/١)
(٣) سيأتى تخريجه
(٤) فى آثار السنن
(٥) جزء القراءة (ص ٩) ، وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٦١/١) وعبد الرزاق (٩٤/٢/رقم ٢٦٢٦)

قلت : و إن ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام ، لكنه بإطلاقه شامل لها . ويؤيده ما رواه البيهقي في كتاب القراءة[1] بلفظ : إن عبد الله بن صفوان قال لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن ! أ في كل صلاة قراءة . قال : إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأم الكتاب فزائدا . أو قال : فصاعدا - انتهى .

فلفظ : « أ في كل صلاة » شامل لصلاة المقتدي قطعا . ولم يستثن ابن عمر - رضي الله عنه - صلاة المقتدي ، بل أطلق الجواب . ويؤيده أيضا أن ذكر القراءة خلف الإمام قد وقع في رواية البيهقي في السنن الكبرى[2] قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[3]: ثم ذكر - أي البيهقي - بسنده أنه سئل عن القراءة خلف الإمام . فقال إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن . قلت : المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الإمام - انتهى .

(١) كتاب القراءة (ص ٧٧ ، ٧٨ ، ١٥٧) ، قلت : لفظ عبد الرزاق نحوه عن أبي العالية
(٢) السنن الكبرى (١٦١/٢)
(٣) الجوهر النقي (١٦٢/٢-١٦٣)

ويؤيده أيضا ما رواه البخاري في جزءه[1] عن يحيى البكاء: سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام ، فقال : ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب .

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة لكنها تكفي للتأييد والاستشهاد لما قلنا . ويؤيده أيضا ما رواه البيهقي في كتاب القراءة[2] بسنده عن مجاهد أن عبد الله بن عمر[3] كان يقرأ خلف الإمام - انتهى .

قال[4] : ومنها ما أخرجه البخاري في جزءه[5] و الطحاوي[6] والدارقطني[7] عن أبي اسحاق الشيباني ، عن جوّاب التيمي ، عن يزيد ابن شريك ، قال : سألت عمر بن الخطاب : أقرأ خلف الإمام . قال :

(١) جزء القراءة (ص ٧)
(٢) كتاب القراءة (ص ١٦٢) وأيضا السنن الكبرى (١٦٩/٢)
(٣) وروى مجاهد عن عبد الله بن عمرو - بالواو - القراءة خلف الامام في الظهر والعصر كما في مصنف عبد الرزاق (١٣٠/٣/ رقم ٢٧٧٤-٢٧٧٥) .
(٤) في التعليق الحسن (٨٢/١)
(٥) جزء القراءة (ص ٧)
(٦) شرح معاني الآثار (١٢٩/١)
(٧) سنن الدارقطني (٣١٧/١/رقم ٣) ، و الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق برقم (٢٧٧٦) وابن أبي شيبة (٣٧٣/١) والحاكم (٢٣٩/١) .

نعم ، قلت : و إن قرأت يا أمير المؤمنين ! قال : و إن قرأت - انتهى . قال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح .

قلت : جواب التيمى مختلف فيه ، وثقه ابن معين ، وضعفه ابن نمير ، ورمى بالإرجاء . وقال الثورى : مررت بجرجان وبها جواب التيمى ، فلم أعرض له [انتهى كلام النيموى] .

قلت : جواب التيمى هذا شيخ الامام أبى حنيفة . قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : صدوق ، رمى بالإرجاء - انتهى ، ووثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، قال الذهبى فى الميزان[1]: وثقه ابن معين - انتهى ، فهو مقبول ، قابل للاحتجاج بلا شبهة .

وأما تضعيف ابن نمير ، فهو جرح مبهم . فبعد توثيق ابن معين لا يقبل تضعيفه . وأما قول الحافظ : « رمى بالإرجاء » فليس بعلة قادحة ، كما تقرر فى مقره . ألا ترى أن حماد بن أبى سليمان - شيخ الامام أبى حنيفة - قال الحافظ فى ترجمته: صدوق ، له أوهام ، رمى بالإرجاء - انتهى .

و مع هذا قال أستاذ النيموى فى ظفر الأمانى[2]: حماد

(١) ميزان الاعتدال (٤٢٦/١)
(٢) ظفر الأمانى (ص ٣٦)

ابن أبى سليمان و أمثاله ممن لم يختلف احد أنه ممن يعتد بروايته - انتهى .

وأما قول الثورى : « فلم أعرض له » فعدم عرضه له إنما هو لإرجائه . قال الذهبى فى الميزان[1]: قال الثورى : مررت بجرجان ، وبها جواب التيمى فلم أعرض له ، يعنى للإرجاء - انتهى .

والظاهر أن النيموى نقل عبارة : و قال الثورى : . . الخ عن الميزان ، ولكنه لم ينقل لفظ : « يعنى للإرجاء » وهذا ليس من شأن أهل العلم .

فالحاصل أن جواب التيمى ثقة ، قابل للاحتجاج . ومع كونه ثقة قد تابعه إبراهيم بن محمد بن منتشر فى رواية الدارقطنى والحاكم كما ستقف عليه ، وسعى النيموى فى تضعيفه مبنى على فرط التعصب .

قال[2]: ومع ذلك هو مختلف فيمن روى عنه ، أخرجه الدارقطنى فى رواية[3]، والحاكم فى المستدرك[4] عن أبى اسحاق الشيبانى عن جواب التيمى وابراهيم بن محمد بن منتشر ، عن الحارث بن

(١) ميزان الاعتدال (٤٢٦/١)
(٢) التعليق الحسن (٨٢/١-٨٣)
(٣) الدارقطنى رقم (٢)
(٤) المستدرك (٢٣٩/١)

سويد ، عن يزيد بن شريك ، عن عمر .

فأدخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلا آخر ، وهو الحارث ابن سويد[1] . قال الدارقطنى بعد ما أخرجه : رواته كلهم ثقات - انتهى .

قلت : قول النيموى هذا مبنى على غفلته عن أصول الحديث ، فانه قد تقرر أن مثل هذا الاختلاف لا يقدح فى صحة الحديث .

ووجهه أن يقال : إن جوّابا التيمى سمع هذا الأثر من يزيد ابن شريك بواسطة الحارث بن سويد ، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة . يدل عليه أن الطحاوى صرح بسماعه منه فى روايته ، حيث قال فى شرح الآثار[2] .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو اسحاق الشيبانى ، عن جواب بن عبيدالله التيمى ، قال : ثنا يزيد بن شريك أبو ابراهيم التيمى أنه قال : سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام - الخ .

---

(١) قلت فى رواية عبد الرزاق رقم (٢٧٧٧) : عن أشعث - هو ابن سوار - عن أبى يزيد - و هو ابن عبد الملك بن ميسرة - عن الحارث ابن سويد و يزيد التيمى ، فلا إدخال فيه .

(٢) شرح معانى الآثار (١/١٢٩) .

قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى[1] : فالأحاديث التى انتقدت عليهما تنقسم أقساما : القسم الأول منها ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقصان من رجال الاسناد . فان أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة ، وعلله الناقد بالطريقة الناقصة ، فهو تعليل مردود ، كما صرح به الدارقطنى[2] . لأن الراوى إن كان سمعه ، فالزيادة لا تضر ، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ، ثم لقيه فسمعه منه . وإن كان لم يسمعه فى الطريق الناقصة فهو منقطع ، والمنقطع من قسم الضعيف ، والضعيف لا يعل الصحيح .

وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالطريق المزيد ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر إن كان ذلك الراوى صحابيا ، أو ثقة غير مدلس ، قد أدرك من روى عنه إدراكا بينا ، أو صرح بالسماع إن [كان] مدلسا من طريق أخرى ، فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك . . إلخ .

فالحاصل أن أثر عمر رضى الله عنه صحيح . والاختلاف المذكور لا يقدح فى صحته . وقد صححه الدارقطنى فى سننه حيث قال بعد روايته من طريق جوّاب عن يزيد بن شريك : هذا إسناد صحيح - انتهى .

---

(١) هدى السارى (ص ٣٤٧)

(٢) الدارقطنى فى انتقاداته عليه ، يراجع هدى السارى (ص ٣٦٤/رقم ٤٥)

وقال الحاكم فى المستدرك[١] : قد صحت الرواية عن عمر وعلى أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الامام . ثم روى أثرهما باسناده . وكل ما تكلم به النيموى فى تضعيف هذا الأثر الصحيح مبنى على تعصبه أو غفلته عن أصول الحديث .

قال[٢] : ومنها ما أخرجه البخارى فى جزئه[٣] عن أبى بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام . وفيه زياد البكائى ، وهو لين الحديث ، وأبو المغيرة ، لم أقف من هو ؟ [انتهى كلامه] .

قلت : زياد البكائى هذا من رجال الصحيحين ، قال الحافظ فى مقدمة الفتح[٤] : قال أحمد بن حنبل وأبو داود : حديثه حديث أهل الصدق . وضعفه على بن المدينى والنسائى[٥] وابن سعد[٦] ، وأفرط ابن حبان[٧] ، فقال : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد .

---

(١) المستدرك (٢٣٩/١)
(٢) التعليق الحسن (٨٣/١) .
(٣) جزء القراءة (ص ٥ ، ٨)
(٤) هدى الساري (ص ٤٠٢)
(٥) الضعفاء المتروكين (ص ٢٩١) وقال : ليس بالقوى .
(٦) الطبقات الكبرى (٣٩٦/٦)
(٧) المجروحين (٣٠٧/١)

قال[١] : ليس له عند البخارى سوى : « عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر » . وأورده فى الجهاد[٢] مقرونا بحديث عبد الأعلى عن حميد ، وروى له مسلم والترمذى وابن ماجه[٣] انتهى .

وقال فى التقريب[٤] : صدوق ثبت فى المغازى . وفى حديثه من غير ابن إسحاق لين - انتهى .

و أبو المغيرة ، هو : عبد الله بن أبى الهذيل ، قال الحافظ فى التقريب[٥] : عبد الله بن أبى الهذيل الكوفى ، أبو المغيرة ثقة من الثانية - انتهى .

وروى البيهقى هذا الأثر فى كتاب القراءة[٦] من طريق آخر ،

---

(١) أى الحافظ فى مقدمة الفتح . (ص ٤٠٤)
(٢) البخارى فى الجهاد ، باب قول الله تعالى : ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ . (٦ / ٢١) و الآية من سورة الأحزاب ٢٣ ، والحديث أخرجه أيضا فى المغازى ، باب غزوة أحد (٣٥٤/٧) وفى التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿فمنهم قضى نحبه ومنهم من ينتظر﴾ (٥١٨/٨) الآية من سورة الأحزاب ، وهى تمام لما تقدمت .
(٣) أى فى غير هذا الإسناد ، وكذا أبو داود أيضا .
(٤) تقريب التهذيب (٢٦٨/١/رقم ١١٨)
(٥) أيضا (٤٥٨/١/رقم ٤٠٩)
(٦) كتاب القراءة (ص ٧٤ و ٧٥) ومن طريق زياد أيضا (ص ٧٥)

ليس فيه زياد البكائى ؛ فروى بإسناده عن عبد الرزاق[1]، عن يحيى ابن العلاء، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر ـ انتهى، فهذا الأثر لا ينزل عن درجة الحسن.

قال[2] ومنها ما أخرجه الدارقطنى وغيره[3] من طريق إسحاق ابن سليمان، عن أبي جعفر الرازى، عن أبي سنان، عن عبد الله ابن أبي الهذيل، قال: سألت أبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم ـ انتهى.

قلت: أبو جعفر الرازى صدوق، سيء الحفظ. وأبو سنان، لم أقف من هو؟ [انتهى كلام النيموى].

قلت: قال الذهبي فى الميزان[4]: عيسى بن أبو عيسى ماهان، أبو جعفر الرازى، صالح الحديث قال ابن معين: ثقة ـ انتهى. وأبو سنان،

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢/١٣٠/رقم ٢٧٧٢) ووقع فيه خطأ «عن ابن سنان».

(٢) أيضا التعليق الحسن.

(٣) لم أجده عند الدارقطنى وأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة، (ص ٧٥) وفى السنن الكبرى (١٦٨ - ١٦٩)

(٤) ميزان الاعتدال (٣/٣١٩)

هو: ضرار بن مرة الكوفى، كما هو الظاهر، وهو ثقة ثبت[1].

قال[2]: ومنها ما أخرجه البخارى[3] والدارقطنى[4] عن على ابن أبي طالب أنه كان يأمر ويحب أن يقرأ فى الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ـ انتهى، قال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح عن شعبة.

قلت: فيه سفيان بن حسين عن الزهرى، وهو فى الزهرى ضعيف، قال الذهبي فى الميزان[5]: قال أحمد: ليس بذاك فى الزهرى. الخ [انتهى كلام النيموى].

قلت: قد غفل النيموى، فإن هذا الأثر رواه عن سفيان ابن حسين شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه[6] إلا صحيح حديثهم،

(١) يراجع طبقات ابن سعد (٦/٣٣٨) وتهذيب التهذيب (٤/٤٥٧) تقريب التهذيب (١/٣٧٤) والخلاصة (٢/٥/٣١٥١) وهو أبو سنان الكبير.

(٢) أيضا التعليق الحسن.

(٣) جزء القراءة (ص ٨)

(٤) الدارقطنى (١/٣٢٢)

(٥) ميزان الاعتدال (٢/١٦٥)

(٦) فى أبكار المنن «مشايخهم»

كما صرح به الحافظ فى فتح البارى[1]. ولذلك قال الدارقطنى بعد روايته: هذا إسناد صحيح عن شعبة انتهى.

على أن سفيان بن حسين لم يتفرد عن الزهرى، بل تابعه معمر فى رواية الدارقطنى[2] والبيهقى فى كتاب القراءة[3]. وإسحاق بن راشد فى رواية البخارى فى جزء القراءة[4]. وقد نقل النيموى رواية معمر وإسحاق بن راشد بعد هذا، وقال البيهقى فى كتاب القراءة[5] بعد رواية هذا الأثر من طريق معمر عن الزهرى: هذا الإسناد من أصح الأسانيد فى الدنيا - انتهى.

قال[6]: ومنها ما أخرجه البخارى فى جزءه[7] من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب: إذا لم يجهر الإمام فى الصلوات فاقرأ بأم القرآن وسورة أخرى فى الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب فى

(١) فتح البارى (١/٣٠٠)، وقد تقدم مرارا.
(٢) المصدر السابق من سننه.
(٣) كتاب القراءة (ص ١٧٠)
(٤) جزء القراءة (ص ٢) وهو أول حديث فى الكتاب.
(٥) كتاب القراءة (ص ١٧٠)
(٦) أيضا التعليق الحسن.
(٧) تقدم.

الأخريين من الظهر والعصر، وفى الآخرة من المغرب، وفى الأخريين من العشاء.

وأخرجه الدارقطنى[1] من طريق معمر عن الزهرى بلفظ: كان على يقول: اقرءوا فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة، وقال: هذا إسناد صحيح.

قلت: أثر على يدل على أمرين: أحدهما: أن المأموم يقرأ خلف الإمام فى الصلوات السرية، لا فى الجهرية، وثانيهما: أنه يقرأ السورة أيضا فى الركعتين الأوليين من الصلوات السرية [انتهى كلام النيموى].

قلت: قول النيموى « لا فى الجهرية » فيه نظر، فإن الصلوات الجهرية مسكوت عنها فى أثر على رضى الله عنه. على أنه يحتمل أن يكون مقصود على رضى الله عنه أن المأموم يقرأ فى الصلوات السرية

(١) المصدر السابق من سننه. قلت: وأخرج عبد الرزاق (١/١٠٠/رقم ٢٦٥٦) من طريق معمر وفيه: « كان - أى على - يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ فى الأخريين.
ولكن أخرج ابن أبى شيبة (١/٣٧٠ - ٣٧١) من عبد الأعلى عن عمه عن الزهرى وفيه « وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ».
وعلى هذا فمعنى رواية عبد الرزاق: « ولا يقرأ فى الأخريين » أى السورة، أو غير أم القرآن.

فى الركعتين الأوليين فاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين فاتحة الكتاب وحدها[1] ، وأما فى الجهرية ، فيقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وحدها .

فإن قيل : قوله : « وفى الآخرة من المغرب ، وفى الأخريين من العشاء » يدفع هذا الاحتمال ، قلت : قد تفرد بهذه الزيادة إسحاق ابن راشد عن الزهرى ، ولم يتابعه عليها أحد من أصحاب الزهرى . وهو وإن كان ثقة ، لكن فى حديثه عن الزهرى بعض الوهم ، كذا فى التقريب للحافظ .

قال[2]: ومنها ما أخرجه البخارى فى جزءه[3] عن أبى مريم ، سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام . وفيه شريك عن أشعث ابن أبى الشعثاء ، وهو لم يسمع منه شيئا . ومذهب ابن مسعود فى منع القراءة خلف الإمام مشهور .

قلت : قد جاء روايات عن ابن مسعود رضى الله عنه تدل بمجموعها على أنه كان يقرأ خلف الإمام فى الصلاة السرية ، فمنها هذه الرواية التى ذكرها النيموى .

(١) قلت : يؤيد هذا المعنى رواية ابن أبى شيبة المشار إليها آنفا .
(٢) أيضا التعليق الحسن .
(٣) جزء القراءة (ص ٨) ورواه البيهقى فى كتاب القراءة (ص ٧٦)

ومنها ما رواه البيهقى فى كتاب القراءة[1] من طريق عبد الرحمن ابن ثروان عن الهذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قرأ فى العصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة - انتهى .

ومنها ما رواه البيهقى فيه[2] من طريق إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود رضى الله عنه كان لا يقرأ خلف الإمام إلا أن يكون الإمام لايقرأ . قال البيهقى : إنما أراد : إلا أن يكون الإمام لايجهر فحينئذ كان يقرأ خلفه . قال[3]: والمعروف عن إبراهيم عن علقمة فى هذا المعنى ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وذكر بإسناده عن إبراهيم عن علقمة ، قال : صلينا فى جنب عبد الله ، فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية : ﴿وقل رب زدنى علما[4]﴾ - انتهى .

ومنها ما رواه فيه[5] من طريق أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « لا تسبقوا قراءكم ،

(١) كتاب القراءة (ص ٧٦ - ٧٧)
(٢) أيضا (ص ١٤٥)
(٣) أيضا (ص ١٤٥) ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٦٤/١) بأصرح من هذا .
(٤) بعض الآية من سورة طه : ١١٤
(٥) كتاب القراءة (ص ١٤٦ - ١٤٧)

إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، فإن أحدكم تكون معه السورة فيقرأها ، فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام ، فلا تسابقوا قراءكم ، فإنما جعل الإمام ليؤتم به .

قال البيهقي : قال أبو بكر ابن خزيمة : أفلست ترى ابن مسعود في هذا الخبر ينهى المأموم أن يركع ، إذا فرغ من قراءة السورة قبل ركوع الإمام ، ونهاه عن مسابقة الإمام بالقراءة ، ولم ينهه عن القراءة خلف الإمام - انتهى .

قال[1] : ومنها ما رواه البخاري في جزءه[2] بقوله : وروى سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن مولى جابر بن عبد الله ، قال لي جابر بن عبد الله : اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام ، قلت : لم يذكر البخاري تمام إسناده . وقد مر أن سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف ومولى جابر مجهول [انتهى كلام النيموي] .

قلت : روى البيهقي هذا الأثر في كتاب القراءة[3] باسناد آخر ، ليس فيه سفيان بن حسين ، ولا مولى جابر ، فقال : أخبرنا أبو سعيد

(١) التعليق الحسن (٨٤/١)
(٢) جزء القراءة (ص ٧) وروى الزهري عن جابر من فعله عند عبد الرزاق (٢٦٥٦/١٠٠/٢)
(٣) كتاب القراءة (٨١)

محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، نا أحمد بن عبد الحميد ، نا أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن بشمين ، عن الأعمش ، عن يزيد - وهو الفقير - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : اقرأ في الأوليين بالحمد والسورة ، وفي الأخريين بالحمد .

قال[1] : ومنها ما أخرجه ابن ماجه[2] من طريق مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، قلت رواته كلهم ثقات إلا سعيد بن عامر . قال الحافظ في التقريب : ثقة ، صالح . وقال أبو حاتم : ربما وهم ، وقال الخزرجي في الخلاصة قال أبو حاتم : في حديثه بعض الغلط [انتهى كلام النيموي] .

قلت : سعيد بن عامر من رجال الأئمة الستة ، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ[3] : قال ابن معين : ثقه مأمون - انتهى ، وقال الحافظ : ثقة صالح ، كما نقله النيموي عن التقريب ، وقال العلامة السندي في

(١) أيضا التعليق الحسن
(٢) ابن ماجه في الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام .
وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٣٧١/١) بهذا الاسناد ، وعبد الرزاق عن عبيد الله بن مقسم عن جابر (١٠١/٢/رقم ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢) من فعله .
(٣) تذكرة الحفاظ (٣٥١/١)

حاشيـــة ابن ماجـه[١] : فى الزوائد[٢] : قال المزى[٣] موقوف ، ثم قال[٤] : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وأما قول أبي حاتم : « ربما وهم » و « فى حديثه بعض الغلط » فغير قـادح ، فانه متعنت ، فكم من رجـال الصحيحين قـــد ضعفهم ، كما تقدم مرارا .

فاذا عرفت هـــذا تبين لك أن قول النيموى « رواته كلهم ثقات إلا سعيد بن عامر » مبنى على فرط التعصب وحمية المـذهب ، فهو مردود عليه .

قال[٥] : ومع ذلك يخالف هـــذا الأثر ما رواه الطحاوى[٦] باسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد ابن ثابت وجابر بن عبـــد الله[٧] ، فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام فى شيء من الصلوات .

---

(١) ابن ماجه مع حاشية السندى (١/٢٧٨) طبعة آ التازية بمصر .
(٢) وهو : مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه .
(٣) تحفة الأشراف (٢/٣٩٠/رقم ٣١٣٤)
(٤) أى فى الزوائد .
(٥) أيضا التعليق الحسن .
(٦) شرح معانى الآثار (١/١٢٩)
(٧) قلت : سؤاله عن جابر بن عبـــد الله هو : أتقرأ خلف الإمام فى =

قلت : هـذا الأثر محمول على الجهر بالقراءة خلف الامام ، أو على ما عـدا الفاتحة ، كما سيأتى فى باب ترك القراءة خلف الإمام فى الصلوات كلها .

قال[١] : ومنها ما أخرجـــه الطحاوى فى باب القراءة فى الظهر والعصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس[٢] ، قال : اقرأ خلف

= الظهر والعصر ؟ وجوابه كما رواه عبد الرزاق (١/١٤١/رقم ٢٨٩١) عن داود بن قيس عنـه : « لا » وكما رواه ابن أبي شيبة (١/٣٧٦) عن الضحاك بن عثمان عنه : « لا تقرأ خلف الإمام » .
وهـــذا خلاف ما ذكره عبد الرزاق (٢/١٠١/رقم ٢٦٦١) عن داود بن قيس عنـــه أنه قال : « أما أنا فأقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب » ، و ذكر مثله تحت (رقم ٢٦٦٢) عن الثورى عن أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم عنه فأين هذا من ذاك ؟ .
و أما سؤاله من ابن عمر و زيد بن ثابت ، فلم أقف من ذكره ، ولكن الظاهر أنه هو ما ذكر عنه عن جابر .
(١) أيضا التعليق الحسن .
(٢) شرح معانى الآثار (١/١٢١) و رواه عبـــد الرزاق (١/٩٤/رقم ٢٦٢٨) عن العيزار أيضا ، قال : سمعتـه يقول : « لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة » ومثله عند الطحاوى أيضا . فأين ذاك المقيد من هذا المطلق مع ما ورد فيه من التأكيد ؟

الامام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر ، قلت : ويعارضه ما رواه الطحاوى فى الباب المذكور باسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس[1] أنه قيل له : إن أناسا يقرءون فى الظهر والعصر ؟ فقال : لو كان لى عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم . إن رسول الله ﷺ قرأ ، فكانت قراءته لنا قراءة ، وسكوته لنا سكوتا [انتهى كلام النيموى] .

قلت : قول ابن عباس : « لو كان لى عليهم سبيل . الخ » إنما صدر منه حين لم يبلغه أن رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ، والدليل عليه ما رواه الطحاوى فى الباب المذكور[2] باسناده عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، قال : كنا جلوسا فى فتيان بنى هاشم إلى ابن عباس فقال له رجل : أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ، ؟ قال : لا . قال فلعله يقرأ فيما بينه وبين نفسه ، فى حديث سعيد : قال : لا ، وفى حديث حماد : هى شر من الأولى .

(١) أيضا شرح معانى الآثار (١/١٢١) ونحوه عند أحمد (رقم ٥٦٥) والبخارى ، وهو محمول على الجهر و الإسرار فى الجهرية والسرية للإمام كما يظهر بعد جمع ألفاظه وطرقه .

(٢) أيضا شرح معانى الآثار (١/١٢٠)
والحديث أخرجه أحمد (الفتح الربانى ٣ / ٢١٩ / رقم ٥٦٤) وأبو داود والنسائى .

ثم قال : كان رسول الله ﷺ عبد الله ، أمره الله عز وجل فبلغ والله ما أمر به انتهى .

وروى فى الباب المذكور بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قد حفظت السنة غير أنى لاأدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا ؟ ـ انتهى .

ثم لما بلغ ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ، رجع عما قال : وجعل يفتى بالقراءة فيهما .

روى الطحاوى فى الباب المذكور : عن أبى العالية البراء[1] قال : سألت ابن عباس ـ أو سئل ـ عن القراءة فى الظهر والعصر ، فقال : هو إمامك ، فاقرأ منه ما قل وما كثر ، وليس من القرآن شىء قليل ـ انتهى .

فلما عرفت هذا ظهر لك أن قول النيموى : « يعارضه ما رواه الطحاوى فى الباب المذكور . . » مبنى على غفلة شديدة .

قال[2] : وما رواه الطحاوى بإسناد حسن عن أبى جمرة[3] ، قال : قلت لابن عباس : اقرأ والإمام بين يدى ؟ فقال : لا .

(١) والحديث أخرجه ابن أبى شيبة (١/٣٦١) وعبد الرزاق (٢/٩٤ رقم ٢٦٢٦) وابن المنذر كما فى فتح البارى .
(٢) التعليق الحسن (١/٨٤)
(٣) شرح معانى الآثار (١/١٢٩) وفيه : « أبى حمزة » بالحاء والزاى .

قلت : فى إسناد هذا الأثر حماد بن سلمة ، قال الحافظ : تغير حفظه بآخره .

فهذا الأثر لا يصلح لمعارضة ما روى العيزار بن حريث عن ابن عباس .

قال : ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الإمام فى السرية ، لا فى[1] الجهرية .

قلت : روى البيهقى فى كتاب القراءة[2] أثر ابن عباس رضى الله عنهما هذا ، وليس فيه قيد الظهر والعصر ، ولفظه : « أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب » وقال بعد روايته : هذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه . وروى فى ذلك الكتاب من وجه آخر[3] : « أقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر »؟ وروى فيه من وجه آخر بلفظ : « لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر » .

قال[4] : باب فى ترك القراءة خلف الإمام فى الجهرية

ذكر فيه أولا قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون[5] ﴾ .

(١) أبكار المنن : « لأن » .
(٢) كتاب القراءة (ص (٧٧ و ١٧٣ - ١٧٤)
(٣) أيضا (ص ٧٧)
(٤) آثار السنن (٨٤/١)
(٥) سورة الأعراف (٢٠٤)

قال فى التعليق[1] : أخرج البيهقى[2] من مجاهد ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ - انتهى ، وهذا مرسل .

قلت : أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة[3] بهذا اللفظ ، وزاد : « فكان مجاهد لا يرى بالذكر بأسا » ، ثم قال : هذا منقطع - انتهى .

ومع كونه منقطعا فى سنده ابن أبى نجيح ، وهو مدلس ، ورواه عن مجاهد بالعنعنة . قال الحافظ فى طبقات المدلسين[4] ، عبد الله ابن أبى نجيح المكى المفسر أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه ، وصفه بذلك النسائى - انتهى . وفى سنده إبراهيم بن الحسين ، لا يدرى من هو ؟

ويخالفه ما رواه البيهقى فى كتاب القراءة[5] باسناده عن مجاهد فى قوله : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال فى الخطبة

(١) التعليق الحسن (٨٤/١)
(٢) البيهقى فى السنن الكبرى (١٥٥/٢) وقال : و روينا من وجه آخر عن مجاهد أنه قال : « فى الخطبة يوم الجمعة » ومن وجه آخر : « فى الصلاة والخطبة » قلت : وهناك أقوال أخر ذكرها البيهقى كلها فى كتاب القراءة (ص ٩٠ ، ٩١)
(٣) كتاب القراءة (ص ٨٧)
(٤) طبقات المدلسين (ص ٣٩/رقم ٧٧)
(٥) كتاب القراءة (ص ٩١)

يوم الجمعة ـ انتهى ، وروى البخارى فى جزء القراءة[1] قال مجاهد : إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة ـ انتهى .

قال فى التعليق[2]: وأخرج ابن مردويه فى تفسيره عن معاوية ابن قرة ، قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال المسروق : أحسبه قال : عبد الله بن مغفل ـ قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات ؟ قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فى القراءة خلف الإمام إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت ـ انتهى .

قلت : مدار هذا الأثر على هشام بن زياد أبى المقدام ، وهو متروك ، قاله الحافظ فى التقريب . وقال الذهبى فى الميزان[3]: ضعفه أحمد وغيره ، وقال النسائى[4]: متروك ، وقال ابن حبان[5] يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال أبو داود : كان غير ثقة ، وقال البخارى[6]: يتكلمون فيه .

---

(١) جزء القراءة (ص ٦)
(٢) أيضا التعليق الحسن
(٣) ميزان الاعتدال (٢٩٨/٤)
(٤) الضعفاء والمتروكين (ص ٣٠٦)
(٥) المجروحين (٨٨/٣)
(٦) التاريخ الكبير (١٩٩/٨)

قال البيهقى فى كتاب القراءة[1] بعد ذكر هذا الأثر من طريق زكريا بن يحيى ، عن هشام بن زياد ، عن الحسن ، عن عبد الله ابن مغفل ما لفظه : « مداره على هشام بن زياد أبى المقدام . واختلف عليه فى إسناده ، وليس بالقوى ، فرواه عنه أبو أسامة ، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، قالا ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا الحسن بن على بن عفان ، نا أبو أسامة حدثنى أبو المقدام ، عن معاوية بن قرة المزنى ، قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ أحسبه قال : عبد الله بن مغفل ـ قلت : أكل من سمع القرآن يقرأ يجب عليه الاستماع والإمساك ؟ ، فقال : إنما نزلت هذه الآية ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فى قراءة الإمام . فإذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت .

ورواه كثير بن هشام عنه ، كما أخبرنا أحمد بن الحسن ابن أحمد الحيرى ، نا أبو العباس الأصوى ، نا يحيى بن أبى طالب ، أنا كثير بن هشام ، أنا هشام أبو المقدام ، عن معاوية بن قرة ، قال : قلنا لعبد الله بن مغفل ، أو لعائذ بن عمرو : كل من استمع القرآن يقرأ به وجب عليه الاستماع والإنصات ؟ قال : إنما نزلت هذه الآية : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فى قراءة الامام . فإذا قرأ فاستمعوا له وأنصتوا ـ انتهى .

---

(١) كتاب القراءة (ص ٨٧ ـ ٨٨)

قال فى التعليق[1]: وأخرج البيهقى[2] عن الإمام أحمد، قال: أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة.

قلت: كـذا قال الحـافظ الزيلعى فى نصب الراية[3] وقلده النيموى. وذكر غير واحد من العلماء الحنفية هذا القول فى رسائلهم مقلدين له، وإنى لم أجد هذا القول فى كتاب القراءة للبيهقى، ولا فى كتاب المعرفة له، ولا أدرى أنه فى أى كتاب لـه. وعزاه الزيلعى إلى البيهقى، ولكنه لم يذكر أنه فى أى كتاب أخرجه فيه، والظاهر عندى أنه وهم من الحافظ الزيلعى. كيف؟ وقـد كان المختار عند الإمام أحمد القراءة خلف الإمام.

قال الترمذى فى جامعه[4]: واختار أحمد مع هذا - أى مع تأويل حديث عبادة - القراءة خلف الإمـام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام - انتهى.

(١) التعليق الحسن (٨٤/١)

(٢) لم أجده عند البيهقى لا فى سننه ولا فى كتاب القراءة ولا فى الأربعين ولم أقف من نقله من إحدى مؤلفاته. نعم ذكره ابن قدامة فى المغنى (٥٦٣/١) وأنهـا فى رواية أبى داود عنـه. وأورده ابن تيمية فى فتاواه (١٤٣/٢، ٤١٢)

(٣) نصب الراية (١٤/٢)

(٤) جامع الترمذى (٢٥٧/١) باب ترك القراءة خلف الإمام.. الخ.

والاختلاف فى شأن نزول هـذه الآية مشهور؛ فكيف يقول الإمام أحمد رحمه الله: أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة، قال العلامة الرازى فى تفسيره[1]: وللناس فيه أقوال: الأول: هو قول الحسن، وقول أهل الظاهر: إنا نجرى هذه الآية على عمومها ففى أى موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه. والقول الثانى: إنها نزلت فى تحريم الكلام فى الصلاة. والقول الثالث: إن الآية نزلت فى ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. والرابع: إنها نزلت فى السكوت عند الخطبة.

وفى الآية قول خامس، وهو: إنه خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ، وليس خطابا مع المسلمين وهذا قول حسن مناسب[2] - انتهى.

قلت: وفيـه أقوال أخر غير هذه الأقوال، ذكرها المولوى عبد الحى اللكنوى فى إمام الكلام[3].

فمنها: إنها نزلت فى قراءة النبى ﷺ القرآن عند نزوله، ومنها:

(١) التفسير الكبير تفسير قولـه تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له﴾ الآية من سورة الأعراف ٢٠٤

(٢) والقول الذى أدين الله به هو أن هـذه الآية فيهـا خطاب للمؤمنين مقابلة للآية التى فيهـا حكاية لقول الكفار: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهـذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾ (سورة فصلت ٢٦) والقرآن يفسر بعضه بعضا.

(٣) إمام الكلام (ص ٧٧ وما بعدها)

إن معنى ﴿فاستمعوا له﴾ العمل بما فيه ، لا سماعه ، فمع هذا الاختلاف الكثير كيف يقول الإمام أحمد ذلك القول؟ ، ولو سلم أنه قاله ، فهو قول غير صحيح .

قال فى التعليق[1] : قال البخارى فى جزء القراءة[2] مجيبا عن هذه الآية: وقيل له : احتجاجك بقول الله تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا﴾ : أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه ؟ فإن قال: لا ، بطل دعواه ، لأن الله تعالى قال : ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ، وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى : ﴿فاستمعوا له﴾ نقول : يقرأ خلف الإمام عند السكتات - انتهى .

قلت : الآية نص فى الاستماع والإنصات عند الجهر بالقرآن ، وأما ترك القراءة خلف الإمام فى السرية فله وجهان : أحدهما : أن إذنها لم يثبت عن النبي ﷺ بوجه صحيح ، وثانيهما : أن حديث : « قراءة الإمام له قراءة[3]» يدل على ترك القراءة خلف الإمام فى الصلوات كلها ، وكذلك فى حديث عمران قوله : « أيكم قرأ[4] ؟

(١) التعليق الحسن (١/٨٤ - ٨٥)
(٢) جزء القراءة (ص ٦)
(٣) سيأتى البحث عنه وتخريجه .
(٤) أخرجه أحمد (الفتح الربانى ٣/١٩٩/رقم ٥٣٦) وعبد الرزاق ٢/١٣٦/رقم ٢٧٩٩) ومسلم (١ /١٧٢) وأبو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى وغيرهم .

يدل على المنع فى السرية ، ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم .

وأما قوله : « يقرأ خلف الإمام عند السكتات » ففيه أن القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي ﷺ [انتهى كلامه فى التعليق] .

قلت : لا شك فى أن الآية نص فى الاستماع والإنصات عند الجهر بالقرآن ، لكن الاستدلال بها على منع القراءة خلف الإمام فى الصلوات الجهرية أو مطلقا غير صحيح . فإن صحته موقوف على أن يكون الخطاب فيها مع المسلمين ، وهو ممنوع . بل الظاهر أن الخطاب فيها مع الكفار ، قال العلامة الفخر الرازى فى تفسيره[1] : لا شك أن قوله : ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ أمر ، وظاهر الأمر للوجوب فمقتضاه أن يكون الاستماع والسكوت واجبا ، وللناس فيه أقوال ، - إلى أن قال - :

وفى الآية قول خامس ، وهو : إنه خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ ، وليس خطابا مع المسلمين . وهذا قول حسن مناسب انتهى ، ثم ذكر الرازى تقرير هذا القول ، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى تفسيره .

(١) أيضا التفسير الكبير

ولو سلم أن فيها الخطاب مع المسلمين، فعلى هذا التقدير أيضا الاستدلال غير صحيح لوجوه كثيرة ذكرناها فى كتابنا : تحقيق الكلام نذكر منها أربعة وجوه :

الأول : إن المأموم اذا قرأ الفاتحة خلف الإمام فى نفسه وبالسر، كما هو مأمور به، فذلك لا يشغله عن استماع القرآن، بل يكون عاملا بهذه الآية وبأحاديث قراءة الفاتحة خلف الإمام، كما قال الفقهاء الحنفية فى الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عند قراءة الخطيب قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما[1]﴾ .

قال العلامة العينى فى رمز الحقائق : لكن اذا قرأ الخطيب : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ يصلى السامع ويسلم فى نفسه ائتمارا للأمر - انتهى ، وقال فى البناية[2]: فإن قلت : توجه عليه أمران : أحدهما : صلوا عليه وسلموا ، والأمر الآخر : قوله تعالى : ﴿واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ . قال مجاهد نزلت فى الخطبة ، والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر ، قلت : إذا صلى فى نفسه

(١) سورة الأحزاب : ٥٦

(٢) البناية فى شرح الهداية .

ونصت[1] وسكت يكون آتيا بموجب الأمرين - انتهى .

وقال العلامة ابن الهمام فى فتح القدير[2]: وعن أبى يوسف : ينبغى أن يصلى فى نفسه ، لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة ، فكان احرازا للفضيلتين - انتهى .

والثانى : إن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الحنفية ، كما صرحوا به فى كتب الأصول ، ففى التلويح[3] فى باب المعارضة والترجيح : مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى : ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن[4]﴾ وقوله تعالى : ﴿واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ، تعارضا ، فصرنا إلى قول النبى ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » - انتهى .

وفى نور الأنوار[5]: وحكمها بين الآيتين المصير إلى السنة ، لأن الآيتين اذا تعارضتا تساقطتا ، فلابد للعمل من المصير إلى ما بعده ، وهو السنة . ولا يمكن المصير إلى الآية الثالثة ، لأنه يفضى إلى الترجيح

(١) كذا ، والأولى من الإنصات ، قال فى اللسان (مادة « نصت ») : نصت ينصت نصتا ، وأنصت - وهى أعلى - وانتصت : سكت .

(٢) فتح القدير (١/٢٦٥) .

(٣) التلويح على التوضيح ، مبحث التعادل والترجيح .

(٤) سورة المزمل : ٢٠

(٥) نور الأنوار (ص ١٩٣)

بكثرة الأدلة ، وذلك لايجوز . ومثاله قوله تعالى : ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ مع قوله تعالى : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ، فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى . والثانى بخصوصه ينفيه ، وقد وردا فى الصلاة جميعا ، فتساقطا فيصار إلى حديث بعده ، وهو قوله عليه السلام : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ـ انتهى .

والثالث : قال العلامة الرازى[1]: السؤال الثالث ـ وهو المعتمد ـ أن تقول : الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد . فهب أن عموم قوله تعالى : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ . يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام ، إلا أن قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وقوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » أخص من ذلك العموم ، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم ، فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر ، وهذا السؤال حسن ـ انتهى .

وفى تفسير النيسابورى : وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ

(١) أيضا التفسير الكبير . ولتقرير هذه القاعدة يراجع كتابه « المحصول فى أصول الفقه » (٣/١٣١ ـ ١٤٧) طبعة جامعة الامام محمد ابن سعود ـ الرياض .

إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، وذلك ههنا قوله ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » . انتهى .

وقال المولوى عبد الحى فى غيث الغمام[1] : ذكر ابن الحاجب فى مختصر الأصول و العضد فى شرحه : ان تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائزا اتفاقا . وأما بخبر الواحد ، فقال بجوازه الأئمة الأربعة ، وقال ابن أبان من الحنفية : إنما يجوز اذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعى منفصلا كان أو متصلا ، وقال الكرخى : إنما يجوز اذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل قطعيا كان أو ظنيا ـ انتهى .

والرابع : انه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام ، فإنما تدل على المنع اذا جهر الإمام ، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا اذا جهر . فنحن نقرأ خلف الإمام فى الصلوات السرية وفى الجهرية أيضا عند سكتاته . وهذا هو حاصل ما قال الإمام البخارى بقوله : قيل له : احتجاجك بقول الله تعالى . . الخ .

قال المولوى عبد الحى فى إمام الكلام[2] : الإنصاف الذى

(١) غيث الغمام (ص ٢٠٥)
و يراجع النقاش حول قول ابن أبان والكرخى فى حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع (٢ / ٢٧ وما بعدها) فى تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى ـ رحمه الله ـ على هامشها .

(٢) امام الكلام (ص ١٠٧ ـ ١٠٨)

يقبله من لا يميل الى الاعتساف أن الآية المذكورة التى استدل بها أصحابنا على مذهبهم لاتدل على عدم جواز القراءة فى السرية ولا على عدم جواز القراءة فى الجهرية حال السكتة ـ انتهى .

وأما قول النيموى[1] : « ان اذنهـا ـ يعنى إذن القراءة خلف الإمام ـ فى السرية لم يثبت عن النبى ﷺ » ، فمبنى على قلة التدبر أو فرط التعصب . كيف ؟ وقـد قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وقال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج » ـ ثلاثا ـ غير تمام .

فهذان الحديثان الصحيحان الصريحان كما يدلان بعمومهما على وجوب القراءة خلف الإمام فى الجهرية ، كذلك يدلان عليه فى السرية أيضا ، وقال رسول الله ﷺ « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

فهذا الحديث أيضا يدل بخصوصه على وجوب القراءة خلف الإمام فى الجهرية ، كذلك يدل عليه فى السرية أيضا ، وكذلك سائر أحاديث القراءة خلف الإمام تدل عليه .

قال العلامة الأمير اليمانى فى سبل السلام[2] : ثم ظاهر الحديث

(١) التعليق الحسن (١/٨٥) وقد تقدم .

(٢) سبل السلام (١/١٧٠)

يعنى حديث عبادة : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وجوب قراءتها فى سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم ، أما المنفرد ، فظاهر ، وأما المؤتم ، فدخوله فى ذلك واضح ـ انتهى .

وقال فيه تحت حـديث عبادة[1] : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن الخ » ، انه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصا[2] وهو أيضا ظاهر فى عموم الصلاة الجهرية والسرية ـ انتهى .

وأما قوله[3] : « حـديث « قراءة الإمام له قراءة » يدل على ترك القراءة خلف الإمام فى الصلوات كلها » ، ففيه أن هذا الحديث ضعيف بجميع طرقه ، ولو سلم صحته فلا يثبت منه ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام ، لا فى الجهرية ولا فى السرية ـ وسيأتى بيانه مفصلا .

وكذلك قولـه ﷺ : « أيكم قرأ ؟ » فى حـديث عمران لايدل على منع قراءة الفاتحة خلف الإمام ، لا فى الجهرية ولا فى السرية ، بل إنما يدل على منع الجهر بالقراءة خلفـه ـ وسيأتى بيان هـذا أيضا[4] فانتظر .

(١) سبل السلام (١/١٧١)

(٢) فى بعض النسخ : « تنصيصا » .

(٣) أيضا التعليق الحسن .

(٤) وسيأتى فى أول باب ترك القراءة خلف الامام .

وأما قوله[1]: « ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم » ففيه أن دلالتها على المنع ممنوع . ولو سلم ، فينفيها الأحاديث المرفوعة ، وقد كان عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وغيرهم رضى الله عنهم من أجلة الصحابة يفتون بقراءة فاتحة الكتاب فى جميع الصلوات ، سرية كانت أو جهرية .

قال أستاذ النيموى المولوى عبد الحى فى إمام الكلام[2]: اعلم أنهم قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة القولية والفعلية . ويرد عليهم على هذا الاستدلال بوجوه[3]:

الأول : ان كثيرا من الصحابة الذين رووا عنهم الترك قولا أو فعلا ، روى عنهم القراءة أيضا قولا أو فعلا ، وليس هناك ما يعلم به تأخر أحدهما عن ثانيهما . فكيف يصح الاستدلال بأحدهما دون ثانيهما ؟

والثانى : ان كثيرا منهم لم يحكموا بالمنع والكراهة أو الحرمة ، بل عباراتهم تدل على مجرد الكفاية ، فلا تكون سندا على الكراهة .

والثالث : ان كثيرا من تلك الآثار مما لا يحتج بسنده .

(١) أيضا التعليق الحسن .
(٢) امام الكلام (ص ١٥٩ - ١٦١)
(٣) أيضا التعليق الحسن .

والرابع : إن بعضها محمولة على ترك القراءة فى الجهرية فقط ، دون السرية .

والخامس : ان كثيرا منها ذكرها الفقهاء من دون سند مستند .

والسادس : انه صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابى حجة ، ما لم ينفه شىء من السنة .

ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الإمام ، فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة ؟ انتهى كلام أستاذ النيموى مختصرا ، وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى إمام الكلام .

وأما قوله[1]: « ان القراءة عند السكتات لم تصح عن النبى ﷺ » ، فسخيف جدا ، فإن أحاديث القراءة خلف الإمام بإطلاقها تدل على صحة القراءة عند سكتات الإمام أيضا ، كما تدل على صحتها عند قراءته .

ويؤيده ما رواه الحاكم[2] عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا : « من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام ، فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته » .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لأجل محمد بن عبد الله بن عبيد ،

(١) أيضا التعليق الحسن .
(٢) المستدرك (١/٢٣٨) وأيضا الدارقطنى (١/٣١٧/رقم ١)

كما ذكره النيموى ، لكن قال البيهقى فى كتاب القراءة[1] بعد رواية هذا الحديث : ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وإن كان غير محتج به ، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب فى سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرا عن فعلهم . وعن أبى هريرة وغيره من فتواهم ، ونحن نذكرها - إن شاء الله فى ذكر أقاويل الصحابة رضى الله عنهم - انتهى ، ومن شاء الاطلاع على تلك الشواهد الصحيحة فليطالع كتاب القراءة[2] وروى البخارى فى جزء القراءة[3] بإسناده عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم وإن سمعت قراءته . أحدثوا شيئا لم يكونوا يصنعونه . ان السلف كانوا اذا أم أحدهم الناس كبر ، ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ بفاتحة الكتاب .

قال الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار بعد ذكر هذا الأثر : هذا موقوف صحيح ، فقد أدرك سعيد بن جبير

(١) كتاب القراءة (٦٥)
(٢) أيضا (ص ٧٩ وما بعدها)
(٣) جزء القراءة (ص ٦ ، ٢٩)

جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين - انتهى .

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن قول من قال : انه لا دليل على قراءة الفاتحة خلف الإمام فى محل سكتات الإمام بين الآيات ، كصاحب السبل ليس بسديد .

ثم ذكر[1] حديث أبى موسى ، قال : علمنا رسول الله ﷺ قال : « اذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم . وإذا قرأ الإمام فأنصتوا » .

قال : رواه أحمد[2] ومسلم[3] ، وهو حديث صحيح .

قلت : اختلف الحفاظ فى صحة لفظ : واذا قرأ فأنصتوا » فى هذا الحديث : فصححه مسلم وأحمد[4] وأكثر الحفاظ أجمعوا على أنه ليس بصحيح ، قال النووى فى شرح صحيح مسلم[5]: قوله : « واذا قرأ فأنصتوا » مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن

(١) آثار السنن (٨٥/١)
(٢) فى مسنده (٤١٥/٤)
(٣) مسلم فى الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة (٣٠٤/١)
(٤) صححه أحمد فى غير مسنده وقد نقل هذا التصحيح ابن عبد البر فى التمهيد كما سيأتى .
(٥) شرح مسلم للنووى (١٢٣/٤)

الكبير[1] عن أبي داود السجتاني[2] أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني[3]، والحافظ أبي علي النيسابوري - شيخ الحاكم أبي عبد الله -.

قال البيهقي[4]: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة. وقد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة. واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه - انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[5]: قال: البيهقي في المعرفة بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة - انتهى.

---

(١) السنن الكبرى (٢/١٥٦) وتكلم على هذه الرواية في كتاب القراءة (ص ١٠٧) ونقل قول أبي داود في (ص ١٠٩)

(٢) أبو داود في الصلاة، باب التشهد (١/٥٩٦) وكذا قال في باب الإمام يصلي من قعود (١/٤٠٥) عند ذكر حديث أبي هريرة.

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٣٠ - ٣٣١/رقم ١٦ و ١٧)

(٤) أيضا السنن الكبرى، من غير هذا اللفظ، وأيضا كتاب القراءة (ص ١٠٩)

(٥) نصب الراية (٢/١٧)

ولو سلم أن لفظ: «إذا قرأ فأنصتوا» في هذا الحديث صحيح، فلا يثبت منه منع قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام ببعض الوجوه التي ذكرنا في جواب آية الاستماع والإنصات، وبوجوه أخر ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام[1].

منها: أن هذا الحديث محمول فيما عدا الفاتحة، جمعا بين الأحاديث. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2]: واستدل من أسقطها عنه في الجهرية - كالمالكية - بحديث: واذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت - انتهى.

وقال الامام البخاري في جزء القراءة[3]: ولو صح، لكان يحتمل سوى الفاتحة، وأن يقرأ[4] فيما يسكت الامام انتهى.

ويؤيد هذا أن أبا هريرة - وهو راوي الحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» أيضا - كان يفتي بعد وفاة رسول الله ﷺ - بقراءة فاتحة

---

(١) يراجع في بداية هذا الباب أيضا.

(٢) فتح الباري (٢/٢٤٢)

(٣) جزء القراءة (ص ٢٩)

(٤) في أبكار المنن: «وإن قرأ» وهو خطأ.

الكتاب فى[1] خلف الإمام فى جميع الصلوات ، سرية كانت أو جهرية .

قال فى التعليق[2] : فإن قلت : إن أبا داود وغيره طعنوا فى هذه الزيادة ، وزعموا انها ليست بصحيحة ، لم يجىء فى جميع بها إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث .

قلت : سليمان التيمى ثقة حافظ ثبت ضابط ، وتابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عند الدارقطنى[3] والبيهقى[4] والبزار من حديث سالم بن نوح . وسالم هذا ، وإن قال الدارقطنى[5] : ليس بقوى ، فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم والثلاثة[6] ، وقال ابن حنبل : ما بحديثه بأس . وقال أبو زرعة : ثقة صدوق . فثبت أن حديث أبى موسى صحيح ، وقد ذكر ابن عبد البر فى التمهيد[7] بسنده عن أحمد

(١) كذا بزيادة الجارة ، ولا حاجة اليها .
(٢) التعليق الحسن (٨٥/١)
(٣) الدارقطنى رقم (١٦)
(٤) السنن الكبرى (١٥٥/٢) مع تضعيف هذه الرواية .
(٥) فى سننه بعد سرد الحديث المذكور . والبيهقى بإسناده عنه فى كتاب القراءة والسنن وسيأتى .
(٦) هم أبو داود والترمذى والنسائى .
(٧) التمهيد (٣٤/١١)

ابن حنبل أنه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح[1] : هو حديث صحيح ، أخرجه مسلم من حديث أبى موسى [انتهى كلام النيموى فى التعليق]

قلت : لا شك فى أن سليمان التيمى ثقة ، لكنه قد تقرر فى فى مقره أن الثقة قد يهم ويغلط . وأجمع الحفاظ المذكورون على أنه وهم فى الزيادة المذكورة ، وأما متابعة عمر بن عامر وسعيد بن أبى عروبة ، فمدارها على سالم بن نوح ، قال الدارقطنى بعد رواية حديثه : سالم ابن نوح ليس بالقوى . وقال الذهبى فى الميزان[2] : قال ابن معين : ليس بشىء . وقال النسائى[3] : ليس بالقوى . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن عدى[4] : عنه غرائب وأحاديث مختلفة ـ انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : صدوق ، له أوهام ـ انتهى .

وقد روى عن سعيد بن أبى عروبة أصحابه الثقات الحفاظ هذا الحديث ، وليس فى رواية واحد منهم لفظ : « وإذا قرأ فأنصتوا » ، بل تفرد به عنه سالم بن نوح .

(١) فتح البارى (٢٤٢/٢)
(٢) ميزان الاعتدال (١١٣/٢) ويراجع التاريخ الكبير (١٢٠/٤)
(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٩١)
(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال (٣ / ١١٨٥) و لفظه : « وعنده غرائب وإفرادات ، وأحاديثه محتملة متقاربة » .

روى البيهقى فى كتاب القراءة[1] حديث أبي موسى الأشعرى من طريق أبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة و هشام الدستوائى ومعمر ابن راشد كلهم عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان ابن عبد الله عنه الحديث بطوله بدون قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

ثم قال بعد روايته لفظ حديث [ابن] أبي عروبة : وكذلك رواه يزيد بن زريع ، واسماعيل بن علية ، وعبدة بن سليمان ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وروح بن عبادة القيسى ، ومروان بن معاوية الفزارى ، وعباد بن العوام ، وشعيب بن اسحاق ، وعبد الله بن شوذب ، وعثمان ابن مطر كلهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة دون قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

ورواه مع ابن أبي عروبة ، وهشام الدستوائى ، ومعمر ، وأبي عوانة ، همام بن يحيى ، وحماد بن سلمة ، وأبان بن يزيد ، والحجاج بن الحجاج الباهلى وغيرهم كلهم عن قتادة دون قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

ورواه سالم بن نوح عن عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن

(١) كتاب القراءة (ص ١٠٧ - ١٠٨)

قتادة بإسناده عن النبي ﷺ : « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . و هذه الزيادة وهم من سليمان التيمى ، ثم من سالم ابن نوح - انتهى .

ثم قال البيهقى[1] : قال أبو على : وأما رواية سالم بن نوح فإنه أخطأ على عمر بن عامر كما أخطأ على ابن أبي عروبة . لأن حديث سعيد رواه يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وإسماعيل بن علية وابن أبي عدى وغيرهم . فاذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم ، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : قال على بن عمر الحافظ[2] : سالم بن نوح ليس بالقوى - انتهى .

قال فى تعليق التعليق[3] : ثم ظفرت بصحيح أبي عوانة[4] بمنح الله تعالى ، فوجدت فيه متابعا آخر لسليمان التيمى ، قال : حدثنا سهل بن بحر الجندىسابورى ، قال : حدثنا عبد الله بن رشيد ، قال : ثنا أبو عبيدة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن أبي موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أيضا كتاب القراءة (ص ١٠٩) ونحوه بمعناه فى السنن (١٥٥/٢) مختصرا .
(٢) هو الإمام الدارقطنى ، وقد تقدم قريبا تضعيفه .
(٣) تعليق التعليق (٨٥/١)
(٤) صحيح أبي عوانة (١٤٧/٢)

« إذا قرأ الإمـام فأنصتوا . واذا قـال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين » .

قلت : إنى لم أقف على ترجمـة سهل بن بحر الجنـديسابورى ، ولا على ترجمة عبد الله بن رشيد . فمن يدعى أن هذه الرواية صحيحة ، أو صالحة للتابعة فعليـه أن يذكر ترجمتها من كتب الرجال ، وأن يعين أبا عبيدة لينظر أن هذه الرواية كيف هى ؟ صحيحة أم ضعيفة ؟ صالحة للتابعة أم لا ؟ .

و العجب من النيموى أنه فرح بمجرد وجدان هذه الرواية ، ولم ينقد سندها حتى يظهر أنها صالحة للتابعة أم لا ؟ .

ثم ذكر[1] حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، و إذا قرأ فأنصتوا » . قال : رواه الخمسة إلا الترمذى[2] . وهذا حديث صحيح .

قلت : فى إسناده محمـد بن عجلان ، وهو مدلس ، ورواه عن زيد بن أسلم معنعنا ، فكيف يكون هذا الحديث بهذا اللفظ صحيحا ؟

(١) آثار السنن (٨٦/١)

(٢) أحمد (٣٧٦/٢ ، ٤٢٠) وأبود اود فى الصـلاة باب الإمام يصلى من قعود والنسائى فى افتتاح الصلاة ، باب تأويل قوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا لـه وأنصتوا ﴾ وابن ماجـه فى الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا .

أما كون ابن عجلان مدلسا ، فقد صرح به العلامة برهان الدين الحلبي فى « التبيين لأسماء المدلسين[1] » وقال الحـافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين[2]: محمـد بن عجلان المدنى ، تابعى صغير ، مشهور ، من شيوخ مالك . وصفه ابن حبان بالتدليس[3] ـ انتهى .

فإن قلت : قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[4]: قد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى[5] فيما بعد ـ انتهى ، وكذلك قال العلامة العينى فى عمدة القارى[6] .

قلت : لا اعتداد بمتابعتهما ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة خارجة بن مصعب : متروك ، وكان يدلس عن الكذابين . ويقـال : إن ابن معين كذبه[7] ـ انتهى ، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته :

(١) التبيين لأسماء المدلسين (ص ٢٨٠)

(٢) طبقات المدلسين (ص ٤٤/رقم ٩٨)

(٣) المجروحين (٢٤٨/٢)

(٤) الجوهر النقى (١٥٦/٢)

(٥) السنن الكبرى (١٥٧/٢) وقـال : خارجـة ليس بالقوى ، ويحيى ابن العلاء متروك .

(٦) عمدة القارى (١٥/٦)

(٧) فى أبكار المنن : « كذابه » .

وهاه أحمد ، وقال ابن معين ليس بثقـــة . وقال أيضا : كذاب[1]، وقال البخارى[2]: تركه ابن المبارك ووكيع ، وقال الدارقطنى وغيره : ضعيف ـ انتهى ، وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمة يحيي بن العلاء : قال الدارقطنى : متروك[3]، وقال أحمد بن حنبل : كذاب ، يضع الحديث ، وقال الجوزجى فى الخلاصـــة فى ترجمتـــه : كذبه وكيع وأحمد ـ انتهى .

قال البيهقى فى كتاب القراءة[4]: وقـــد رواه يحيي بن العلاء الرازى ، عن زيد بن أسلم ويحيي بن العلاء متروك ، جرحـــه يحيي ابن معين وغيره من أهل العلم بالحديث وروى عن عمر بن هارون ، عن خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم ولا يفرح بمتابعة هؤلاء فى خلاف أهل الثقة والحفظ ـ انتهى .

---

(١) فى أبكار المنن مطموس الطبع ، و القولان فى المجروحين (٢٨٨/١) « ليس بشىء » و « ضعيف » .

(٢) فى أبكار المنن : « خ » وهو رمز للبخـارى . وفى الضعفاء الصغير له (ص ٢٥٩) : « تركه وكيع » وكان يدلس عن غياث بن ابراهيم ، وغياث ذهب حديثه ، ولا يعرف صحيح حديثه من غيره .

(٣) الضعفاء والمتروكين له (ص ١٧٧/رقم ٥٧٩)

(٤) كتاب القراءة (ص ١١٠)

قال فى التعليق[1]: فإن قلت : قال أبو داود[2]: وهذه الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد ، وقال البخارى فى جزءه[3]: ولم يتابع أبو خالـــد فى زيادته ، وقال البيهقى فى المعرفة[4]: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة فى الحديث ، أبو داود ، وأبو حاتم ، وابن معين ، والحاكم ، والدارقطنى ، وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ـ انتهى كلامه .

قلت : قولهم : « إنها ليست بمحفوظـــة » غلط ، لا يصح ، لأن أبا خالد قـــد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصـارى ، عن ابن عجلان ، عند النسائى[5]. وقد صحح حديث أبى هريرة مسلم صاحب الصحيح[6] [انتهى كلام النيموى فى التعليق]

قلت : قول النيموى : « قولهم : إنها ليست بمحفوظة الخ . » سخيف جدا . فإن هؤلاء الحفاظ النقاد قد أجمعوا واتفقوا على أن هذه الزيادة فى هذا الحديث غير محفوظة ، ولكنهم اختلفوا فى تعيين الوهم أنه من هو ؟

---

(١) التعليق الحسن (٨٦/١)

(٢) أبو داود فى باب الإمام يصلى من قعود .

(٣) جزء القراءة (ص ٢٩)

(٤) ومثله فى كتاب القراءة .

(٥) النسائى فى افتتاح الصلاة رقم (٩٢٣)

(٦) فى الصلاة ، باب التشهد .

فقال أبو داود و غيره : إن الوهم من أبي خالد ، وقال أبو حاتم : الوهم من ابن عجلان .

روى البيهقي في كتاب القراءة[1] بإسناده عن ابن أبي حاتم ، قال : سمعت أبي ـ وذكر حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان ، فقال أبي : ليست هذه الكلمة محفوظة ، هي من تخاليط ابن عجلان ـ انتهى .

وبعضهم لم يتبينوا أن الوهم من هو ؟ ، فبمجرد متابعة محمد ابن سعد الأنصاري ، أبا خالد كيف يكون قول هؤلاء الحفاظ كلهم غلطا .

تنبيه

اعلم أن زيادة : « و إذا قرأ فأنصتوا » في حديث أبي هريرة شاذة ، غير محفوظة عند البيهقي أيضا ، فإنه قد تفرد بها ابن عجلان ، ولم يتابعه عليها أحد من الثقات .

و قد روى حديث أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الكثيرة ليس في واحد منها هذه الزيادة ، وابن عجلان ليس بحافظ ، بل هو سيء الحفظ ، قال الحافظ في مقدمة الفتح[2]: فيه مقال من قبل حفظه .

وقال الذهبي في الكاشف : وثقه أحمد وابن معين . وقال غيرهما :

(١) كتاب القراءة (ص ١١١)
(٢) هدى الساري (ص ٤٥٨)

سيء الحفظ ، وقال في الميزان : وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه ـ انتهى .

ولعل الشيخين لم يحتجا به لأجل ذلك ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ[1]: لم يحتج الشيخان بحديث محمد ـ انتهى .

وأما كونه متفرد بهذه الزيادة في هذا الحديث ، فهو ظاهر لمن تتبع طرق هذا الحديث .

قال البيهقي في كتاب القراءة[2]: قال ابن خزيمة : قال محمد ابن يحيى الذهلي رحمه الله : خبر الليث أصح متنا من رواية أبي خالد ، يعني عن ابن عجلان . ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ : « وإذا قرأ فأنصتوا » بمحفوظ ، لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ، ليس في شيء منها : « وإذا قرأ فأنصتوا » إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته .

ثم رواها ابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومن حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ومن حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وليس في شيء منها هذه الزيادة ، و هي في الصحيح من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(١) تذكرة الحفاظ (١/١٦٥)
(٢) كتاب القراءة (ص ١١٢ ـ ١١٣)

ومن حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومن حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن حديث همام بن منبه ، وأبي علقمة الهاشمي ، وأبي يونس مولى أبي هريرة كلهم عن أبي هريرة ، ليس في شيء من هذه الروايات « وإذا قرأ فأنصتوا » - انتهى .

ولو سلم أن زيادة : « وإذا قرأ فأنصتوا » في حديث أبي هريرة محفوظة ، فلنا عنه أجوبة ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام : منها ما ذكرنا في الكلام على حديث أبي موسى الأشعري المتقدم .

ثم ذكر[1] النيموي حديث أبي هريرة : عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أكيمة ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة - نظن أنها الصبح - فقال : « هل قرأ منكم أحد ؟ » قال رجل : أنا . قال : « إني أقول : ما لي أنازع القرآن ؟ » ، قال رواه ابن ماجه[2] ، وإسناده صحيح .

(١) آثار السنن (٨٦/١)

(٢) ابن ماجه في الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من طريق سفيان عن الزهري ومن طريق معمر عن الزهري .

قلت : حديث أبي هريرة هذا قد أخرجه مالك في موطأه[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] والنسائي[4] . فقد وهم النيموي في عزو هذا الحديث إلى ابن ماجه وحده . ولنا عن هذا الحديث أجوبة :

الأول : إن حديث المنازعة هذا الذي رواه أبو هريرة مختصر . ورواه عبادة بن الصامت بتمامه وكماله ، فزاد بعد قوله : « ما لي أنازع القرآن » . « فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن .

ولفظه هكذا : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال : « هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ » قلنا : نعم يا رسول الله ! فقال

(١) موطأ مالك ، باب ترك القراءة فيما جهر فيه .

(٢) أبو داود في الصلاة باب من كره القراءة اذا جهر الإمام (٣٠٥/١) من طريق مالك عن ابن شهاب أولا ثم من طريق سفيان عنه ثانيا ، ومن طريق معمر عنه ثالثا .

(٣) الترمذي في الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة من طريق مالك عن الزهري .

(٤) النسائي في افتتاح الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (١١١/١ رقم ٩٢٠) من طريق مالك المذكور ، وأخرجه أيضا آخرون من الطرق الثلاثة .

النبي ﷺ قال : « ما لى أنازع القرآن » ، فهو إن دل على النهى فإنما يدل على نهى القراءة المفضية إلى المنازعة فى الجهرية ـ انتهى .

و قال الشوكانى فى النيل[1] : استـــدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام فى الجهرية ، وهو خارج عن محل النزاع ، لأن الكلام فى قراءة الإمام سرا ، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره ـ انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد[2] فى الجواب عن حديث عمران بن حصين ما لفظه : فحـــديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة . لا تكون المنازعـــة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام . و يدل على ذلك قول أبي هريرة ـ وهو راوى الحديث ـ فى ذلك : « اقرأ بها فى نفسك يا فارسى » قاله فى حديث العلاء ـ انتهى .

وقال الترمذى : فى جامعه بعد رواية حديث أبي هريرة هذا : ليس فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ، لأن أبا هريرة هو الذى روى عن النبي ﷺ هذا الحديث . وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى صـــلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن

(١) نيل الأوطار (٢/٢٣٨)
(٢) التمهيد (١١/٥٢) وسيأتى بأبسط من هذا فى أول الباب الآتى وقد تقدم مختصرا .

رسول الله ﷺ : « وأنا أقول : ما لى أنازع القرآن ؟ فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » رواه الدارقطنى فى سننه[1] ، وقال : هـــذا حديث حسن ، ورجاله ثقات كلهم ـ انتهى .

فإذا ثبت أن فى حديث المنازعة الذى رواه أبو هريرة اختصارا فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح .

وهذا الجواب على تقدير أن تكون واقعة حديث أبي هريرة وواقعة حديث عبادة بن الصامت متحدة كما اعترف به النيموى حيث قال[2] : كل واحـــد من الحديثين ورد فى صلاة الصبح ، و قد قال النبي ﷺ فى الخبرين : « ما لى أنازع القرآن » ، فجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة ـ انتهى .

والجواب الثانى : إن هـــذا الحديث لا يدل على ترك القراءة خلف الإمام بالسر ، بل إنما يدل على تركها بالجهر ، وبرفع الصوت بحيث يفضى إلى المنازعة مع الإمام ، وهو ممنوع بالاتفاق .

قال المولوى عبـــد الحى فى غيث الغمام[3] : غاية ما فيـــه أن

(١) الدارقطنى (١/٣٢٠/رقم ١٢) وقد تقدم .
(٢) التعليق الحسن (١/٨٠)
(٣) غيث الغمام (ص ١٣٠)

فهى خداج : غير تمام » . فقال له حامل الحديث : إنى أكون أحيانا وراء الإمام ؟ قال : اقرأ بها فى نفسك .

وروى أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة ، قال : أمرنى النبى ﷺ أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ـ انتهى .

وقال العلامة محمد طاهر فى مجمع البحار[1]: ومنه : « ما لى أنازع القرآن » أى : أجاذب فى قراءته ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه .

« ينازعنى القرآن » أى : لايتأتى لى ، وكأنى أجاذبه فيعصى ويثقل علىّ لكثرة أصوات المأمومين ـ انتهى .

والجواب الثالث أنه لو سلم أن حديث أبى هريرة هذا يدل على ترك القراءة خلف الإمام بالسر أيضا ، فهو محمول على ما عدا الفاتحة ، جمعا بين الأحاديث .

ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ويدل عليه أيضا فتوى أبى هريرة : « اقرأ بها فى نفسك يا فارسى » .

قال البيهقى فى كتاب القراءة[2]: لا يترك الثابت عن أبى هريرة

(١) مجمع بحار الأنوار ، مادة « نزع » .
(٢) كتاب القراءة (ص ١٢٢) نقلا عن الإمام أحمد رحمه الله .

فى الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام برواية رجل مجهول مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن ، دون الفاتحة التى أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الإمام وإن كان يجهر الإمام بالقراءة ، كما سبق ـ انتهى .

وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار[1]: إنما قال فيه : قال النبى ﷺ : « ما لى أنازع القرآن » ، فاحتمل أن يكون عنى النبى ﷺ أن يقرأ قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب ، لأنا وجدنا عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ لرجل قرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، فقال رجل : نعم . فقال النبى ﷺ : قد علمت أن بعضكم خالجنيها ، وقوله ﷺ : « أنازع » مثل « أخالج » ، فلا يحتمل أن يكون عنى فى حديث ابن أكيمة أن يقول : « ما لى أنازع القرآن » يعنى فاتحة الكتاب ، وهو يقول : « لا صلاة إلا بها » ـ انتهى .

والجواب الرابع أن حديث أبى هريرة هذا منسوخ ، قال الحازمى فى كتاب الاعتبار[2]: قال الحميدى : قال لنا قائل ممن يرى أن لايقرأ خلف الإمام فيما يجهر به : إن الزهرى حدث عن ابن أكيمة عن

(١) الاعتبار (ص ٧٥)
(٢) أيضا (ص ٧٣ ـ ٧٤)

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما لي أنازع القرآن » فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي ﷺ .

قلنا : هذا حديث رواه مجهول ، لم يروه عنه قط غيره . ولو كان هذا ثابتا أريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام ، دون غيرها ، لكان في حديث العلاء عن أبيه ما يبين أنه ناسخ لهذا .

ثم ذكر الحازمي حديث العلاء بإسناده ، من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج : غير تمام » . قال : فقلت : يا أبا هريرة ! إني أحيانا أكون وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها يا فارسي في نفسك .

ثم قال الحازمي : قال الحميدي : لانا وجدناهما عن أبي هريرة ، ولم يتبين لنا أيهما بعد الآخر ؟ حتى أبان ذلك العلاء في حديثه حين قال : قال لي أبو هريرة : « يا فارسي اقرأ بها في نفسك » ، فعلمنا إنما أمر بذلك أبو هريرة أبا العلاء بعد النبي ﷺ ، ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ ، ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معا - انتهى .

قال[1]: باب في ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها

ذكر فيه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما انصرف قال : أيكم قرأ - أو : أيكم القارئ - ؟ . قال رجل : أنا . فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » - رواه مسلم[2] .

قال في التعليق[3]: ورواه النسائي[4]، وبوب عليه ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه .

قلت : حديث عمران هذا لا يدل إلا على ترك القراءة بالجهر خلف الإمام ، وهو ممنوع بالاتفاق . أما القراءة بالسر وفي النفس خلف

---

(١) آثار السنن (١/٨٦ - ٨٧)

(٢) مسلم في الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (١/١٧٢)

(٣) التعليق الحسن (١/٨٧)

(٤) النسائي في افتتاح الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه (١ / ١١١ / رقم ٩١٨ - ٩١٩) قلت : وأخرجه أبو داود في الصلاة ، وبوب عليه : باب من رأى القراءة إذا لم يجهر (١/٣٠٥) والحديث أخرجه آخرون .

الإمام فلا يدل على تركها هذا الحديث ألبتة ، فإن الإنكار فى هـذا الحديث ليس إلا على المخالجة ، والمخالجة هى المنازعة . والمنازعة لاتكون بالقراءة بالسر وفى النفس خلف الإمام .

قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد[1]: ومعنى قوله : « خالجنيها » أى : نازعنيها . و المخالجة هنا عنـدهم كالمنازعة . فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن أبى هريرة . ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام . ويدل على ذلك قول أبى هريرة ـ وهو راوى الحديث ـ فى ذلك : « اقرأ بها فى نفسك يا فارسى » ـ قاله فى حديث العلاء .

قال أبو عمر : ليس فى هـذا الحديث دليل على كراهة ذلك ، لأنه لو كرهه لنهى عنـه ، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فى صـلاة سنتها الإسرار بالقراءة ـ انتهى كلام ابن عبد البر .

وقال البيهقى فى كتاب القراءة[2]: ثم إن كان كره النبى ﷺ من قراءته شيئا ، فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام . ألا تراه قال « أيكم قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ . فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يسم له ما قرأ ، ونحن نكره للمأموم رفع

(١) التمهيد (١١/٥٢) ، وقد تقدم قريبا طرف من كلامه هذا .
(٢) كتاب القراءة (١٤٢) ويراجع مثله فى (ص ١٨٩)

الصوت بالقراءة خلف الإمام ، فأمـا أن يترك أصل القراءة فلا . و قد روينا عن عمران بن حصين رضى الله عنـه فى هذا الكتاب ما روى عنه فى القراءة خلف الإمام ، وذلك يؤكد ما قلنا ـ انتهى كلام البيهقى .

وقال النووى[1]: « خالجنيها » : أى : نازعنيها . ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه . والإنكار فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره ، لا عن أصل القراءة ـ انتهى كلام النووى .

قلت : ظهر مما ذكرنا أن فى تبويب النسائى على هـذا الحديث « ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه » نظرا ظاهرا .

ثم ذكر[2] النيموى حـديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : كانوا يقرءون خلف النبى ﷺ ، فقال : « خلطتم علىّ القراءة » . قال : رواه الطحاوى[3] والطبرانى[4] ، وإسناده حسن .

قلت : قد أخطأ النيموى فى تحسين إسناده ، فإن فيه أبا إسحاق السبيعى ، وهو مـدلس ، ورواه عن أبى الأحوص بالعنعنة . ومع

(١) شرح مسلم للنووى (١/١٧٢)
(٢) آثار السنن (١/٨٧)
(٣) شرح معانى الآثار (١/١٢٨)
(٤) الطبرانى فى معجمه ، و أيضا البيهقى وابن عبـد البر وجماعة غيرهم بالإسناد الآتى .

كونه مدلسا كان قد اختلط فى آخر عمره - كما تقدم مرارا . ولو سلم أن حديث ابن مسعود هذا حسن الإسناد ، فهو إنما يدل على ترك القراءة بالجهر خلف الإمام ، لا على ترك القراءة بالسر . فإن الإنكار فيه ليس إلا على التخليط . والتخليط لا يكون إلا بالقراءة بالجهر ورفع الصوت خلف الامام . ويدل عليه رواية البيهقى فى كتاب القراءة[1] ورواية البخارى فى جزء القراءة[2] بلفظ : قال النبى ﷺ لقوم كانوا يقرءون القرآن فيجهرون به : « خلطتم علىّ القرآن » .

قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد[3] : واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين فى هذا الباب ، بحديث عبد الله ، قال : كانوا يقرءون خلف النبى ﷺ فقال : « خلطتم علىّ القرآن . قال أبو عمر : هذا يحتمل أن يكون فى صلاة الجهر ، وهو الظاهر ، لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم ، فلا حجة فيه للكوفيين - انتهى . قال البيهقى فى كتاب القراءة[4] بعد رواية هذا الحديث : وهذا أيضا فى جهرهم بالقراءة

(١) كتاب القراءة (ص ١٤٤ وما بعدها)
(٢) جزء القراءة (ص ٢٨) وأخرجه أيضا أحمد (الفتح الربانى ٣/ ١٩٨ - ١٩٩ / رقم ٥٣٤) وأبو يعلى والبزار كما فى مجمع الزوائد (١١٠/٢)
(٣) التمهيد (٤٩/١١)
(٤) أيضا كتاب القراءة (ص ١٤٣) ومثله فى (ص ١٤٦)

خلفه . ونحن نكره للأموم الجهر بالقراءة ، فأما أن يترك أصل القراءة فلا .

ثم ذكر النيموى حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » . قال : رواه الحافظ أحمد بن منيع فى مسنده ، ومحمد بن الحسن فى الموطأ ، والطحاوى ، والدارقطنى[1] ، وإسناده صحيح .

قلت : كلا ، بل هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[2] : واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث : « من صلى خلف الإمام فقراءة الامام له قراءة » ، لكنه ضعيف عند الحفاظ . وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره - انتهى . وقال فى التلخيص[3] : حديث « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » مشهور من حديث جابر . وله طرق عن

(١) الموطأ للإمام محمد (ص ٩٦ ، ٩٨) شرح معانى الآثار (١٢٨/١) الدارقطنى (١/ ٣٢٣/الأرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٢١) باب ذكر قوله ﷺ : « من كان له إمام . » واختلاف الروايات ، و (٤٠٢/١ رقم ١) باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ، ولفظه : « من صلى خلف الإمام . . » الخ . وقال : هذا حديث منكر ، وسهل ابن العباس متروك .
(٢) فتح البارى (٢٤٢/٢)
(٣) التلخيص الحبير (٢٣٢/١/رقم ٣٤٥)

جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة ـ انتهى وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره[١] بعد ما ذكره عن مسند أحمد بن حنبل[٢]: فى إسناده ضعف . ورواه مالك[٣] عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه .

وقد روى هذا الحديث من طرق لا يصح شىء منها عن النبي ﷺ ـ انتهى . وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية[٤] بعد ما رواه من طريق الدارقطنى : هذا حديث لا يصح . والترمذى ، أى : سهل ابن عباس الترمذى ـ أحد رواته ـ متروك . ولهذا الحديث طرق عن جابر وعلى وابن عمر وابن عباس وعمران بن حصين ليس فيها ما يثبت وقد ذكرتها فى كتاب التحقيق ـ كذا فى غيث الغمام[٥] للمولوى عبد الحى اللكنوى .

وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار[٦] : أخبرنا أبو عبد الله

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٢/١)
(٢) الفتح الربانى (٢٠٠/٣)
(٣) الموطأ للإمام مالك و لم يورده ابن عبد البر فى تجريد التمهيد (ص ٢٠٢-٢٠٣) فى رواية مالك عن وهب بن كيسان . نعم أورده البيقى فى كتاب القراءة (ص ١٣٦ - ١٣٧) بإسناده عن مالك .
(٤) العلل المتناهية (٤٣١/١)
(٥) غيث الغمام .
(٦) ويراجع مناقشة الطويلة لهذا الحديث فى كتاب القراءة (ص ١٢٤ وما بعدها .

الحافظ قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألت أبا موسى الرازى الحافظ عن الحديث المروى عن النبى ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » ، فقال : لم يصح فيه عن النبى ﷺ شىء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن على وعبد الله بن مسعود والصحابة . قال أبو عبد الله : أعجبنى هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأى على أديم الأرض ـ انتهى . وقال العلقمى فى شرح الجامع الصغير : قال الدميرى : رواه الدارقطنى ، وروى مسندا من طرق كلها ضعاف . والصحيح أنه مرسل .

ثم قال : وذكر شيخنا فى الجامع الكبير من خرجه من الأئمة ، ووصف الطرق المذكورة بالضعف ـ انتهى . وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير[١]: قال المغلطائى فى شرح ابن ماجه : ضعفه الدارقطنى والبيهقى و غيرهم . وقال الذهبى : هو واه بمرة . و قال ابن حجر : طرقه كلها معلولة . وقال الذهبى : وله طرق أخرى كلها واهية ـ انتهى . وقال الإمام البخارى فى جزء القراءة[٢]: هذا الخبر لم يثبت عن أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه ـ انتهى . فالحاصل أن حديث « من كان له إمام . » بجميع طرقه ضعيف ، وقول النيموى : « إسناده صحيح » غير صحيح .

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٠٨/٦)
(٢) جزء القراءة (ص ٥)

قال فى التعليق[١] : فإن قلت : أعله الدارقطنى[٢] بأنه لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان . ثم قال فى موضع آخر[٣] : وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي ﷺ وهو الصواب .

قلت : كلام الدارقطنى هذا غلط صريح ، لأن ما زعمه من أن الحفاظ لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع فى مسنده : أخبرنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان وشريك ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله ابن شداد ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ـ انتهى . رجاله كلهم ثقات ، فثبت متابعة الإمام أبي حنيفة باثنين : أحدهما سفيان ، وثانيهما شريك . والثقة يسند الحديث تارة ، ويرسله أخرى [انتهى] .

---

(١) التعليق الحسن (٨٧/١)
(٢) الدارقطنى رقم (١)
(٣) أيضا رقم (٥)

قلت : قول النيموى : « كلام الدارقطنى هذا غلط صريح » مبنى على التعصب ، فإن الدارقطنى هو الذى قال الخطيب فى شأنه[١] : انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال ، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد كذا فى تذكرة الحفاظ[٢] للذهبي . وقال فيه : وإن شئت أن تبين براعة هذا الامام فطالع العلل له ، فإنك تندهش ويطول تعجبك ـ انتهى . وقال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة[٣] : وهو ـ أى فن معرفة المعلول ـ من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا ، وحفظا واسعا ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون . ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشأن ، كعلى بن المدينى ، وأحمد ابن حنبل ، والبخارى ، ويعقوب بن أبي شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطنى ـ انتهى . ومع علو شأنه هذا وبراعته فى معرفة العلل لم يتفرد بهذا الكلام ، بل كذلك قال الحافظ ابن عبد البر ، والحافظ ابن عدى ، والبيهقى وغيرهم .

---

(١) الخطيب فى تاريخه (٣٤/١٢)
(٢) تذكرة الحفاظ (٩٩٣/٣)
(٣) نزهة النظر (ص ٧٥)

قال الحافظ ابن عبد البر فى كتابه التمهيد[1] : وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ابن الهاد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . ولم يسنده غير أبي حنيفة ، وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث . وقد خالفه الحفاظ فيه : سفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير ، فرووه عن موسى ابن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسلا . والصحيح فيه الإرسال ، وليس مما يحتج به - انتهى .

وقال الحافظ ابن عدى[2] : وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة جابر بن عبد الله . وقد رواه جرير والسفيانان وأبو الأحوص وشعبة وزائدة وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فأرسلوه . ورواه الحسن بن عمارة ، كما رواه أبو حنيفة ، وهو أضعف كذا فى تخريج الزيلعى[3] . وقال البيهقى فى معرفة السنن[4] : وقد روى السفيانان هذا الحديث وأبو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ ، عن موسى بن أبي عائشة ، فلم يسندوه عن جابر . ورواه عبد الله ابن المبارك أيضا عن أبي حنيفة مرسلا - انتهى .

---

(١) التمهيد (١١/٤٨)
(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال (٧/٢٤٧٧)
(٣) نصب الراية (٢/١٠)
(٤) معرفة السنن والآثار ، ويراجع كتاب القراءة (ص ١٢٤)

وقال فى كتاب القراءة[1] : إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ - كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار - عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا : شعبة ابن الحجاج : عالم أهل زمانه بالحديث . وسفيان الثورى : إمام أهل العراق فى الحديث ومتقنهم وحافظهم ، ولم يكن بالعراقيين فى عصرهما مثلهما فى حفظ الحديث وإتقانه . وابن عيينة : حافظ أهل الحرم ، لم يكن بحرم الله - مكة - فى زمانه أحفظ منه رووا هذا الخبر ، وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر - انتهى . فانظر : إن الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن عدى والبيهقى قد وافقوا الدارقطنى فى التصريح بأن سفيان وشريكا خالفا أبا حنيفة ، فرويا هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلا . وفى التصريح بأن الحفاظ لم يسندوه غير أبي حنيفة .

وأما رواية مسند أحمد بن منيع ، فالظاهر أن لفظ « جابر » وقع بعد لفظ « عبد الله بن شداد » فى النسخة التى عند ابن الهمام من خطأ بعض النساخ ، لأنه لو كان هذا الحديث فى مسند ابن منيع أو فى غيره هكذا بزيادة لفظ « جابر » بعد لفظ « عبد الله بن شداد » لم يتفق أئمة الحديث على التصريح بأن سفيان وشريكا خالفا أبا حنيفة ،

---

(١) كتاب القراءة (ص ١٢٨)

فروياه مرسلا ، ولا على التصريح بأن الحفاظ لم يسندوه غير أبي حنيفة ، ولم يحكموا بأن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف . وأيضا لو كان هذا الحديث فى مسند أحمد بن منيع أو فى غيره هكذا ، لأنكر حماة المذهب الحنفى ، كالعلامة ابن التركمانى ، وصاحبه الحافظ الزيلعى وغيرهما على هؤلاء الأئمة أشد إنكار ، ولذكروه فى معرض الاحتجاج ، ولدفعوا به تفرد أبي حنيفة بروايته مسندا ، لكن لم يفعل ذلك أحد منهم مع شدة الاحتجاج إليه إلا ابن الهمام أو من أخذ منه .

فهذا دليل واضح لمن تأمل على أنه ليس فى مسند أحمد ابن منيع لفظ « جابر » بعد « عبد الله بن شداد » ، وإنما وقع فى النسخة التى كانت عند ابن الهمام من خطأ الناسخ ، وهذا هو الظاهر عندى ، والله تعالى أعلم .

قال فى التعليق[1]: ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطنى[2] وغيره ، يشد بعضها بعضا ، وإن ضعفت .

قلت : ليس كل حديث له طرق فيشد بعضها بعضا ، ويصير

(١) التعليق الحسن (١/٨٧)
(٢) الدارقطنى (١/٤٠٢ - ٤٠٣) عن ابن عمر (رقم ٢) و (٣) وقال : رفعه وهم ، والصواب عن أيوب وعن ابن عليه . وعن أبي هريرة (رقم ٤) وقال : لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازى عن إسماعيل ، وهو ضعيف ، وعن أبي الدرداء (رقم ٥)

بمجموعها قويا ، قابلا للاحتجاج . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[1]: كم من حديث كثرت رواته و تعددت طرقه وهو حديث ضعيف ، كحديث الطير ، وحديث الحاجم والمحجوم ، وحديث « من كنت مولاه فعلى مولاه » ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا - انتهى .

قال فى التعليق : وأما قوله - أى : الدارقطنى - : هما ضعيفان ، فالحسن بن عمارة كذلك ، لكن جرحه فى حق الإمام أبي حنيفة باطل جدا ، وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدى[2] على ما نقله الذهبى فى الميزان[3] فى حرف الألف : « إسماعيل بن حماد بن النعمان ابن ثابت الكوفى ، عن أبيه ، عن جده ثلاثتهم ضعفاء » . لأن الإمام أبا حنيفة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلى ابن المدينى ، وأثنى عليه جماعة من الأئمة [انتهى]

قلت : لم يتفرد الدارقطنى وابن عدى بالجرح فى حق الإمام أبي حنيفة بل جرحه جماعة من المحدثين .

قال الإمام البخارى فى كتاب الضعفاء : النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ، الكوفى ، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة ، روى عنه عباد

(١) نصب الراية (١/٣٥٩ - ٣٦٠) وقد تقدم مرتين .
(٢) فى الكامل (١/٣٠٨)
(٣) ميزان الاعتدال (١/٢٢٦)

ابن العوام وابن المبارك وهيثم ووكيع ومسلم بن خالد وأبو معاوية والمقرى . كان مرجئا ، سكتوا عن رأيه وحديثه ـ انتهى . وقال النسائى فى كتاب الضعفاء والمتروكين[1]: النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ، ليس بالقوى فى الحديث ـ انتهى . وقال ابن الجوزى فى المنتظم : عن عبد الله ابن على بن المدينى ، قال : سألت أبى عن أبى حنيفة فضعفه جدا ، وقال : خمسون حديثا أخطأ فيها ـ انتهى . وقال فيه : عن أبى حفص عمر ابن على ، قال : أبو حنيفة ليس بحافظ ، مضطرب الحديث ، ذاهب الحديث ـ انتهى . وقال ابن عبد البر فى التمهيد[2] وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد ابن الهاد ، عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ . ولم يسنده غير أبى حنيفة ، وهو سىء الحفظ عند أهل الحديث ـ انتهى . وقال الحافظ الذهبى فى الميزان[3]: النعمان بن ثابت بن زوطا ، أبو حنيفة الكوفى ، إمام أهل الرأى : ضعفه النسائى من جهة حفظه ، وابن عدى وآخرون . وترجم له الخطيب فى فصلين من تاريخه ، واستوفى كلام الفريقين : معدليه ومضعفيه ـ انتهى .

(١) الضعفاء والمتروكين (ص ٣٠٥)
(٢) التمهيد (١١/٤٨) وقدم تقدم قبل قليل .
(٣) ميزان الاعتدال (٤/٢٦٥)

وقال الحافظ ابن حجر فى شأن الذهبى : هو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال ـ انتهى . فثبت من هذه العبارات أمران :

الأول : إن الدارقطنى وابن عدى لم يتفرد بالجرح فى حق الإمام أبى حنيفة رحمه الله ، بل معهما جماعة من أئمة الحديث .

والثانى : إن الجروح الواقعة فيه بعضها مبهم ، كجرح الدارقطنى . وبعضها مفسر ، كجرح النسائى وابن عبد البر من جهة الحفظ . فاندفع قول النيموى : « لكن جرحه فى حق الإمام أبى حنيفة باطل الخ » . وكذلك اندفع ما قال فيما بعد من « أن الجرح المفسر لم يثبت فى حق الإمام أبى حنيفة عن أحد من أئمة الفن[1] .

فإن قلت : فما التوفيق بين أقوال الجارحين وأقوال الموثقين ؟

قلت : التوفيق بين أقوال الفريقين أن من جرح الإمام أبا حنيفة إنما جرحه من جهة الحفظ ، كما صرح به النسائى وابن عبد البر . ومن وثقه وثقه من جهة جلالة شأنه وصدقه . قال الترمذى فى كتاب العلل[2]: وقد تكلم بعض أهل الحديث فى قوم من أجلة أهل العلم ، وضعفوهم من قبل حفظهم . ووثقهم آخرون من الأئمة بجلالتهم وصدقهم ـ انتهى .

(١) التعليق الحسن (١/٨٠)
(٢) العلل الصغير (٤/٣٩٠)

وقال العلامة القارى فى المرقاة[1] نقلا عن العلامة السيد جمال الدين : لابد فى كون الشخص ثقة من شيئين : العدالة والضبط ، كما بين فى موضعه . فإذا وجد فى الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى . ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية ـ انتهى .

قال فى التعليق[2] : فإن قلت : قال الذهبى فى الميزان[3] : النعمان بن ثابت بن زوطى ، أبو حنيفة ، الكوفى ، إمام أهل الرأى : ضعفه النسائى من جهة حفظه ، و ابن عدى وآخرون . وترجم له الخطيب فى فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين : معدليه ومضعفيه .

قلت : هذه الترجمة لم توجد فى النسخ الصحيحة من الميزان . وأما ما يوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فإنما هو إلحاق من بعض الناس . وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه هذه العبارة[4] : ولما لم تكن هذه الترجمة فى نسخة ،

(١) مرقاة المفاتيح
(٢) أيضا التعليق الحسن والقول الآتى قدم تقدم قريبا من الميزان .
(٣) ميزان الاعتدال (٢٦٥/٤)
(٤) ميزان الاعتدال (٢٣٧/٣) الطبعة القديمة المشار إليها وفى هامش الطبعة الجديدة : « هذه الترجمة ليست فى س ، ل » . وقال فى مقدمة (١/ط) المراد بـ « س » نسخة مكتوبة بخط سبط ابن العجمى . والمراد بـ « ل » لسان الميزان للحافظ ابن حجر وهو مطبوع متداول .

وكانت فى أخرى أوردتها على الحاشية » .

قلت : قوله : « هذه الترجمة لم توجد فى النسخ الصحيحة من الميزان » ادعاء محض ، فهو مما لا يصغى إليه . وأما قوله : « فإنما هو إلحاق من بعض الناس » فباطل جدا . واعتذار الكاتب بأنه « لما لم تكن هذه الترجمة فى نسخة وكانت فى أخرى اوردتها على الحاشية » لا يصلح أن يكون دليلا على كونها إلحاقية . كيف ؟ وقد طبع هذا الكتاب فى مصر سنة ١٣٢٥ هـ [خمس وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة] وقد أدخل ترجمة الإمام أبى حنيفة المذكورة فى الحوض ، ولم يعتذر أحد من أصحاب المطبع بشىء ، لا الكاتب ، ولا المصحح ولا غيرهما . فرقع ترجمته فى المجلد الثالث (ص ٢٣٧) منه هكذا[1] : (٢٠٧٠) [النعمان بن ثابت ت س] بن زوطى ، أبو حنيفة ، الكوفى ، إمام أهل الرأى : ضعفه النسائى من جهة حفظه ، وابن عدى وآخرون . وترجم له الخطيب فى فصلين من تاريخه . و استوفى كلام الفريقين : معدليه ومضعفيه ـ انتهت ترجمته بلفظه وهيئته . وقال مصحح هذا الكتاب فى أول ورقة منه ما لفظه[2] : تيسر لنا أثناء تصحيح هذا الكتاب الجليل تذكرة الحفاظ والمشتبه و ذكر أسماء عدة من كتب

(١) قلت : وهو كذلك فى الطبعة الجديدة المحققة .
(٢) أيضا ميزان الاعتدال (١/١)

الرجال ، ثم قال : فجاء بحمد الله صحيحا متقنا .

قال فى التعليق : ومما يدل على أنها إلحاقية أن الذهبي لم يورد كنية الإمام فى باب الكنى من الميزان[1] على حسب عادته .

قلت : ليس من عادته اللازمة إيراد الكنى فى باب الكنى ، فكم من رجال ذكر تراجمهم فى الميزان ، ولم يورد كناهم فى باب الكنى ، كما لا يخفى على من طالع الميزان .

قال : والدليل الواضح على كونها إلحاقية أن الذهبي أقر بنفسه أنه لم يذكر ترجمته فى الميزان ، حيث قال فى ديباجته[2] : وكذا ألا أذكر فى كتابى من الأئمة المتبوعين فى الفروع لجلالتهم فى الإسلام وعظمتهم فى النفوس مثل أبي حنيفة والشافعى والبخارى .

قلت : هذا قول من لم يتدبر ولم يمعن النظر فى ديباجة الميزان فإن فيها بعد تلك العبارة هكذا : « فإن ذكرت أحدا منهم فأذكره على الإنصاف » . فهذه العبارة تدل على أن الذهبي لم ينف ذكر الأئمة المتبوعين على الإطلاق . بل نفى ذكرهم على غير طريق الإنصاف . ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق . بل أشار بهذه العبارة إلى أنه يذكر ترجمة بعض من الأئمة المتبوعين على طريق الإنصاف - فتدبر .

(١) الميزان ، باب الكنى (٤/٥١٨) وكان محله هذه الترجمة .
(٢) ميزان الاعتدال (١/٢ - ٣)

قال فى التعليق : وقال العلامة العراقى فى شرح الألفية[1] : والسيوطى فى تدريب الراوى[2] : إلا أنه لم يذكر أحدا من الصحابة والأئمة المتبوعين .

قلت : قولهما هذا مبنى على أنه ما لم يطلعا على النسخ التى وقعت فيها ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله . قال العلامة محمد بشير السهسوانى رحمه الله فى رسالته البرهان العجاب[3] : قول العراقى والسيوطى مبنى على عدم عثورهما على النسخة التى فيها ذكر ترجمة الإمام أبي حنيفة . وهذا لا يقتضى كونها إلحاقية . ويعضده ما فى فتح الباقى[4]

(١) شرح الألفية (٤/١٥٠) واسمه « فتح المغيث بشرح ألفية الحديث » كما فى كشف الظنون (١/١٥٦) ط مصر سنة (١٣٥٥هـ-١٩٣٧م) ويسمى بـ « التذكرة والتبصرة » وقد طبع بكلا اسميه . قلت : وعندى أن « التذكرة والتبصرة » اسم للألفية لا لشرحه والدليل عليه قوله فى بداية المنظومة :

نظمتها تبصرة للمبتدى ... وتذكرة للمنتهى والمسند

فتح المغيث للسخاوى (١/٢) .
(٢) تدريب الراوى (٢/٦٨)
(٣) البرهان العجاب على فرضية أم الكتاب (ص ١١٣) ط منبع فيض دهلى سنة (١٣٢٧ هـ)
(٤) فتح الباقى بشرح ألفية العراقى ، للعلامة زكريا بن محمد الأنصارى (م - ٩٢٨ هـ) كشف الظنون (١/١٥٦)

فى مبحث الجرح المفسر من أنه يكون قادحا ، كما فسر الذهبي وابن عبد البر وابن عدى والنسائى والدارقطنى فى أبى حنيفة أنه ضعيف من قبل حفظه - انتهى . فهذا التفسير من الذهبي إن كان فى الميزان فقد ثبت صحة النسخة التى فيها ذكر ترجمة الإمام . وإن كان فى غيره فقد ثبت التأييد - انتهى كلام العلامة السهسوانى . فقد ظهر أن الدارقطنى ليس من المتشددين ، بل هو من المعتدلين .

قال فى التعليق : فحاصل الكلام أن الجرح المفسر لم يثبت فى حق الإمام أبى حنيفة عن أحد من أئمة الفن . فلا يقدح فى عدالته الجرح المبهم الذى صدر عن الدارقطنى وأضرابه من المتشددين .

قلت : قول النيموى هذا مبنى على قلة اطلاعه ، فقد ثبت فى حق الإمام أبى حنيفة الجرح المفسر أيضا كما تقدم . وأما عد الدارقطنى من المتشددين ، فهو أيضا مبنى على عدم اطلاعه ، فإن الدارقطنى ليس من المتشددين ، بل هو من المعتدلين . قال المولوى عبد الحى فى الرفع والتكميل[1] : قال السخاوى فى فتح المغيث[2] : قسم الذهبي من تكلم

(١) الرفع والتكميل (ص ١٩) ويراجع دراسات فى الجرح والتعديل (ص ٥١ - ٥٢)

(٢) فتح المغيث (٣ / ٣٢٥) ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة (١٣٨٨ هـ)

فى الرجال أقساما[1] : فقسم تكلموا فى سائر الرواة ، كابن معين وأبى حاتم ، وقسم تكلموا فى كثير من الرواة ، كمالك وشعبة وقسم تكلموا فى الرجل بعد الرجل ، كابن عيينة والشافعى . قال : والكل على ثلاثة أقسام قسم منهم متعنت فى التجريح ، متثبت فى التعديل . وقسم منهم متسمح ، كالترمذى والحاكم . وقسم معتدل ، كأحمد والدارقطنى وابن عدى - انتهى مختصرا .

قلت : ومن جارحى الإمام أبى حنيفة : الحافظ ابن عدى ، وهو أيضا من المعتدلين ، كما عرفت آنفا فى كلام السخاوى . وقد أقر الذهبي تضعيفه فى الميزان[2] حيث قال : إسماعيل بن حماد بن النعمان ابن ثابت ، الكوفى ، عن أبيه . عن جده . قال ابن عدى[3] : ثلاثتهم ضعفاء - انتهى . ولم يتكلم على تضعيف ابن عدى .

والحافظ الذهبي أيضا ليس من المتشددين . وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال . ومن جارحى الإمام أبى حنيفة : الحافظ ابن عبد البر وهو أيضا ليس من المتشددين . فوصف النيموى من صدر منه الجرح فى حق الإمام أبى حنيفة بالتشدد مبنى على الغفلة أو التعصب .

(١) فى رسالته « ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل (ص ١٥٨ - ١٥٩)

(٢) ميزان الاعتدال (١/٢٢٦) وقد تقدم .

(٣) الكامل فى ضعفاء الرجال (١ ٣٠٨) وقد تقدم .

قال فى التعليق[1]: على أن الجرح المفسر أيضا لايقبل ببعض الأحيان فى حق الأعيان.

قلت: نعم! لكن إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأنه صادر من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية، كما بين النظراء وغير ذلك. والأمر فيما نحن ليس كذلك، فإن الحافظ ابن عبد البر من مادحى الإمام أبي حنيفة[2] وقد قال فيه ما تقدم. وكذلك جرح فيه غير واحد ممن ليسوا من نظرائه ومعاصريه، ولم يكن معهم شائبة مما ذكر. ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح، فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها فى كتابنا: تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام، من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليها.

فمنها: إن هذا الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن[3]﴾. فإنه بعمومه نص صريح على أن المقتدى لابد له من قراءة حقيقية خلف الإمام. وهذا الحديث يدل على أن المقتدى لا حاجة له أن يقرأ خلف الإمام قراءة حقيقية، بل قراءة إمامه تكفيه، فلايجوز تركه بخبر الواحد.

(١) التعليق الحسن (١/٨٨ - ٨٩)
(٢) فى كتابه جامع بيان العلم وفضله (٢/١٤٨)
(٣) سورة المزمل: ٢٠

وأما قول العلامة العينى[1]: «جعل المقتدى قارئا بقراءة الإمام فلايلزم الترك» فمبنى على عدم التدبر، فإنه ليس المراد بقوله: «من كان له إمام إلخ» إلا أن قراءة الامام تكفى المقتدى، ولا حاجة له إلى القراءة الحقيقية. فلو يقبل هذا الحديث ويعمل به يلزم الترك بلا شبهة - فتدبر.

ومنها: أن هذا الحديث رواه أبو هريرة وأنس وأبو سعيد الخدرى وابن عباس وعلى وعمران بن حصين وابن عمر رضى الله عنهم وكان كل من هؤلاء يفتى بعد وفاة رسول الله ﷺ بالقراءة خلف الامام: بعضهم فى جميع الصلوات. وبعضهم فى السرية فقط. وقد تقرر عند الحنفية أن عمل الصحابي وفتواه على خلاف روايته من أمارات النسخ. فهذا الحديث عند الحنفية منسوخ.

أما فتوى أبي هريرة رضى الله عنه: فروى البخارى فى جزء القراءة[2] بإسناده فى حديث الخداج بلفظ: قلت: يا أبا هريرة! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراءة؟ قال: ويلك يا فارسى! اقرأ فى نفسك. ورواه مسلم[3] بلفظ: فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء

(١) العينى فى شرح البخارى، عمدة القارى (٦/١٣)
(٢) جزء القراءة (ص ٣) وغيرها، وقد تقدم.
(٣) مسلم فى الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (١/١٦٩، ١٧٠)

الامام ؟ فقال : اقرأ بها فى نفسك .

وأما فتوى أنس رضى عنه : فرواه البيهقى فى كتاب القراءة[١] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنى محمد بن يعقوب ، أنا محمد ابن إسحاق ، نا أحمد بن سعيد الدارمى ، ثنا النضر - يعنى ابن شميل - ، ثنا العوام - وهو ابن حمزة - عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان يأمرنا بالقراءة خلف الامام . قال[٢] : وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ، ويسمعنا قراءته لنأخذ عنه - انتهى .

وأما فتوى أبى سعيد الخدرى : فرواه البخارى فى جزء القراءة[٣] عن أبى نضرة ، قال : سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الامام ، فقال : فاتحة الكتاب . قال النيموى بعد ذكره : إسناده حسن - انتهى .

وأما فتوى ابن عباس ، وفتوى على رضى الله عنهما فقد تقدم ذكرهما[٤] .

وأما فتوى عمران بن حصين : فقد روى البيهقى[٥] بإسناده عنه ، قال : لاتركوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة

(١) كتاب القراءة (ص ٨٢ و ١٥٥) وغيرها .
(٢) أيضا (ص ١٥٥) وغيرها .
(٣) جزء القراءة (ص ٨)
(٤) يراجع فتوى ابن عباس فى (١٣٥/٢ وما بعدها) كما يراجع فتوى على فى (١٣٢/٢ وما بعدها)
(٥) كتاب القراءة (ص ٨٢) وأيضا جزء القراءة (ص ٨)

الكتاب وراء الإمام وغير الإمام - انتهى .

وأما فتوى ابن عمر رضى الله عنهما : فقد روى البيهقى فى كتاب القراءة[١] بإسناده عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : يكفيك قراءة الامام فيما يجهر . قال ابن جريج[٢] : وحدثنى ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر : كان ينصت للإمام فيما يجهر فيه من الصلاة ولا يقرأ معه - انتهى . وروى فيه عن مجاهد[٣] أن عبد الله بن عمر كان يقرأ خلف الامام - انتهى . وروى فيه عنه[٤] أنه قرأ خلف الإمام فى صلاة الظهر والعصر فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة . وفى الأخريين بأم الكتاب .

ومنها : ما قال المولوى عبد الحى فى إمام الكلام[٥] : إن هذا الحديث - أى : حديث من «كان له إمام» - ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة ، بل يحتملها ، ويحتمل قراءة ما عداها . وتلك الروايات - أى : روايات عبادة وغيره فى القراءة خلف الامام - تدل على وجوب

(١) أيضا كتاب القراءة (ص ١٣٢) وعبد الرزاق فى مصنفه (١٣٩/٢ رقم ٢٨١١) وذكره البخارى فى جزء القراءة تعليقا .
(٢) أيضا كتاب القراءة (ص ١٨٥)
(٣) أيضا كتاب القراءة (ص ٧٨ ، ٧٩ ، ١٦٢)
(٤) أيضا (ص ١٦٢)
(٥) إمام الكلام (ص ١٥٠)

قراءة الفاتحة ، أو استحسانها نصا ، فينبغى تقديمها عليه قطعا ـ انتهى .

وقال فيه[1]: أيضا : حديث عبادة نص فى قراءة الفاتحة خلف الإمام . وأحاديث الترك والنهى لا تدل على تركها نصا بل ظاهرا ، وتقديم النص على الظاهر عند تعارضهما منصوص فى كتب الأعلام ـ انتهى .

وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار[2]: الوجه الثالث والثلاثون : أن يكون الحكم الذى تضمنه أحد الحديثين منطوقا به ، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا ، يعنى فيقدم الأول على الثانى .

ومنها ما قال الامام البخارى فى جزء القراءة[3] : فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله : « لا يقرأن إلا بأم القرآن » ، وقوله : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » جملة وقوله : « إلا بأم القرآن » مستثنى من الجملة ، كقول النبى ﷺ « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا[4] » ثم قال فى أحاديث أخر :

(١) إمام الكلام (ص (٢٠٨)
(٢) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٢)
(٣) جزء القراءة (ص ٥)
(٤) هو طرف من حديث جابر المشهور : « أعطيت خمسا » ـ الحديث أخرجه البخارى فى أول كتاب التيمم (١/٤٣٥) وفى الصلاة ، باب قول النبى ﷺ : جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا (١/٥٣٣) وفى الخمس ، باب قول النبى ﷺ : «أحلت لى الغنائم (٦/٢٢٠) وأخرجه أيضا آخرون.

« إلا المقبرة[1] » وما استثناه من الأرض . والمستثنى خارج من الجملة . وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » مع انقطاعه ـ انتهى .

ومنها : ان هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة . قال المولوى عبد الحى فى إمام الكلام[2]: قد يقال : ان مورد هذا الحديث هو قراءة الرجل خلف النبى ﷺ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فى الظهر أو العصر ، كما مر من طرق عن جابر ، فهو شاهد لكونه واردا فيما عدا الفاتحة ـ انتهى .

فإن قلت : مورد هذا الحديث وأن يشهد لما قلتم ، لكن العبرة إنما تكون لعموم اللفظ ، لا لخصوص المورد .

قلت : نعم ! العبرة تكون لعموم اللفظ ، لا لخصوص المورد ، لكن قد يحمل الحديث على خصوص مورده إذا حصل بذلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة دفعا للتعارض . ألا ترى أن حديث جابر رضى الله عنه : « ليس من البر الصيام فى السفر » قد حمل على خصوص مورده لأجل ذلك . قال العلامة ابن الهمام فى فتح القدير[3]: وما

(١) كما فى حديث أبى سعيد الخدرى وغيره عند أبى داود والترمذى وابن ماجه بلفظ : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » .
(٢) إمام الكلام (ص ١٥٠)
(٣) فتح القدير (١/٤٠٠)

روى فى الصحيحين[١] أنه عليه الصلاة والسلام كان فى سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم . فقال « ليس من البر الصيام فى السفر » محمول على أنهم استضروا به ، بدليل ما ورد فى صحيح مسلم فى لفظ[٢]: إن الناس قد شق عليهم الصوم » . والعبرة ، وإن كان لعموم اللفظ ، لا لخصوص السبب ، لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث فإنها صريحة فى الصوم فى السفر .

ففى صحيح مسلم عن حمزة الأسلمى[٣] أنه قال : يا رسول الله ! أجد لى قوة فى السفر فهل على جناح ؟ قال عليه الصلاة والسلام : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه - انتهى .

فنقول : إن حديث جابر رضى الله عنه : « من كان له إمام . » محمول على خصوص مورده ، أى ما عدا الفاتحة ، لأنه يحصل بذلك الجمع بين الأحاديث ويندفع التعارض . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[٤] : وحمل البيهقى هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة ، واستدل

---

(١) البخارى فى الصوم ، باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه : « ليس من البر الصوم فى السفر » ومسلم فى الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر (١/٣٥٦) وأخرجه أيضا آخرون .

(٢) أيضا صحيح مسلم (١/٥٣٦)

(٣) أيضا (١/٣٥٧)

(٤) نصب الراية (٢/١١ - ١٢)

بحديث عبادة أن النبى ﷺ صلى الفجر ثم قال « لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات[١] . وبهذا يجمع الأدلة المثبتة للقراءة والنافية - انتهى . وإن شئت الوقوف على الأجوبة الأخرى فعليك أن تطالع كتابنا تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام[٢] .

ثم ذكر[٣] أثر ابن عمر رضى الله عنهما قال : اذا صلى أحدكم خلف الإمام ، فحسبه قراءة الإمام . واذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام - رواه مالك[٤] .

قلت : قال النيموى فى باب وضع اليدين قبل الركبتين : وأما ما ذكره البخارى من حديث ابن عمر مطلقا موقوفا فيعارض بما أخرجه الطحاوى بسند صحيح من حديث عمر ابن الخطاب موقوفا ، وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبد الله - انتهى .

فنقول : حديث ابن عمر هذا الذى رواه مالك موقوفا فى

---

(١) تقدم فى أول باب قراءة الفاتحة (٢/٩٤) وفى أول باب القراءة خلف الإمام (٢/٩٦)

(٢) تحقيق الكلام (ص ٣٦ ، ٥٥)

(٣) آثار السنن (١/٨٩)

(٤) موطا الإمام مالك (١/١٠٧ - ١٠٨) ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه .

ترك القراءة خلف الإمام يعارض بما أخرجه الدارقطني[1] بسند صحيح عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب. قلت: وإن كنت؟ قال: وإن كنت. قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت - انتهى. وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبد الله. ولنا عن اثر ابن عمر رضى الله عنهما أجوبة أخرى أيضا، لكن لما كان النيموى رضى بهذا الجواب اكتفينا به.

ثم ذكر[2] أثر جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام - رواه مالك[3].

قلت: أثر جابر هذا لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، فالاستدلال به على المنع غير صحيح. ولو سلم أنه يدل على المنع

(١) الدارقطني (١/٣١٧/رقم ٢) وقد تقدم في (٢/١٢٨ وما بعدها) وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٢/١٣١/رقم ٢٧٧٦) وابن أبي شيبة (١/٣٧٣) والبخاري في جزء القراءة (ص ٥، ٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٩)

(٢) أيضا آثار السنن

(٣) الموطا للإمام مالك «ما جاء في أم القرآن» ولم يورده ابن عبد البر في تجريد التمهيد. وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن مالك (٢/١٢١ رقم ٢٧٤٥) وفيه: «إلا مع الإمام».

فهو معارض بما رواه ابن ماجة[1] بسند صحيح عنه، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

ثم هذا الأثر إن كان صالحا للاحتجاج عند الحنفية فيبطل به ما ذهبوا إليه من أن القراءة في الركعتين الأخريين في الظهر والعصر والعشاء ليست بفرض ولا واجبة، بل إنه سبح فيهما أو سكت جاز - فتفكر.

ثم ذكر[2] أثر زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: لا قراءة مع الإمام في شيء - رواه مسلم[3]. ثم ذكر أثر زيد وجابر وابن عمر رضى الله عنهم قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات - رواه الطحاوي[4].

قلت: قال البيهقي في كتاب القراءة[5]: وهو - أي: قول زيد - محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام. وما من أحد من الصحابة

(١) ابن ماجه في الصلاة، وقد تقدم في (١/١٣٤ وما بعدها)

(٢) أيضا آثار السنن.

(٣) مسلم في المساجد، باب سجود التلاوة (١/٢٠٥)

(٤) شرح معاني الآثار (١/١٢٩) وأخرجه آخرون نحوه منهم عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي في كتاب القراءة وغيرهم.

(٥) كتاب القراءة (ص ١٨٦)

وغيرهم من التابعين قال : فى هذه المسألة قولا يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة - انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم[1]: الجواب عن قول زيد هذا من وجهين :

أحدهما : أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » ، وقوله ﷺ : « إذا كنتم خلفى فلا تقرءوا إلا بأم القرآن » وغير ذلك من الأحاديث ، وهى مقدمة على قول زيد .

والثانى : إن قول زيد محمول على قراءة السورة التى بعد الفاتحة فى الصلاة الجهرية ، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها . وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة - انتهى .

ثم ذكر[2] أثر ابن مسعود رضى الله عنه قال : أنصت للقراءة فإن فى الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الإمام : قال : رواه الطحاوى[3] وإسناده صحيح .

(١) شرح مسلم للنووى (١/٢١٥)
(٢) أيضا آثار السنن .
(٣) شرح معانى الآثار (١/١٢٩) وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٢/١٣٨ رقم ٢٨٠٣) وابن أبى شيبة (١/٣٧٦) والبيهقى فى كتاب القراءة (ص ١٤٦) من طريق سفيان وشعبة وأبى الأحوص عن منصور عن أبى وائل .

قلت : فى إسناده وهيب بن خالد . قال الحافظ فى التقريب[1]: ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بآخره - انتهى . وفيه نصر بن مرزوق ، ولم أقف على ترجمته . وفيه الخصيب ، ولم أدر من هو ؟ فمن يدعى صحة إسناد هذا الأثر فعليه أن يعين الخصيب ، ويذكر ترجمة نصر .

ثم ذكر[2] أثرا آخر عنه : عن علقمة عن ابن مسعود ، قال : ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا . قال : رواه الطحاوى[3] ، وإسناده حسن .

قلت : قد أخطأ النيموى فى تحسين إسناده ، فإنه ضعيف من وجوه : منها : أن فيه أبا إسحاق السبيعى ، وهو مدلس ، ورواه عن علقمة بالعنعنة . ومنها : إنه كان قد اختلط بآخره - صرح به الحافظ فى التقريب[4]. ومنها : إنه لم يسمع من علقمة شيئا - صرح به البيهقى

(١) تقريب التهذيب (٢/٣٣٩/١٢٨)
(٢) أيضا آثار السنن .
(٣) شرح معانى الآثار (١/١٢٩) وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٢/١٣٩ رقم ٢٨٠٨) وابن أبى شيبة (١/٣٧٦ - ٣٧٧) عن طريق وبرة عن الأسود .
(٤) تقريب التهذيب (٢/٧٣/رقم ٦٢٣)

فى كتاب القراءة[١] . وقال العلامة العينى فى عمدة القارى[٢] : و قد ثبت عنده - أى : عند الطحاوى - عدم سماع أبى إسحاق عن علقمة - انتهى . ومنها : إن فيه خديج بن معاوية .

قال الذهبي فى الميزان فى ترجمته[٣] : ضعفه ابن معين و النسائى[٤] . قال أبو حاتم : محله الصدق ، يكتب حديثه . وقال البخارى[٥] : يتكلمون فى بعض حديثه - انتهى .

ثم ذكر[٦] أثر ابن عباس رضى الله عنهما : عن ابى جمرة قال : قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدى ؟ فقال : لا . قال : رواه الطحاوى[٧] ، وإسناده حسن .

قلت : فى إسناده حماد بن سلمة ، وهو ثقة ، لكن قال الحافظ فى التقريب[٨] : تغير حفظه بآخره - انتهى . ومع هذا فهو معارض بما رواه

(١) كتاب القراءة (ص ١٨٧) وهو عنده من قول علقمة .
(٢) عمدة القارى (١٣/٦)
(٣) ميزان الاعتدال (٤٦٨/١)
(٤) فى غير الضعفاء والمتروكين له .
(٥) فى التاريخ الكبير له .
(٦) أيضا آثار السنن ، وقد تقدم فى (١٣٦/٢)
(٧) شرح معانى الآثار (١٢٩/١) وقد تقدم فى (١٣٦/٢)
(٨) تقريب التهذيب (١٩٧/١) وقد تقدم مرارا .

البيهقى فى كتاب القراءة[١] بإسناده عن العيزار بن حريث ، قال : سمعت ابن عباس يقول : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب . قال البيهقى هذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه - انتهى .

ثم ذكر[٢] أثر أبى الدرداء : عن كثير بن مرة عن أبى الدرداء ، قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! أ فى كل صلاة قرآن ؟ قال : نعم . فقال رجل من القوم : وجب هذا[٣]؟ فقال أبو الدرداء : يا كثير - وأنا إلى جنبه - ! لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم - رواه الدارقطنى[٤] والطحاوى[٥] وأحمد[٦] ، وإسناده حسن .

(١) كتاب القراءة (ص ٧٣ و ١٧٣ - ١٧٤)
(٢) أيضا آثار السنن .
(٣) كذا فى آثار السنن و أبكار المنن ، والذى فى الأصول : « وجبت هذه » أى : القراءة .
(٤) الدارقطنى رقم (٢٩ ، ٣٠)
(٥) شرح معانى الآثار (١٢٧/١)
(٦) الفتح الربانى (٥٣٥/١٩٩/٣) و أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٦٢/٢ - ١٦٣) والنسائى ، وبوب عليه « اكتفاء المأموم بقراءة الإمام » (١١٢/١ - ٩٢٤/١١٣) ويروى مرفوعا وليس من قول أبى الدرداء فى الرواية (٢٩) عند الدارقطنى و الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (١١٠/٢) والبيهقى وغيرهم . قال الدارقطنى : =

قلت : المراد بقول أبي الدرداء : « لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم » فيما عدا الفاتحة ، يدل عليه فتواه .

روى البيهقي في كتاب القراءة[1] : عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء قال : لا تترك فاتحة الكتاب خلف الإمام ، جهر ، أو لم يجهر ، انتهى ، فلا حجة فيه للحنيفة

ولو فرض أن المراد بقوله هذا الإطلاق ، فهذا رأى من أبي الدرداء ، ينفيه إطلاق حديثه وأحاديث القراءة خلف الإمام .

وقد صرح الطحاوي بأنه لا حجة فيه للحنفية حيث قال في شرح الآثار[2] بعد روايته : فهذا أبو الدرداء قد سمع النبي ﷺ : « في كل الصلاة قرآن » ، فقال رجل من الأنصار : وجبت . فلم ينكر

= وهو وهم من زيد بن الحباب . وقال النسائي : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، وإنما هو قول أبي الدرداء . وقال البيهقي : رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه ، ورواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه وأخطأ فيه ، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة ، كما قال ابن وهب - في روايته - : وهم فيه زيد ابن الحباب .

(١) كتاب القراءة (ص ٨١ - ٨٢)

(٢) أيضا شرح معاني الآثار (١ / ١٢٧) وأيضا الدارقطني (١/٤٠٣ رقم ٥)

ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصاري . ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال ، وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الإمام ، لا على المأمومين ، فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام ، وانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه - انتهى كلام الطحاوي .

قلت : قول الطحاوي : « رأي أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام » فيه أن هذا ليس رأي أبي هريرة ، بل يدل عليه روايته « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير تمام » فإنها بعمومها شاملة للمأموم أيضا كما تقدم بيانه .

قال[1] : وفي الباب آثار التابعين ، قلت : وفي القراءة خلف الإمام أيضا آثار التابعين ، قد ذكرنا بعضها في كتابنا تحقيق الكلام[2] .

قال الإمام البخاري في جزء القراءة[3] : وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد ابن [أبي] عروبة يرون القراءة - انتهى .

(١) آثار السنن (١/٩٠)

(٢) تحقيق الكلام (ص ١٠٣ - ١٠٧)

(٣) جزء القراءة (ص ٧)

وقال فيه[1]: وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر - انتهى.

وقال الترمذى فى جامعه[2]: وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرءون إلا قوم من الكوفيين - انتهى.

قال فى التعليق[3]: منها ما رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه[4]: حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس، قال: سألت سويد بن غفلة: أقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر؟ قال: لا. قال: إسناده صحيح والفضل هو ابن دكين، وزهير هو ابن معاوية.

قلت: فى إسناده الوليد بن قيس، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته: مقبول، و قال النيموى فى رسالته الحبل المتين: كل من قال الحافظ ابن حجر فيه: إنه مقبول، يكون حديثه بغير متابع ضعيفا. فأثر الوليد بن قيس هذا ضعيف عند النيموى، فإنه لم يذكر متابعا للوليد بن قيس. فالعجب أنه كيف صحح إسناده من دون إثبات المتابعة؟

(١) جزء القراءة (ص ٥)
(٢) الترمذى، باب ترك القراءة خلف الإمام وقد تقدم.
(٣) التعليق الحسن (١/٩٠)
(٤) مصنف ابن أبى شيبة (١/٣٧٧)

قال[1]: ومنها ما رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه[2]: حدثنا هشيم عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سألته عن القراءة خلف الإمام. قال: ليس خلف الإمام قراءة، قال: هشيم بن بشير كان مشهورا بالتدليس.

قلت: وروى هشيم هذا الأثر عن أبى بشر بالعنعنة، فهو ضعيف، وقد صح عن سعيد بن جبير أنه كان يفتى بالقراءة خلف الإمام فى السرية والجهرية.

قال المولوى عبد الحى فى إمام الكلام[3]: ثم أسند - أى: الحافظ ابن حجر - إليه - يعنى البخارى[4] - أنه قال: نا صدقة ابن الفضل المروزى، نا عبد الله بن رجاء المكى، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، قال: قلت: لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟

(١) أيضا التعليق الحسن.
(٢) مصنف ابن أبى شيبة (١/٣٧٧)
(٣) امام الكلام (ص ١٧٣)
(٤) فى القراءة خلف الإمام (ص ٢٩) وتعليقا فى (ص ٦) وقد تقدم. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر و ابن جريج عن ابن خثيم برقم (٢٧٨٩) و (٢٧٩٤) ورواه البيهقى من طريق عبد الرزاق فى كتاب القراءة (ص ٨٤) وابن خزيمة فى صحيحه.

قال : نعم ، وإن سمعت قراءته ، انهم أحدثوا شيئا لم يكونوا يصنعونه . ان السلف كانوا اذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ بفاتحة الكتاب .

ثم قال : هـذا موقوف صحيح ، فقد أدرك سعيد بن جبير ، جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين ـ انتهى .

قال[1] : ومنها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة[2] ، حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، قال : أنصت للإمام . قال : إسناده صحيح .

قلت : قد أخطأ النيموي في تصحيح إسناده ، فإن فيه قتادة ، وهو مدلس ، وقد رواه عن ابن المسيب بالعنعنة ، فكيف يكون إسناده صحيحا .

وقال الإمام البخاري في جزء القراءة[3] ، وكان سعيد ابن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد ابن أبي عروبة يرون القراءة ـ انتهى .

---

(١) أيضا التعليق الحسن .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٧)
(٣) جزء القراءة (ص ٧) وقد تقدم قبل قليل .

قال[1] : ومنها : ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[2] : حدثنا الثقفي ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة . قال : إسناده صحيح .

قلت : الثقفي ، هو : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي . قال : الحافظ في التقريب : تغير قبل موته بثلاث سنين ـ انتهى .

فما لم يثبت أن روايته هذا الأثر قبل التغير كيف يكون إسناده صحيحا ؟

قال[3] : ومنها : ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[4] : حدثنا ابن علية ، عن أيوب وابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : قال الأسود : لأن أعض جمرة أحب إلي من أن اقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ . قال : إسناده صحيح .

قلت إبراهيم ، هـذا هو : النخعي ، وهو مدلس . ورواه عن الأسود بلفظ : « قال » ، وهو بمنزلة « عن[5] » .

---

(١) أيضا التعليق الحسن .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٧)
(٣) أيضا التعليق الحسن .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٦)
(٥) ورواه عبد الرزاق (٢/١٣٩/رقم ٢٨٠٩) عن معمر عن رجل عن الأسود بلفظ : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام إذا جهر عض على جمر » والراوي عنه مجهول . ورواه البخاري تعليقا في جزءه (ص ٧)

وابراهيم النخعى وسفيان الثورى فى طبقة واحدة من المدلسين .
وفى عنعنة الثورى عنـد النيموى شبهة التدليس ، فكيف يكون إسناد هذا الأثر صحيحا عنده ؟ فتفكر .

قال[1]: ورواه[2] من وجه آخر ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة ، عن الأسود بن يزيد أنه قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمـام ملأ فاه ترابا ، قال : إسناده صحيح .

قلت : فى اسناده اسماعيل بن أبي خالد ، وهو مدلس من طبقة سفيان الثورى ، وهو روى هـذا الأثر عن وبرة بالعنعنة ، فكيف يكون عند النيموى اسناده صحيحا .

قال[3]: ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة[4]، حدثنا يزيد بن هارون ، عن أشعث ، عن مالك بن عمارة ، قال : سألت لا أدرى كم من رجل من أصحاب عبد الله كلهم يقولون : لايقرأ خلف الإمـام ، منهم عمرو ابن ميمون . قال : فيه مالك بن عمارة ، لم أقف من هو ؟

(١) أيضا التعليق الحسن .
(٢) أى ابن أبي شيبة فى مصنفه (١/٣٧٦ - ٣٧٧) وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٨٠٧) عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عنه ، والثلاثة مدلسون ، ورووه بالعنعنة .
(٣) أيضا التعليق الحسن .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٧)

قلت : فذكر أثر هذا المجهول لا طائل تحته .

قال[1] : ومنها ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار[2]، قال : أخبرنا أبو حنيفـة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ، ولا فى الركعتين الأخريين ، أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام . قال : إسناده صحيح .

قلت : قال الحافظ ابن أبي حاتم فى كتاب المراسيل[3] بإسناده : كان عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - وأصحابنا ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقمة - انتهى ، فكيف يكون إسناده صحيحا ؟

وأيضا فى إسناده حماد ، وهو ابن ابي سليمان الكوفى الفقيه ، وهو مدلس - ذكره الحافظ فى طبقات المـدلسين[4] فى طبقة سفيان الثورى ، وهو روى هـذا الأثر عن ابراهيم بالعنعنة ، فكيف يكون إسناده صحيحا عند النيموى ؟

(١) أيضا التعليق الحسن .
(٢) كتاب الآثار ، باب القراءة خلف الإمـام و تلقينـه . و رواه عبد الرزاق (١/١٠١/رقم ٢٦٥٨) عن أبي حنيفـة بهذا الإسناد ولفظه : « ما قرأ علقمة فى الركعتين الأخريين حرفا قط » قلت : فيه نفى القراءة مطلقا ، سواء كان خلف الإمام أم لا ؟
(٣) المراسيل (ص ٤)
(٤) طبقات المدلسين (ص ٣٠/رقم ٤٥)

اعلم أن أثر أسود المذكور وأمثاله محمولة على الجهر بالقراءة خلف الإمام، وإلا فهى مردودة.

قال المولوى عبد الحى فى التعليق الممجد[1]: ولابد أن يحمل ـ أى أثر علقمة: «لأن أعض على جمرة أحب إلى أن أقرأ خلف الإمام» ـ على القراءة المشوشة لقراءة الإمام، والقراءة المفوتة لاستماعها، وإلا فهو مردود مخالف لجمع من الصحابة والأخبار المرفوعة من تجويز الفاتحة خلف الإمام ـ انتهى.

وقال الإمام البخارى فى جزء القراءة[2]: وإذا ثبت الخبر عن النبى ﷺ وأصحابه فليس فى أسود ونحوه حجة. قال ابن عباس ومجاهد: ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا قول النبى ﷺ ـ انتهى.

قال[3]: باب تأمين الإمام والمأموم

ذكر فيه أولا حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا». الحديث. رواه الجماعة[4].

(١) التعليق الممجد (ص ٩٨/الهامش رقم ٣)
(٢) جزء القراءة (ص ٧)
(٣) آثار السنن (٩١/١)
(٤) البخارى فى الأذان، باب جهر الامام بالتأمين وباب فضل التأمين وفى الدعوات، باب التامين، ومسلم فى الصلاة، باب التسميع =

قال فى التعليق[1]: استدل به الإمام البخارى وغيره على الجهر بالتأمين للإمام؛ لأنه علق تأمين المأمومين بتأمينه، وأنهم لايعلمون تأمينه إلا ان يسمعوا تأمينه. ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله: «إذا أمن» على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين[2]». قالوا: بأن المراد: اذا أراد التأمين، فإذا كان معناه: إذا أراد التامين، لا يستفاد منه الجهر بالتأمين ـ انتهى مختصرا.

قلت: لا تخالف بين قوله ﷺ: «اذا أمن الإمام فأمنوا» وقوله: «اذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين». فإن المراد بقوله: «فقولوا: آمين» اى مع تأمين الإمام. يدل عليه قوله ﷺ: «فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال الحافظ[3]: وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان ـ انتهى.

= والتحميد و التامين وأبو داود فى الصلاة، باب التامين وراء الامام والترمذى فى الصلاة، باب ما جاء فى فضل التامين والنسائى فى افتتاح الصلاة، باب الجهر بآمين و ابن ماجه فى الصلاة، باب الجهر بآمين وأخرجه أيضا آخرون.
(١) التعليق الحسن (٩١/١)
(٢) يأتى هذا الحديث قريبا.
(٣) فتح البارى (٢٦٥/٢)

وهذا هو المراد بقوله : « اذا أمن الإمام فأمنوا » أى : فأمنوا مقارنا بتأمينه ، فلا حاجة إلى حمل قوله : « اذا أمن » على المجاز .

قال الخطابي فى معالم السنن[1] : معنى قوله عليه السلام : « اذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا آمين » أى : مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معا .

أما قوله عليه السلام : « اذا أمن الإمام فأمنوا » فانه لايخالفه . ولا يدل على أنهم يؤخرون عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : اذا رحل الأمير فارحلوا ، أى إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيئوا للارتحال ، لتكون رحلتكم مع رحلته . وبيان هذا فى الحديث الآخر : « ان الإمام يقول : آمين . والملائكة تقول : آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » واحب أن يجمع التأمينان فى وقت رجاء المغفرة » ـ انتهى كلام الخطابي .

فاذا لم يحمل قوله : « اذا أمن » على المجاز يصح استدلال الإمام البخارى وغيره بهذا الحديث على الجهر بالتأمين للإمام .

ولو سلم أن قوله : « اذا أمن » محمول على المجاز ، فعلى هذا التقدير أيضا يستفاد منه الجهر بالتأمين الإمام . وذلك لأن الجمهور إنما حملوه على المجاز ليقع تأمين الامام والمأموم معا ، كما صرح به

(١) معالم السنن (١/٤٤٠)

السيوطى فى تنوير الحوالك[1] ، وقد نقل النيموى عبارته[2] .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[3] : وأجاب الجمهور ـ على تسليم المجاز المذكور ـ بأن المراد بقوله : « اذا أمن . . » أى : أراد التأمين ، ليتوافق تأمين الامام والمأموم معا ـ انتهى .

قلت : فاذا أسر الامام التأمين لا يعلم المأموم تأمينه ، فكيف يوقع المأموم تأمينه مع تامين الامام ؟ وكيف يتوافق تامينهما معا ؟ وليس من اللازم حينئذ أن يقع تامينه مع تامينه ، بل يمكن أن يقع معه ، أو قبله ، أو بعده .

وأما اذا جهر الإمام بالتأمين ، فيعلم المأموم تأمينه ، فحينئذ يوقع تأمينه مع تامينه ، فيتوافق تامينهما معا قطعا .

قال[4] : فإن قلت : فحينئذ لا يدرى وقت تامين الإمام .

قلت : موضعه معلوم ، قد يعلم ذلك فى الجهر بالسكوت عند قوله : ﴿ولا الضالين﴾ .

قال ابن دقيق العيد[5] : وأما دلالة الحديث على الجهر بالتامين

(١) تنوير الحوالك (١/١٠٨)
(٢) فى التعليق الحسن (١/٩١)
(٣) فتح البارى (٢/٢٦٤)
(٤) أيضا التعليق الحسن .
(٥) نقله الحافظ فى الفتح (٢/٢٦٤) عنه .

فأضعف من دلالته على نفس التامين قليلا ، لأنه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر .

قلت : قد ردّ هذا الجواب الحافظ ابن حجر فى فتح البارى حيث قال : وأجابوا بأن موضعه معلوم ، فلا يستلزم الجهر به . وفيه نظر ، لاحتمال أن يخل به ، فلا يستلزم علم المأموم به - انتهى .

قلت : وبهذا وبما تقدم قبل هذا ظهر ضعف قول العلامة ابن دقيق العيد أيضا - فتفكر .

ثم ذكر[1] حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اذا قال الامام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين » . الحديث . رواه البخارى[2] .

قال فى التعليق[3]: قوله : « فقولوا : آمين » استدل به البخارى على الجهر بالتامين للمأمومين .

قال الزين بن المنير[4]: و « القول » اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ، ومتى أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك .

---

(١) آثار السنن (٩١/١)

(٢) البخارى ، كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتامين .

(٣) التعليق الحسن (٩١/١)

(٤) نقله فى فتح البارى (٢٦٧/٢) تحت باب جهر المأموم بالتامين .

قلت : هذا غير صحيح ، بل المطلق يتناول الجهر والإخفاء . وقد روى فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد » . فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا و مع ذلك لا يجهر بالصلاة على النبى ﷺ فى الصلوات كلها [انتهى]

قلت : يستفاد من هذا الحديث الجهر بالتامين للمأمومين بوجوه ، ذكر النيموى واحدا منها ، وتعقب عليه ، وسكت عن الوجوه الباقية فنحن نذكرها .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح[1] : وقال ابن رشيد : تؤخذ المناسبة من جهات :

منها : أنه قال : اذا قال الامام : فقولوا » فقابل القول بالقول . والامام إنما قال ذلك جهرا ، فكان ظاهر الاتفاق فى الصفة .

ومنها : أنه قال : « فقولوا » ولم يقيده بجهر ولا غيره ، وهو مطلق فى سياق الاثبات . وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم ، يعنى فى مسألة الامام . والمطلق إذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق .

ومنها : أن المأموم مأمور بالاقتداء بالامام ، وقد تقدم أن الامام يجهر فلزم جهره بجهره - انتهى ، وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال .

---

(١) فتح البارى (٢٦٧/٢)

وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المـاموم بالقراءة ، لأن الامام جهر بها ، لكن يمكن أن ينفصل عنه . بأن الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهى عنـــه ، فبقى التامين داخـلا تحت عموم الأمر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمّنون جهرا[١] . وروى البيهقى من وجـــه آخر عن عطاء قال : أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد اذا قال الامام : ﴿ولا الضالين﴾ سمعت لهم رجة بآمين[٢] ـ انتهى كلام الحافظ .

قال[٣] : باب الجهر بالتأمين

ذكر فيه أولا حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ولا الضالين﴾ قال : آمين ، رفع بها صوته . قال : رواه أبو داود والترمـــذى[٤] وآخرون[٥] وهو حديث مضطرب .

(١) سيأتى فى الباب الآتى .
(٢) أيضا سيأتى فى الباب .
(٣) آثار السنن (٩٢/١)
(٤) أبو داود ، الباب المذكور . الترمذى فى باب ماجاء فى التأمين .
(٥) منهم ابن ماجـه والدارقطنى وغيرهم ، وسيأتى ذكرهم شتاتا فى هذا الباب .

قلت : حديث وائل بن حجر هذا صحيح ، صححه الحفاظ .

قال الحافظ فى التلخيص[١] : سنده صحيح . وصححه الدارقطنى[٢] ، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف . وأخطأ فى ذلك ، بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة . ووثقه يحيى بن معين وغيره ـ انتهى .

وسكت عليه أبو داود ، و قال المنذرى[٣] : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن ـ انتهى .

وقد اعترف النيموى بأن هذا الحديث صحيح عند غير واحد من أهل العلم . وقد اعترف غير واحد من العلماء الحنفية أيضا بأن هذا الحديث صحيح ، وسيجىء عباراتهم فى آخر هذا الباب ، فانتظر .

ولم يحكم على هذا الحديث بالاضطراب أحد من المحدثين الحفاظ النقاد ، فقول النيموى : « وهو حـــديث مضطرب ، بـاطل ، مردود عليه ، وما ذكر فى توجيه الاضطراب فمبنى على غفلته أو فرط تعصبه ، كما ستطلع عليه .

قال فى التعليق[٤] : ولأصحابنا عنه أجوبة : منها : ان هذا الحديث

(١) التلخيص الحبير (٢٣٦/١/رقم ٣٥٣)
(٢) الدارقطنى (٢٣٣/١ - ٣٣٤ / رقم ١ ، بـاب التأمين فى الصـلاة بعد فاتحة الـكتاب ، والجهر بها)
(٣) مختصر السنن (٤٣٩/١)
(٤) التعليق الحسن (٩٢/١)

ـ وإن كان صحيحا عند غير واحد من أهل العلم ، لكنه عند التحقيق ـ ضعيف بالاضطراب ، كما سيجىء .

قلت : وسيجىء أن قول النيموى هذا مبنى على غفلته أو فرط تعصبه ، فانتظر .

قال[1]: ومنها : أن رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل أو رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة فى الصلاة السرية ، لأنه روى فى الصحيحين عن النبى ﷺ : أنه كان يقرأ فى الظهر ، ويسمعهم الآية أحيانا[2] .

قال فى الدر المختار[3] أدنى المخافتة إسماع نفسه ومن يقربه ، فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا ـ انتهى ، فما رواه وائل ابن حجر من رفع صوت النبى ﷺ بالتأمين كان كذلك ـ انتهى ملخصا .

قلت : قد ادعى النيموى أن رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل أو رجلان لا يكون جهرا . وأن ما رواه وائل من رفع صوت النبى ﷺ كان كذلك ، يعنى كان يرفع صوته

(١) التعليق الحسن (٩٢/١)
(٢) البخارى فى الأذان ، باب القراءة فى العصر (٢٤٦/٢) و مسلم فى الصلاة ، باب القراءة فى الظهر والعصر (١٨٥/١) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .
(٣) الدر المختار (٤٣/١)

بـ « آمين » بحيث يسمعه رجل أو رجلان ، ولا يجهر بها ، وهاتان الدعويان باطلتان :

أما بطلان الأولى ، فلأنه لم يقم عليها برهان ، بل قام الدليل على خلافها ، كما ستقف عليه .

وأما استدلاله عليها بما روى فى الصحيحين أنه كان يقرأ فى الظهر ويسمعهم الآية أحيانا ، ففيه أنا لانسلم أن لفظ : « ويسمعهم الآية » يدل على أن قراءة النبى ﷺ الآية التى يسمع الصحابة فى الظهر أحيانا لم تكن بالجهر ، بل نقول : إنه يدل على أنها كانت جهرا . كيف ؟ و قد بوب ابن ماجه فى سننه بلفظ : « باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر[1] » وذكر فيه حديث أبى قتادة بلفظ : « يقرأ بنا فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، ويسمعنا الآية أحيانا » .

و قال الحافظ فى فتح البارى[2] : واستدل به على جواز الجهر فى السرية ، وأنه لا يجود سهو على من فعل ذلك ، خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم ، سواء قلنا : كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز ، أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر ـ انتهى .

وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : ذلك محمول على أنه لغاية[3]

(١) ابن ماجه فى كتاب الصلاة ، أبواب إقامة الصلاة .
(٢) فتح البارى (٢٤٥/٢)
(٣) فى الأصل : « لغلية » فلعله « لغاية » أو « لغلبة » ، والأوجه الأول .

الاستغراق فى التدبر ، يحصل الجهر من غير قصد ، أو لبيان الجواز ، وتعليمهم أنه يقرأ ويقرأ سورة كذا ليتأسوا ، كذا قالوا . والظاهر من الإسماع قصده - انتهى .

ويؤيد أن قوله : « يسمعنا الآية » يدل على الجهر بها ما رواه الشيخان من طريق عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : فى كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم[1].

قال النووى[2] : معناه : ما جهر فيه بالقراءة جهرنا ، وما أسر أسررنا به - انتهى .

وأما حد أدنى المخافتة الذى نقله عن الدر المختار وغيره ، فهو ليس بصحيح . والصحيح أن أدنى المخافتة إسماع نفسه . وأدنى الجهر إسماع غيره ، ولو كان واحدا .

قال فى شرح الوقاية[3] : أدنى الجهر إسماع غيره . وأدنى المخافتة إسماع نفسه ، هو الصحيح - انتهى .

قال المولوى عبد الحى فى عمدة الرعاية[4] : وفى إطلاق « الغير »

---

(١) تقدم .
(٢) شرح مسلم للنووى (١٠٥/٤)
(٣) شرح الوقاية (١٧٢/١)
(٤) عمدة الرعاية (١٧٢/١/ الهامش رقم ٣)

إشارة إلى أنه يكفى سماع الواحد ، فإن كان بحيث يسمعه اثنان فصاعدا يكون أعلى بالنسبة إلى الأدنى - انتهى .

وذكر فى السعاية[1] وجه صحة هذا الحد دراية ورواية ، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليها .

واستدل أيضا عليه بحديث أبى هريرة المذكور ، فقال : والأولى عندى أن يستند بما رواه الشيخان عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : « فى كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم » الحديث ، فإنه صريح فى أن حد الجهر إسماع الغير ، وحد السر إسماع نفسه - انتهى .

واما بطلان الدعوى الثانية ، فلأن حديث وائل بن حجر قد روى بثلاثة ألفاظ : فروى أبو داود وغيره بلفظ : « جهر بآمين » ، وبلفظ : « رفع بها صوته » . وروى الترمذى وغيره بلفظ : « مد بها صوته » . وكل من هذه الألفاظ الثلاثة يدل على أنه ﷺ جهر بالتأمين .

أما لفظ : « جهر بآمين » فهو ظاهر . وأما لفظ : « مد بها صوته » فلأن هذا اللفظ لا يطلق إلا على الجهر ، كما لا يخفى على من تتبع مظان استعمال هذا اللفظ ، ونحن نذكر ههنا بعضها :

---

(١) السعاية (٢٧١/١)

روى البخارى[1] عن البراء، قال لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ. الحديث، وفيه: ويقول:

اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأولى رغبوا علينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا

قال: ثم يمد صوته بآخرها - انتهى.

وروى الترمذى[2] عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «أسلم وغفار ومزينة خير من تميم، وأسد وغطفان وبنى عامر ابن صعصعة..» يمد بها صوته، فقال القوم: قد خابوا وخسروا، قال: «فهم خير منهم» - انتهى، قال الترمذى بعد روايته: هذا حديث حسن[3].

---

(١) البخارى فى الجهاد، باب حفر الخندق وباب الرجز فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق وفى المغازى، باب غزوة الخندق وفى القدر باب ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله وفى التمنى، باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا.

(٢) الترمذى فى المناقب آخر الباب من الجامع. والحديث أخرجه البخارى ومسلم، الأول فى المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة - الخ، وفى الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. والثانى فى الفضائل باب من فضائل غفار وأسلم. الخ.

(٣) والذى فى الجامع: «حسن صحيح» وكذا فى تحفة الأشراف وتحفة الأحوذى نفسه.

وروى أبو داود وغيره حديث أبي محذورة فى الترجيع بلفظ: «ثم ارجع فمد من صوتك[1]».

ونقل النيموى عن الطحاوى[2]، قال: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع وامدد من صوتك» هكذا اللفظ فى هذا الحديث - انتهى.

أما لفظ: «رفع بها صوته» فلأن هذا اللفظ أيضا لا يطلق إلا على الجهر. قال العلامة الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات: فى بعضها - يعنى فى بعض الروايات -: «يرفع بها صوته»، هذا صريح فى معنى الجهر - انتهى.

ونحن نذكر بعض استعمال هذا اللفظ أيضا:

روى أبو داود فى سننه[3] حديث أبي محذورة بلفظ «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك. ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك. ثم ترفع صوتك بالشهادة.» الخ.

---

(١) تقدم فى أبواب الأذان.

(٢) شرح معانى الآثار (١/٧٩) وقد تقدم فى الترجيع فى الأذان.

(٣) تقدم فى باب الترجيع فى الأذان.

وروى أبو داود والترمذى[1] عن أبى قتادة أن النبى ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبى بكر يصلى يخفض من صوته . قال : ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلى رافعا صوته . الحديث ، وفى آخره : « يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا » . و قال لعمر : « اخفض من صوتك شيئا » - انتهى .

وروى النسائى[2] عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال : كان يقول : إذا سلم : « سبحان الملك القدوس » - ثلاثا . ويرفع صوته بالثالثة - انتهى .

وروى البخارى فى صحيحه[3] عن عمران ، قال : كنا فى سفر .

---

(١) أبو داود فى الصلاة ، باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل ، من أبواب قيام الليل . والترمذى فى صلاة الليل من الصلاة ، باب ما جاء فى قراءة الليل قلت : و رواه أهل التفسير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها و ابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ سورة بنى اسرائيل : ١١٠ .

(٢) النسائى فى قيام الليل ، باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر (الأرقام ١٧٥١ - ١٧٥٦)

(٣) البخارى فى التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم وفى المناقب ، باب علامات النبوة فى الإسلام ، أخرجه مسلم وآخرون .

الحديث ، وفيه : فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلا جليدا - فكبر و رفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبى ﷺ . الخ .

وروى فى صحيحه[1] عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ [و] لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها[2] ﴾ قال : نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله تعالى : لنبيه ﷺ : ﴿ و لا تجهر بصلاتك ﴾ أى : بقراءتك فيسمع المشركون فيسبون القرآن ﴿ ولا تخافت بها ﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ - انتهى .

و الحاصل أن « مد بها صوته » و « رفع بها صوته » كلا منهما لا يطلق إلا على الجهر . ومن يدعى خلافه فعليه الدليل .

---

(١) البخارى فى التفسير ، باب قول تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها ﴾ الآية ، وفى التوحيد ، باب قول النبى ﷺ : « الماهر بالقرآن » . و باب قول الله تعالى : ﴿ أنزله بعلمه و الملائكة يشهدون ﴾ و باب قوله تعالى : ﴿ و أسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ الآية ، و أخرجه أيضا مسلم والترمذى و النسائى ، وأورده أهل التفسير فى تفسير الآية .

(٢) سورة بنى اسرائيل : ١١٠

فحديث وائل بن حجر بجميع ألفاظه يدل على أن النبي ﷺ كان يجهر بـ « آمين » . ولم يثبت بحديث صحيح صريح ألبتة أنه ﷺ كان يرفع بها صوته رفعا يسيرا ، بحيث لا يسمعه إلا رجل أو رجلان فقط . فظهر بطلان الدعوى الثانية أيضا .

قال[1] : ومما يؤيده ما جاء فى بعض الروايات عنه أنه قال : « قال : « آمين » فسمعته وأنا خلفه » . فهذا اللفظ يشير إلى أن النبي ﷺ لم يقلها جهرا كالتكبيرات وغيرها ، بل رفع صوته بها رفعا يسيرا ، سمعها من كان قريبا منه .

قلت : هذه الرواية رواها النسائى[2] فى باب قول الإمام إذا عطس خلف الإمام من طريق يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ الخ . وأبو إسحاق مدلس ، ورواها عن عبد الجبار بالعنعنة ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، فهذه الرواية ضعيفة ، غير قابلة للاحتجاج ، على أن قوله : « وأنا خلفه » ليس بنص على أنه كان خلف رسول الله ﷺ فى الصف الأول ، ولو سلم ، فليس فيه دلالة على أن من كان فى الصف الثانى والثالث مثلا لم يسمعه ، كيف ؟ وقد روى ابن ماجه

(١) التعليق الحسن (٩١/١)
(٢) النسائى فى افتتاح الصلاة (رقم ٩٠٣)

هذه الرواية فى سننه[1] بلفظ : « قال : آمين ، فسمعناها منه » .

وروت أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ﴿ولا الضالين﴾ قال : « آمين[2] » ، فسمعته وهى فى صف النساء ، فلفظ : « قال : آمين ، فسمعته وأنا خلفه » لا يؤيد مطلوب النيموى ، بل يرده ويبطله .

قال[3] : وكذلك يؤيده ما رواه أبو داود[4] من حديث أبى هريرة أنه قال : قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

قلت : قوله : « من الصف الأول » بيان لمن يليه . ومعناه : حتى يسمع الصف الأول ، يدل عليه رواية ابن ماجه[5] بلفظ : « حتى يسمع أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد » ، والروايات بعضها يفسر بعضا . فما رواه أبو داود لا يؤيد مطلوب النيموى ، بل يرده ويبطله .

(١) ابن ماجه فى الصلاة ، باب الجهر بآمين ، وزيادة « منه » لم يرد فى بعض الطبع .
(٢) سيأتى بعد صفحات .
(٣) التعليق الحسن .
(٤) أبو داود ، الباب المذكور .
(٥) ابن ماجه ، الباب المذكور .

قال[1]: فإن قلت: روى فى بعض الأخبار عن وائل أنه قال: «جهر بآمين»، قلت: هذا من جهة بعض الرواة، كأنه نقله بالمعنى. والصواب «رفع بها صوته» كما فى أكثر الروايات.

قلت: روى أبو داود فى سننه[2] بإسناد صحيح عن وائل ابن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ «آمين» - انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح[3]: وقد روى روح بن عبادة عن مالك فى هذا الحديث - أى: حديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» الخ -: قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ جهر بـ «آمين» - اخرجه السراج - انتهى.

قلت: فكما ثبت لفظ: «رفع بها صوته»، ولفظ: «مد بها صوته» بأسانيد صحيحة، كذلك ثبت لفظ: «جهر بآمين» بسند صحيح. فالقول بأن «لفظ: «وجهر بآمين» من جهة بعض الرواة، كأنه نقله بالمعنى» ادعاء محض، لا دليل عليه، فليس مما يصغى إليه. على أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب الخطاب.

ولو سلم أن لفظ: «جهر بها» من جهة بعض الرواة،

(١) التعليق الحسن.
(٢) أبو داود، الباب المذكور،
(٣) فتح البارى (٢/٢٦٤)

والصواب: «رفع بها صوته»، فهذا اللفظ أيضا يدل على الجهر، كما تقدم.

قال[1]: ومنها: إن الجهر كان أحيانا للتعليم، كما جهر عمر ابن الخطاب بالثناء عند الافتتاح، وأبو هريرة بالتعوذ، فكذلك كان الجهر بالتأمين تعليما.

قلت: القول بأن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم سخيف جدا، فإنه ادعاء محض، لا دليل عليه. ويدل على سخافته أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجهرون خلف الإمام حتى كان للمسجد رجة، فلو كان جهره ﷺ بالتأمين للتعليم، لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم.

وأيضا لو كان جهره به للتعليم كان أحيانا، لا على الدوام. وقد روى أبو داود وغيره بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين ورفع بها صوته». فهذا يدل على أنه ﷺ كان يداوم على الجهر - فتفكر.

قال[2]: ومما يستأنس به لهذا القول ما أخرجه الحافظ الدولابى فى كتاب الأسماء والكنى[3]: حدثنا الحسن بن على ابن عفان، قال: حدثنا الحسن بن عطية، قال: أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه،

(١) التعليق الحسن.
(٢) أيضا.
(٣) الأسماء والكنى للدولابى (١/١٩٦ - ١٩٧)

عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي ، قال : سمعت وائل بن حجر الحضرمي ، يقول : رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هـذا الجانب ، و من هـذا الجانب ، وقرأ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال : آمين ، يمد بها صوته ، ما أراه[1] إلا يعلمنا ، قلت : فيه يحيى بن سلمة ، قواه الحاكم ، وضعفه جماعة ،

قلت : قال الذهبي في الميزان[2]: يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه : قال أبو حاتم و غيره : منكر الحديث ، وقال النسائي[3] : متروك . و قال عباس عن يحيى : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه . وقواه الحاكم وحده ـ انتهى . وقال الحافظ في التقريب في ترجمته : متروك ، وكان شيعيا ـ انتهى .

وقد تفرد هو عن أبيه بزيادة : « ما أراه إلا يعلمنا » . وقد روى حديث وائل بن حجر هذا من طرق كثيرة ، وليس في واحد منها هذه الزيادة ، فهذه الزيادة منكرة مردودة ، فالاستيناس للقول المذكور بمثل هذه الزيادة المنكرة المردودة فعل من لا أنسة له بفن الحديث .

قال[4] : وجه الاضطراب أنه روى من طريق سفيان عن

(١) كذا بالهاء في آثار السنن وبالدال في أبكار المنن ههنا .
(٢) ميزان الاعتدال (٤/٣٨١)
(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٣٠٦)
(٤) التعليق الحسن (١/٩٣)

وائل بن حجر ، أن النبي ﷺ قال : « آمين ، ورفع بها صوته » أو مثل ذلك . و من طريق شعبة « أخفى بها صوته » أو نحو ذلك ،

وليس حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، كما زعمه البخاري وأبو زرعة وغيرهما ، بل كلاهما متساويان ، فاضطرب الحديث في الرفع والخفض .

قلت : دعوى اضطراب الحديث في الرفع والخفض باطلة جدا . فإن حديث سفيان وحديث شعبة ليسا بمتساويين . بل قد جزم الحفاظ النقاد بأن حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، وإليهم المرجع في هذا الباب .

قال الحافظ في التلخيص الحبير[1] : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له ، بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ـ انتهى .

وقال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة[2]: هكذا قال شعبة : « وأخفى بها صوته » . ويقال : إنه وهم ، لأن سفيان الثوري ومحمد ابن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل ، فقالوا : « رفع بها صوته » ـ انتهى .

(١) التلخيص الحبير (١/٢٣٣/رقم ٣٥٣)
(٢) الدارقطني (١/٣٣٤/٤)

وأما ما تفوّه النيموى فى توجيـه قوله « ليس حديث سفيان أصح . . إلخ » فسيجىء ما فيه من السخافة .

قال[1]: ولا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال : إنه أراد بالرفع رفعا يسيرا بحيث سمعه من كان يليـه من الصف الأول ، وبالخفض إنه لم يجهر كالتكبير والتسميع .

قلت : لا حاجـة إلى بيان التوفيق بينهما ، فإن حديث سفيان أرجح وأصح من حـديث شعبة عند النقاد ، كما عرفت آنفا ، فيقدم هو عليه .

على أن هذا التوفيق الذى بيّنـه النيموى يرده قوله فى « باب ترك الجهر بآمين » بعد ذكر حـديث السكتتين[2] » : « الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء فى نفسه ، والسكتة الثانية للتأمين سرا » ويرده حديث شعبة بلفظ : « أخفى بها صوته » . ويرده أيضا عنده قوله تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية[3]﴾ فإنه استدل به على ترك الجهر بالتأمين مطلقا[4] .

(١) أيضا التعليق الحسن .
(٢) التعليق الحسن (٩٥/١)
(٣) بعض الآية من سورة الأعراف : ٥٥
(٤) آثار السنن (٩٤/١) وسيأتى .

ثم هذا التوفيق يرد مذهب الحنفية ، فإنهم ذهبوا إلى الإخفاء بالتأمين للإمام والمأموم ، ولم يقولوا برفع الصوت للإمام رفعا يسيرا بحيث يسمعه من كان يليه من الصف الأول .

قال[1] : وكيف ما كان ؟ كل واحد منهما يدل بظاهره على أن النبى ﷺ لم يقلها إلا مرة واحـدة . وكذلك يدل على أنه لم يضم معها كلمة أخرى .

وقـد أخرج الطبرانى فى الكبير عن وائل بن حجر ، قـال : رأيت النبى ﷺ دخل فى الصلاة ، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال : « آمين » ثـلاث مرات ، قال العلامـة الهيثمى فى مجمع الزوائد[2] رجاله ثقات .

وأخرج الطبرانى والبيهقى[3] عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : « رب اغفر لى ، آمين » قلت : فيه أحمـد بن عبـد الجبار العطاردى ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد[4] : وثقـه الدارقطنى ، وأثنى عليه أبو كريب ، وضعفه

(١) التعليق الحسن (٩٣/١)
(٢) مجمع الزوائد (١١٣/٢) قال : رواه ابن ماجه خلا قوله : « ثلاث مرات » .
(٣) البيهقى فى السنن الكبرى (٥٨/٢)
(٤) مجمع الزوائد (١١٣/٢) قال : رواه ابن ماجـه خلا قوله : « رب اغفر لى » .

جماعة ، وقال القـــارى فى المرقاة[1] : وروى الطبرانى بسند لا بأس به ، ثم ساق الحديث ، فهذه الاختلافات فى حديث واحد تدل على اضطرابه [انتهى كلامه فى التعليق]

قلت : قد عرفت مرارا أن مجرد الاختلاف لا يكون اضطرابا ، بل الاضطراب موقوف على شرطين : الأول : أن يكون وجوه الاختلاف مستوية . والثانى : أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين .

ورواية الطبرانى بلفظ : « قال : آمين ـ ثلاث مرات » لاتساوى رواية أبي داود والترمـــذى وغيرهما بلفظ : « قال : آمين ـ رفع بها صوته » ، فإنه لا يعلم أنها صحيحة أم ضعيفة ؟

وأما مجرد كون رجالها ثقات ، فلا يستلزم الصحة ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[2] : لا يلزم من ثقـــة الرجال صحة الحديث ، حتى ينتفى منه الشذوذ والعلة ـ انتهى .

وكذلك رواية الطبرانى والبيهقى بلفظ : « قال : رب اغفر لى ، آمين » لا تساوى رواية أبي داود والترمذى وغيرهما باللفظ المذكور ، فإن فى إسنادها أحمـــد بن عبد الجبار العطاردى ، قال الحـــافظ فى التقريب فى ترجمتـــه : ضعيف ، وكذا قال الخزرجى فى الخلاصة[3] ،

(١) مرقاة المفاتيح (١/٥٢٣)
(٢) نصب الراية (١/٣٤٧) ، وقد تقدم .
(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/٢١/رقم ٧٦)

وقال الحافظ الذهبى فى الميزان[1] : أحمد بن عبد الجبار العطاردى : روى عن أبي بكر بن عياش وطبقتـــه ، ضعفه غير واحـــد ، قال : ابن عدى[2] : رأيتهم[3] مجمعين على ضعفه ، ولا أرى له حديثا منكرا ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم ، قال مطين : كان يكذب ، وقال الدارقطنى : لا بأس به ، قـــد أثنى عليـــه أبو كريب . وقال أبو حاتم ليس بالقوى ، وقال ابنه عبد الرحمن[4] : كتبت عنه ، وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه . وقال ابن عدى[5] : كان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده عنه قمطرا على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد ـ انتهى .

فظهر ضعف ما قال القارى فى المرقاة من أنـــه روى الطبرانى بسند لا بأس بـــه .

فلما ثبت أن رواية الطبرانى بلفظ : « قال : آمين ـ ثلاث مرات » ورواية الطبرانى والبيهقى بلفظ : « قال : رب اغفرلى ـ آمين » لاتساويان

(١) ميزان الاعتدال (١/١١٢)
(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال (١/١٦٤)
(٣) الضمير يرجع إلى « أهل العراق » ، كما فى الكامل .
(٤) الجرح والتعديل (٢/٦٢)
(٥) أيضا الكامل (١/١٩٤)

رواية أبي داود والترمذى وغيرهما بلفظ : « قال : آمين - رفع بها صوته » ، ظهر أن وجوه الاختلاف فى حديث وائل ليست بمستوية فدعوى الاضطراب فى حديث وائل . بهذه الاختلافات باطلة .

والعجب من النيموى أنه كيف ادعى الاضطراب فى حديث وائل بهذه الاختلافات ؟ وهاتان الروايتان عنده شاذتان على ما عرف به الشاذ[١] ، فإن حديث وائل روى من طرق كثيرة ليس فى فى واحد منها لفظ : « قال : آمين - ثلاث مرات » ، ولا لفظ : « قال : رب اغفرلى - آمين » .

واو سلم أن وجوه الاختلاف متساوية ، فالجمع ليس بمتعذر ، فإنه يقال : إن وائل بن حجر سمع من النبي ﷺ فى بعض الأحيان « آمين » مرة ، وفى بعض الأحيان ثلاث مرات ، وفى بعض الأحيان « اللهم اغفرلى - آمين » .

قال[٢]: لعل الإمام البخارى مع شدة حرصه على الجهر بالتأمين وصاحبه مسلما لم يخرجاه فى صحيحيهما لهذه العلة .

قلت : قد عرفت أن هذه العلة التى ذكرها النيموى ليست قادحة موجبة للاضطراب ، فظنها علة قادحة فاسد ، ثم ظن هذه العلة علة

(١) فى التعليق الحسن (٦٧/١) ، وقد تقدم مناقشته فى باب وضع اليدين على الصدر .

(٢) التعليق الحسن (٩٣/١)

لعدم تخريج الشيخين هذا الحديث فى صحيحيهما بناء على الفاسد ، وقد تقرر أنه لا يلزم من عدم تخريج الشيخين حديثا عدم صحته ، قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[١]: لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد أن يكون ضعيفا ، وقال البيهقى فى كتاب المدخل[٢]: وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها ، وليس فى تركهما إياها دليل على ضعفها - انتهى كلام ابن التركمانى .

ثم ذكر[٣] حديث أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته ، وقال : آمين . قال : رواه الدارقطنى[٤] والحاكم[٥]، وفى إسناده لين .

قلت : قد صرح الحفاظ بأن هذا الحديث صحيح أو حسن . قال الحافظ فى التلخيص[٦] بعد ذكر هذا الحديث : قال الدارقطنى : إسناده حسن . والحاكم : صحيح على شرطهما . والبيهقى : حسن صحيح - انتهى . وقال فى بلوغ المرام[٧]: رواه الدارقطنى وحسنه ،

(١) الجوهر النقى (٣٣٠/٣) وقد تقدم .

(٢) المدخل للبيهقى ، وعنه فى الجوهر النقى (١٩١/١ و ٣٣٠)

(٣) آثار السنن (٩٣/١)

(٤) الدارقطنى (٧/٣٣٥/١)

(٥) المستدرك (٢٢٣/١) ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٢٢٣/٤)

(٦) التلخيص الحبير (٣٥٢/٢٣٦/١)

(٧) بلوغ المرام (١٧/١٧٣/١)

والحاكم وصححه - انتهى . وذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[1]، وسكت عليه . و قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين[2]: رواه الحاكم بإسناد صحيح - انتهى . وقال العلامة محمد بن الأمير فى سبل السلام[3]: والحديث حجة بينة للشافعية - انتهى .

فبعد تصحيح هؤلاء الحفاظ . أو تحسينهم هذا الحديث قول النيموى : « فى إسناده لين » مما لا يلتفت إليه .

قال فى التعليق[4]: فيه اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدى بن زبريق ، لم يخرج له الشيخان فى صحيحيهما ، ولا الأربعة فى سننهم . وضعفه النسائى وأبوداود ، وكذبه محمد بن عوف الطائى .

قلت : أعدل الأقوال فى اسحاق بن ابراهيم الزبيدى وأصحها أنه صدوق . قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : صدوق ، يهم كثيرا - انتهى .

وعدم تخريج الشيخين له فى صحيحيهما ، وكذا عدم تخريج أصحاب السنن الأربعة لا يستلزم ضعفه ، لأنهم لم يلتزموا التخريج عن كل عدل .

(١) نصب الراية (١/٣٧١)
(٢) إعلام الموقعين (٢/٤)
(٣) سبل السلام (١/١٧٣)
(٤) أيضا التعليق الحسن (١/٩٣)

وأما تكذيب محمد بن عوف الطائى إياه ، فقد تفرد هو به ، و لم يكذبه أحد غيره . بل قال أبو حاتم : لا بأس به ، سمعت ابن معين يثنى عليه .

فبعد قول أبى حاتم فيه : لا بأس به ، وثناء ابن معين عليه ، وتحسين الدارقطنى ، وتصحيح الحاكم والبيهقى حديثه لا يقبل تكذيب محمد بن عوف الطائى ، ولا يعتمد عليه ، ولذلك لم يعتمد عليه الحافظ ، وقال فى التقريب : صدوق . وأقر تحسين الدارقطنى وتصحيح الحاكم والبيهقى فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

وأما قول الحافظ : « يهم كثيرا » فلا يقدح . فإنه روى من طرق عديدة نحو روايته .

وروى النسائى[1] وغيره بإسناد صحيح عن نعيم المجمر ، قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين ، فقال الناس . الحديث ، وفى آخره : وإذا سلم قال : والذى نفسى بيده أنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

ثم ذكر[2] حديث أبى هريرة : عن عبد الله بن عم أبى هريرة ،

(١) النسائى فى افتتاح الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١/١٠٥/رقم ٩٠٦)
(٢) آثار السنن (١/٩٢-٩٤)

عن أبي هريرة ، قـال : ترك الناس التأمين ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضـالين﴾ قال : آمين ، حتى يسمع أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد ، قال : رواه ابن ماجه[1] وإسناده ضعيف .

قلت : هذا الحديث و إن كان إسناده ضعيفا لكنه متجبر بتعدد طرقه ، و قد اعترف النيموى فى رسالته : الحبل المتين[2] بأنه حسن لغيره .

قال فى التعليق[3]: فيه بشر بن رافع : قال البخارى : لا يتابع فى حديثه ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى . - إلى قوله -

وقال ابن عبد البر فى كتـاب الإنصاف : اتفقوا على إنكار حديثـه ، وطرح ما رواه ، وترك الاحتجاج بـه ، لا يختلف علماء الحديث فى ذلك .

قلت : قال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه ابن معين وابن عدى ، و قال الذهبي فى الميزان : لا بأس بأخباره ، لم أجد له حديثا منكرا - انتهى .

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب الجهر بآمين .
(٢) الحبل المتين (ص ١٧)
(٣) التعليق الحسن (٩٤/١)

فظهر أن قول الحافظ ابن عبد البر فى كتاب الانصاف : اتفقوا على إنكار حديثه . . الخ بعيد عن الانصاف .

قال[1] : وهذا الحديث أخرجـه أبو داود[2] من طريق بشر ابن رافع بدون قوله : « فيرتج بها المسجد » - إلى قوله - : فظهر لك أن ما رواه ابن ماجه من زيادة قولـه : « فيرتج بها المسجد » لا يتابع على ذلك . ومع ذلك هذه الزيادة يخـالف قوله : « حتى يسمع أهل الصف الأول .

قلت : روى هذا الحديث ابن ماجـه فى سننه من طريق محمد ابن بشار ، عن صفوان بن عيسى ، عن بشر بن رافع بزيادة قولـه : « فيرتج بها المسجد » .

وروى أبو داود فى سننه وأبو يعلى فى مسنده كلاهما من طريق نصر بن على ، عن صفوان بن عيسى ، عن بشر بن رافع بدون هذه الزيادة ، فخالف محمد بن بشار نصر بن على ، فروى هذا الحديث عن صفوان عن بشر بهذه الزيـادة ، ورواه نصر بن على ، عن صفوان ، عن بشر بدون هذه الزيادة ، ومحمد بن بشار ثقة حافظ ، وزيادتـه هذه ليست منافية لأصل الحديث ، فهى مقبولة .

فظهر لك أن قول النيموى : إن ما رواه ابن ماجه من زيادة

(١) أيضا التعليق الحسن .
(٢) أبوداود فى الصلاة : باب التأمين وراء الامام .

قوله : « فيرتج بها المسجد » لا يتابع على ذلك مما لا يصغى إليه .

وأما قوله : ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله : « حتى يسمع أهل الصف الأول » فمبنى على سوء الفهم ، فإن ارتجاج المسجد لم يكن بتأمين رسول الله ﷺ وحده ، بل بتأمين الصحابة رضى الله عنهم معه .

ثم ذكر[1] حديث أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال : ﴿ولا الضالين﴾ قال : آمين . فسمعته ، وهى فى صف النساء . قال : رواه ابن راهويه فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير[2] ، وفيه اسماعيل بن مسلم المكى . وهو ضعيف .

قلت : اسماعيل بن مسلم المكى اثنان : أحدهما ضعيف ، والآخر صدوق ، قال الحافظ فى التقريب : (ت ق) اسماعيل بن مسلم المكى ، أبو اسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيها ، ضعيف الحديث من الخامسة - انتهى ، ثم قال فيه : اسماعيل بن مسلم المخزومى مولاهم ، المكى ، صدوق من السادسة - انتهى .

والظاهر أن فى إسناده حديث ابن راهويه والطبرانى اسماعيل ابن مسلم الشاتى ، أعنى المخزومى المكى . فإن الحافظ الزيلعى[3] ذكر

(١) آثار السنن (٩٤/١)
(٢) مجمع الزوائد للهيثمى (١١٣/٢-١١٤)
(٣) نصب الراية (٣٧١/١)

هذا الحديث عن مسند ابن راهويه بإسناده ومتنه ، ثم سكت عليه ، وكذا ذكره الحافظ فى الدراية[1] ، وسكت عليه هو أيضا ، وذكر العلامة العينى هذا الحديث فى عمدة القارى[2] عن كتاب المعرفة للبيهقى ، وسكت هو أيضا عليه .

نعم ! قال[3] : بعد ذكره بلفظ : « أنها صلت خلف النبى ﷺ فسمعته يقول : آمين ، وهى فى صف النساء » : و حديث أم الحصين يعارضه حديث وائل أنه صلى مع النبى ﷺ ، فلما قال : ﴿ولا الضالين﴾ قال : آمين ، وخفض بها صوته . والرجال أدرى بحال النبى ﷺ من النساء - انتهى كلام العينى .

قلت : لفظ : « وخفض بها صوته » فى حديث وائل غير محفوظ ، كما ستقف عليه . ولم تنفرد أم الحصين بسماع آمين رسول الله ﷺ فى الصلاة ، بل قد سمعه الرجال أيضا كأبى هريرة ، و وائل بن حجر وغيرهما . فقول العينى : « وحديث أم الحصين يعارضه حديث وائل الخ » مما لا يصغى إليه .

(١) الدراية (ص ٧٨)
(٢) عمدة القارى (٥٣/٦)
(٣) أى العينى فى عمدة القارى أيضا .

قال[1] : لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ .

قلت : قول النيموى هذا مبنى على فرط التعصب بلا شك . كيف ؟ وقد صرح هو بصحة حديث أبي هريرة الذى أخرجه النسائى وغيره عن نعيم المجمر ، قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال : آمين ، فقال الناس : آمين . . الحديث ، وفى آخره : وإذا سلم قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . ذكره النيموى فى باب التعوذ[2] ، وقال : إسناده صحيح - انتهى . ويثبت من هذا الحديث الصحيح أنه ﷺ كان يجهر بالتأمين .

وقد صرح النيموى بصحة حديث أبي هريرة الذى أخرجه الحميدى من طريق سفيان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ رفع صوته ، وقال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

قال فى رسالته الحبل المتين[3] بعد ذكر هذا الحديث : هذا حديث مرفوع ، صحيح الإسناد - انتهى .

(١) آثار السنن (٩٤/١)
(٢) أيضا (٧٣/١) وقد تقدم فى (٩١/٢ وما بعدها)
(٣) الحبل المتين فى الإخفاء بالتأمين (ص ١٦)

وقد صرح النيموى بحسن حديث أبي هريرة الذى أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، حيث قال فى تلك الرسالة[1] : حديث أبي داود هذا حسن لغيره - انتهى .

وقد عرفت فيما تقدم أن لفظ : « من الصف الأول » بيان « لمن يليه » ، كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذى أخرجه ابن ماجه بلفظ : قال : « آمين ، حتى يسمع أهل الصف الأول » .

وقد تقدم أن حديث وائل بن حجر ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ولا الضالين﴾ قال : آمين - رفع بها صوته » صحيح ، صححه الحفاظ ، وله شواهد كثيرة . وقد اعترف النيموى بأن هذا الحديث صحيح عند غير واحد من أهل العلم . وقد تقدم أيضا أن أبا داود رواه بإسناد صحيح بلفظ . « فجهر بآمين » .

وقد تقدم أيضا أن حديث أبي هريرة : « إذا أمن الإمام فأمنوا » الذى أخرجه الجماعة - يدل على الجهر بالتأمين . وقد تقدم تقريره .

وقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين[2] : قال الربيع :

(١) الحبل المتين فى الإخفاء بالتأمين (ص ١٧)
(٢) اعلام الموقعين (٤/٢) و يراجع الحديث الآتى فى كتابه « الأم » (١٣١/١) وفى مسنده (٤٥٧/٨)

سئل الشافعى عن الإمام، هل يرفع صوته بـ « آمين » ؟ قال : نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم . فقلت : وما الحجة ؟ قال : أنا مالك وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته ثم قال : ففى قول رسول الله ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بـ « آمين » ، لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمعوا تأمينه .

ثم بينه ابن شهاب فقال : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين .

فقلت للشافعى : فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بـ « آمين » ، فقال : هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذى ذكرناه عن مالك ، فينبغى أن يستدل على أن النبي ﷺ كان يجهر بـ « آمين » وأنه أمر الإمام أن يجهر بها ، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه ، وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول : « آمين » يرفع بها صوته ، ويحكى مده لياها ـ انتهى .

والحاصل أن قول النيموى : « لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ مبنى على التعصب الصريح ، فهو مردود عليه .

تنبيه

اعلم أن الأئمة الحنفية أيضا قد اعترفوا بصحة حديث الجهر بالتأمين ، فبعضهم قالوا : بصحة حديث الجهر وحديث السر كليهما ، كالعلامة

ابن التركمانى ، حيث قال فى الجوهر النقى[1] : والصواب أن الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان ، وعمل بكل من فعليه ـ جماعة من العلماء ـ انتهى .

وبعضهم صرحوا بأن حديث الجهر أصح ، كالعلامة سراج أحمد السرهندى الحنفى ، فإنه قال فى شرح الترمذى[2] : أحاديث الجهر بالتأمين أكثر وأصح ـ انتهى معربا .

وكالعلامة الشيخ عبد الحق الدهلوى ، فإنه قال فى ترجمة المشكاة[3] : قد جاء الأحاديث فى جانب الجهر بالتأمين أكثر وأصح ـ انتهى معربا .

وكالعلامة ابن أمير الحاج ، حيث قال فى الحلية[4] : قد ورد فى السنة ما يشهد لكل من المذهبين . ورجح مشايخنا ما للمذهب بما لا يعرى عن شىء لمتأمله ، فلا جرم أن قال شيخنا ابن الهمام[5] :

---

(١) الجوهر النقى (٥٨/٢)

(٢) شرح الترمذى للشيخ سراج أحمد بالفارسية فى مجموع شروح أربعة للترمذى (٢٧٢/١)

(٣) وهو : أشعة اللمعات .

(٤) اسمه الكامل : « حلية المجلى وبغية المهتدى فى شرح منية المصلى » كما فى كشف الظنون (١٨٨٧/٢)

(٥) فتح القدير (١٢١/١)

ولو كان إلىّ شيء لوقفت بأن رواية الخفض يراد بهـا عدم القرع العنيف ، ورواية الجهر بمعنى قولها فى زير[1] الصوت وذيلها - انتهى .

وقال المولوى عبد الحى فى السعاية[2] :

لقد طفنا كما طفتم سنينا بهذا البيت طرآ أجمعينا

فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بـ « آمين » هو الأصح ، لكونه مطابقا لما روى عن سيد بنى عدنان . ورواية الخفض عنه ﷺ ضعيفـة لا توازى روايات الجهر . ولو صحت وجب أن تحمل على عدم القرع العنيف ، كما أشار إليه ابن الهمام . وأى ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان ، أو الجهر للتعليم مع عدم ورود شيء من ذلك فى رواية ، والقول بأنه كان فى ابتداء الأمر أضعف ، لأن الحاكم قـد صححه من رواية وائل بن حجر ، وهو إنما أسلم فى أواخر الأمر ، كما ذكره ابن حجر فى فتح البارى[3] . وأما أثر إبراهيم النخعى ونحوه[4] . فلا توازى الروايات المرفوعة - انتهى كلامه بلفظه .

---

(١) كذا ، ولعله بالهمزة من زئير الأسد .

(٢) السعاية والبيت من الوافر ، ولم أقف لمن هو ؟ أم هو لمؤلف السعاية نفسه .

(٣) فتح البارى (٢/٢٤٦)

(٤) سيأتى فى الباب القادم .

وقال فى التعليق الممجد[1] : الإنصاف أن الجهر قوى من حيث الدليل - انتهى .

وقول من قال بضعف حديث السر هو الحق ، كما ستعرف ، فلو قال النيموى : لم يثبت السر بالتأمين عن النبى ﷺ لأصاب . قال[2] : ولا عن الخلفاء الأربعة .

قلت : لم ينقل عن الخلفاء الأربعة فى الباب بسند صحيح شيء ، لا الجهر بالتأمين ، ولا السر به . وعدم النقل لا يستلزم عدم الثبوت ولما ثبت أن النبى ﷺ كان يجهر بالتـأمين ، ولم يثبت عنه ﷺ السر به ، وقد قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا » فالظاهر أنهم كانوا يجهرون بـ « آمين » . وهـذا هو الظن بهم . وأما غيرهم من سائر الصحابة رضى الله عنهم فقد ثبت إجماعهم على الجهر بالتأمين فى زمن ابن الزبير رضى الله عنه على طريق الحنفية ، فقد أخرج عبد الرزاق[3] عن ابن جريج عن عطـاء ، قال : قلت له : أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة - انتهى ، ذكره الحافظ فى الفتح[4] ، وقد اعترف النيموى بصحة

---

(١) التعليق الممجد (ص ١٠٣/الهامش رقم ٩)

(٢) آثار السنن (١/٩٤)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٩٦ - ٩٧/رقم ٢٦٤٠)

(٤) فتح البارى (٢/٢٦٢)

سند هذا الأثر فى رسالة الحبل المتين[1].

وقال الحافظ فى الفتح[2]: وروى البيهقى[3] من وجه آخر عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿ ولا الضالين ﴾ سمعت لهم رجة بآمين - انتهى.

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ما ثبت عن هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم. وكذا لم يثبت إنكار أحد عليهم. فلما ثبت أن ابن الزبير رضى الله عنهما كان يؤمن بالجهر، وكذلك يؤمن بالجهر كل من يصلى وراءه من الصحابة رضى الله عنهم حتى يكون للمسجد لجة، ولم ينكر عليهم أحد، ثبت إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين.

فإن قلت: كيف يثبت من هذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية؟

قلت: العلماء الحنفية، كالعلامة العينى وغيره يقولون: إن ابن الزبير أفتى فى زنجى وقع فى بئر زمزم، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا[4]، فكذلك نقول: إن

(١) الحبل المتين (ص ٦٤)
(٢) فتح البارى (٢٦٧/٢) باب جهر المأموم بالتأمين.
(٣) البيهقى فى السنن الكبرى (٥٩/٢)
(٤) تقدم فى أبواب الطهارة.

ابن الزبير كان يؤمن بالجهر فى المسجد بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، بل وافقوه كلهم، وكانوا يجهرون معه بـ« آمين » حتى يكون للمسجد لجة، فكان إجماعا على الجهر بالتأمين عند الحنفية بلا شك.

قال[1]: باب ترك الجهر بالتأمين

استدل النيموى أولا على ترك الجهر بالتأمين بالقرآن المجيد، فقال: قال عطاء[2]: « آمين » دعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾[3].

قلت: تقرير الاستدلال على الشكل الأول هكذا: آمين دعاء. وكل دعاء لابد أن يخفى به لقوله تعالى: ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ فآمين لابد أن يخفى بها.

قلت: لا شك فى أنه لو ثبت صحة الصغرى وكلية الكبرى صحت هذه النتيجة. لكن فى صحة الصغرى نظرا. فإنا لا نسلم أن « آمين » دعاء، بل نقول: إنها كالطابع والخاتم للدعاء، كما عند أبى داود من حديث أبى زهير النميرى الصحابى أن « آمين » مثل

(١) آثار السنن (٩٤/١)
(٢) عبد الرزاق فى مصنفه (٩٧/٢/رقم ٢٦٤٠) وأورده أهل التفسير فى تفسير الفاتحة.
(٣) بعض الآية من سورة الأعراف /٥٥

الطابع على الصحيفـــة ، ثم ذكر قوله ﷺ : « إن ختم بآمين فقد أوجب[1] » .

ولو سلم أن « آمين » دعاء ، فنقول : إنها ليست بدعاء مستقل بالأصـــالة ، بل هى من توابع الدعاء ، ولذلك لا يدعى بـ « آمين » وحدها ، بل يدعى بدعاء أولا ، ثم تقال هى عقيبه : فالظاهر أن يكون الجهر بها والاخفاء بها تابعا لأصل الدعاء ، إن جهرا فجهرا ، وإن سرا فسرا .

ولو سلمنا أن آمين دعاء بالأصالة فلا نسلم كلية الكبرى . ألا ترى أن ﴿إهـــدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ دعاء ، ويقرأ فى الصلاة الجهرية بالجهر . وكذلك كثير من الأدعيـــة قد ثبت الجهر بها . فهـــذا الاستدلال ليس بصحيح .

ثم ذكر[2] حديث أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، يقول : لا تبـــادروا الامام . إذا كبر فكبروا . وإذا قال : ﴿ولا الضـــالين﴾ فقولوا : آمين » الحديث ، رواه مسلم[3] قـــال : يستفاد منه أن الامام لا يجهر بـ « آمين » .

---

(١) أبوداود

(٢) آثار السنن (٩٤/١—٩٥)

(٣) مسلم فى الصلاة ، باب الائتمام بالمأموم

قلت : كلا ، بل يستفاد منه أن الامام يجهر بها ، لأن المراد : « إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ وقال : آمين ، فقولوا : آمين مع تأمينه »

قال العلامـــة العينى فى عمدة القارى[1] : قال الخطابى[2] : هذا لا يخالف ما قال : « إذا أمن الامـام فأمنوا » ، لأنـــه نص بالتعيين مرة ، ودل بـــالتقدير أخرى ، فكأنه قال : إذا قـــال الامام ﴿ولا الضالين﴾ وأمن ، فقولوا : آمين ـ انتهى . ومعيـــة الامام فى التأمين على سبيل اليقين لا يكون إلا إذا جهر بالتأمين ، كما تقدم .

قال فى التعليق[3] : لان تأمين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبى ﷺ تأمينهم بقوله : ﴿ولا الضالين﴾ ، بل السيـاق يقتضى أنه لم يقل إلا هكذا : « وإذا قال : آمين ، فقولوا : آمين » .

قلت : قـــد علق النبى ﷺ تأمينهم بتأمين الامـــام كما رواه الجماعة عن أبى هريرة بلفظ : إذا أمن الامام فأمنوا ، أى : إذا قال : آمين ، فقولوا : آمين ، وهو المراد بقوله : إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين . فإن المراد به : إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ وقـــال : آمين ، فقولوا : آمين ، مع تأمينه لان الروايات بعضها يفسر بعضا .

---

(١) عمدة القارى (٥٣/٦)

(٢) مستفاد من معالم السنن (٤٤٠/١)

(٣) التعليق الحسن (٩٥/١)

والعجب من النيموى كيف استدل بهذا التقرير على ترك الجهر بالتأمين للامام ؟ ولمخالفه أن يقول : لو كان تامين الامام مشروعا بالسر لما علق النبى ﷺ تاميهم بتاميته فى قوله : إذا أمن الامام فأمنوا بل السياق يقتضى أنه لم يقل إلا هكذا : إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين - فافهم .

ثم ذكر[1] حديث السكتتين : عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ . فحفظ سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا ذلك إلى أبى بن كعب ، فكان فى كتابه إليهما ، أو فى رده إليهما أن سمرة قد حفظ . قال : رواه أبوداود[2] وآخرون[3] ، وإسناده صالح .

ثم ذكر عنه[4] : عن سمرة بن جندب أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين : إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ سكت هنيئة . فأنكروا ذلك عليه ، فكتب إلى أبى بن كعب ، فكتب

(١) آثار السنن (٩٥/١)
(٢) أبوداود فى الصلاة ، باب السكتة عند الاستفتاح .
(٣) منهم ابن ماجه والترمذى وأحمد والدارقطنى .
(٤) آثار السنن (٩٥/١-٩٦)

إليهم أبى أن الأمر كما صنع سمرة . قال : رواه أحمد[1] والدارقطنى[2] وإسناده صحيح .

قال فى التعليق[3] : الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء فى نفسه ، والسكتة الثانية للتأمين سرا .

قلت : فى الاستدلال بهذين الحديثين على الاسراء بالتأمين كلام من وجوه :

الأول : إن مدار هذين الحديثين على الحسن البصرى ، وهو مدلس ، ولم يصرح فى روايتهما عن سمرة بالسماع . وهو وسفيان الثورى فى مرتبة واحدة من المدلسين . وقد أثبت النيموى فى عنعنة الثورى شبهة التدليس ، ففى هذين الحديثين أيضا يكون عنده شبهة التدليس بلا شبهة . فكيف يكون إسناد الحديث الأول عنده صالحا ، وإسناد الثانى صحيحا ؟

أما كون الحسن مدلسا ، فصرح فى كتب الرجال ، قال العراقى

(١) الفتح الربانى (١٧٤/٣-١٧٥/ رقم ٥٠٢)
(٢) الدارقطنى (٣٠٩/١/ رقم ٢٨) باب وجوب قراءة بسم الله .. الخ .
(٣) التعليق الحسن .

من سمرة ـ لغير حديث العقيقة[1]، ولكن هذا الحديث ـ أى : حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ، و من اغتسل فهو أفضل[2] »ـ لم يثبت سماعه منه ، لأنه رواه بالعنعنة فى سائر الطرق ، ولايحتج به ، لكونه يدلس ـ انتهى .

وقال الذهبى فى الميزان : كان ثقة فى نفسه ، حجة ، رأسا فى العلم والعمل ، عظيم القدر ـ إلى قوله ـ : نعم ، كان كثير التدليس . فإذا قال فى حديث : « عن فلان » ضعف لحاجة ، ولا سيما عمن قيل : فى شرح الترمذى[3]: قد صح سماعه ـ أى : الحسن ـ منه ـ أى:

(١) حديث العقيقة هذا هو : « كل غلام رهن ـ أوقال: رهينة أو مرتهن ـ بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه . ويسمى » أخرجه الجماعة فى باب العقيقة . وقد ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (١/٨٩ـ٩٠) أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة ، وساق له الشواهد والأدلة . وجزم ابن قيم الجوزية بسماع الحسن من سمرة فى إعلام الموقعين (٢/١٤٤ ط الكليات) وقد أفرد النهانوى فصلا فى ثبوت سماع الحسن من أبى هريرة وسمرة فى قواعد فى علوم الحديث (ص ٣٥٨ ـ ت عبد الفتاح أبوغدة)

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وغيرهم .

(٣) يراجع العلل لابن المدينى (ص ٦٠/ وما بعدها) .

إنه لم يسمع منهم ، كأبى هريرة ونحوه . فعدوا ماكان له عن أبى هريرة فى جملة المنقطع ـ انتهى ، و قال الحافظ فى طبقات المدلسين[1]: وصفه بتدليس الإسناد النسائى وغيره ـ انتهى .

وأما ما حقق النيموى فى التعليق من صحة سماع الحسن عن سمرة فى غير حديث العقيقة فلا يثبت منه سماعه منه حديث السكتتين حتى يثبت تصريحه فيه بسماعه منه ، فانه مدلس .

والوجه الثانى : إنه لا شك فى السكتة الأولى أنها بين التكبير والقراءة . أما السكتة الثانية فاختلف أصحاب الحسن فى محلها : فقال بعضهم : إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم و لا الضالين ﴾ كما فى هذين الحديثين ، و قال بعضهم : إذا فرغ من القراءة عند الركوع . ففى سنن أبى داود من طريق يونس عن الحسن قال : قال سمرة : حفظت سكتتين فى الصلاة : سكتة اذا كبر الامام . و سكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ...الحديث .

ومن طريق الأشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه كان يسكت سكتتين : اذا استفتح ، واذا فرغ من القراءة كلها ... الحديث .

(١) طبقات المدلسين (ص ٢٩/ رقم ٤٠)

فما لم يندفع هذه الاختلاف و لم يتعين محل السكتة الثانية كيف يصح الاستدلال بهذين الحديثين على الاسرار بالتأمين ؟ .

والوجه الثالث : إنا لا نسلم أن السكتة الثانيـــة كانت للتأمين سرا ، بل كانت لأن يتراد اليه نفســـه ، كما صرح به قتادة فى بعض رواياته .

وأما قول النيموى فى التعليق : يلزم أن يكون تأمين المامومين قبل تامين النبى ﷺ ، لأن الحديث السابق يدل على أن المـــامومين يقولون : « آمين » بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنـــة بقوله : ﴿ ولا الضالين ﴾ . فحينئذ تكون تامينهم عند السكتة الثانية ، وتأمينه بعدها ، فيقدم تامينهم على تامينـــه ، و قد نهى النبى ﷺ عن تبادر المامومِ الامام فمبنى على أنه لم يفهم معنى الحديث السابق ، فان معناه إذا قال الامام : ﴿ ولا الضـــالين ﴾ وقال : آمين ، فقولوا : آمين ، مع تأمينه ، كما تقدم . فهو يدل على أن المامومين يقولون : آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة ، مقارنين بتأمينه ، لا قبله ولا بعده . فحينئذ لا يتقدم تامينهم على تامينه ، بل يكون تامينهم مع تامينـــه قطعا ، كما تقدم بيانه .

والوجه الرابع : إن قوله : « والسكتة الثانية كانت للتأمين سرا »

ـده ما ذكره هو فى التوفيق بين حديث سفيان وحديث شعبـــة من أنه أراد بالرفع رفعا يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول ، وبالخفض أنـه لم يجهر كالتكبير والتسميع[1] .

ثم ذكر[2] حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، وأخفى بها صوتـــه . . . الخ . قال : رواه أحمـــد[3] والترمذى[4] وأبوداود الطيالسى[5] والدارقطنى[6] والحاكم[7] وآخرون وإسناده صحيح ، وفى متنه اضطراب .

قلت : حديث وائل هذا رواه شعبة بهذا اللفظ ، وقد تفرد هو به ، وهو مضطرب من جهة المتن ومن جهـــة الاسناد أيضا . لأن شعبة لم يضبط إسناده و لا متنه ، بل اضطرب فيهما ، ورواه سفيان الثورى بلفظ : قال : آمين رفع بها صوته ، وضبط إسناده ومتنه .

---

(١) التعليق الحسن (١/٩٣)
(٢) آثار السنن (١/٩٦—٩٧)
(٣) فى المسند (٤/٣١٦)
(٤) الترمذى فى الصلاة : باب ما جاء فى التأمين .
(٥) منحة المعبود (١/٩٢/ رقم ٤٠١) بلفظ « خفض بها صوته »
(٦) الدارقطنى (١/٣٣٤/٤)
(٧) المستدرك (٢/٢٣٢)

قال الحـــافظ ابن حجر فى التلخيص[1]: قال أبوبكر الأثرم: اضطرب فيه شعبة فى إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب فى إسناده ولا فى متنه ـ انتهى.

وقد تقرر فى أصول الحديث أن اضطراب بعض الرواة لايؤثر فى ضبط غيره. فاضطراب شعبـــة لا يؤثر فى ضبط سفيان، فلا يعل حديث سفيان الصحيح بحديث شعبة الضعيف.

أما اضطراب شعبـــة فى الاسناد فظاهر لمن تأمل طرقه، وأما اضطرابه فى المتن فقال مرة: «قال: آمين، رافعا صوته» كما فى رواية البيهقى[2]، وقال مرة: «أخفى بها صوته»، وقال مرة: «خفض بها صوته»، وهذه الألفاظ متخالفة المعانى، متباينـــة المفاهيم، لا يمكن التوفيق بينهما.

ولو سلم أن حديث شعبة سالم عن الاضطراب فى الإسناد والمتن، فلفظ: «أخفى بها صوته» أو «خفض بها صوته» فيـــه شاذ، فإنه قد تفرد بهذا اللفظ شعبة عن سلمة بن كهيل، ولم يتابعه عليه أحد، لا ثقة ولا ضعيف، ومع ذلك قـــد خالف فيه ثلاثة ثقات وضعيفا من أصحاب سلمة بن كهيل.

(١) التلخيص الحبير (١/٢٣٧/رقم ٣٥٣)
(٢) السنن الكبرى (٢/٨٥)

أما الثقـات: فالأول منهم: سفيـان الثورى، وهو أحفظ من شعبة، فإنه رواه عن سلمـــة بن كهيل بلفظ: «ورفع بها صوته» وقد تقدم حديثه فى باب الجهر بالتأمين.

والثانى: على بن صالح، فإنه رواه عن سلمة بن كهيل بلفظ: «يجهر بآمين». وروايتـــه فى سنن أبى داود[1] وعلى بن صالح هذا ثقة، قال الحافظ فى التقريب: ثقة عابد ـ انتهى، وقال الخزرجى فى الخلاصة: على بن صـالح بن صالح، الهمـــدانى، أبو محمد، الكوفى، عن سلمة بن كهيل وسماك ومنصور، وعنه ابن نمير ووكيع وأبو نعيم. وثقه أحمد وابن معين ـ انتهى.

والثالث: العـلاء بن صالح، قال الترمـــذى فى جامعه: روى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. قال أبو عيسى: ثنا أبو بكر محمد بن أبان، نا عبد الله بن نمير، عن العلاء ابن صالح، عن سلمـــة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل ابن حجر، عن النبى ﷺ نحو حـــديث سفيان عن سلمة بن كهيل ـ انتهى. والعلاء بن صالح هذا ثقة. قال الخزرجى فى الخلاصة[2]: العلاء بن صالح الكوفى عن المنهال بن عمرو، وعنه محمد بن بشر وأبو نعيم. وثقه ابن معين ـ انتهى.

(١) أبو داود فى الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.
(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣١١/رقم ٥٥١٥)

وأما الضعيف فهو : محمد بن سلمة بن كهيل : قال الدارقطنى بعد رواية حديث شعبة : هكذا قال شعبة : « وأخفى بها صوته » . ويقال : إنه وهم [فيه] ، لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا : « ورفع بها صوته » - انتهى .

وقال المولوى عبد الحى فى عمدة الرعاية[1] : اتفق الحفاظ واليوم المرجع فى تنقيد الأسانيد أن فى سنده - أى فى سند حديث شعبة - خدشة وخطأ من شعبة - أحد رواته - والصحيح « جهر بها » - انتهى . .

وقال البيهقى[2] : قد أجمع البخارى وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ فى هذا الحديث ، فقد روى من أوجه « جهر بها » - انتهى .

تنبيه

اعلم أن الظاهر أن العلاء بن صالح الأسدى الذى فى سند الترمذى غير على بن صالح الذى فى سند أبى داود ، لكن زعم الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[3] أنهما واحد ، حيث قال : فيه طريق أخرى أخرجه أبو داود والترمذى عن على بن صالح - ويقال : العلاء ابن صالح الأسدى - عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل

(١) عمدة الرعاية (١/١٦٧/الهامش رقم ٤)
(٢) السنن الكبرى (٢/٥٧)
(٣) نصب الراية (١/٣٧١)

ابن حجر عن النبى ﷺ أنه صلى الفجر بـ « آمين » وسلّم عن يمينه وشماله - انتهى وسكتا عنه - انتهى ما فى نصب الراية .

فإن كان العلاء بن صالح هو على بن صالح ، فحينئذ يكون مخالفة شعبة لثقتين : أحدهما سفيان الثورى ، وهو أحفظ منه ، والثانى على بن صالح ، وإن كان هو غيره فحينئذ يكون مخالفته لثلاثة ثقات .

* * *

قال فى التعليق[1] فإن قلت : كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذى : سمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا ، وأخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث ، فقال : « عن حجر أبى العنبس » إنما هو حجر بن العنبس ، ويكنى أبا السكن . وزاد فيه : « عن علقمة بن وائل » وليس فيه : عن علقمة ، وإنما هو : حجر بن العنبس عن وائل بن حجر . وقال : « وخفض بها صوته » وإنما هو : ومد بها صوته - انتهى .

وقال الزيلعى فى نصب الراية[2] وتبعه ابن الهمام فى فتح القدير[3] : واعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى علله الكبير فقال : سألت محمد بن إسماعيل : هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر - انتهى قلت : إن هذه العلل

(١) التعليق الحسن (١/٩٦)
(٢) نصب الراية (١/٣٧٠)
(٣) فتح القدير (١/١٢١)

التى بينها البخارى كلها مدفوعة ، قلت : كل ما ذكر النيموى فى دفع هذه العلل مخدوش لاتندفع به هذه العلل ، فإن اندفاعها موقوف على أن يدفع تفرد شعبة بمـا قال فى المواضع التى جزم البخـارى خطأه فيها . ولم يفعل النيموى هـذا إلا فى الموضع الأول منها ، فإنه دفع تفرد شعبة بما قال فيه ، لـكن فيه شيئا كما ستعرف .

قال فى دفع العلة الأولى[1] : اسم أبيه : « عنبس » وكنيته كاسم أبيه : « أبو العنبس » ، ولا مانع من أن يكون له كنية أخرى ، وهى : « أبو السكن » . وبهذا جزم ابن حبان فى كتاب الثقات حيث قال : حجر بن عنبس أبو السكن الكوفى ، وهو الذى يقال له : حجر أبو العنبس .

قلت : لم يثبت من كتب الرجال والتراجم أن كنيته أبو العنبس ، ولم يصرح به أحد من أئمة الفن غير ابن حبان ، مع أنه يحتمل أن يكون مبنى قوله هو رواية شعبـة . فالظاهر أنه خطأ شعبة ، كما نص عليه الإمام البخارى .

قال[2] : وقـد تابعه الثورى فى أبى العنبس : أخرج أبو داود : حدثنا محمـد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبى العنبس الحضرمى . . الحديث .

قلت : قـد خالف محمد بن كثير فى ذكر حجر أبى العنبس يحى

(١) التعليق الحسن .
(٢) أيضا .

ابن سعيـد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ، فإنهما ذكرا فى روايتهما حجر بن العنبس وهما أحفظ من محمد بن كثير .

أخرج الترمذى فى جامعـه : حدثنا بندار ، نا يحى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، قالا : نا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ـ الخ .

قال[1] : وأخرج الدارقطنى فى سننـه[2] : حـدثنا عبـد الله ابن أبى داود السجستانى ، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ، ثنا وكيع والمحاربى ، قالا : حـدثنا سفيان ، عن سلمـة بن كهيل ، عن حجر أبى العنبس ـ وهو : ابن العنبس ـ الحديث .

فثبت أن شعبـة ليس بمتفرد بـ « أبى العنبس » بل ذكره محمـد ابن كثير ووكيع والمحاربى عن سفيان الثورى ايضا .

قلت : قد عرفت حال رواية أبى داود عن محمد بن كثير .

وأما رواية الدارقطنى ، فقد خالف عبد الله بن سعيد الكندى فى ذكر حجر أبى العنبس احمـد بن حنبل وأحمد بن سنان ويعقوب الدورقى ، فإن هؤلاء الثقات الحفاظ ذكروا فى رواياتهم حجر ابن العنبس .

قال أحمـد بن حنبل فى مسنده : حدثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن سلمـة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ،

(١) التعليق الحسن .
(٢) الدارقطنى (١/٣٣٣/١)

قال : سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿ولا الضالين﴾ فقال : آمين ، يمد بها صوته - انتهى .

وقال الدارقطني في سننه : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا أحمد بن سنان - ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا يعقوب الدورقي ، قالا : نا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن حجر بن عنبس ، قال : سمعت وائل بن حجر ، قال : سمعت النبي ﷺ قرأ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : آمين ، ومد بها صوته - انتهى .

قلت : الظاهر أن عبد الرحمن هذا ، هو المحاربي ، ففي كون لفظ « أبي العنبس » في رواية سفيان محفوظا كلام .

ولو سلم كون هذا اللفظ محفوظا في رواية سفيان ، واندفاع العلة الأولى ، فهذا لا يجدي نفعا ما لم تندفع العلتان الباقيتان ، لاسيما العلة الثالثة . ولم يدفعها النيموي .

قال في دفع العلة الثانية[1] : وأما قوله : « وليس فيه علقمة » فقد بين في بعض الروايات أن حجرا سمعه من علقمة عن وائل ، وقد سمعه من وائل نفسه .

قلت : قد تفرد شعبة بزيادة علقمة في سند هذا الحديث ، ولم يتابعه عليه أحد ، لا ثقة ولا ضعيف ومع هذا قد خالف في ذكر هذه الزيادة سفيان والعلاء بن صالح وعلي بن صالح ومحمد بن سلمة ،

(١) التعليق الحسن .

فإن هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم علقمة . فاتفاقهم على عدم ذكر علقمة في سند هذا الحديث يدل على أن شعبة أخطأ في ذكره . وهذا هي العلة الثانية التي بينها الإمام البخاري بقوله : « وزاد فيه » : « عن علقمة بن وائل » ، وليس فيه : « عن علقمة » . فكان على النيموي أن يدفع تفرد شعبة هذا بإثبات متابعة صحيحة له في زيادة علقمة ، لكنه لم يفعل هذا ، وذكر أن شعبة قد بين في بعض الروايات أن حجرا سمعه من علقمة عن وائل . وقد سمعه من وائل نفسه . وأنت تعلم أن هذه العلة الثانية لا تندفع ببيان شعبة هذا ما لم يندفع تفرده بزيادة علقمة .

قال في دفع العلة الثالثة[1] : وأما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض ، فغايته أن الحديث مضطرب ، لا يصلح للاحتجاج لأحد الفريقين .

قلت : قد تفرد شعبة بلفظ : « خفض بها صوته » ، لم يتابعه عليه أحد لا ثقة ولا ضعيف . وقد خالف فيه سفيان والعلاء بن صالح وعلي ابن صالح ومحمد بن سلمة ، فإن هؤلاء كلهم رووه بلفظ : « رفع بها صوته » أو بنحوه ، وهذا هي العلة الثالثة التي بينها الإمام البخاري ، فكان على النيموي أن يدفع تفرد شعبة بلفظ : « خفض بها صوته » بإثبات متابعة صحيحة له ، لكنه لم يفعل هذا .

(١) التعليق الحسن (٩٧/١)

وأما قوله: « وأما الاختلاف بين الثورى وشعبة. فغايته أن الحديث مضطرب - الخ » فلا تندفع العلة الثالثة بهذا ألبتة. ثم قوله هذا باطل جدا، فإن حديث شعبة بلفظ: « خفض بها صوته » ضعيف، كما عرفت وجه ضعفه مفصلا فيما تقدم. وحديث سفيان بلفظ: « رفع بها صوته » صحيح، وقد تقدم بيان صحته أيضا. فكيف يكون الاختلاف بين الثورى وشعبة فى الرفع والخفض موجبا لاضطراب الحديث و قد تقدم مرارا أن من شرط الاضطراب أن يكون وجوه الاختلاف مستوية ؟

فالحاصل أن العلل الثلاث التى بينها البخارى لم تندفع بما ذكر النيموى، بل بقى على حالها.

و لو سلم أن هذه العلل مندفعة و أن حديث شعبة بلفظ: « خفض بها صوته » صحيح، فلا شك فى أن حديث سفيان الثورى أصح وأرجح من حديث شعبة من وجوه كثيرة.

منها: إن الثورى قد تابعه على روايته بلفظ: « رفع بها صوته » على بن صالح والعلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل، وأما شعبة، فلم يتابعه أحد على روايته بلفظ: « خفض بها صوته » أو « أخفى بها صوته »، قال الحافظ فى التلخيص[1]: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين بخلاف شعبة. فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح - انتهى.

(١) التلخيص الحبير (١/٢٣٧/رقم ٣٥٢)

ومنها: إن سفيان الثورى أحفظ من شعبة: قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ[1]: قال صالح جزرة: سفيان أحفظ من شعبة. يبلغ حديثه ثلاثين ألفا، وحديث شعبة نحو عشرة آلاف - انتهى. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سفيان: قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين: هو أحفظ من شعبة - انتهى.

وقد صرح شعبة نفسه بأن سفيان أحفظ منى، قال الترمذى فى جامعه[2] بإسناده: قال شعبة: سفيان أحفظ منى. وما حدثنى سفيان عن أحد بشىء، فسألته إلا وجدته كما حدثنى - انتهى.

وبطل بهذا قول من قال: إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه هضما لنفسه.

ومنها: إنه قد تقرر أنه إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان: قال الحافظ الزيلعى[3] نقلا عن البيهقى[4]: قال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان - انتهى.

ولذلك رجح الترمذى حديث سفيان على حديث شعبة لما

(١) تذكرة الحفاظ (١/٢٠٦) ترجمة سفيان الثورى.
(٢) جامع الترمذى كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فى تعليم القرآن.
(٣) نصب الراية (١/٣٦٩)
(٤) فى معرفة السنن والآثار، ويستفاد هذا القول فى مواضع عديدة فى السنن الكبرى أيضا.

اختلفا فى سند حديث : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، حيث زاد شعبة فيه رجلا ، ولم يزده سفيان .

قال الترمذى فى جامعه : كأن حديث سفيان أشبه . قال على ابن عبد الله : قال يحيى بن سعيد : ما أحد عندى يعدل شعبة ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان . سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال شعبة : سفيان أحفظ منى . وما حدثنى سفيان عن أحد بشىء فسألته إلا وجدته كما حدثنى - انتهى كلام الترمذى .

ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا فى حديث اشتراء سراويل حيث قال سفيان فيه : « وثم رجل يزن بالأجر » ولم يقل شعبة : « يزن بالأجر » .

قال أبوداود فى سننه[1]: رواه قيس كما قال سفيان فيه . والقول قول سفيان . حدثنا ابن أبى رزمة ، سمعت أبى يقول : قال رجل لشعبة : خالفك سفيان ، فقال : دمغتنى . وبلغنى عن يحيى بن معين قال : من خالف سفيان فالقول قول سفيان . حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، قال : « كان سفيان أحفظ منى » - انتهى . كلام أبى داود .

قلت : وكلام الترمذى وأبى داود يدلان على أن المراد بالمخالفة

(١) أبو داود فى البيوع ، باب فى الرجحان فى الوزن ، والوزن بالأجر .

فى قول يحيى بن سعيد وقول يحيى بن معين المذكورين المخالفة فى الرواية .

فبطل قول من قال : إن المراد بالمخالفة فى قوليهما المذكورين المخالفة فى الفقه والدراية .

ومنها : أن سفيان الثورى لم يرو عنه خلاف الرفع ، لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف ، وأما شعبة ، فروى عنه خلاف الخفض والإخفاء . فروى عنه موافقا لحديث سفيان فى السند والمتن ، قال البيهقى[1]: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب فى متنه ، وترك ذكر علقمة فى إسناده - انتهى .

ومنها : أن لحديث سفيان شواهد كثيرة من الأحاديث المرفوعة ، وليس لحديث شعبة شاهد ، فمنها ما رواه الطبرى فى التهذيب من حديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ إذا كان قال : ﴿ولا الضالين﴾ قال : آمين ، ومد بها صوته .

ومنها ما رواه ابن ماجه أيضا عن على[2] رضى الله عنه : سمعت النبى ﷺ إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ قال : آمين .

ومنها ما رواه البيهقى فى المعرفة عن ابن أم الحصين عن أمه

(١) فى معرفة السنن والآثار ويراجع نحوه فى سننه (٥٧/٢) والتلخيص الحبير (٢٣٧/١)

(٢) فى اقامة الصلاة (١٤)

أنها صلت خلف النبي ﷺ فسمعتـــه يقول : آمين ، وهى فى صف النساء ، ذكر هذه الشواهد الثلاث العلامة العينى فى شرح البخارى[١]

ومنها ما رواه الدارقطنى[٢] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ قال : آمين ورفع بها صوته .

ومنها ما رواه النسائى فى سننـــه عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال : آمين وقال الناس : آمين ـ الحديث وفى آخره : وإذا سلم قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

ومنها الأحاديث التى ذكرها النيموى فى باب الجهر بالتأمين[٣].

قال[٤]: وأما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثورى أحفظ من شعبة ، فهذا القول ليس بمجمع عليه ، بل فى ترجيح أحدهما على الآخر أقوال :

قال البيهقى فى المعرفة[٥]: وكان شعبـــة يقول : « سفيان أحفظ

---

(١) عمدة القارى (٥٣/٦)

(٢) سنن الدارقطنى (٦/٣٣٤)

(٣) آثار السنن (٩٢/١ـ٩٤) وقد تقدم .

(٤) التعليق الحسن .

(٥) قد تقدم من جامع الترمذى قريبا .

منى » . وقال يحيى بن سعيد القطان : ليس أحد أحب إلى من شعبة وإذا خـالفه سفيان أخذت بقول سفيان . وقال يحيى بن معين : ليس أحد يخالف سفيان الثورى إلا كان القول قول سفيان . وقيل : شعبة أيضا إن خالفه ؟ قال : نعم ـ انتهى .

وقال الترمـــذى فى العلل[١]: قال على : قلت ليحيى : أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال : سفيـان أو شعبة ؟ قال : كان شعبـة أمرّ فيها . وقال يحيى بن سعيد : وكان شعبـــة أعلم بالرجال : فلان عن فلان . وكان سفيان صاحب الأبواب ـ انتهى ، قلت : فهـــذا القول يدل على أن شعبة كان أحفظ للأحاديث الطوال من سفيان .

قلت : ادعى النيموى أن يكون الثورى أحفظ من شعبـة ليس بمجمع عليـــه ، بل فى ترجيح أحدهما على الآخر أقوال . ثم ذكر أقوالا كلها يدل على أن الثورى أحفظ من شعبة ، إلا قول يحيى بن سعيد : « كان شعبة أمر فيها » . وهو ليس بنص على كونـــه أحفظ من الثورى ، وقد قال يحيى بن سعيد : وإذا خالفـــه سفيان أخذت بقول سفيان » ، ولو سلم أنه ليس بمجمع عليه ، فلا شك أنـــه هو قول أكثر أئمة الفن ، وقد شهد به شعبة نفسه ، فهو الصحيح المعتمد .

قال[٢]: وعندى وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه

---

(١) العلل الصغير فى آخر الجامع (٧٥٠/٥)

(٢) التعليق الحسن .

الثورى ، وهو أن شعبة لم يكن يدلس ، لا عن الضعفاء ولا عن الثقات ، وأما الثورى ، فكان ربما يدلس ، وقد عنعنه . فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثورى من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه .

قلت : هذا الوجه الذى ذكره النيموى لترجيح رواية شعبة على رواية الثورى مبنى على غفلته وقلة اطلاعه ، فإنه لم يقف على أن أئمة الحديث احتملوا تدليس الثورى ، قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين[1]: وهم - يعنى المدلسين - على خمس مراتب .

الأولى : من لم يوصف إلا نادرا . الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه ، و أخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ما روى كالثورى ، أو كان لايدلس إلا عن ثقة - انتهى .

ثم الثورى لم يتفرد بما رواه من حديث الرفع ، بل تابعه ثقتان ، وهما : العلاء بن صالح و على بن صالح ، وضعيف ، وهو محمد بن سلمة . وقد تقدم ذكر متابعة هؤلاء . وترتفع شبهة التدليس بمتابعة ثقة واحدة فضلا عن متابعة ثقتين وضعيف .

قال[2]: وأما ما قال ابن القيم فى إعلام الموقعين[3] ترجيحا

(١) طبقات المدلسين (ص ١٣)
(٢) التعليق الحسن .
(٣) إعلام الموقعين (٤/٢)

لرواية الرفع : وترجيح ثان و هو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له ، فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات ، قال فى التقريب: صدوق له أوهام . وقال الذهبى فى الميزان قال أبو حاتم : كان من عتق الشيعة . وقال ابن المدينى : روى أحاديث مناكير ، وأما محمد بن سلمة ، فقال الذهبى : قال الجوزجانى[1]: ذاهب ، واهى الحديث ، قلت : فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة ، لأنهما ليسا من الثقات الأثبات ، حتى يقال : إن شعبة خالفه الثقات . وتكون روايته شاذة غير محفوظة .

قلت : قول النيموى هذا مبنى على فرط تعصبه بلا مرية ، فإن مخالفة شعبة لسفيان الثورى وحده كافية لكون روايته شاذة ، فإن سفيان أحفظ منه كما تقدم . فكيف إذا تابع سفيان العلاء بن صالح وعلى بن صالح ومحمد بن سلمة ؟

قال النيموى فى باب القراءة خلف الامام[2] نقلا عن ابن الصلاح : إذا انفرد الراوى بشىء نظر فيه . فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ وأضبط ، كان ما تفرد به شاذا مردودا - انتهى .

(١) و الذى فى أحوال الرجال له (ص ٦٢/ رقم ٦٠) : ذاهب الحديث فقط .
(٢) التعليق الحسن (٧٧/١) وقد تقدم .

وقال النيموى فى باب رضع اليدين على الصدر[1]: الصواب أن الشاذ : ما رواه الثقة مخالفا فى نوع من الصفات لما رواه جماعة ، أو من هو أوثق منه وأحفظ ، أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا ؟ ـ انتهى .

وأما قوله : العلاء بن صالح ليس من الثقات الأثبات الخ . فهو مما لا يصغى اليه . فإن العلاء بن صالح ثقة ، وثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين وغيره ، قال الذهبى فى الميزان : وثقه أبوداود وقال ابن خيثمة وعباس عن ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا بأس به .

وأما قول أبى حاتم : « كان من غلق الشيعة » فغير قادح بعد ما وثقه ابن معين وغيره ، وبعد ما قال أبوحاتم نفسه : لا بأس به .

وأما قول ابن المدينى : « روى أحاديث مناكير » فهو لا يقتضى ضعفه بعد توثيق ابن معين وغيره .

قال السخاوى فى فتح المغيث[2]: قولهم : « روى مناكير » لا يقتضى بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير فى روايته ، وينتهى إلى أن يقال فيه : « منكر الحديث » لأن منكر الحديث وصف

(١) التعليق الحسن (٦٧/١) وقد تقدم .
(٢) فتح المغيث

فى الرجل يستحق به الترك بحديثه . والعبارة الأخرى لا تقتضى الديمومة كيف وقد قال أحمد بن حنبل فى محمد بن ابراهيم التيمى[1]: يروى أحاديث مناكير ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، واليه المرجع فى حديث ، « إنما الأعمال بالنيات[2] » ـ انتهى .

وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة أحمد بن عتاب المروزى : ما كل من روى المناكير بضعيف ـ انتهى .

وأما قول الحافظ : « له أوهام » ، فإنما قاله بعد قوله : « صدوق » . وهو لا يقتضى ضعفه . ألا ترى أنه قال فى حماد ابن أبى سليمان ـ شيخ الإمام أبى حنيفة ـ وهو مقبول بالاتفاق ، كما صرح به المرلوى عبد الحى ـ أستاذ النيموى ـ فى ظفر الأمانى .

فلما ثبت أن العلاء بن صالح ثقة ، فمتابعته لسفيان قادحة فيما رواه شعبة ألبتة ، فإنه يقال : إن شعبة خالفه أضبط منه ، وهو الثورى ، وثقة ، وهو العلاء بن صالح . بل ثقتان ، وهما : العلاء بن صالح وعلى بن صالح ، وضعيف ، وهو محمد بن سلمة . ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصح وأرجح من حديث شعبة ، كما صرح به

(١) يراجع ميزان الاعتدال (٤٤٥/٣/ رقم ٧٠٩٧)
(٢) أول حديث فى صحيح البخارى ، وأورده الآخرون فى أبواب متعددة .

الحافظ ابن حجر فى التلخيص[1] حيث قال : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة . فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح .

قال[2]: فإن قال قائل : رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيرى عن ابن نمير عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل ، فعلى بن صالح متابع ثالث لسفيان ، قلت : لعله وهم . لقد أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح .

والترمذى عن محمد بن أبان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل . فاختلف القول فى على والعلاء . وأبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن أبان أحفظان من الشعيرى .

قلت : لم يذكر النيموى لفظ أبى بكر ابن أبى شيبة لينظر كيف هو[3]؟ ثم هذا الاختلاف ليس بدليل على وهم مخلد بن خالد الشعيرى فإن الظاهر أن ابن نمير سمع هذا الحديث من على بن صالح والعلاء ابن صالح كليهما . فحدث الشعيرى عن على بن صالح ، وحدث ابن أبى شيبة وابن أبان عن العلاء بن صالح .

---

(١) التلخيص الحبير (٢٣٧/١) وقد تقدم قريبا .

(٢) التعليق الحسن .

(٣) قلت : ولم أقف على هذه الرواية عند ابن أبى شيبة فى باب التأمين من (٤٢٥/٢ - ٤٢٧) فلينظر أين ذكرها .

كيف ؟ ولم يحكم أحد من المحدثين ، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين بوهم الشعيرى فى رواية هذا الحديث ، هذا إذا كانا هما رجلين . وأما إذا كانا هما رجلا واحدا كما زعم الزيلعى[1] فلا اختلاف أصلا .

قال[2] : والحفاظ ، كالبيهقى وغيرهم لم يذكروا فى متابعة الثورى إلا العلاء بن صالح لا على بن صالح . فلو كان ما يوجد فى النسخ المتداولة من سنن أبى داود من ذكر على بن صالح صوابا لذكروه فى متابعة الثورى ، لأنه أثبت من العلاء ومحمد بن سلمة .

قلت : النسخ المطبوعة والنسخ القلمية كلها متفقة على ذكر على ابن صالح . فلعل من لم يذكر على بن صالح فى متابعة الثورى ظنهما واحدا ، كما ظن الحافظ الزيلعى على أن عدم ذكر البيهقى وغيره إياه فى متابعة الثورى لايستلزم أن يكون ما يوجد فى جميع النسخ المطبوعة والقلمية من ذكر على بن صالح وهما وغلطا - فتفكر .

قال فى التعليق[3] : فإن قلت : قال البيهقى فى سننه الكبرى[4] وقد رواه أبو الوليد الطيالسى عن شعبة نحو رواية الثورى .

---

(١) نصب الراية (٣٧١/١) وقد تقدم .

(٢) التعليق الحسن . (٩٧/١ - ٩٨)

(٣) التعليق الحسن (٩٨/١)

(٤) السنن الكبرى (٥٧/٢ - ٥٨)

قلت : هذه رواية شاذة عن شعبة ، تفرد بها أبو الوليد ، وعنه إبراهيم بن مرزوق ، وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمر بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة ، وقالوا فيه : « أخفى بها صوته » أو « خفض بها صوته » . ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصرى عمى قبل موته ، فكان يخطىء ولا يرجع كما فى التقريب وغيره[1] . فحاصل الكلام أن المحفوظ عن شعبة حديث الخفض ، لا حديث الرفع [انتهى كلامه]

قلت : أبو الوليد الطيالسى ثقة ، ثبت ، حافظ ، متقن ، من رجال الصحاح الست . قال الذهبي فى تذكرة الحفاظ[2]: روى الميمونى عن أحمد بن حنبل قال : أبو الوليد اليوم شيخ الإسلام ، ما أقدم عليه أحدا من المحدثين . أبو الوليد متقن . وقال أحمد العجلى : ثقة ، ثبت . كانت إليه الرحلة بعد أبي داود الطيالسى . وقال أبو حاتم : أبو الوليد إمام ، فقيه ، عاقل ، ثقة ، حافظ . ما رأيت فى يده كتابا قط - انتهى .

وإبراهيم بن مرزوق البصرى أيضا ثقة ، كما صرح به الحافظ فى التقريب : وقد قال البيهقى[3] : إسناد هذه الرواية صحيحة ،

(١) كميزان الاعتدال (٦٥/١/٢١٤)
(٢) تذكرة الحفاظ (٣٨٢/١)
(٣) لعله فى المعرفة ، فى السنن الكبرى اكتفى على سرد الحديث شاهدا فقط (٥٨/٢)

وأما ما فى التقريب وغيره من أن « إبراهيم بن مرزوق عمى قبل موته فكان يخطىء ولا يرجع » فغير قادح فى صحة هذه الرواية ، فإن لها شواهد كثيرة ، وليس لرواية الخفض أو الإخفاء شاهد ، فكيف تكون هذه الرواية شاذة ؟

قال فى التعليق[1]: وأما علة الانقطاع فسخيفة جدا ، لأن سماع علقمة من أبيه ثابت بوجوه .

قلت : قد اختلف فى سماع علقمة عن أبيه ، وإمام هذا الشأن يحيى بن معين قال : إنه لم يسمع من أبيه ، قال الذهبي فى الميزان علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أن يحيى بن معين يقول : روايته عن أبيه مرسلة - انتهى .

وقال الحافظ فى التقريب : صدوق ، إلا أنه لم يسمع من أبيه - انتهى .

ولو سلم أن سماعه ثابت من أبيه ، فلا تندفع به أصل العلة ، وهى أن شعبة أخطأ فى زيادة علقمة بين حجر بن عنبس ووائل ابن حجر . فلم تندفع هذه العلة لا يجدى إطالة الكلام فى ثبوت سماع علقمة عن أبيه نفعا .

(١) التعليق الحسن .

ثم ذكر[1] أثر عمر وعلى رضى الله عنهما : عن أبي وائل ، قال : عمر و على لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و لا بالتعوذ ولا بآمين .

قال رواه الطحاوى[2] وابن جرير ، وإسناده ضعيف .

قال فى التعليق[3] : فيـــه أبو سعيد ـ ويقال : أبو سعيد ـ سعيد ابن المرزبان البقال ، ضعفه غير واحد .

قلت : سعيد بن المرزبان البقال ضعيف جدا .

قال الذهبي فى الميزان فى ترجمته تركه الفلاس . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال البخارى : منكر الحديث ـ انتهى .

وقال الذهبي فى ترجمة أبان بن جبلة الكوفى : نقل ابن القطان أن البخارى قال : كل من قلت فيـــه : « منكر الحـــديث » فلا تحل الرواية عنه ـ انتهى .

ومع كونه ضعيفا جدا مدلس أيضا :

قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين[4] سعيد بن المرزبان ، أبو سعيد البقال من أتباع التابعين ، مشهور بالتدليس ـ انتهى .

(١) آثار السنن (٩٩/١)
(٢) شرح معانى الآثار (١٢٠/١)
(٣) التعليق الحسن (٩٩/١)
(٤) طبقات المدلسين (ص ٥٤/١٣٧)

وهو روى هـــذا الأثر عن أبي وائل . وروايته عنـه عند الطحاوى بالعنعنة . فان كانت روايته عنه عنـــد ابن جرير أيضا بالعنعنة ، فهذا الأثر ضعيف من هذا الوجه أيضا .

ثم ذكـــر[1] أثر إبراهيم النخعى : قال : خمس يخفيهن الإمام : « سبحانك اللهم وبحمدك » و « التعوذ » و « بسم الله الرحمن الرحيم » و « آمين » و « اللهم ربنا لك الحمـــد » . قال : رواه عبد الرزاق فى مصنفه[2] ، وإسناده صحيح .

قلت : كيف يكون إسناده صحيحا عنـــد النيموى وفيه سفيان الثورى ، وقال : هو فى ترجيح حديث شعبة فى الخفض بـ « آمين » على حديث سفيان الثورى فى الرفع بها : أما الثورى فكان ربما يدلس وقد عنعنه[3] » ـ انتهى .

قلت : وقد عنعن الثورى [فى] هذا [ا] لأثر[4] أيضا ثم هذا

(١) آثار السنن .
(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٧/٢/رقم ٢٥٩٧) وقبله برقم عن معمر عن حماد عن ابراهيم : أربع يخفيهن ، وليس فيه : سبحانك اللهم ، وهذا الإسناد أيضا لم يخل من مقال .
(٣) التعليق الحسن (٩٧/١) وقد تقدم قريبا .
(٤) وقع فى هـامش أبكار المنن : « ذكر النيموى إسنـاد هـــذا الأثر فى رسالته الحبل المتين هكذا : أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : خمس . . الخ » ، قلت : نعم ! هو هكذا فى المصنف .

[١] لأثر مخالف للأحاديث الصحيحة ، فلا عبرة به ، قال المولوى عبد الحى فى السعاية : أما أثر النخعى ونحوه فلا يوازى الروايات المرفوعة ـ انتهى .

قال[١] : باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ـ الحديث . رواه الشيخان ، قال : وفى الباب عن أبى حميد الساعدى و مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلى وغيرهم من أصحاب النبى ﷺ[٢] .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[٣] : وذكر البخارى[٤] أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده ممن رواه العشرة المبشرة ، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا ـ انتهى .

(١) آثار السنن (١/١٠٠)
(٢) هذه الأحاديث تقدمت فى باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام .
(٣) فتح البارى (٢/٢٢٠)
(٤) جزء رفع اليدين للبخارى (ص ٣) و أورده البيهقى فى السنن الكبرى (٢/٧٤ ـ ٧٥) مع زيادة ثلاثة آخرين .

وقال السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة[١] : إن حديث الرفع متواتر عن النبى ﷺ : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ، ومسلم عن وائل بن حجر ، والأربعة عن على ، وأبو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد ابن مسلمة وأبى أسيد وأبى قتادة وأبى هريرة . وابن ماجه عن أنس وجابر وعمير الليثى . وأحمد عن الحكم بن عمير . و البيهقى عن أبى بكر والبراء والدارقطنى ، عن عمر وأبى موسى . والطبرانى عن عقبة ابن عامر ومعاذ بن جبل ـ انتهى .

قال فى التعليق[٢] : قوله : « رفع اليدين عند الركوع » . وإليه ذهب الشافعى وأحمد ومالك فى رواية ـ وجماعة من الأئمة .

قلت : بل ذهب إليه عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين وغيرهم . وهو أصح الروايتين عن مالك وآخرهما .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح[٣] : قال ابن عبد البر[٤] : لم يرو واحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذى نأخذ به الرفع حديث ابن عمر ، وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك .

(١) الأزهار المتناثرة .
(٢) التعليق الحسن (١/١٠٠)
(٣) فتح البارى (٢/٢٢٠)
(٤) فى التمهيد له (٩/٢١٢) وما بعدها بمعناه .

ولم يحك الترمذى عن مالك غيره . ونقل الخطابى[1] وتبعه القرطبى فى المفهم[2] أنه آخر قول مالك وأصحها . ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم - انتهى .

وقال الحافظ فيه أيضا[3] : قال محمد بن نصر المروزى ، أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة .

وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءا مفردا ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحدا - انتهى .

قلت : قال البخارى فى جزء رفع اليدين[4] : قال الحسن وحميد ابن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم . لم يستثن

(١) معالم السنن (١/٣٥٢)

(٢) المفهم ، اسمه الكامل : « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » للقرطبى أبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم المتوفى ٦٥٦ هـ . لخص كتاب مسلم أولا ورتبه وبوبه ، ثم شرح غريبه وتبه على نكت من اعرابه وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه (كشف الظنون ١/٥٥٧)

(٣) فتح البارى (٢/٢١٩ - ٢٢٠)

(٤) جزء رفع اليدين (ص ٣) وفى أبكار المنن : « جزء القراءة » وهو خطأ : والصواب ما أثبتنا . وأورده البيهقى فى السنن (٢ / ٧٥) مختصرا .

أحدا من أصحاب النبى ﷺ دون أحد . ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبى ﷺ أنه لم يرفع يديه . ويروى أيضا عن عدة من أصحاب النبى ﷺ ما وصفنا . وكذلك روايته عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان ، منهم : سعيد بن جبير ، وعطاء ابن أبى رباح ، ومجاهد والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والنعمان بن أبى عياش ، والحسن ، وابن سيرين ، وطاؤس ، ومكحول ، وعبد الله بن دينار ونافع مولى عبد الله بن عمر ، والحسن بن مسلم ، وقيس بن سعد وعدة كثيرة ، وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها ، وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه .

وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك ، منهم : على بن الحسين ، وعبد بن عمر ، ويحيى بن يحيى ، ومحمد بن أهل بخارا ، منهم : عيسى ابن موسى ، وكعب بن سعيد ، ومحمد بن سلام ، وعبد الله بن محمد ، والمسندى وعدة ممن لايحصى ، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم .

وكان عبد الله بن الزبير[1] ، وعلى بن عبد الله ، ويحيى بن معين ،

(١) عبد الله بن الزبير ، هو الامام أبو بكر الحميدى المكى ، وعلى ابن عبد الله ، هو الامام ابن المدينى ، و إسحاق بن إبراهيم ، هو ابن راهويه الحنظلى الامام .

وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ ، ويرونها حقا ، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم - انتهى كلام البخارى رحمه الله .

قال[1]: باب ما استدل به على أن رفع اليدين فى الركوع واظب عليه النبى ﷺ ما دام حيا

ذكر فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه . . الحديث ، وفيه : فازالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى . قال : وهو حديث ضعيف ، بل موضوع[2]

قلت : أصل الاستدلال على هذا المطلوب ليس بهذا الحديث بل بالأحاديث التى استدل بها الحنفية على أن رسول الله ﷺ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح .

فاعلم أن العلماء الحنفية ادعوا أن النبى ﷺ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ما دام حيا . واستدلوا عليه بالأحاديث التى فيها ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه . فكما

(١) آثار السنن (١/١٠٠-١٠١)

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى وسيأتى قبل التنبيه بقليل فى آخر باب ترك رفع اليدين فى غير تكبيرة الافتتاح . وذكره الحافظ فى التلخيص (١/٢١٨/٣٢٧) وسكت عنه . وبدون الزيادة فى آخره متفق عليه .

تثبت مواظبته ﷺ على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ، كذلك تثبت مواظبته ﷺ على رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه أيضا .

قال صاحب الهداية[1]: ويرفع يديه مع التكبير ، وهو سنة ، لأن النبى ﷺ واظب عليه - انتهى ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[2]: هذا معروف فى أحاديث صفة صلاته عليه السلام منها :

حديث ابن عمر . أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه . وإذا أراد أن يركع . وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين - انتهى .

وحديث أبى حميد الساعدى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه - الحديث . أخرجه الجماعة إلا مسلما - انتهى ما فى نصب الراية .

ولم يثبت عن النبى ﷺ ترك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه بحديث صحيح ألبتة . وما جاء فيه فهو ضعيف غير قابل للاحتجاج ، كما يأتى بيانه مفصلا .

(١) الهداية (١/٨٤)

(٢) نصب الراية (١/٣٠٨-٣٠٩)

قال فى التعليق[1]: فإن قلت : قال العلامة الفيروزابادى فى سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على إثبات الرفع فى المواضع الثلاثة : و روى العشرة المبشرة أنه ﷺ لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، قلت : رده العلامة هاشم السندى فى رسالته كشف الرين بأن ما نقله الفيروزابادى عن العشرة المبشرة فى دوام فعله ﷺ الرفع إلى وقت وفاته ، فلم يصح فيه حديث واحد ، فضلا عن رواية العشرة .

قلت : قد أخطأ العلامة هاشم السندى فى فهم عبارة سفر السعادة خطأ كبيرا ، وقلده النيموى فى ذلك .

فاعلم أن العلامة الفيروزابادى لم يقل فى كتابه سفر السعادة: أن العشرة المبشرة رووا أنه ﷺ لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم . بل قال فيه: روى رفع اليدين فى المواضع الثلاثة العشرة المبشرة ، ثم قال الفيروزابادى من عند نفسه : إنه ﷺ لم يزل على هذه الكيفية حتى ارتحل عن هذا العالم .

وعبارة سفر السعادة هكذا : « درين سه موضع برداشتن دست ثابت شده . واز كثرة رواة اين معنى متواتر مانند است . چهار صد خبر وأثر درين باب صحيح شده ، وعشرة مبشرة روايت كرده .

(١) التعليق الحسن (١٠١/١)

لايزال برين كيفيت بوده تا ازين جهان رحلت كرد . وغير اين چيزے ثابت نه شده » انتهى كلام الفيروزابادى بلفظه .

فقوله : « لايزال برين كيفيت بوده » ليس مفعولا لقوله : « عشرة مبشرة روايت كرده » . بل هو جملة مستأنفة ، قالها الفيروزابادى من عند نفسه لبيان أنه ﷺ واظب على الرفع فى المواضع الثلاثة مادام حيا .

ومفعول قوله : « عشره مبشره روايت كرده » محذوف . يعنى روى العشرة المبشرة رفع اليدين فى المواضع الثلاثة . يدل على هذا كله عبارة سفر السعادة بالعربية[1] ، وهى هكذا : وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ، ولكثرة رواته شابه المتواتر . وقد صح فى هذا الباب أربع مائة خبر وأثر ، ورواه العشرة المبشرة . ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، ولم يثبت شىء غيرها » ـ انتهت عبارته .

انظر كيف أخطأ هاشم السندى فى فهم كلام العلامة الفيروزابادى، وقلده النيموى ، ولم يتدبرا فى كلامه ولم يراجعا إلى سفر السعادة بالعربية وبادرا إلى الاعتراض على العلامة الفيروزابادى . فانعم ما قيل :

(١) (ص ١١)

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

قال[1]: باب رفع اليدين للسجود

قال فى التعليق[2]: وإليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم، خلافا للجمهور.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الحق والصواب، فإنه ليس فى هذا الباب حديث صحيح صريح. بل ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة نفى رفع اليدين للسجود.

فمنها ما رواه الشيخان عن ابن عمر[3]، قال: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر. فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك. وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال: «سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد».

وللبخارى: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. ولمسلم: ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود. وله أيضا: ولا يرفعهما بين السجدتين — كذا فى منتقى الأخبار[4].

---

(١) آثار السنن (١/١٠١)
(٢) التعليق الحسن (١/١٠١)
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) منتقى الأخبار (٢/١٩٢)

ومنها ما رواه الترمذى فى جامعه عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع. ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع. ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد.. الحديث. قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

ومنها ما رواه الدارقطنى[1] عن أبى موسى، قال: أريكم صلاة رسول الله ﷺ. فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه، ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين. قال الحافظ فى التلخيص[2]: رجاله ثقات.

قلت: وما ذكر النيموى فى هذا الباب فما هو صحيح منها ليس بصريح، وما هو صريح ليس بصحيح، كما ستقف عليه.

قال فى التعليق: قال البخارى فى جزء رفع اليدين[3]: قال وكيع: عن الربيع، قال: رأيت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاؤسا وقيس بن سعد والحسن بن مسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا سجدوا، وقال عبد الرحمن بن مهدى: هذا من السنة، وقال عمر بن يونس:

---

(١) الدارقطنى (١/٢٩٢/ رقم ١٦، ١٧) باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه الخ.
(٢) التلخيص الحبير (١/٢١٩/ رقم ٣٢٨)
(٣) جزء رفع اليدين (ص ١١)

حدثنا عكرمة بن عمار ، قال : رأيت القاسم وطاؤسا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلاة وعند الركوع والسجود [انتهى كلامه] .

قلت : المراد بقول الربيع : « وإذا سجدوا » أى : وإذا رفعوا رؤوسهم للسجود . وكذا المراد بقول عكرمة بن عمار : « وعند الركوع والسجود » أى : عند الركوع وعند رفع الرأس للسجود .

يدل عليه رواية عبد الرحمن بن مهدى عن الربيع : قال البخارى فى جزء القراءة[1]: قال عبد الرحمن بن مهدى عن الربيع ابن صبيح ، قال : رأيت محمدا والحسن وأبا نضرة والقاسم بن محمد وعطاءا وطاؤسا ومجاهدا والحسن بن مسلم ونافعا وابن نجيح إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع - انتهى ، والروايات بعضها يفسر بعضا .

وأيضا يدل عليه أنه لو كان المراد بقولها الرفع للسجود لذكرا الرفع عند رفع الرأس من الركوع أيضا . فلا يثبت من قول الربيع ولا من قول عكرمة أن هؤلاء كانوا يرفعون أيديهم للسجود .

قال فى التعليق : أخرج أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفه[2]: حدثنا يزيد بن هارون ، عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا

(١) جزء القراءة ص ١١

(٢) المصنف لابن أبى شيبة ٢٧١/١

يرفعان أيديهما بين السجدتين ، قال : لينظر إسناده .

قلت : فى إسناده أشعث ، وهو : أشعث بن سوار الكندى ، وهو ضعيف ، قال الحافظ فى التقريب : أشعث بن سوار الكندى ، النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت ، قاضى الأهواز ، ضعيف من السادسة - انتهى ، وقال ابن حبان[1]: فاحش الخطأ ، كثير الوهم - كذا فى الميزان .

ثم ذكر النيموى[2] حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه فى صلاته . وإذا ركع [وإذا] رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، قال : رواه النسائى[3] ، وإسناده صحيح .

قلت : فى إسناده قتادة وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه من نصر بن عاصم فى زيادة قوله : « وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود » .

ثم قد تفرد بهذه الزيادة نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ، وتفرد بها عنه قتادة . وأصحاب قتادة يختلفون فيها : فبعضهم يذكرونها وبعضهم لا . ثم الذين يذكرونها قد يذكرونها وقد لا يذكرونها .

وروى هذا الحديث عن مالك بن الحويرث ، أبو قلابة الجرمى ،

(١) المجروحين ١٧١/١

(٢) آثار السنن

(٣) النسائى فى افتتاح الصلاة ، باب رفع اليدين للسجود ، حديث رقم ١٠٨٦

ولم يذكر هذه الزيادة ، وروى البخارى[1] حديث مالك بن الحويرث من طريق أبي قلابة دون نصر بن عاصم ،

وروى مسلم فى صحيحه[2] حديثه من طريق أبي قلابة أولا ، ثم روى من طريق نصر بن عاصم من وجهين ، لكن ليس فى واحد منهما ذكر هذه الزيادة ، ففى صحة هذه الزيادة نظر .

فإن قلت : قد وقع التصريح بسماع قتادة من نصر بن عاصم فى بعض روايات النسائى[3] ، قلت : نعم ! لكن ليس فيها ذكر هذه الزيادة .

ثم ذكر[4] حديث أنس أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع والسجود . قال : رواه أبو يعلى ، وإسناده صحيح[5] .

قال فى التعليق[6] : قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[7] ، نا عبد الوهاب الثقفى ، عن حميد ، عن أنس . . الحديث .

---

(١) البخارى فى الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .
(٢) مسلم فى الصلاة ، باب رفع حذو المنكبين - الخ .
(٣) وذلك فى رفع اليدين حيال الأذنين (رقم ١٨٨)
(٤) آثار السنن (١/١٠١ - ١٠٢)
(٥) مجمع الزوائد للهيثمى (٢/ ١٠١) قال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، قال : رواه ابن ماجه خلا قوله : « والسجود » .
(٦) التعليق الحسن (١/١٠٢)
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٥)

قلت : كيف يكون إسناده صحيحا وفيه حميد الطويل ، وهو مدلس ، ورواه عن أنس بالعنعنة ؟ قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين[1] : حميد الطويل صاحب أنس ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ووصفه بالتدليس النسائى وغيره - انتهى .

على أنه قد تفرد برفعه عبد الوهاب الثقفى من بين أصحاب حميد . والحفاظ من أصحابه يوقفونه على أنس رضى الله عنه ، فالصواب أنه موقوف ، ورفعه غير محفوظ .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[2] : قال الطحاوى[3] : وهم يضعفون هذا ، ويقولون : تفرد برفعه عبد الوهاب والحفاظ يوقفونه على أنس - انتهى ، وقال الدارقطنى فى سننه[4] بعد روايته : لم يروه مرفوعا غير عبد الوهاب ، والصواب من فعل أنس - انتهى .

قلت : ومن الحفاظ الذين أوقفوه على أنس : عبد الأعلى ، فى جزء رفع اليدين[5] للبخارى : حدثنا عياش ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حميد ، عن أنس أنه كان يرفع يديه عند الركوع ، فالحاصل

---

(١) طبقات المدلسين (ص ٣٨/رقم ٧١)
(٢) نصب الراية (١/٤١٣ - ٤١٤)
(٣) شرح معانى الآثار (١/١٢٤)
(٤) سنن الدارقطنى (١/٢٩٠/رقم ١١)
(٥) جزء رفع اليدين (ص ١٢) وسيأتى مكررا .

أن رفع هذا الحديث غير محفوظ ، والصواب أنه موقوف .

قال فى التعليق : فإن قلت : أخرجه الدارقطنى ، وقال : « ولم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب الثقفى . والصواب من فعل أنس » قلت : ومع ذلك لم يخالفه أحد من أصحاب حميد فى رفعه حتى يكون غير محفوظ .

قلت : قول النيموى هذا باطل . بل الحفاظ من أصحاب حميد خالفوه ، ورووه موقوفا كما صرح به الطحاوى رحمه الله ومنهم : عبد الأعلى ، كما مر آنفا .

ثم ذكر[1] حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع ، وعند التكبير حين يهوى ساجدا ، قال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال الهيثمى[2] : إسناده صحيح .

قلت : لم يذكر النيموى سند هذا الحديث لينظر ، ولا يطمئن القلب على تصحيح الهيثمى .

ولو سلم صحة سنده فهو مخالف لما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر مرفوعا : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود » .

---

(١) آثار السنن (١٠٢/١)

(٢) مجمع الزوائد (١٠٢/٢)

وفى رواية له : « ولا يفعل ذلك فى السجود » . قال الحافظ فى فتح البارى[1] : أى لا فى الهوى إليه ، ولا فى الرفع منه . كما فى رواية شعيب حيث قال : « حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه » .

قال الحافظ[2] : وقد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث ، وفيه : « ولا يرفع بعد ذلك » . أخرجه الدارقطنى فى الغرائب[3] بإسناد حسن - انتهى .

وروى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر مرفوعا : « ولا يرفعهما بين السجدتين » . وفى رواية للدارقطنى[4] : « ثم يسجد فلا يرفع يديه فى شىء من السجود » .

فبطل بهذه الروايات ما قال النيموى فى التعليق من أن الجمع ممكن بأن يقال : إن المراد بقوله : « حين يسجد » : السجدة الثانية .

ثم ذكر[5] حديث أبى هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه فى الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة ، وحين يركع ،

---

(١) فتح البارى (٢٢٠/٢)

(٢) أيضا فتح البارى (٢٢١/٢)

(٣) يسمى بـ « غرائب مالك »

(٤) الدارقطنى رقم (٩) ونحوه فى رقم (٣)

(٥) آثار السنن .

وحين يسجد ، قال رواه ابن ماجـــه[1]، ورواته كلهم ثقات ، إلا اسماعيل بن عياش ، وهو صدوق، وفى روايته عن غير الشاميين كلام .

قلت : قال الزيلعى فى نصب الراية[2]: بعد ذكر هـذا الحديث عن ابن ماجه .

قال الطحاوى[3]: وهذا لا يحتج به ، لأنه من رواية اسماعيل ابن عياش عن غير الشاميين ـ انتهى .

على أنـــه ليس المراد بقوله : « حين يسجـــد » : حين يهوى للسجود . بل المراد به : حين يرفع رأسه (من الركوع) للسجود ، يدل عليه رواية أبى داود[4] من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

قال الزيلعى[5] بعد ذكر هذه الرواية عن أبى داود : قال

---

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب رفع اليدين .
(٢) نصب الراية (١/٤١٤)
(٣) شرح معانى الآثار (١/١٣٤)
(٤) أبوداود فى باب افتتاح الصلاة : باب رفع اليدين فى الصلاة .
(٥) نصب الراية (١/٤١٤)

الشيخ فى الإمام : هؤلاء كلهم رجال الصحيح ، انتهى . والروايات بعضها يفسر بعضا .

ثم ذكر[1] حديث وائل بن حجر رضى الله عنه : عن حصين ابن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على ابراهيم فحدثـــه عمرو بن مرة ، قال : صلينا فى مسجد الحضرميين[2]، فحدثنى علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا سجد . . . الخ . قال : رواه الدارقطنى[3]، وإسناده صحيح .

قلت : قد تفرد بهـــذا اللفظ حصين بن عبد الرحمن . وحصين هذا قد تغير حفظه فى آخر عمره ، كما صرح به الحافظ فى التقريب ، وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى ليس فيها هذا اللفظ : فروى الدارقطنى[4] من طريق جرير ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن

---

(١) آثار السنن .
(٢) مسجد الحضرميين من مساجد الكوفة فى الجهة الشرقية ، وذلك لأن الناحية الشرقية كانت فيها محلات أهل اليمن (فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢٧٦) وهذا هو المراد فى ما جاء فى روايـــة البخارى فى جزءه (ص ٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٣٢) عن عمرو بن مرة قال : « دخلت مسجد حضرموت »
(٣) الدارقطنى رقم (١٣) بالباب المذكور .
(٤) أيضا الدارقطنى رقم (١٤)

وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » رفع يديه .

على أنه ليس المراد بقوله : « وإذا سجد » أى : وإذا هوى السجود . بل المراد به : وإذا رفع رأسه من الركوع للسجود ، كما يدل عليه رواية الطحاوى[1] من طريق خالد بن عبد الله ، عن حصين ، عن عمرو بن مرة ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع قبل الركوع وبعده .

وأيضا يدل عليه رواية محمد بن الحسن فى موطأه[2] من طريق يعقوب بن ابراهيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، فرآه يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع .

ولو سلم أن لفظ : « وإذا سجد » فى حديث وائل محفوظ ، وأنه يدل على رفع اليدين للسجود ، فهو معارض بحديث ابن عمر الذى تقدم . وحديث ابن عمر أصح وأثبت من حديث وائل .

قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد[3] : زيادة وائل بن حجر

(١) شرح معانى الآثار (١/١٣٢) واكتفى البخارى فى جزءه (ص ٦) على قوله : « قبل الركوع »
(٢) موطأ الإمام محمد (ص ٩٠)
(٣) التمهيد (٩/٢٢٧)

فى حديثه هذا رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه فى ذلك ابن عمر رضى الله عنهما بقوله : « وكان لا يرفع بين السجدتين » . والسنن لا تثبت إذا تعارضت و تدافعت . ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة فى قدومه عليه . وابن عمر قد صحبه إلى أن توفى رسول الله ﷺ ، فحديث ابن عمر أصح وأولى أن يعمل به من حديث وائل ابن حجر ، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع .

قال أبوبكر الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل : رفع اليدين بين السجدتين ؟ فذكر حديث سالم عن ابن عمر : ولا يرفع بين السجدتين ثم قال : نحن نذهب إلى حديث ابن عمر - انتهى .

ثم ذكر[1] أثر أنس رضى الله عنه : عن يحيى بن أبى اسحاق ، قال رأيت أنس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين ، قال : رواه البخارى فى جزء رفع اليدين[2] ، وإسناده صحيح .

قلت فى إسناده حماد بن سلمة : قال الحافظ : تغير حفظه بآخره ، ورواه عنه موسى بن اسماعيل ، ولا يعلم أنه أخذه عنه قبل تغيره أو بعد تغيره ، فكيف يكون إسناده صحيحا ؟ .

وروى البخارى فى جزء رفع اليدين[3] من طريق عبد الأعلى

(١) آثار السنن (١/١٠٢)
(٢) جزء رفع اليدين (ص ١٥)
(٣) جزء رفع اليدين (ص ١٢) وقد تقدم .

عن حميد، عن أنس رضى الله عنه أنه كان يرفع يديه عند الركوع، وليس فيه ذكر الرفع بين السجدتين. ثم هو أثر قال البخارى بعد روايته[1]: وحديث النبي ﷺ أولى - انتهى.

قال[2]: لم يصب من جزم بأنه لا يثبت شيء فى رفع اليدين للسجود. ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل على ذلك، إلا مثل [دليل][3] من قال: لا يرفع يديه فى غير تكبيرة الإحرام.

قلت: لقد أصاب من جزم بأنه لا يثبت شيء فى رفع اليدين للسجود، لأن كل ما روى فى هذا الباب لا يخلو عن مقال، كما عرفت، فلا وجه للذهاب إلى نسخه. ولم يذهب فيما أعلم إلى نسخه أحد من حفاظ المحدثين ونقادهم. ومن ادعى خلافه فعليه البيان.

قال[4]: باب ترك رفع اليدين فى غير تكبير الافتتاح

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ. فصلى، فلم يرفع يديه إلا فى

(١) جزء رفع اليدين (ص ١٥)
(٢) آثار السنن.
(٣) الزيادة من آثار السنن، وفيه فى آخره: « تكبيرة الافتتاح
(٤) آثار السنن (١٠٣/١)

أول مرة. قال: رواه الثلاثة[1]، وهو حديث صحيح.

وقال فى التعليق[2]: صححه ابن حزم[3]. وقال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن.

قلت: حديث ابن مسعود رضى الله عنه هذا ضعيف، وإن صححه ابن حزم، وحسنه الترمذى، قال أبو داود فى سننه بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ - انتهى، وقال الترمذى فى جامعه[4]: قال عبد الله بن المبارك. لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة - انتهى.

وقال البخارى فى جزء رفع اليدين[5] بعد ذكر هذا الحديث:

(١) أبوداود فى الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والترمذى فى الصلاة، باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع، والنسائى فى افتتاح الصلاة، ترك ذلك - أى: رفع اليدين للركوع حذو المنكبين (رقم ١٠٢٧) و الرخصة فى ترك ذلك - أى: رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (رقم ١٠٥٩)
(٢) التعليق الحسن (١٠٣/١)
(٣) المحلى (٢٣٥/٣)
(٤) قبل الحديث المذكور. وأخرجه الدارقطنى (رقم ٢٠) بإسناده عن ابن المبارك.
(٥) جزء رفع اليدين (ص ٧)

قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم ، قال : نظرت فى كتاب عبدالله ابن إدريس عن عاصم بن كليب ، ليس فيـــه : « ثم لم يعد » . فهذا أصح ، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب . حـــدثنا الحسن بن الربيع ، ثنا ابن ادريس ، عن عاصم بن كليب ، عن عبـــد الرحمن ابن الأسود ، ثنا علقمة أن عبد الله رضى الله عنه قال : علمنـــا رسول الله ﷺ الصلاة ، فقام ، فكبر و رفع يديه ، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه . فبلغ ذلك سعدا ، فقال : صدق أخى ، إلا بل قد نفعل ذلك فى أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخـــارى : وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود - انتهى كلام البخارى رحمه الله .

وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - فى « التمهيد[1] » وأما حديث ابن مسعود : « ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة » فإن أبا داود قال : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس بصحيح على هذا المعنى ، وقال البزار فيه أيضا[2] : إنه لا يثبت ، ولا يحتج بمثله .

(١) التمهيد (٢٢٠/٩)
(٢) نقله عنه ابن عبد البر فى المصدر المذكور .

وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى هذا الباب فحديث مدنى صحيح ، لا مطعن لأحد فيه ، و قد روى نحوه عن النبى ﷺ أزيد من اثنى عشر صحابيا - انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله .

وقال الحـــافظ الزيلعى فى نصب الرايـــة : قال ابن أبى حاتم فى كتـــاب العلل[1] : سألت أبى عن حديث رواه سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله « أن النبى ﷺ قام فكبر فرفع يديـــه ، ثم لم يعد » فقال أبى هذا خطأ . يقال : وهم فيه الثورى ، فقد رواه جماعة عن عاصم ، و قالوا كلهم : « إن النبى ﷺ افتتح فرفع يديـــه ، ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه » ، ولم يقل أحد ما روى الثورى - انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص[2] : وهذا الحديث حسنه الترمذى ، وصححـــه ابن حزم ، وقال ابن المبارك : لم يثبت عندى ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هـــذا حديث خطأ . وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف . نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو داود : ليس هو بصحيح ، وقال الـــدارقطنى : لم يثبت . وقال ابن حبان فى الصلاة : هـذا أحسن خبر روى لأهل

(١) العلل لابن أبى حاتم (٩٦/١)
(٢) التلخيص الحبير (٢٢٢/١ رقم ٢٢٨)

الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه . وهو فى الحقيقة أضعف شىء يعول عليه ، لأن له عللا تبطله - انتهى .

فثبت أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن ، بل هو ضعيف ، لا يقوم بمثله حجة .

وأما تحسين الترمذى ، فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل ، وأما تصحيح ابن حزم ، فالظاهر أنه من جهة السند . ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن ، على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضا فى جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد .

فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين فى غير الافتتاح ونسخه مع أن رفع اليدين فى غير الافتتاح قد ثبت عن النبى ﷺ بأسانيد صحيحة ثبوتا بلغ التواتر باطل جدا .

ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن ، فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما نسى أمورا كثيرة .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[1]: نقلا عن صاحب التنقيح

(١) نصب الراية (١/٣٩٧-٤٠٢) وقد حاول محققو الكتاب الاجابة عن هذه الأقوال ، إلا أنها محاولة فاشلة ولو طال كلامهم فيها وأورده البيهقى فى السنن (٢/٨١)

ليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهى المعوذتان . ونسى ما اتفق العلماء على نسخه ، كالتطبيق ، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام ، و نسى ما لم يختلف العلماء فيه أن النبى ﷺ صلى الصبح يوم النحر فى وقتها . ونسى كيفية جمع النبى ﷺ بعرفة ، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود . ونسى كيف كان يقرأ النبى ﷺ : ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾[1] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة ، كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين - انتهى .

وقال الخطابى فى معالم السنن[2]: و الأحاديث الصحيحة التى جاءت فى رفع اليدين عند الركوع و بعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود . والإثبات أولى من النفى .

و قد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود ، كما ذهب عليه[3] الأخذ بالركبة فى الركوع ، وكان يطبق على الأمر الأول ، وخالفه الصحابة كلهم فى ذلك - انتهى .

ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس فى ذلك . فأحاديث رفع اليدين

(١) سورة والليل : ٣

(٢) معالم السنن (١/٣٥٢-٣٥٣)

(٣) كذا الصواب ووقع فى أبكار المنن « إليه » .

فى المواضع الثلاثة مقدمـــة على حديث ابن مسعود هذا ، لأنها قد رويت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم . حتى قال الحافظ السيوطى : إن حـديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ كما عرفت فيما قبل .

وقال العلامـة العينى فى شرح البخارى[1]: إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة و شهرة المروى ، حتى إذا كان أحـد الخبرين يرويه واحد ، والآخر يرويه اثنان . فالذى يرويـــه الاثنان أولى بالعمل به ـ انتهى .

وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار[2]: ومما يرجح بـــه أحد الحديثين على الآخر : كثرة العدد فى أحد الجانبين . وهى مؤثرة فى باب الروايـــة ، لأنها تقرب مما يوجب العلم ، و هو التواتر ـ انتهى .

على أن حديث ابن مسعود هذا لا يدل على نسخ رفع اليدين فى غير الافتتاح ، بل إنمـــا يدل على عدم وجوبه . فمن ادعى نسخ رفع اليدين فى غير الافتتاح بحديث ابن مسعود هذا فدعواه باطلة

(١) عمدة القارى ج ٦ بعد ص ١٢٠

(٢) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٦—٧)

مردودة عليه . وهذا كله على تقدير التنزل ، وإلا فحديث ابن مسعود هذا ضعيف ، لا يقوم بمثله حجة كما عرفت .

قال فى التعليق[1] مجيبا عن تضعيف عبد الله بن المبارك : روى عن ابن مسعود فى هذا الباب حديثان : أحدهما من فعله ، كما أخرجه أبوداود والترمـــذى والنسائى وآخرون[2]. وثانيهما مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع إلا فى أول مرة أو نحو ذلك ، كما أخرجه الطحاوى وغيره[3]، وليس إلا من جهة بعض الرواة ، نقله بالمعنى من الحديث الأول لقول ابن مسعود : « ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟» فالظاهر أن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روى حديث ابن مسعود من فعل النبي ﷺ ، لا ما جاء من فعل ابن مسعود .

قلت : ليس هذا بظاهر ، بل هو باطل ، و الظاهر أن عبد الله ابن المبارك أنكر ما روى عن ابن مسعود فى « أن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة » سواء كان بهـــذا اللفظ ، أو بلفظ : « ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ » ، أو بلفظ آخر . فإنـه قد قابل حديث من

(١) التعليق الحسن (١٠٣/١)

(٢) وقد تقدم فى أول الباب .

(٣) شرح معانى الآثار (١٣٢/١) وقد تقدم .

روى الرفع بحديث ابن مسعود ، فقال[1]: قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ، ثم قال : ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة - انتهى

فلو يقال : إن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روى حديث ابن مسعود من فعل النبي ﷺ ، لا ما جاء من فعل ابن مسعود لا يصح المقابلة .

قال فى التعليق[2]: أجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين .

قلت : لم يتفرد عبد الله بن المبارك بتضعيف هذا الحديث ، بل ضعفه الإمام البخارى و أبوداود وأبوحاتم والدارقطنى وابن حبان وغيرهم[3] وعاصم بن كليب وإن وثقه ابن معين ، فقد قال ابن المدينى : لايحتج بما ينفرد به . قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى[4]: عاصم بن كليب الجرمى : وثقه النسائى . وقال ابن المدينى : لا يحتج بما ينفرد به - انتهى ، وهذا الحديث مما انفرد به عاصم بن كليب ، وعليه مداره .

(١) جامع الترمذى ، باب رفع اليدين .
(٢) التعليق الحسن .
(٣) تقدم من التلخيص الحبير للحافظ .
(٤) هدى الساري ص ٤٥٧

و قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد[1]: وحجة الكوفيين ومن قال بقولهم فى ترك رفع اليدين فى الصلاة ما روى عن النبي ﷺ أنه «كان يرفع يديه فى الإحرام ثم لا يعود» روى ذلك من وجهين : أحدهما حديث ابن مسعود ، والآخر حديث البراء[2]، وهى من آثار معلولة ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ، أما حديث ابن مسعود فانفرد به عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود . واضطرب فيه . وليس من يحتج بما انفرد به - انتهى كلام ابن عبد البر بقدر الحاجة .

ثم أجاب النيموى[3] عن قول ابن القطان والدارقطنى ، ثم قال مجيبا عما قال البخارى وأبو حاتم ، وأما ما زعم البخارى وأبو حاتم من أن الوهم فيه من سفيان ، فيجاب عنه بوجوه : أحدها أن ما رواه ابن إدريس فهو حديث آخر . يدل عليه اختلاف سياقهما ، وثانيها أن سفيان أحفظ من ابن إدريس . فلا يضر مخالفة ابن ادريس له ، وثالثها أن هذه زيادة ، والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة .

(١) التمهيد (٩/٢١٤) وما بعدها بالمعنى .
(٢) أخرجه أبو داود فى الباب المذكور ، والدار قطنى (رقم ٢١ ، ٢٤) وعبد الرزاق (٢/٧١/٢٥٣١) والبيهقى وغيرهم .
(٣) التعليق الحسن (١/١٠٤ - ١٠٥)

قلت : فى هـذه الوجوه كلها نظر ، أما قوله : « أحدها أن ما رواه ابن ادريس فهو حـديث آخر » ففيه أنه ليس هو حديثا آخر ، بل هو مطول ، وما رواه سفيان فهو مختصر منه . وقد نص عليه أبو داود حيث قال بعد رواية حديث ابن مسعود من طريق سفيان عن عاصم بن كليب : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ ـ انتهى .

وأما قوله : « ثانيها أن سفيان أحفظ من ابن ادريس » الخ ، ففيه أن سفيان وإن كان أحفظ من ابن إدريس وحده ، لكن مع ابن ادريس جماعة رووا الحديث كما رواه ابن ادريس . وقد نص عليه أبو حاتم حيث قال : وهم فيه الثورى ، فقد رواه جماعة عن عاصم ، وقالوا كلهم : إن النبى ﷺ افتتح فرفع يديه ـ إلى قوله ـ : ولم يقل أحد ما رواه الثورى ـ انتهى .

على أن لحديث ابن ادريس وجـه ترجيح على حديث سفيان الثورى : قال البخارى فى جزء رفع اليدين[1] : قال أحمد بن حنبل : عن يحيى بن آدم ، قال : نظرت فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ، ليس فيه : « ثم لم يعد » . فهذا أصح ، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ، لأن الرجل يحدث بشىء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب ـ انتهى .

(١) جزء القراءة (ص ٧)

وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار[1] الرابع والعشرون أن يكون راوى أحـد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه . والراوى الآخر حافظ ، غير أنه لا يرجع إلى كتاب . فالحديث الأول أولى أن يكون محفوظا ، لأن الخاطر قد يخون أحيانا ، وقال على بن المـدينى : قال لى سيـدى أحمد بن حنبل رضى الله عنه : لاتحدثن إلا من كتاب ـ انتهى .

قلت : والترجيح حديث ابن ادريس على حديث سفيان وجه حسن عند النيموى ، وهو أن ابن إدريس لم يكن مدلسا . وأما سفيان الثورى فكان ربما يدلس . ورواه عن عاصم بن كليب بالعنعنة . ففى رواية سفيان شبهة التدليس عند النيموى . ولهذا الوجه رجح رواية شعبة فى الخفض بالتأمين على رواية سفيان الثورى فى الجهر به ، حيث قال فى بحث ترك الجهر بالتأمين ما لفظه[2] : « وعندى وجه حسن لترجيح رواية شعبـة على ما رواه الثورى ، وهو أن شعبة لم يكن يدلس . وأما الثورى فكان ربما يدلس ، وقد عنعنه . فبهذا الوجه يرجح ما رواه شعبة من حـديث الخفض على ما رواه الثورى من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه » ـ انتهى .

(١) الاعتبار (ص ١١)
(٢) التعليق الحسن (٩٧/١) وقد تقدم مرارا .

وأما قوله : « فهذه زيادة » . الخ ، ففيه أن المقدمة الثانية أعنى : « والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة » إن أراد بها الكلية أعنى : « كل زيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة » فهى ممنوعة . وإن لم يرد بها الكلية ، فلا يثبت من هاتين المقدمتين أن هذه الزيادة ـ أى : زيادة « ولم يعد » ـ مقبولة . بل نقول : إن هـذه زيادة حكم عليها النقاد بأنها غير محفوظة ، وكل زيادة حكم عليها النقاد بأنها غير محفوظة فهى غير مقبولة فهذه الزيادة غير مقبولة .

قال[1] : وأجاب عنه العلامة الزيلعى فى نصب الراية[2] بأن البخارى وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان . وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع . وهذا اختلاف يؤدى إلى طرح القولين ، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات .

قلت : جواب الزيلعى هذا ليس بصحيح . فإن الحفاظ النقاد إذا حكموا على حديث بأنه غير محفوظ ، واختلفوا فى نسبة الوهم : فبعضهم نسبوه إلى أحد ، وبعضهم إلى آخر ، فهذا الاختلاف لا يؤدى إلى طرح القولين ، ولم يقل به أحد . وإن كثير التعجب من الحافظ الزيلعى أنه كيف صدر منه هذا القول ؟ ألا يعلم الزيلعى أن المحدثين

(١) التعليق الحسن (١/١٠٥)
(٢) نصب الراية (١/٣٩٦)

المعللين القائمين بمعرفة فن المعلول الذى هو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها إذا اتفقوا على حديث أنه معلول ، فدعواهم مقبولة . وإن اختلفوا فى توجيه التعليل ، بل وإن أخطأ بعضهم فى توجيهه فإنه قد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم ـ فقول الزيلعى : إن هذا الاختلاف يؤدى إلى طرح القولين . . » الخ قابل للطرح بلا مرية .

قال[1] : وأما ما قالوا من أنه يجوز أن ابن مسعود نسى الرفع فى غير الافتتاح ، كما نسى وضع اليدين على الركب فى الركوع ، وكذلك ما وقع له فى المواضع المتعددة من النسيان فسخيف جدا ، لأنه دعوى لا دليل عليها .

قلت : التطبيق كان مشروعا فى الابتداء ، ثم صار منسوخا وأمر الناس بوضع الأيدى على الركب . وكان رسول الله ﷺ بعد النسخ يضع يديه على ركبتيه ولم يعد إلى التطبيق . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يلازم النبى ﷺ . وكان يقوم فى الصلاة قريبا منه ليتعلم أفعاله فى الصلاة .

روى الطحاوى فى شرح الآثار[2] بسنده عن أنس ، قال :

(١) التعليق الحسن .
(٢) شرح معانى الآثار (١/١٣٣)

كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه ، وروى بسنده عن أبي مسعود الأنصاري[١] ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، وروى عن أبي بن كعب[٢] ، قال انا رسول الله ﷺ « كونوا فى الصف الذى يلينى » ، قال الطحاوى بعد ذكر هذه الأحاديث[٣] : فعبد الله من أولئك الذين يقربون من النبي ﷺ ليعلموا أفعاله فى الصلاة كيف هى ؟ ليعلموا الناس ذلك - انتهى .

ومع هذا فكان مذهب ابن مسعود بعد وفاة رسول الله ﷺ التطبيق ، وكان يفتى به ويقول : « فإذا ركع أحدكم فليفعل هكذا - وطبق يديه - ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه . فكأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ » رواه الطحاوى فى شرح الآثار[٤] .

فقول ابن مسعود : « فكأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ » إما مبنى على أنه لم ينظر إلى أصابع رسول الله ﷺ بعد نسخ

(١) أيضا (١/١٣٣) وأخرجه أيضا الإمام أحمد فى مسنده ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .
(٢) أيضا (١/١٣٣)
(٣) أيضا (١/١٣٣)
(٤) أيضا (١/١٣٥) وأخرجه أيضا أحمد فى مسنده (١/٤٢٦)

التطبيق قط ، أو نظر إليها بعده ، لكنه حفظ ماكان يفعل ﷺ قبل نسخ التطبيق ، ونسى ماكان يفعل بعد نسخه ، أو كان رسول الله ﷺ يطبق بعد نسخه فى آخر حياته ، فنظر ابن مسعود : إلى أصابعه ، وهذا الشق الأخير لم يقل به أحد ، والشق الأول باطل ، فإنه بعيد كل البعد أن يصلى ابن مسعود رضى الله عنه مع رسول الله ﷺ بعد نسخ التطبيق إلى مدة طويلة ، كل يوم خمس مرات ، ويقيمه رسول الله ﷺ فى الصف قريبا منه ليتحفظ عنه ﷺ أفعال الصلاة . ومع هذا فلا ينظر إلى أصابعه ﷺ ، وقد كان ينظر إليها قبل نسخ التطبيق ، فبقى الشق الثانى ، وهو شق النسيان . فإن اختاره النيموى وقال : انه نسى . فنحن نقول : انه نسى رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه . وإلا فما هو الجواب عن التطبيق هو الجواب عن ترك رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه - فافهم .

ثم ذكر[١] أثر ابن عمر رضى الله عنهما : عن الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لايعود قال : رواه الطحاوى[٢] وأبو بكر بن أبي شيبة[٣] ، وهو أثر صحيح .

(١) آثار السنن (١/١٠٣ - ١٠٦)
(٢) شرح معانى الآثار (١/١٣٣)
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٧)

قلت : فى سنده ابراهيم النخعى ، وهو مدلس - ذكره الحافظ فى طبقات المدلسين[1] فى طبقة سفيان الثورى ، وهو رواه عن الأسود بالعنعنة ، فكيف يكون هذا [!] لأثر صحيحا عند النيموى ؟

ثم هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ : قال الحافظ ابن حجر فى الدراية[2] : قال البيهقى[3] عن الحاكم : رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر ، عن الزبير بن عدى بلفظ : « كان يرفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود » .

وقد رواه الثورى عن الزبير بن عدى بلفظ : « كان يرفع يديه فى التكبير » . ليس فيه : « ثم لا يعود[4] » ، وقد رواه الثورى وهو المحفوظ - انتهى .

وأما قول العلامة ابن دقيق العيد : « الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع » والذى رواه الحسن بن عياش فى محل الرفع .

(١) طبقات المدلسين (ص ٣٢/٥١) وقد تقدم مرارا .
(٢) الدراية (ص ٨٥) ويراجع نصب الراية (١/٤٠٥)
(٣) لعله فى معرفة السنن والآثار .
(٤) رواه فى السنن الكبرى (٢/ ٢٥) بلفظ « أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين » . وأما هذا اللفظ فلم أعثر عليه . وأخرجه عبد الرزاق كما فى الهامش التالى .

ولا تعارض رواية من زاد برواية من ترك » ففيه نظر . فإن الظاهر أن ما رواه سفيان وما رواه الحسن بن عياش كليهما فى محل الرفع[1] و قد صرح الحافظ ابن حجر بأن ما رواه سفيان الثورى هو المحفوظ .

ثم هذا الأثر معارض برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[2] : واعترضه الحاكم[3] بأن هذه الرواية شاذة ، لا يقوم بها الحجة . ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع و عند الرفع منه - انتهى .

وقال الحافظ فى الدراية[4] : و يعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر : كان يرفع يديه فى التكبير وعند الرفع منه - انتهى .

قلت : ولرواية طاؤس شاهد ضعيف : قال الزيلعى فى نصب

(١) قلت : لعل ابن دقيق العيد يريد بهذا رواية عبد الرزاق (١/٧١/ ٢٥٣٢) عن الثورى عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين .
(٢) نصب الراية (١/٤٠٥)
(٣) قد تقدم قبل سطور وجه هذا الشذوذ .
(٤) الدراية (ص ٨٥)

الراية[١]: أخرج البيهقي[٢] عن رشدين بن سعد، عن محمد بن سهم، عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع - انتهى.

قال في التعليق[٣]: قوله: هو أثر صحيح. قلت: قال الطحاوي[٤] هو حديث صحيح. وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[٥]: وهذا السند أيضا صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية[٦]: وهذا، رجاله ثقات - انتهى.

قلت: قول الحافظ ابن حجر هو الصواب، وأما قول الطحاوي وابن التركماني فليس بصحيح كما عرفت.

قال في التعليق[٧]: زيادة قوله: إن عمر - أي في رواية طاؤس - هي سهو، غير صحيحة. والصواب هكذا: عن طاؤس بن كيسان

(١) نصب الراية (٤١٧/١) وفيه: راشد بن سعد.
(٢) لعله في معرفة السنن والآثار، وإلا فلم أعثر عليه في سننه.
(٣) التعليق الحسن (١٠٦/١)
(٤) شرح معاني الآثار (١٣٣/١)
(٥) الجوهر النقي (٧٥/٢)
(٦) أيضا الدراية (ص ٨٥)
(٧) التعليق الحسن.

عن ابن عمر: كان يرفع يديه.. الخ. وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية - وهو ملخص من نصب الراية -: ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه، وقال ابن الهمام في فتح القدير[١]: وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يرفع يديه.. الخ.

فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر، لا برواية عمر بن الخطاب [انتهى].

قلت: دعوى السهو في زيادة قوله: «إن عمر» باطلة. كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه.

فهذا دليل واضح على أن لفظ عمر في رواية طاؤس صحيح ثابت، فإنه لا يحكم بشذوذ أثر صحابي بأثر صحابي آخر.

وأما قول الحافظ في الدراية: ويعارضه رواية طاؤس عن عمر: كان يرفع يديه.. الخ، فحذف الحافظ لفظ: «إن عمر» اختصارا والضمير في «كان» يرجع إلى عمر، وكذلك فعل العلامة ابن الهمام في فتح القدير، ومثل هذا الحذف شائع اختصارا واعتمادا على الرواية السابقة.

(١) فتح القدير (١٢٨/١)

وأمـا قول النيموى[١]: « وقد راجعت إلى نسخة صحيحـة مكتوبة بكلكتا[٢] فوجدت فيها هكذا: « عن ابن عمر أنه كان يرفع يديـه فى الركوع و عند الرفع منه » فإن كان الأمر كما قال النيموى ففى صحة تلك النسخة نظر.

وإذا عرفت هذا كلـه ظهر لك أن ما قال النيموى من « أن ما زعمه الحاكم من أن هذه روايـة شاذة، ليس بصحيح. كيف؟ ورجاله ثقات، وصححه الطحاوى، ولا يخالفه روايـة أحد » ليس بصحيح.

قال[٣]: ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن عمر بن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه عبد الله ومن كان مثله أو دونـه. ولذلك جعل الطحاوى فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه دليلا على النسخ.

قلت: لو سلم أن أثر عمر رضى الله عنه هذا صحيح، فلا يدل على النسخ. بل غاية ما يدل عليـه هو أن رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه لم يكن واجبا عند عمر رضى الله عنـه، بل كان مستحبا عنده.

---

(١) أيضا التعليق الحسن.

(٢) يريد نسخة من نصب الراية، فى خزانة الجمعية الآسوية بكلكتا.

(٣) التعليق الحسن.

قال العلامة مولانا ولى الله الدهلوى فى إزالة الخفاء[١]: أبو بكر عن الأسود: صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شىء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، قلت: تكلم الشافعية والحنفية فى ترجيح الروايات كل على حسب مذهبه. والأوجـه عندى أن عمر رأى رفع اليدين عند الركوع و القومة منه مستحبا. فكان يفعل تارة ويترك أخرى، كما بين هو بنفسه فى سجود التلاوة - انتهى كلام العلامة الدهلوى.

قلت: روى البخارى فى صحيحه[٢] عن ربيعـة أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجـد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر - انتهى.

وقال المولوى عبـد الحى فى التعليق الممجد[٣]: وأما دعوى نسخـه كما صدر عن الطحاوى - مخترا بحسن الظن بالصحابـة - وابن الهمام والعينى وغيرهم من أصحابنا، فليست يبرهن عليهـا بما يشفى العليل ويروى الغليل - انتهى.

---

(١) إزالة الخفاء (٢/٩٣)

(٢) البخارى فى أبواب سجود القرآن من الصلاة، بـاب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٣) التعليق الممجد (ص ٨٩ آخر الهامش رقم ٩)

ثم ذكر[١] أثر علي رضي الله عنه : عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد ، قال رواه الطحاوي[٢] وابن أبي شيبة[٣] والبيهقي[٤] ، وإسناده صحيح .

قال في التعليق[٥]: قال الحافظ في الدراية[٦]: رجاله ثقات ، وقال الزيلعي[٧]: هو أثر صحيح ، وقال العيني في عمدة القاري[٨]: إسناد عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم .

قلت : أثر علي هذا ليس بصحيح ، وإن قال الزيلعي : هو أثر صحيح ، وقال العيني : إسناده صحيح على شرط مسلم ، قال الإمام البخاري في جزء رفع اليدين[٩]: قال عبد الرحمن بن مهدي : ذكرت

(١) آثار السنن (١/١٠٦—١٠٧)
(٢) شرح معاني الآثار (١/١٣٢)
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٢٦)
(٤) السنن الكبرى (٢/٨٠)
(٥) التعليق الحسن (١/١٠٦)
(٦) الدراية (ص ٨٥)
(٧) نصب الراية (١/٤٠٦)
(٨) عمدة القاري (٥/٢٧٤)
(٩) جزء رفع اليدين (ص ٥)

للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره - انتهى .

قلت : وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب ، قال الذهبي في الميزان : كان من العباد الأولياء ، لكنه مرجيء . وثقه يحيى بن معين وغيره . وقال ابن المديني : لا يحتج بما انفرد به - انتهى .

ولو سلم أن أثر علي هذا صحيح ، فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوي وغيره . قال المولوي عبد الحي في التعليق الممجد[١]: ذكر الطحاوي[٢] بعد روايته عن علي : لم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع ، ثم يتركه ، إلا وقد ثبت عنده نسخه - انتهى . وفيه نظر ، فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها . ولا ينحصر ذلك في النسخ ، بل لا يجترأ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله - انتهى كلام المولوي عبد الحي .

ثم ذكر[٣] أثر ابن عمر : عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ، قال :

(١) التعليق الممجد (ص ٨٩/ الهامش رقم ١١)
(٢) شرح معاني الآثار (١/١٣٢)
(٣) آثار السنن (١/١٠٧—١٠٨)

إنما هو توهم منه ، لا أصل له ـ انتهى مختصرا .

وقال البيهقي في كتاب المعرفة : حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ـ فذكره بسنده .

ثم أسند عن البخاري أنه قال : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره وقد رواه الربيع والليث وطاؤس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع . وكان يرويه أبو بكر قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يرفعهما بعد[1] ، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش . والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر .

قال الحاكم[2] : كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ، ثم اختلط حين ساء حفظه . فروى ما خولف فيه ، فكيف يكون دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟

أو نقول : إنه ترك مرة للجواز ، إذ لا يقول بوجوبه . ففعله يدل على أنه سنة . وتركه يدل على أنه غير واجب ـ انتهى . كذا

(١) قلت : و هكذا كما يرويه سفيانان : الثوري وابن عيينة من أصحاب حصين مرسلا موقوفا عليه (مصنف عبد الرزاق ٢/٧١/ رقم ٢٥٣٣ و ٢٥٣٤)

(٢) نصب الراية (١/٤٠٩)

رواه الطحاوي[1] وأبو بكر بن أبي شيبة[2] والبيهقي في المعرفة[3] ، وسنده صحيح .

قلت : أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه : الأول : إن في سنده أبا بكر بن عياش ، وكان تغير حفظه بآخره . والثاني : إنه شاذ فإن مجاهدا خالف جميع أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما وهم ثقات حفاظ . والثالث : إن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال : حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه ، لا أصل له .

قال الإمام البخاري في جزء رفع اليدين[4] : ويروى عن أبي بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير . وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها . ألا ترى أن ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى[5] . فكيف يترك ابن عمر شيئا يأمر به غيره ، وقد رأى النبي ﷺ فعله ؟

قال البخاري[6] : قال يحيى بن معين : حديث أبي بكر عن حصين

(١) شرح معاني الآثار (١/١٣٢)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٧)

(٣) معرفة السنن والآثار .

(٤) جزء رفع اليدين (ص ٥) .

(٥) رواه الدارقطني في الباب (١/٢٨٩/١٠)

(٦) أيضا جزء رفع اليدين (ص ٥) ويراجع (ص ١٥)

فى نصب الراية[1] للزيلعى .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[2]: وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك ، وأجيبوا بالطعن فى إسناده ، لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره ، وعلى تقدير صحته ، فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما . والعدد الكثير أولى من واحد ، لاسيما وهم مثبتون ، وهو ناف ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن ، وهو أنه لم يره واجبا ، ففعله تارة ، وتركه أخرى - انتهى كلام الحافظ .

قال فى التعليق[3]: و اعترض عليه البخارى فى جزء رفع اليدين بوجوه :

منها : أنه حكى عن يحيى بن معين أنه قال : حديث أبى بكر عن حصين إنما هو توهم منه ، لا أصل له ، قلت : إنما هو دعوى لا دليل عليها ، فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة [انتهى] .

قلت : يحيى بن معين هو إمام الجرح والتعديل ومن القائمين بفن معرفة العلل كما صرح به الحافظ فى شرح النخبة[4] . وقال

(١) نصب الراية (١/٤٠٩)
(٢) فتح البارى (٢/٢٢٠)
(٣) التعليق الحسن (١/١٠٧) وقد تقدم اعتراض البخارى هذا قريبا .
(٤) لم أجده فى شرح النخبة فى عدة الطبعات فلعله فى كتاب آخر له . وأما كون ابن معين اماما فى الجرح والتعديل . فمعروف .

الإمام أحمد بن حنبل : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث - كذا فى الخلاصة[1] وغيره .

فقوله فى هذا الباب هو الدليل ، لاسيما إذا وافقه البخارى ، ولم يخالفه أحد من مهرة هذا الفن ، فقول النيموى : « إنما هو دعوى الخ . . » مما لا يصغى إليه .

قال فى التعليق[2]: ومنها أنه حكى عن صدقة أنه قال : ان أبا بكر بن عياش قد تغير بآخره ، قلت : أبو بكر بن عياش ثقة . قد أخرج له البخارى فى صحيحه محتجا به . وهذا الأثر قد روى عن أبى بكر بن عياش قبل تغيره ، لأنه من جهة أحمد بن يونس عند الطحاوى ، وهو من أصحابه القدماء . وقد احتج به البخارى من طريق أحمد بن يونس فى كتاب التفسير من صحيحه . فحينئذ لا يضر تغيره بآخره - انتهى ملخصا .

قلت : قول النيموى : إن أحمد بن يونس من أصحابه القدماء ادعاء محض .

و أما استدلاله بأن البخارى قد احتج به من طريق أحمد ابن يونس فى كتاب التفسير ، ففيه أن احتجاج البخارى بأبى بكر ابن عياش من طريق أحمد بن يونس غير مسلم ، فإنه لم يكتف

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/١٦١ / ٨٠٥٤) وقد تقدم .
(٢) التعليق الحسن (١/١٠٧ - ١٠٨)

بإخراج حديثه من هذا الطريق ، بل أخرجه من طريق آخر أيضا .

قال البخارى فى صحيحه[١]: باب ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ الآية[٢]. حدثنا أحمد بن يونس ـ أراه قال : ـ حدثنا أبو بكر عن أبى حصين عن أبى الضحى عن ابن عباس : ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ قالها إبراهيم حين ألقى فى النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا : ﴿إن الناس قد جمعوا لكم ، فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ .

حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبى حصين ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس ، قال : كان آخر قول إبراهيم حين ألقى فى النار « حسبى الله ونعم الوكيل » ـ انتهى .

فانظر أن البخارى لم يكتف بإخراج الحديث من طريق أحمد ابن يونس عن أبى بكر ، بل أخرجه من طريق مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، عن أبى حصين أيضا . فكيف يستيقن بأن البخارى احتج بأبى بكر بن عياش من طريق أحمد بن يونس ، نعم لو اكتفى بهذا الطريق لعلم يقينا أنه احتج به[٣].

(١) البخارى فى تفسير سورة آل عمران ، الباب المذكور بالآية (٢٢٩/٨)

(٢) سورة آل عمران : ١٧٣ ، والآية بتمامها فى آخر هذا الحديث .

(٣) وكذا لم يكتف بهذا الطريق فى التوحيد : باب كلام الرب (٤٧٣/١٣) فبعد ما أخرج حديث أنس من هذا الطريق ، عقبه من طريق آخر .

قال فى التعليق[١]: ومنها أن مجاهدا خالفه فى ذلك غير واحد من أصحاب ابن عمر مثل طاؤس وسالم ونافع وأبى الزبير ومحارب ابن دثار ، كلهم قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع . فلو تحقق حديث مجاهد حمل على أن ابن عمر سها كما يسهو الرجل فى صلاته ، لأنه لم يكن يدع ما رواه عن النبى ﷺ . وقد جاء أنه يرمى من لا يرفع يديه بالحصى . فكيف يترك شيئا يأمر به غيره ؟ قلت : ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم . عن محمد ابن الحسن فى موطأه[٢] : قال : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه فى أول تكبيرة افتتاح الصلاة . ولم يرفعهما فيما سوى ذلك ـ انتهى ، ومحمد بن أبان وإن كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب ، وحديثه يكتب . فبذلك يعتضد حديث مجاهد [انتهى] .

قلت : محمد بن أبان بن صالح ضعيف لا اعتماد عليه ، قال المولوى عبد الحى ـ أستاذ النيموى ـ فى التعليق الممجد[٣] ناقلا عن لسان الميزان[٤] : قال البخارى فى التاريخ[٥] : يتكلمون فى حفظه ، لا يعتمد

(١) التعليق الحسن (١٠٨/١)

(٢) الموطأ للإمام محمد (ص ٩٠)

(٣) التعليق الممجد (ص ٧٤/الهامش رقم ٩)

(٤) لسان الميزان (١٤/٣)

(٥) التاريخ الكبير (٣٤/١) وفى التاريخ الصغير (ص ٢٠٧) : ليس بالحافظ عندهم . وفى الضعفاء الصغير (ص ٢٧٤) : ليس بالقوى .

عليه ـ انتهى ، فموافقة عبد العزيز بن حكيم مجاهدا لا تجدى نفعا .

قال فى التعليق : والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاؤس وغيره ممكن بأن ابن عمر رفع يديه مرة وتركه أخرى ، قال الطحاوى[1] : فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل أن تقوم عنده حجة بنسخه ، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد ـ انتهى .

قلت : قد تمسك العلماء الحنفية بأثر ابن عمر الذى رواه مجاهد على نسخ رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه . فردّ عليهم المولوى عبد الحى ـ أستاذ النيموى ـ من وجوه ، وقد أجاب فى ضمنه عن كلام الطحاوى هذا أيضا ، فنحن ننقل كلام المولوى عبد الحى ههنا بتمامه :

قال فى التعليق الممجد[2] : المشهور فى كتب أصول أصحابنا أن مجاهدا قال : « صحبت ابن عمر عشر سنين ، فلم أره يرفع يديه إلا مرة » . وقالوا : قد روى ابن عمر رضى الله عنهما حديث الرفع عن رسول الله ﷺ وتركه والصحابي الراوى إذا ترك مرويا ظاهرا فى معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروى .

(١) شرح معانى الآثار (١/١٣٣)

(٢) التعليق الممجد (ص ٩١ / الهامش رقم ٧) وقد تقدم أكثر مشمولاته خلال مناقشة رواية مجاهد هذه .

وقد روى الطحاوى من حديث أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال : « صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة » .

ثم قال : فهذا ابن عمر قد رأى النبى ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبى ﷺ ، ولا يكون ذلك إلا قد ثبت عنده نسخه .

وههنا أبحاث : الأول : مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحبه عشر سنين ، ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا فى التكبير الأول .

والثانى : المعارضة بخبر طاؤس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع .

والثالث : إن فى طريق الطحاوى أبو بكر بن عياش ، وهو متكلم فيه لا توازى روايته رواية غيره من الثقات .

قال البيهقى فى كتاب المعرفة بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش : قال البخارى : « أبو بكر بن عياش اختلط بآخره . وقد رواه الربيع والليث وطاؤس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب ابن دثار وغيرهم ، قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر » وإذا رفع . وكان يرويه أبو بكر قديما عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد . وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش . والأول خطأ فاحش لمخالفة الثقات عن ابن عمر » ـ انتهى .

فإن قلت : آخذا من شرح معانى الآثار أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس قبل أن تقوم الحجة بنسخه ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه ، وفعل ما ذكره المجاهد .

قلت : هذا مما لا يقوم به الحجة . فإن لقائل أن يعارض ويقول : يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع ، ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع ، على أن احتمال النسخ من غير دليل ، فلا يسمع .

فإن قال قائل : الدليل هو خلاف الراوى مرويه ، قلنا : لا يوجب ذلك النسخ ، كما مر .

والرابع ـ وهو أحسنها ـ انا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر ، لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز ، أو لعدم رؤية الرفع سنة لازمة . فلا يقدح ذلك فى ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله ﷺ .

والخامس : ان ترك الراوى مرويه إنما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين ، كما هو مصرح فى كتبهم . وههنا ليس كذلك ، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ حمله ابن عمر على العزيمة ، وترك أحيانا بيانا للرخصة ، فليس تركه خلافا لروايته بيقين .

والسادس : إنه لا شبهة فى أن ابن عمر قد روى عن رسول الله ﷺ حديث الرفع ، بل ورد فى بعض الروايات عنه أنه قال : كان

رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع . وكان لا يفعل ذلك فى السجود . فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله أخرجه البيهقى[١] .

ولا شك أيضا فى أنه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع ، وورد عنه برواية مجاهد وعبد العزيز بن حكيم الترك . فالأولى أن يحمل الترك المروى عنه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه ولا يخالف روايته أيضا ، لا أن يجعل تركه مضادا لفعله ومسقطا للأمر الثابت عن رسول الله ﷺ بروايته وبرواية غيره . ـ انتهى كلام المولوى عبد الحى .

ثم ذكر[٢] النيموى أثر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : عن إبراهيم قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يرفع يديه فى شىء من الصلاة ، قال : رواه الطحاوى[٣] وابن أبى شيبة[٤] ، وإسناده مرسل جيد .

---

(١) تقدم فى أول باب ما استدل به على أن رفع اليدين فى الركوع واظب عليه النبى ﷺ ما دام حيا . (ص ٥٩)

(٢) آثار السنن (١٠٨ ـ ١٠٩)

(٣) شرح معانى الآثار (١٣٣/١)

(٤) مصنف ابن أبى شيبة (٢٣٦/١) ولفظه : « كان يرفع يديه فى أول ما يستفتح ثم لا يعود .

قلت : فى إسناده حصين ، والظاهر أنه حصين بن عبد الرحمن ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : « تغير حفظه فى الآخر » ، فما لم يثبت أن روايته هذه قبل تغيره كيف يكون إسناده جيدا ؟

قال فى التعليق[1]: رواته كلهم ثقات ، لكن النخعى لم يدرك عبد الله بن مسعود ، وكان لايرسل عن عبد الله إلا بعد تواتر الرواية عنه ، وقد أسند الطحاوى[2] عن الأعمش أنه قال لابراهيم النخعى : إذا حدثنى فأسند . فقال : « إذا قلت لك : قال عبد الله » ، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت : « حدثنى فلان عن عبد الله » فهو الذى حدثنى .

قلت : أسنده الطحاوى من طريق ابراهيم بن مرزوق حيث قال : حدثنا بذلك ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب أو بشر بن عمر — شك أبوجعفر — عن شعبة عن الأعمش بذلك - انتهى .

فمدار قول ابراهيم : « إذا قلت لك : قال عبد الله . . الخ » على ابراهيم بن مرزوق ، وقال النيموى فى باب ترك الجهر بالتأمين[3] فى تضعيفه ناقلا عن التقريب : ابراهيم بن مرزوق البصرى عمى قبل موته ، فكان يخطىء ولا يرجع - انتهى .

(١) التعليق الحسن (١٠٩/١)
(٢) شرح معانى الآثار (١٣٣/١)
(٣) التعليق الحسن (٩٨/١)

تنبيه

نقل النيموى أثر عبد الله بن مسعود بلفظ : « كان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه لايرفع يديه فى شىء من الصلاة » ، وقد غفل فى نقله غفلة شديدة فتفكر[1].

ثم ذكر[2] قول أبى اسحاق ، قال : كان أصحاب عبد الله وأصحاب على رضى الله عنهما لا يرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة . قال وكيع : ثم لا يعودون ، قال : رواه أبو بكر بن أبى شيبة[3]، وإسناده صحيح .

قال فى التعليق[4] ناقلا عن ابن التركمانى[5]: فى اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك .

قلت : ليس من اللازم أن يكون مذهب الرجل موافقا لمذهب أصحابه . فقول ابن التركمانى : « فى اتفاق أصحابهما على ذلك . . الخ » ليس مما يلتفت اليه .

(١) أى نقله هذا يدل، أنه كان لايرفع فى تكبيرة الإحرام أيضا ، وليس كذلك .
(٢) آثار السنن (١٠٩/١)
(٣) مصنف ابن أبى شيبة (٢٣٦/١)
(٤) أيضا التعليق الحسن .
(٥) الجوهر النقى (٧٩/٢)

ثم اعلم أنه ليس المراد من أصحاب عبد الله وأصحاب علي رضي الله عنهما جميع أصحابهما، كما لا يخفى على من تتبع مذاهب أصحابهما. ألا ترى أن النيموي جعل الحسن البصري من أصحاب علي رضي الله عنه، وأثبت في الجزء الثاني من هذا الكتاب[1] سماعه منه بروايات عديدة، وذكر رواية وقال بعد ذكرها: «هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى وإكثاره عنه» - انتهى.

وكان الحسن البصري يرفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

قال البخاري في جزء رفع اليدين[2]: قال عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت محمدا والحسن وأبا نضرة والقاسم ابن محمد وعطاء وطاؤسا ومجاهدا والحسن بن مسلم ونافعا وابن أبي نجيح إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤسهم من الركوع - انتهى.

قال[3]: الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب. وأما الخلفاء الأربعة فلم يثبت عنهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام.

(١) التعليق الحسن (١٠٩/٢)
(٢) جزء رفع اليدين (ص ١١) وقد تقدم قريبا.
(٣) آثار السنن.

قلت: لم يثبت بسند صحيح ترك رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه من صحابي رضي الله عنه غير الصحابة رضي الله عنهم الذين ذكر النيموي آثارهم في هذا الباب. وقد عرفت حال تلك الآثار.

وأما قوله: «وأما الخلفاء الأربعة فلم يثبت عنهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام» فباطل مردود عليه، كما قد عرفت وكما ستعرف.

قال في التعليق[1]: وما جاء من الأخبار في الباب فلا يخلو من علة. منها ما رواه البيهقي في سننه[2]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه، قال: قال أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختياني وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: رأيت

(١) التعليق الحسن (١٠٩/١)
(٢) السنن الكبرى (٧٣/٢)

عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته ، فقال : صليت خلف عبد الله بن الزبير وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته ، فقال عبد الله بن الزبير : صليت خلف أبي بكر الصديق رضى الله عنه وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال أبوبكر: صليت مع رسول الله ﷺ وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . ورجاله ثقات .

ثم أجاب النيموى عن هذا الأثر بأن فيه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسى ، وهو ثقة تغير بآخره ، رواه عنه أبواسماعيل السلمى ، وهو ليس من أصحابه القدماء ، ولم يخرج الشيخان فى صحيحيهما ، ولا الأربعة فى سننهم حديثا من جهة أبي اسماعيل السلمى عن عارم .

قلت : قول النيموى : « هو ليس من أصحابه القدماء » ادعاء محض ، لم يبين عليه دليلا ، وعدم تخريج الشيخين وأصحاب السنن حديثا من جهة أبي اسماعيل السلمى عن عارم لا يدل على أنه ليس من أصحابه القدماء ، ولو سلم أنه ليس من أصحابه القدماء ، فلا بأس فإن اختلاطه ليس بمضر ، فإنه وإن تغير بآخره لكن قال الحافظ

فى مقدمة فتح البارى[1]: قال الدارقطنى : تغير بآخره ، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر - انتهى .

ثم أجاب النيموى[2] عن هذا الأثر ثانيا بأن هذا الأثر قد تفرد به أبوعبد الله الصفار ، و لم يتابعه عليه أحد من أهل العلم ، و هو إن كان ممن سمع من محمد بن اسماعيل السلمى كما يدل عليه « أخبرنا » ، ونحو ذلك فى بعض الروايات التى أخرجها الحاكم فى مستدركه من طريق الصفار عن السلمى لكنه لم يصرح بالسماع أو بالتحديث أو بالإخبار فى هذه الرواية ، مع أن المتأخرين من المخرجين قد جرت عادتهم بذلك ، لدفع مظنة التدليس ، فلا نعم أن للصفار سمعه من السلمى ، أو بينهما رجل آخر ، و قد قال ابن الصلاح فى مختصره[3]: اختلفوا فى قول الراوى : « إن فلانا قال كذا وكذا » هل هو بمنزلة « عن » فى الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقى بينهما حتى تبين فيه الانقطاع - إلى أن قال - : قلت : وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فى تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : « ذكر فلان » أو « قال فلان » - انتهى .

---

(١) هدى الساري (ص ٤٤١)

(٢) التعليق الحسن (١/١١٠)

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٤) فى النوع الحادى عشر .

قلت : قال العلامـــة ابن التركماني في الجوهر النقي[1] : جمهور أهل الحـــديث على أن من أدرك شخصا فروى عنه ، كانت روايته محمولة على الاتصال ، سواء كانت بلفظ « قال » أو « عن » أو غيرهما - انتهى .

يعني إذا لم يكن مدلسا . وأبو عبد الله الصفار ليس من المدلسين ، وقد أدرك محمد بن إسماعيل السلمي ، كما صرح به النيموي ، فروايته هذه محمولة على الاتصال عند جمهور أهل الحديث .

ولو سلم أن ما قال ابن الصلاح هو الصحيح ، فلا يضر فيما نحن فيه . فإن أبا عبد الله الصفار - شيخ الحاكم - ليس من المتأخرين ، بل هو من المتقدمين ، فإن الدارقطني من المتقدمين ، وشيخ الدارقطني الحاكم ، وشيخ الحاكم أبو عبد الله الصفار ، وأما كون الدارقطني من المتقدمين ، فقد صرح به الحافظ في شرح النخبة[2] في بحث زيادة الثقة .

فثبت أن أبا عبد الله الصفار من المتقدمين . وكونه من المتقدمين عند النيموي أيضا ظاهر ، فإنه قد صرح في باب وضع اليدين على الصدر[3] بأن البيهقي من المتقدمين ، وأبو عبـــد الله الصفـــار شيخ شيخ البيهقي .

(١) الجوهر النقي (٢/٢٥٩)
(٢) نزهة النظر (ص ٤٧)
(٣) التعليق الحسن (١/٦٧) .

فإذا ثبت أن محمد بن عبد الله الصفار من المتقدمين ، فقوله : قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل » محمول على السماع ، وإن لم يصرح بالسماع أو بالتحديث أو بالإخبار .

قال[1] : فإن قلت : قال الذهبي في الميزان : قال الدارقطني : تغير بآخره . وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر ، وهو ثقة ، قلت[2]: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله . فأين هذا القول من ابن حبان الخسّاف المتهور في عارم ، فقال[3]: « اختلط في آخر عمره وتغير ، حتى كان لا يدري ما يحـــدث به ، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التنكب عن حديثه مما رواه المتأخرون » فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها ، قلت[4]: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا ، فأين ما زعم ؟ - انتهى . قلت[5] : المثبت مقدم على النافي . فقول ابن حبان يقدم

(١) التعليق الحسن (١/١١٠)
(٢) قائله الذهبي في ميزانه ، وقد أشار إلى ذلك في أبكار المنن .
(٣) في كتابه المجروحين (٢/٢٩٤ - ٢٩٥) والذي نقله الذهبي ملخص منه .
(٤) قائله الإمام الـــذهبي في ميزانه أيضـــا . قلت : لم يزد في رأيه عن رأي أبي حاتم الذي نقله الذهبي نفســـه « أنه قد اختلط في آخر عمره وزال عقله ، فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد » .
(٥) قائله النيموي ، ومن هنا يبدأ جزاء الشرط « فإن قلت » .

على ما قاله الدارقطنى . وإن سلمنا أنه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر ، لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتأخرون كما حقق فى الأصول [انتهى كلام النيموى] .

قلت : النيموى غافل عما حقق فى الأصول ، فلأجل ذلك يقول ما يقول . فاعلم أن ابن حبان مسرف بالجرح ومتعنت فيه ، وقد تفرد بما قال فى عارم ، ولم يوافقه أحد من المنصفين ، فجرحه غير معتبر . ولذلك قدم الحافظ الذهبى قول الدارقطنى على قول ابن حبان .

قال المولوى عبد الحى فى الرفع والتكميل[1] : الجارح إذا كان من المتعنتين المتشددين فتوثيقه معتبر ، وجرحه لا يعتبر إلا اذا وافقه غيره ممن ينصف ويعتبر ، فمنهم أبو حاتم والنسائى وابن معين وابن القطان ويحيى القطان[2] وابن حبان وغيرهم فإنهم معروفون بالإسراف فى الجرح والتعنت فيه .

قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة سويد بن عمرو الكلبى بعد نقل توثيقه عن ابن معين وغيره : أما ابن حبان فأسرف واجترأ ، فقال[3] : كان يقلب الأسانيد ، ويضع على الأسانيد الصحيحة المتون

(١) الرفع والتكميل (ص ٨)

(٢) ابن القطان ، هو صاحب كتاب الوهم والايهام وهو من المتأخرين . ويحيى القطان ، هو : يحيى بن سعيد القطان ، وهو من المتقدمين .

(٣) فى المجروحين له (١ / ٣٥١) مع زيادة : « لا يجوز الاحتجاج به بحال » .

الواهية - انتهى .

وقال فى ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى : وأما ابن حبان فقد تقعقع كعادته ، فقال فيه[1] يروى عن الضعفاء أشياء ويدلسها عن الثقات . فلما كثر ذلك فى أخباره فلا يجوز عندى الاحتجاج بكل حال - انتهى .

وقال ابن حجر فى القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد[2] : ابن حبان ربما جرح الثقة ، حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه - انتهى كلام المولوى عبد الحى ملخصا .

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن قول النيموى : « المثبت مقدم على النافى ، فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطنى » مبنى على غفلته عن الأصول .

وأما قوله : « وان سلمنا أنه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر ، لكنه لا يحتج بحديث من تغيره بآخره » . الخ ففيه أنه لما لم يظهر له حديث منكر بعد اختلاطه فلا وجه لعدم الاحتجاج بحديثه . فإن وجه عدم الاحتجاج بحديث المختلط إنما هو احتمال ظهور الأحاديث المنكرة منه بعد الاختلاط . ألا ترى أن المختلط لا يضره الاختلاط

(١) القول المسدد

(٢) أيضا فى المجروحين له (٩٧/٢)

اذا حجب عن التحديث فى حال اختلاطه .

قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى[١] فى ترجمة جرير ابن حازم : قال ابن سعد[٢] : ثقة إلا أنه اختلط فى آخر عمره .

قلت : لكنه ما ضره اختلاطه ، لأن أحمد بن سنان قال : سمعت ابن مهدى يقول : كان لجرير أولاد ، فلما أحسوا باختلاطه حجبوه ، فلم يسمع أحد فى حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة - انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

وقال أيضا فى ترجمة حجاج بن محمد الأعور[٣] : أجمعوا على ثقته . وذكره أبو عرب الصقلى فى الضعفاء[٤] بسبب أنه تغير فى آخر عمره واختلط . لكن ما ضره الاختلاط . فإن إبراهيم الحربى حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدا . روى له الجماعة - انتهى .

---

(١) هدى الساري (٣٩٥)

(٢) فى طبقاته (٢٧٨/٧)

(٣) هدى الساري (٣٩٦)

(٤) يعنى كتاب الضعفاء لأبى العرب محمد بن أحمد بن تميم القيروانى المتوفى سنة ١٣٣٣ هـ

قال[١] : ومنها ما رواه البيهقى فى سننه[٢] : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا الامام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، ثنا محمد ابن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكيلينى الحافظ ، ثنا سلمة ابن شبيب ، قال : سمعت عبد الرزاق يقول : أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج ، وأخذ ابن جريج من عطاء ، وأخذ عطاء من ابن الزبير ، وأخذ ابن الزبير من أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وأخذ أبو بكر من النبى ﷺ .

وقال سلمة : وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه : وأخذ النبى ﷺ من جبرئيل ، وأخذ جبرئيل من الله تبارك وتعالى ، قال عبد الرزاق : وكان ابن جريج يرفع يديه .

قال النيموى[٣] : إسناده ليس بمتصل ، لأن عبد الرزاق - وإن كان من أصحاب ابن جريج ، لكنه لم يدرك عطاء ، فضلا عمن قبله . فما قال من قوله : « أخذ ابن جريج من عطاء » . الخ فلم يذكر إسناده .

قلت : قول النيموى : « فلم يذكر إسناده » سخيف جدا . فإن عبد الرزاق لما قال : « أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج » ثم ذكر ابن جريج وقال : « وأخذ ابن جريج من عطاء » ثم ذكر عطاء

---

(١) التعليق الحسن (١١٠/١ - ١١١)

(٢) السنن الكبرى (٧٣/٢ ٧٤)

(٣) التعليق الحسن (١١١/١)

وقال : « وأخـذ عطاء من ابن الزبير » ثم ذكر ابن الزبير وقال : « وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق » الخ . فهذا هو ذكر الإسناد .

نعم ! لو قال عبـد الرزاق : « وأخـذ عطاء من ابن الزبير » ولم يقل : « وأخـذ ابن جريج من عطاء » ، أو قال عبد الرزاق : « وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق » ولم يقل : « وأخذ ابن جريج من عطاء ، وأخذ عطاء من ابن الزبير » لم يكن الإسناد متصلا - فتفكر .

قال[1] : ومع ذلك لا يلزم من « أن ابن الزبير أخذ الصلاة عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه » أنه أخذ كل ما فى الصلاة من الفرائض والسنن عن أبي بكر الصديق . ألم تر أن أبا بكر لم يكن يجهر بيسملة ، ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر بها ، كما رواه الخطيب[2] بإسناد صحيح .

قلت : قد ثبت أن ابن الزبير رضى الله عنهما كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه .

وقال الحـافظ الزيلعى فى نصب الراية : أخرج البيهقى[3] عن

(١) التعليق الحسن .

(٢) تاريخ بغداد ، ترجمة عبد الله بن الزبير ، وقد تقـدم فى باب الجهر بالتعوذ والبسملة . ويأتى بعد قليل مناقشته .

(٣) السنن الكبرى (٢/٧٣ - ٧٤)

عبد الرزاق[1] : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج . رأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . وأخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن أبي رباح ، وأخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير ، وأخذ ابن الزبير صلاته من أبي بكر الصديق - انتهى .

فهذا يدل على أن ابن جريج أخذ رفع اليدين فى هذه المواضع عن عطاء ، وهو أخذ عن ابن الزبير ، وهو أخذه عن أبي بكر الصديق .

وأيضا قد ثبت فى حديث البيهقى المتقدم ان عبد الله بن الزبير كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . فسأله عطاء فقال : صليت خلف أبي بكر الصديق رضى الله عنه وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . . » الخ .

فهذا صريح فى أن ابن الزبير رضى الله عنهما أخذ رفع اليدين فى هذه المواضع من أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، فقول النيموى : « لا يلزم من « أن ابن الزبير أخذ الصلاة عن أبي بكر الصديق » أنه أخذ كل ما فى الصلاة » . . الخ . مما لا يصغى إليه .

(١) روى عبـد الرزاق فى مصنفه (٢/٦١/رقم ٢٥٢٥) عن طاؤس قال : رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم فى الصلاة . لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير .

وأما ما رواه الخطيب من جهر ابن الزبير بالبسملة فذكره الزيلعي في نصب الراية[1] مع إسناده، وقال: قال ابن [عبد] الهادي، إسناده صحيح - انتهى، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية بعد ذكره: رواته ثقات - انتهى.

قلت: في صحة إسناده نظر. فإن فيه حميد الطويل، وهو مدلس، ورواه عن بكر بن عبد الله بالعنعنة، فالصواب هو ما قال الحافظ من أن رواته ثقات.

وقال الحافظ الزيلعي: وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر - انتهى.

قال[2]: ومنها ما رواه البيهقي[3] عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: فيه رشدين [بن] سعد. ثم ضعفه ونقل أقوال الجرح فيه.

قلت: هذا الأثر ضعيف، لكنه يعتضد برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه. وهي رواية صحيحة، وقد تقدم ذكرها[4].

(١) نصب الراية (١/٣٥٧)
(٢) التعليق الحسن.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.

قال[1]: باب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود

ذكر فيه أحاديث: منها حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل..» الحديث، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا.. الخ» - رواه الشيخان[2].

ومنها حديث رفاعة بن رافع بمعنى حديث أبي هريرة، وفيه: «أعد صلاتك فإنك لم تصل.. الخ» قال: رواه أحمد[3]، وإسناده حسن.

ومنها[4] حديث علي بن شيبان مرفوعا: يا معشر المسلمين!

(١) آثار السنن (١/١١٣)
(٢) البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها - الخ، وباب أمر النبي ﷺ للذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وباب استواء الظهر في الركوع وفي الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.. الخ، والحديث مشهور بـ«حديث المسيء صلاته»
(٣) في المسند (٤/٣٤٠)، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم
(٤) آثار السنن (١/١١٤)

« لا صلاة لمن لا يقيم صلبـــه فى الركوع و السجود »، قال: رواه ابن ماجه[1]، وإسناده صحيح.

قلت: هذه الأحاديث تدل على أن تعـــديل الأركان فرض، تفوت بفوته الصلاة. وهو مذهب الشافعى والجمهور. وهو مذهب أبى يوسف صاحب الإمام أبى حنيفـــة. وذهب أبوحنيفة ومحمد إلى أن تعديل الأركان واجب. واستدلا عليـــه بأن قوله تعـــالى: ﴿واركعوا واسجدوا﴾[2] خاص، لا يحتمل البيان، حتى يقال: إن الحديث لحق بيانا للنص المطلق، فلا يكون إلا نسخا، وهو لايجوز بالخبر الواحد. فينبغى أن تراعى منزلة كل من الكتاب والسنـــة، فما ثبت بالكتاب يكون فرضا، لأنه قطعى، وما ثبت بالسنة يكون واجبا، لأنه ظنى.

ورد هذا الاستدلال بـــأن النص ليس بمطلق، بل مجمل، فإن من وضع الجبهـــة على الأرض إلى غير القبلة أو على غير الوضوء فهو ساجد لغـــة. وليست هـــذه السجـــدة معتبرة فى الشرع. فهذه الأحاديث بيان لذلك النص المجمل، و بيـــان المجمل يجوز بالخبر الواحد.

(١) ابن ماجه فى الاقامة، باب الركوع فى الصلاة.
(٢) بعض الآية (٧٧) من سورة الحج

ولو سلمنا أن النص مطلق، فنقول: إن هذا الحـــديث ليس خبر الواحد، بل هو حديث مشهور، تلقاه الأمة بالقبول، ورواه أئمة الحديث بأسانيد كثيرة. و الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة، فتدبر. كذا أفاد المولوى عبـــد الحليم اللكنوى فى حاشية نور الأنوار[1].

وقال فيها بعد ذكر حديث أبى هريرة المذكور: هذا الحـــديث دال [على] أن تعديل الركوع والسجود فرض، و القومة والجلسة ركنان. فإن رسول الله ﷺ نفى الصلاة بفواتها.

وإن زللت بما قال بعض السابقين فى دوار الأصول من أن فى آخر الحديث المـــذكور زيادة تدل على عـــدم توقف صحة الصلاة عليها، وأخرج هـــذه الزيادة أبو داود[2] والترمذى[3]، وهو قوله عليـــه السلام: « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك. وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك »، فسماها عليه الصلاة والسلام « صلاة» والباطلة ليست بصلاة. وإذا وصفها عليـــه السلام بالنقص، والباطلة

(١) حاشية نور الأنوار (ص ١٤)
(٢) أبو داود فى الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبـــه فى الركوع والسجود (٣١٩/١)
(٣) الترمذى فى الصلاة، باب ما جاء فى وصف الصلاة (٢٤٧/١) و فى الاستئذان، باب ما جاء كيف رد السلام (٣٨٥/٣)

إنما توصف بالانعدام. فعلم أن أمر النبي ﷺ بالإعادة إنما كان لتقع الصلاة على غير كراهة، لا لفساد صلاة ذلك الرجل.

ثبت لك[1] أن معنى هذه الزيادة: «إن فعلت ما بينت من التعديل على الكمال، فقد صليت صلاة تامة. وإن نقصت من التعديل شيئا من النقصان مع بقاء أصول التعديل كما يدل عليه لفظ: «نقصت» فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل، فالإخلال بالتعديل رأسا يوجب الفساد.

فإن غلب عليك جنود الوهم بأن القومة والجلسة ليستا بمقصودتين، وإنما شرعتا للفصل بين الركوع والسجود، وبين السجدتين فلا يكونان ركنين، بل الركن هو المقصود، وهو الركوع والسجود، فعارضها بعسكر الفكر بأن هذا رأي في مقابلة النص المذكور فلا يسمع كذا أفاد بحر العلوم أنار الله برهانه. انتهى كلام المولوى عبد الحليم.

قلت: ما نقله المولوى عبد الحليم عن بعض السابقين قد رده العيني أيضا، بأن للخصم أن يقول: إنما سماه «صلاته» بحسب زعم المصلي كما تدل عليه الإضافة. على أنه ورد في بعض الروايات: «وما نقصت شيئا من ذلك» أي: مما ذكر سابقا، ومنه الركوع والسجود أيضا، فيلزم أن تسمى ما لا ركوع فيه ولا سجود فيه

(١) هذا جزاء لشرط: إن زللت.

أيضا «صلاة» بعد التقرير المذكور، وإذ ليس فليس - انتهى كلام العيني.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1]: واستدل به - أي: بحديث أبي هريرة المذكور - على وجوب الطمأنينة في الأركان. واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة. فالطمأنينة زيادة. والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر.

وعورض بأنها ليست زيادة لكن لبيان المراد بالسجود. وإنه خالف السجود اللغوي، لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة.

ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود. وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك. ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة - انتهى كلام الحافظ.

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن ما ذهب إليه الشافعي وأبو يوسف والجمهور هو الحق، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد ليس لهما دليل صحيح، بل أحاديث الباب حجة عليهما.

(١) فتح الباري (٢/٢٨٠)

قال[١]: باب ما يقال فى الركوع و السجود

ذكر فيه أولا حديث حذيفة رضى الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فركع فقال فى ركوعه: « سبحان ربى العظيم » وفى سجوده « سبحان ربى الأعلى » : قال: رواه النسائى[٢] وآخرون[٣]، وإسناده صحيح.

قلت: حديث حذيفة هذا رواه مسلم[٤] أيضا، قال المنذرى فى تلخيص السنن[٥]: وأخرجه مسلم والترمذى[٦] والنسائى وابن ماجه[٧] بنحوه مختصرا ومطولا - انتهى كلام المنذرى.

---

(١) آثار السنن (١/١١٤)

(٢) النسائى فى الافتتاح، باب تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب، و باب الذكر فى الركوع، وباب الدعاء فى السجود - النوع الثانى عشر، وفى قيام الليل، باب تسوية القيام والركوع، القيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين فى قيام الليل.

(٣) منهم مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه، كما سيأتى.

(٤) مسلم فى الصلاة (أبواب صلاة الليل) باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة.

(٥) مختصر سنن أبى داود (١/٤١٩)، والحديث أخرجه أبوداود فى الصلاة، باب ما يقول فى ركوعه وسجوده

(٦) الترمذى فى الصلاة، باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود

(٧) ابن ماجه فى إقامة الصلاة، باب التسبيح فى الركوع والسجود

قلت: لفظ مسلم هكذا قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى فقلت: يصلى بها فى ركعة. فمضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح « النساء »، فقرأها ثم افتتح « آل عمران » فقرأها. يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح. وإذا مر بسؤال سأل. وإذا مر بتعوذ تعوذ. ثم ركع، فجعل يقول: « سبحان ربى العظيم »، فكان ركوعه نحوا من قيامه.. الحديث.

فظهر من لفظ مسلم أن هذه الصلاة التى صلى حذيفة مع رسول الله ﷺ كانت صلاة الليل. فاحفظ هذا فإنه سينفعك.

ثم ذكر[١] النيموى حديث عقبة بن عامر الجهنى، قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[٢] قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها فى ركوعكم الحديث[٣].

ثم ذكر حديث أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسبح فى ركوعه: « سبحان ربى العظيم » ثلاثا. و فى سجوده:

---

(١) آثار السنن.

(٢) سورة الواقعة / ٧٤ و ٩٦ وسورة الحاقة /٥٢

(٣) رواه أحمد (٤/١٥٥) وأبوداود وابن ماجه و الحاكم وابن حبان (٣/١٨٦) والطيالسى (رقم ٤٣١) وابن خزيمة (رقم ٦٠٣، ٦٧٠) والدارمى والطبرانى فى الدعا (رقم ٥٣٢)

« سبحان ربي الأعلى » ثلاثا . قال : رواه البزار والطبراني[1] ، وإسناده حسن .

قلت : لم يذكر النيموى إسناده لينظر كيف هو ؟ . ولم ينقل تحسين احد من النقاد[2] .

وقد روى أحمد[3] وأبوداود[4] والنسائي[5] عن سعيد بن جبير عن أنس ، قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى . يعنى عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات .

قال الشوكاني[6] : رجال إسناده كلهم ثقات ، إلا عبد الله بن ابراهيم ابن عمر بن كيسان أبويزيد الصنعاني . قال أبوحاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس - انتهى .

(١) كشف الاستار (٢٦٢/١) ومجمع الزوائد (١٢٨/٢)

(٢) قلت : قال البزار : لا نعلم يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الاسناد - وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث .

(٣) فى مسنده (١٦٢/٣—١٦٣)

(٤) أبوداود فى الصلاة . باب مقدار الركوع والسجود

(٥) النسائي فى الافتتاح ، باب عدد التسبيح فى السجود .

(٦) نيل الأوطار (٢٧٥/٢)

تنبيه

اعلم أن أصح الأذكار الواردة فى الركوع والسجود هو ماروى عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده . « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى » يتأول القرآن متفق عليه[1] .

وفى رواية البخارى[2] : ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ إلا يقول فيها : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى » . والعجب من النيموى أنه لم يذكر هذا الحديث فى الباب .

فإن قيل : حديث عائشة هذا كان فى صلاة الليل ، فلذلك لم يذكره فى هذا الباب ، قلت : هذا ادعاء محض ، لا دليل عليه . بل يرده قول عائشة : « ما صلى النبي ﷺ صلاة . . الخ » .

ولو سلم أن حديث عائشة هذا كان فى صلاة الليل ، فحديث حذيفة المذكور أيضا كان فى الصلاة بالليل ، كما عرفت . فكان على النيموى أن لا يذكره أيضا فى هذا الباب .

(١) البخارى فى الأذان ، باب الدعاء فى الركوع و باب التسبيح والدعاء فى السجود وفى المغازى ، باب حدثنى محمد بشار - خلال أبواب فتح مكة وفى التفسير ، تفسير سورة الفتح ، ومسلم فى الصلاة ، باب مايقال فى الركوع والسجود (١٩٢/١)

(٢) فى كتاب التفسير ، الباب المذكور ، قلت : ولمسلم (فى الباب المذكور) : « سبحانك ربى وبحمدك اللهم اغفرلى »

قال[١]: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» رواه الشيخان[٢].

قلت: وللبخارى عن ابن عمر[٣] بلفظ: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد».

ولمسلم عن عبد الله بن أبي أوفى[٤]: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده. اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات والأرض».

ولمسلم من حديث على[٥]: وإذا رفع رأسه من الركوع قال:

(١) آثار السنن (١/١١٤)

(٢) البخارى فى الأذان، باب إتمام التكبير فى الركوع وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، ومسلم فى الصلاة، باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع الخ.

(٣) البخارى فى الأذان، باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى - الخ.

(٤) مسلم فى الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٥) مسلم فى أبواب قيام الليل، باب صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل.

«سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد..» الحديث. كذا فى الدراية[١].

وهذه الأحاديث تدل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد. وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ فى فتح البارى[٢]: وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور. والأحاديث الصحيحة تشهد له - انتهى.

وقال شيخ النيموى فى عمدة الرعاية[٣]: والذى ذهب إليه الجمهور وأبويوسف ومحمد - وروى عن أبى حنيفة - أن الإمام أيضا يقول: «ربنا لك الحمد» سوا [ء] بعد التسميع. واختاره الفضلى والطحاوى والشرنبلالى وصاحب المنية وعامة المتأخرين من أصحابنا. وهو الأصح الموافق لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول بعد «سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد».

وفى رواية: «ربنا ولك الحمد»، وفى رواية: «اللهم ربنا لك الحمد»، وفى رواية: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وذلك كله فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما - انتهى.

(١) الدراية (ص ٧٩)

(٢) فتح البارى (٢/٢٨٤)

(٣) عمدة الرعاية (١/١٣٧)

وقد حققه الطحاوى فى شرح الآثار[١] من طريق الأثر ومن طريق النظر، ثم قال: فبهذا نأخذ، وهو قول أبى يوسف ومحمد. وأما أبوحنيفة فكان يذهب إلى القول الأول - انتهى.

ثم ذكر[٢] النيموى حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد».

ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس.. الحديث، وفيه: إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: ربنا لك الحمد.. الخ - رواه الشيخان[٣].

قلت: ذهب الامام أبوحنيفة إلى أن الامام يكتفى بالتسميع، ولا يقول: «ربنا لك الحمد». واستدل بهذين الحديثين وما فى معناهما. قال: غرضه ﷺ من قوله: وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد» القسمة بين الامام والمقتدى. فهذه قسمة، والقسمة تنافى الشركة.

ورد هذا الاستدلال بأن غرضه ﷺ من هذا القول ليس القسمة بين الإمام والمقتدى، بل ذكر وقت تحميد المقتدى أنه

(١) شرح معانى الآثار (١/١٤٠ - ١٤٢)
(٢) آثار السنن (١/١١٥)
(٣) والحديث الأول أيضا رواه الشيخان.

عند قول الامام: «سمع الله لمن حمده» وهو ساكت عن تحميد الامام إثباتا ونفيا.

قال الحافظ فى فتح البارى[١]: وفيه نظر، لأنه ليس فيه مايدل على النفى. بل فيه أن قول المأموم: «ربنا لك الحمد» يكون عقب قول الامام: «سمع الله لمن حمده». والواقع فى التصوير ذلك. لأن الإمام يقول فى حال انتقاله. والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله. فقوله يقع عقب قول الامام كما فى الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: إذا قال ﴿ولاالضالين﴾ فقولوا: «آمين» أن الامام لا يؤمن بعد قوله: ﴿ولاالضالين﴾، وليس فيه أن الامام يؤمن كما أنه ليس فى هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد». لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة - انتهى كلام الحافظ.

وقال المولوى عبد الحى فى السعاية[٢]: فإن قلت - آخذا[٣] من فتح القدير[٤] -: السكوت فى معرض البيان بيان، فلو كان التحميد أيضا مشروعا للامام لبينه. فلما سكت عنه علم أنه ليس

(١) فتح البارى (٢/٢٨٣)
(٢) السعاية (١/١٨٦)
(٣) يجوز بالمد وبغيره بناء على الفاعل أو على المصدر.
(٤) فتح القدير (١/١٢٢)

مشروعا له . قلت : هذا إنما يستقيم لو كان الموضع موضع بيان أذكار الامام والمؤتم ، وهو ممنوع . فان الظاهر من التعليق أنه موضع بيان وقت ذكر المقتدى أنه حين قول الامام : « سمع الله لمن حمده » . فلاينافيه مشروعية الذكر الآخر بعده للامام . على أن اعتبار السكوت فى موضع البيان إنما هو إذا لم يوجد حكم المتنازع فيه من موضع آخر .

وأما إذا وجد حكمه صريحا موافقا أو مخالفا فلااعتبار له ، كما صرحوا به فى مواضع ، وهاهنا قد وجدت مشروعية التحميد بدليل آخر ، وهو ما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ، والبخارى من حديث ابن عمر ، ومسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، ومن حديث على بن أبى طالب أنهم قالوا فى وصف صلاة رسول الله ﷺ أنه كان حين يرفع رأسه من الركوع يقول : « سمع الله لمن حمده . ربنا لك الحمد » ، فهذا صريح فى مشروعية التحميد للامام .

فان قلت آخذا من فتح القدير : إن أحاديث الجمع فعلية ، وحديث القسمة قولى . والقول النبوى مقدم على فعله ، كما هو مقرر فى مقره ، قلت : هذا إذا كان القول دالا ، صراحة على خلاف الفعل . وهاهنا ليس كذلك . وأى ضرورة دعت إلى حمل الحديث السابق على القسمة حتى ينافى حديث الفعل ؟

فإن قلت : لعل زيادة التحميد كانت فى النوافل ، قلت : هذا مقام لا يكفى فيه ليت ولعل . والحمل بمجرد الاحتمال مستبعد جدا مع كون غالب أحوال رسول الله ﷺ الإمامة .

وبالجملة ، فالاكتفاء بالتسميع وإن كان مشى عليه أرباب المتون لكونه قول أبى حنيفة ، لكن الدليل يساعد الجمع ، فهو الأحق بالاختيار ، خصوصا إذا وجد اختياره من جماعة من المتأخرين ، وذهب إليه الصاحبان . وروى مثله عن الامام - انتهى كلام شيخ النيموى .

قال[1] : باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

ذكر فيه حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلايبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » قال : رواه أحمد[2] والثلاثة[3] ، وهو حديث معلول .

(١) آثار السنن (١١٥/١)

(٢) فى مسنده (٣٨١/٢)

(٣) أبو داود فى الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه والترمذى فى الصلاة ، باب آخر منه - أى : من وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، والنسائى فى الافتتاح ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده (١٢٩/١)

قلت : قد أخطأ النيموى فى قولـه : « وهو حديث معلول » ، فان هذا الحديث ليس بمعلول . بل هو حديث صحيح . وليس فيه علة قادحة . لا ظاهرة ولا خفية .

فسند أبي داود هكذا : حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز ابن محمد ، حدثنى محمد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ - الخ . أما سعيد ابن منصور فثقة ثبت ، قال الذهبي فى تذكرة الحفاظ[1]: قال أبوحاتم: ثقة من المتقنين الأثبات ، ممن جمع وصنف - انتهى ، وقد احتج به الأئمة الستة .

أما عبـد العزيز بن محمد - وهو الدراوردى - فهو أيضا ثقة قال الحافظ فى مقدمة الفتح[2]: أحد مشاهير المحدثين . وثقه يحي بن معين وعلى بن المدينى . وقال النسائى : ليس به بأس . وروى لـه البخارى حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره ، واحتج به الباقون - انتهى .

وأما محمد بن عبد الله بن حسن ، فهو أيضا ثقة : قال الحافظ فى التقريب : محمد بن عبد الله بن حسن بن على الهاشمى المدنى يلقب

(١) تذكرة الحفاظ (٤١٦/٢)
(٢) هدى الساري (ص ٤٢٠)

بـ « النفس الزكية » ثقة من السابعة - انتهى ، وقال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه النسائى - انتهى .

وأما أبوالزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، فقال الامـام البخارى : أصح الأسانيد : أبوالزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . كذا فى الخلاصة الخزرجى .

فإن قلت : قال الدارقطنى[1]: تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن حسن - انتهى ، والدراوردى وإن وثقه يحي بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما ، لكن قال أحمد بن حنبل : إذا حـدث من حفظه يهم ، وقال أبوزرعة : سيء الحفظ[2]، فتفرد الدراوردى عن محمد بن عبد الله مورث لضعف الحديث .

قلت : قول الدارقطنى : « تفرد بـه الدراوردى عن محمد بن عبد الله » ليس بصحيح - بل تابعـه عبد الله بن نافع عند أبي داود والترمـذى و النسائى ، قال الحافظ المنذرى[3]: وفيما قال الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبـد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله ، وأخرجه أبوداود والنسائى من حديثه .

(١) أورده المنذرى فى تلخيص سنن أبي داود (٣٩٩/١)
(٢) يراجع قولهما فى تهذيب التهـذيب (٣٥٣/٦ - وبعدها) وميزان الاعتدال (٦٣٣/٢)
(٣) مختصر سنن أبي داود (٣٩٩/١)

على أنه لو كان الدراوردى تفرد بـه ، فتفرده لم يكن مورثا للضعف ، لأنه قد احتج بـه مسلم وأصحاب السنن ، ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين وغيره .

فالحاصل أن حديث أبى هريرة حديث صحيح . وسكت عنـه أبوداود ، فهو عنـده صالح للاحتجاج ، وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار[1] بعد روايته : وهو على شرط أبىداود والترمذى والنسـائى ، أخرجوه فى كتبهم - انتهى . وقال العلامـة القارى فى المرقاة[2]: قال ابن حجر[3]: سنده جيـد - انتهى ، وقال الحـافظ ابن حجر فى بلوغ المرام[4]: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر. فان للأول شاهدا من حديث ابن عمر . صححه ابن خزيمـة[5]، وذكره البخارى معلقا[6] - انتهى . وقال الحافظ ابن سيد الناس[7]:

(١) الاعتبار (ص ٥٤)
(٢) مرقاة المفاتيح (٥٥٢/١)
(٣) ابن حجر فى الفتح (٢٩١/٢) ما يؤيد ذلك .
(٤) بلوغ المرام (١٨٧/١/رقم ٤٣ و ٤٤) وسيأتى مكررا .
(٥) ابن خزيمـة (٣١٩/١/رقم ٦٢٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال الألبانى فى هامش ابن خزيمة إسناده صحيح .
(٦) فى الأذان و الجماعة ، باب يهوى بالتكبير حين يسجـد وأخرجه الدارقطنى مرفوعا (١/ ٣٤٤ / رقم ٢) باب ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما . والطحاوى (١٤٩/١) وغيرهما ، وسيأتى .
(٧) فى شرح الترمـذى و نقله المؤلف فى شرح هـذا الحديث فى تحفة الأحوذى .

أحـاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح . وقال : ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلا فى الحسن على رسم الترمذى ، لسلامة رواته عن الجرح . وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[1]: وحديث أبى هريرة المذكور أولا - يعنى : « وليضع يديه قبل ركبتيه » - دلالته قولية ، وقد تأيد بحديث ابن عمر . فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين - انتهى .

و رجح القـاضى أبوبكر بن العربى فى عارضة الأحوذى[2] - شرح الترمذى - حديث أبى هريرة على حديث وائل من وجه آخر، فقال : الهيئة التى رأى مالك - وهى الهيئـة التى مرويـة فى حديث أبى هريرة - منقولة فى صلاة أهل المدينة ، فترجحت بذلك على غيره - انتهى .

قال فى التعليق[3]: قال الترمذى : حديث أبى هريرة حـديث غريب ، لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجـه . وقال البخارى[4]: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، و قال : لاأدرى أسمع من أبى الزناد أم لا ؟

(١) الجوهر النقى (١٠٠/٢)
(٢) عارضة الأحوذى (٧٠/٢)
(٣) التعليق الحسن (١١٥/١)
(٤) التاريخ الكبير (١٣٩/١) ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن .

قلت : كون الحديث غريبا لا يستلزم معلوليته وضعفه كما تقرر فى مقره . وقول الامام البخارى : « محمد بن عبد الله لايتابع عليه » لايضر . فإن محمد بن عبد الله ثقة ، ولحديثه هذا شاهد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وصححه ابن خزيمة وسيجىء .

قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[1]: محمد بن عبد الله وثقه النسائى . وقول البخارى : لا يتابع على حديثه ليس بصريح فى الجرح . فلايعارض توثيق النسائى - انتهى كلام ابن التركمانى .

وكذا لا يضر قوله : لا يدرى أسمع .. الخ . فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس ، وسماعه من أبى الزناد ممكن ، فإنه قتل سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين . وأبوالزناد مات سنة ثلاث ومائة فيحمل عنعنته على السماع عند جمهور المحدثين رحمهم الله .

قال فى التعليق[2]: وقال ابن القيم فى الهدى[3] ما ملخصه : إن فى حديث أبى هريرة قلبا من الراوى حيث قال : « وليضع يديه قبل ركبتيه » وإن أصله : « وليضع ركبتيه قبل يديه » .

قال : ويدل عليه أول الحديث ، وهو قوله : « فلايبرك

(١) الجوهر النقى (١٠٠/٢)
(٢) التعليق الحسن .
(٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد (٧٦/١ و ما بعدها) وأيضا فى تهذيب سنن أبى داود (٣٩٩/١ - ٤٠٠)

كما يبرك البعير » . فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين .

وقال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه : فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا . فهذا هو المنهى عنه .

قال : وهو فاسد بوجوه ، حاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ، ورجلاه قائمتان . وهذا هو المنهى عنه . وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه أهل اللغة ، وأنه لو كان الأمر كما قالوا ، لقال النبى ﷺ : « فليبرك كما يبرك البعير » لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه [انتهى كلامه فى التعليق] .

قلت : قول ابن القيم : « إن فى حديث أبى هريرة قلبا من الراوى .. الخ » باطل . قد رد هذا القول العلامة القارى فى المرقاة[1] حيث قال : فيه نظر إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة - انتهى .

وقوله : « القول بأن ركبتى البعير فى يديه ، لا يعرفه أهل اللغة » أيضا باطل ، مبنى على عدم اطلاعه . قال صاحب القاموس[2]: الركبة - بالضم - : موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالى الساق

(١) مرقاة المفاتيح (٥٢٢/١)
(٢) القاموس المحيط (٧٦/١) مادة « ركب » أيضا لسان العرب .

أو مرفق الذراع من كل شيء - انتهى .

ووقع فى حديث هجرة النبي ﷺ قول سراقة : « ساخت[1] يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين » رواه البخارى فى صحيحه[2] فهذا نص صريح وبرهان قاطع على أن ركبتى البعير فى يديه .

وأما قوله : « وإنه لو كان كما قالوا لقال النبي ﷺ : فليبرك كما يبرك البعير . . الخ » فعجيب جدا . فإنه لما ثبت أن ركبتى البعير فى يديه ، و معلوم أن ركبتى الإنسان فى رجليه ، وقد قال ﷺ فى آخر هذا الحديث : « وليضع يديه قبل ركبتيه » فكيف يقول فى أوله : « فليبرك كما يبرك البعير » أى : فليضع ركبتيه قبل يديه كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه ؟

اعلم أن العلامة مبرك قد تكلم على حديث أبي هريرة بمثل ما تكلم الحافظ ابن القيم . وقد نقل القارى فى شرح المشكاة[3] كلامه بتمامه وتعقب عليه تعقبا حسنا ، من شاء الاطلاع عليه فليراجع إليه .

لما انجر الكلام على هذا المقام ناسب لنا أن نشرح حديث

(١) ساخت ، أى : غاصت ، لسان العرب مادة « سوخ » .
(٢) البخارى فى مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .
(٣) مرقاة المفاتيح (٥٢٢/١)

أبي هريرة ونوضحه ليتضح معناه حق الاتضاح .

قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلايبرك » نهى ، وقيل : نفى « كما يبرك البعير » أى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه ، لأن ركبة الإنسان فى الرجل ، وركبة الدواب فى اليد . وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل فى البروك . « وليضع » بسكون اللام ، وتكسر « يديه قبل ركبتيه » .

قال التوربشتى : كيف نهى عن بروك البعير ، ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين . والبعير يضع اليدين قبل الرجلين ؟

والجواب أن الركبة من الانسان فى الرجلين ، ومن ذوات الأربع فى اليدين - كذا فى المرقاة[1] .

قال فى التعليق[2] : ومما يؤيد على وقوع القلب فى حديث أبي هريرة ما رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه[3] والطحاوى فى معانى الآثار[4] عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولايبرك كبروك الفحل » قلت : عبد الله بن سعيد ضعفه ، جماعة [انتهى] .

(١) مرقاة المفاتيح (١ / ٥٢٢) و قد نقله بتمامه فى تحفة الأحوذى (٢٢٩/١)
(٢) التعليق الحسن .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣/١)
(٤) شرح معانى الآثار (١٥٠/١)

قلت : هذه الروايـــة واهية جدا ، فان فى إسناده عبد الله بن سعيد ، قال الذهبى فى الميزان[١]: واه بمرة . وقـال يحيى بن سعيد : استبان [لى] كذبه فى مجلس ، وقال الدارقطنى[٢]: ذاهب الحديث ، وقال أحمد مرة : ليس بذاك ، ومرة : متروك ـ انتهى ، وقال الحافظ فى التقريب : متروك ـ انتهى ، وقـــال الخزرجى : قال البخـــارى : تركوه ـ انتهى .

فكيف تدل هذه الرواية الواهية على وقوع القلب فى حديث أبى هريرة الصحيح .

وقول النيموى : « عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة » فيـــه نوع مغالطة ، فإنه يوهم أنه وثقه جماعة ، وليس كذلك .

قال فى التعليق[٣]: قال ابن تيمية فى المنتقى[٤]: قال الخطابى[٥]: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا ، قلت : وخالفه الحافظ ابن حجر ، وقال فى بلوغ المرام[٦] بعد ما أخرج حديث أبى هريرة : وهو أقوى

(١) ميزان الاعتـــدال (٤٢٩/٢) وقول يحيى بن سعيـد القطان ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٩٦/٥) وفى الضعفاء الصغير (ص ٢٦٥)

(٢) والذى فى كتابـــه الضعفاء والمتروكين (ص ٢٥٨/رقم ٣١٠) : متروك .

(٣) التعليق الحسن (١١٦/١)

(٤) منتقى الأخبار (٢٨٤/٢)

(٥) معالم السنن (٣٩٨/١)

(٦) بلوغ المرام (١٨٧/١/رقم ٤٣ ، ٤٤) وقد تقدم .

من حديث وائل . ثم ساق الحديث ، ثم قال : « فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر ، صححه ابن خزيمـــة ، وذكره البخارى معلقا موقوفا » ـ انتهى ، قلت : حديث ابن عمر معلول كما سيأتى [انتهى كلام النيموى] .

قلت : كما خالفه الحافظ ابن حجر ، كذلك خالفه الحافظ ابن سيـــد الناس أيضا ، كما عرفت فيما سبق . وقولهما هو الصواب . فإن لحديث أبى هريرة شاهدا صحيحا ، وليس لحديث وائل شاهـــد ، لا صحيح ولا حسن .

وأما قول النيموى : حديث ابن عمر معلول فباطل مردود عليه ، كما سيأتى وجه بطلانه ـ فانتظر .

قال فى التعليق[١]: ولحديث وائل أيضا شواهد : منها ما رواه الدارقطنى[٢] والحاكم[٣] والبيهقى[٤] عن عاصم الأحول عن أنس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير ، فسبقت ركبتاه يديه ، قال الحاكم : وهو على شرطهما ، ولا أعلم له علـــة ، وقال البيهقى : تفرد به العلاء بن اسماعيل العطار ، وهو مجهول انتهى كلام النيموى] .

(١) التعليق الحسن .

(٢) الدارقطنى (٣٤٥/١/رقم ٧)

(٣) المستدرك (٢٢٦/١)

(٤) السنن الكبرى (٩٩/٢)

قلت : وقال الدارقطنى بعد روايته : تفرد به العلاء بن اسماعيل عن حفص بن غياث بهذا الاسناد - انتهى ، وحفص بن غياث ساء حفظه فى الآخر ، صرح به الحافظ فى مقدمة الفتح[1] . و قال الذهبى فى الميزان : قال أبوزرعة : ساء حفظــه بعد ما استقضى . فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح - انتهى .

فلما تفرد العلاء بن إسماعيل ، وهو مجهول ، ومع هـذا حفص ابن غياث ساء حفظــه فى الآخر ، فلا تصلح هذه الرواية أن تكون شاهدة لحديث وائل .

قال فى التعليق : ومنها ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه[2] عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ، قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين - انتهى .

تفرد بـه إبراهيم بن إسماعيل بن سلــة بن كهيل ، عن أبيه ، وهما ضعيفان .

قلت : قال الخزرجى فى الخلاصة فى ترجمة إبراهيم بن إسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل : اتهمه أبو زرعة - انتهى ، وقال الحافظ

(١) هدى الساري (ص ٣٩٨)

(٢) ابن خزيمة (١/٣١٩ /رقم ٦٢٨) وقال الألبانى : إسناده ضعيف جدا .

فى التقريب فى ترجمة أبيه : إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل متروك ، وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار[1] أما حــديث سعد ففى إسناده مقال . ولو كان محفوظا لــدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق - انتهى .

قلت : فهذه الرواية أيضا لا تصلح أن تكون شاهــدة لحديث وائل ، فصارت شواهده التى ذكرها النيموى كأن لم تكن .

قال فى التعليق : وأما ما ذكره البخارى من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارض بما أخرجه الطحاوى[2] بسند صحيح من حديث عمر ابن الخطاب موقوفا . وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبد الله .

قلت : مجرد كون عمر رضى الله عنـه أعلم بالسنة من ابنه عبد الله ، لا يقتضى أن يقــدم ما أخرجه الطحاوى من حديث عمر رضى الله عنــه موقوفا على ما ذكره البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما معلقا موقوفا . بل لتقديم حديث ابن عمر على حديث أبيه وجه قوى ، وهو أن ابن عمر رضى الله عنهما أورد على فعله دليلا من السنة ، وأما أبوه رضى الله عنه فلم يورد على فعله دليلا من السنة .

ففى صحيح البخارى : قال نافع : كان ابن عمر رضى الله عنهما

(١) الاعتبار (ص ٥٥)

(٢) شرح معانى الآثار (١/١٥١) وسيأتى لفظـه فى آخر الباب الآتى . وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه (٢/١٧٦/رقم ٢٩٥٥)

يضع يديه قبل ركبتيه .

قال الحافظ فى فتح البارى[1] : وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا ، وزاد فى آخره : ويقول : كان النبى ﷺ يفعل ذلك ـ انتهى .

قال فى التعليق : وكذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود . أخرجه الطحاوى[2] موقوفا من طريق حجاج بن أرطاة .

قلت : حديث عبد الله بن مسعود هذا ضعيف ، فإن سنده فى شرح الآثار هكذا : حدثنا أبو بكرة ، قال ثنا أبو عمر الضرير ، قال أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم ، قال : قال إبراهيم النخعى : حُفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه ـ انتهى .

فهذا الأثر منقطع فإن إبراهيم النخعى لم يلق عبد الله بن مسعود ، قال ابن أبى حاتم فى المراسيل[3] : سمعت أبى يقول : لم يلق إبراهيم النخعى أحدا من أصحاب النبى ﷺ إلا عائشة ، ولم يسمع منها شيئا ـ انتهى .

---

(١) فتح البارى (٢/٢٩١) فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، وسيأتى مكررا .

(٢) شرح معانى الآثار (١/١٥١)

(٣) المراسيل (ص ٤)

ومع انقطاعه ، فيه حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس[1] ، وقد رواه عن إبراهيم بلفظ : « قال » وهو بمعنى « عن » . وعنعنة المدلس غير مقبول . فحديث ابن مسعود هذا لا يصلح لمعارضة أثر ابن عمر المذكور .

ثم ذكر[2] النيموى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، قال : رواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم وابن خزيمة وصححه ، وهو معلول .

قلت : ليس بمعلول . بل هو صحيح ، صححه ابن خزيمة ، وأقره الحافظ ابن حجر على تصحيحه فى بلوغ المرام ، وقد أقره العلامة ابن التركمانى أيضا فى الجوهر النقى كما ستعرف وما ذكره النيموى فى وجه التعليل ففيه نظر .

قال فى التعليق[3] : أعله الدارقطنى[4] بتفرد عبد العزيز بن محمد

---

(١) صرح بكونه مدلسا البخارى وابن معين وابن المبارك يراجع التاريخ الكبير للبخارى (٢/٣٦٧) و التاريخ الصغير (ص ١٧٣) والضعفاء الصغير له (ص ٢٥٧) وميزان الاعتدال (١/٤٥٨)

(٢) آثار السنن ١/١١٥ ، ١١٦)

(٣) التعليق الحسن (١/١١٦)

(٤) نقله المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (١/٣٩٩) والعظيم آبادى فى التعليق المغنى (١ / ٣٣٤) و فيهما : قال الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن عبيد الله بن عمر . وقال فى موضع آخر : تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله .

الدراوردى عن عبيد الله ، فرفعه مما انفرد به الدراوردى ، ولينه غير واحد من جهة حفظه ، قال أحمد بن حنبل : إذا حدث من حفظه يهم ، ليس هو بشيء . وإذا حدث من كتابه فنعم . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال أبو زرعة : سيء الحفظ - كذا فى الميزان . ونقل عن التقريب أن النسائى قال : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر - انتهى . وهذا الحديث من جهة الدراوردى عن عبيد الله العمرى فلا يحتج به فى ذلك ، وإن كان ممن احتج به مسلم - انتهى [كلام النيموى] ملخصا .

قلت : قد أجاب الشوكانى فى النيل[1] عنه ، فقال : لا ضير فى تفرد الدراوردى ، فإنه قد أخرج له مسلم فى صحيحه واحتج به . وأخرج له البخارى مقرونا بعبد العزيز بن أبى حازم - انتهى .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى . فإن الدراوردى ثقة . وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلى بن المدينى . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال الحافظ فى مقدمة الفتح[2] ، روى له البخارى حديثين ، قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبى حازم وغيره ، وأحاديث يسيرة أفرده ، لكنه أوردها بصيغة التعليق فى المتابعات . واحتج به الباقون - انتهى .

(١) نيل الأوطار (٢٨٤/١) وقد سبقه إلى هذا الجواب المنذرى فى تلخيصه (٣٩٩/١)

(٢) هدى الساري (ص ٤٢٠)

ثم الدراوردى لم يخالف فى رفعه أحدا ، لا ثقة ولا ضعيفا . فلا ينحط حديثه عن درجة الحسن .

وأما قول النسائى : « حديثه عن عبيد الله العمرى منكر » فغير قادح ، فإنه متعنت ، وقد تفرد هو به . ألا ترى أن البخارى ذكر حديث عبد الله بن عمر المذكور فى صحيحه موقوفا معلقا بصيغة الجزم ، وفى سننه الدراوردى ، وهو يرويه عن عبيد الله العمرى . فلو كان حديث الدراوردى عن عبيد الله العمرى منكرا لم يذكره البخارى بصيغة الجزم ، قال البخارى فى صحيحه : قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه - انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : قوله « كان ابن عمر » الخ . وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع بهذا ، وزاد فى آخره : ويقول : كان النبى ﷺ يفعل ذلك - انتهى .

وأما قول أبى حاتم فى الدراوردى : « لا يحتج به » فغير قادح أيضا ، فإنه قد قال هذه اللفظة فى رجال كثيرين من رجال الصحيحين كما تقدم مرارا .

وكذا قول أحمد بن حنبل فيه : « إذا حدث من حفظه يهم ، ليس هو بشيء » . وكذا قول أبى زرعة : « سيء الحفظ » غير قادح

أيضا بعد ما وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما . وبعد ما احتج به مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن .

فإن قلت : قال البيهقى[1] : كذا رواه عبد العزيز ، ولا أراه إلا وهما ، يعنى رفعه . قال : المشهور ما أخبرنا[2] . ثم أخرج[3] من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما - انتهى . كذا فى فتح البارى[4] .

(١) السنن الكبرى (٢/١٠٠)

(٢) كذا فى السنن الكبرى وفى فتح البارى وعنه فى أبكار المنن : « والمحفوظ ما اخترنا » .

(٣) أى البيهقى فى سننه (٢/١٠١) قلت : و أخرج عبد الرزاق (٢/١٧٨ و ١٧٩/رقم ٢٩٦٤ ٢٩٦٩) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق وكيع مختصرا (١/٢٦٣) وهذا خلاف ما رواه عبد الرزاق (٢/١٧٩/رقم ٢٩٦٧و ٢٩٦٨) والبيهقى عن ابن مسعود و ابن عباس وابن عمر أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم من السجدة الآخرة ، وفى الركعة الأولى و الثالثة . ولكن أسانيد هذه الآثار لا تخلو من مقال .

(٤) فتح البارى (٢/٢٩١)

فعلم أن الموقوف لم يتفرد به الدراوردى . بل روى من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وأما المرفوع فتفرد به الدراوردى .

فوضح وجه كون المرفوع غير محفوظ ، وكون الموقوف محفوظا ، و وضح أيضا وجه إيراد البخارى فى صحيحه الموقوف بصيغة الجزم .

قلت : هذا الموقوف الذى روى من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر غير المرفوع الذى روى من طريق الدراوردى عن عبيد الله العمرى ، قال الحافظ فى فتح البارى[1] بعد نقل قول البيهقى المذكور مجيبا عنه : ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع . فإن الأول - أى المرفوع - فى تقديم وضع اليدين على الركبتين . والثانى فى إثبات وضع اليدين فى الجملة - انتهى .

وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[2] : ثم قال البيهقى[3] : « والدراوردى فيه إسناد آخر ، لا أراه إلا وهما » . ثم أخرجه من حديثه عن عبيد الله بن عمر : كان يضع يديه قبل ركبتيه . وقال : كان عليه السلام يفعله ، ثم علل[4] بأن المشهور عن ابن عمر أنه

(١) فتح البارى ٢/٢٩١)

(٢) الجوهر النقى (٢/١٠٠)

(٣) السنن الكبرى (٢/١٠٠)

(٤) أى البيهقى فى السنن الكبرى (٢/١٠٠ - ١٠١)

قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع فليرفعهما . . إلى آخره ،

قلت : حديث ابن عمر المذكور أولا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه . وما علله به البيهقى من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر ، لأن كلا منهما معناه منفصل عن الآخر - انتهى كلام ابن التركمانى .

قلت : لا شك فى أن هذا الموقوف غير المرفوع . لأن المقصود من هذا الموقوف نفس وضع اليدين على الأرض عند وضع الوجه عليها . ويدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما المرفوع من هذه الطريق . أعنى من طريق أيوب عن نافع عنه رفعه ، قال : إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه . وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » - رواه أبو داود[1] ، وروى مالك فى الموطأ[2] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « من وضع جبهته بالأرض ، فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ، ثم إذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه » - انتهى .

(١) أبو داود فى الصلاة ، باب أعضاء السجود عن الإمام أحمد ابن حنبل وأخرجه هو فى مسنده (٦/٢) و أخرجه النسائى فى افتتاح الصلاة ، باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود .

(٢) الموطأ للإمام مالك (١٧٧/١) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود .

قال[1] : باب وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض للسجود

قلت : لفظ « النهوض » لا يستقيم معناه ههنا . فالصواب أن يقول مكانه : « عند الانحطاط » .

ذكر فيه حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال : رواه الأربعة[2] وابن خزيمة[3] وابن حبان[4] وابن السكن ، وحسنه الترمذى .

وقال فى التعليق[5] : قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن ،

(١) آثار السنن (١١٦/١ - ١١٧)

(٢) أبوداود فى الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء فى وضع اليدين قبل الركبتين فى السجود (١ / ٢٢٨) والنسائى فى افتتاح الصلاة باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض ، قبل الركبتين ، وابن ماجه فى الإقامة ، باب السجود ، كلهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣١٨/١ و ٣١٩/رقم ٦٢٦ و ٦٢٩)

(٤) صحيح ابن حبان (١٩١/٣)

(٥) التعليق الحسن (١١٧/١)

لانعرف أحدا رواه غير شريك ، قال : وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر » . وقال الدارقطنى[1] : تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به . وقال البيهقى[2] : هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى . وإنما تابعه همام مرسلا ، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وقال الحازمى[3] : رواية من أرسل أصح . قلت : وله طريق أخرى عند أبى داود من جهة همام عن محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا ، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، وله شواهد ، وقد أسلفناها . فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه [انتهى ما فى التعليق] .

قلت : لحديث وائل بن حجر ثلاث طرق : الأولى طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ، وهى ضعيفة لشريك القاضى ، فإنه متفرد به ، وهو ليس بالقوى فيما يتفرد به ، كما صرح به الدارقطنى . وقال الحافظ فى التقريب : صدوق ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة .

(١) الدارقطنى (١ / ٣٤٥/رقم ٦) باب ذكر الركوع و السجود وما يجزى فيهما .
(٢) السنن الكبرى (٢/٩٩)
(٣) لفظه « وهو المحفوظ » أى حديث همام كما سيأتى

والثانية : طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ ، رواه أبو داود فى سننه .

وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار[1] : وقال همام : وثنا شقيق - يعنى أبا الليث - عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا ، وهو المحفوظ - انتهى .

قلت : هذه الطريق المرسلة أيضا ضعيفة لإرسالها ، ولأن فيها شقيقا أبا الليث ، وهو مجهول ، قال الحافظ فى التقريب : شقيق أبو الليث ، عن عاصم بن كليب . مجهول من السادسة ، وقال الذهبى فى الميزان : شقيق ، عن عاصم بن كليب ، وعنه همام ، لا يعرف - انتهى ، وكذا قال الطحاوى فى شرح الآثار[2] .

والثالثة : طريق همام عن محمد بن جحادة التى عند أبى داود . وهى ضعيفة أيضا ، لأنها منقطعة .

فهذه الطرق الثلاث كلها ضعيفة . ثم هى مختلفة فى الوصل والإرسال . والمحفوظة منها - على ما قال الحازمى - هى طريق همام المرسلة التى فيها شقيق المجهول . ففى ارتقاء حديث وائل بن حجر رضى الله عنه إلى درجة الحسن كلام . وأما شواهده التى ذكرها النيموى فقد عرفت حالها ، ولو سلم أن حديث وائل بن حجر

(١) الاعتبار (ص ٥٥)
(٢) شرح معانى الآثار (١/١٥١)

حسن ، لحديث أبي هريرة أثبت وأقوى منه ، كما عرفت في الباب المتقدم .

ثم ذكر النيموى[١] أثر عمر رضى الله عنه أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع يديه قبل ركبتيه ، قلت : قد مر الكلام عليه فتذكر .

قال[٢]: باب افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدتين و ترك الجلوس على العقبين

ذكر فيه أولا حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ـ أخرجه مسلم[٣] .

قلت : الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجلوس على العقبين بين السجدتين غير صحيح . قال الحافظ فى التلخيص[٤] : وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى فيحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير ، فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين ـ انتهى كلام الحافظ .

(١) آثار السنن (١١٧/١)
(٢) المصدر نفسه (١١٨/١)
(٣) مسلم فى الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به الخ .
(٤) التلخيص الحبير (٢٥٨/١)

وكذلك قال البيهقى فى السنن الكبرى[١] . وأقره العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[٢] .

والمراد من عقبة الشيطان الإقعاء كإقعاء الكلب ، قال النووى فى شرح مسلم[٣] : قولها : « عقبة الشيطان » ـ بضم العين ـ وفسره أبو عبيدة[٤] وغيره . بالإقعاء المنهى عنه . وهو أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع ، انتهى .

ومن الأحاديث التى ذكرها النيموى فى هذا الباب[٥] حديث المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرجع فى سجدتين فى الصلاة على صدور قدميه . فلما انصرف ذكر له ذلك ، فقال : « إنها ليست بسنة الصلاة ، إنما أفعل هذا من أجل أنه أشتكى » ـ رواه مالك فى الموطأ[٦] .

(١) السنن الكبرى (١٢٠/٢)
(٢) الجوهر النقى (١١٩/٢) وقال : لا حاجة إلى تقييده بالأخير .
(٣) شرح مسلم للنووى (٢١٣/٤ ـ ٢١٤)
(٤) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى صاحب « مجاز القرآن » دون أبى عبيد الهروى .
(٥) آثار السنن (١١٩/١)
(٦) الموطأ للإمام مالك (١١٢/١) باب العمل فى الجلوس فى الصلاة

قال فى التعليق[١] نقلا عن ابن التركمانى[٢]: ظاهر قوله: «يرجع فى السجدتين يدل على الإقعاء بينهما. وأنه كان لعذر».

قال: ويؤيده ما أخرجه محمد فى موطأ[٣] ولفظه: عن المغيرة ابن حكيم قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين - الخ [انتهى]

قلت: قد روى البيهقى فى السنن الكبرى[٤] هذا الحديث عن المغيرة بن حكيم بلفظ أنه رأى ابن عمر من السجدتين من الصلاة على صدور قدميه. فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: «إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنى أشتكى» - انتهى.

وقال الحافظ فى التلخيص[٥]: والبيهقى عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة - انتهى، فتفكر.

---

(١) التعليق الحسن (١١٩/١)
(٢) الجوهر النقى (١٢٤/٢)
(٣) الموطأ للإمام محمد (ص ١١٢)
(٤) السنن الكبرى (١٢٤/٢)
(٥) التلخيص الحبير (٢٥٧/١)

قال[١]: باب ما يقال بين السجدتين

ذكر فيه حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفرلى وارحمنى..» الخ، قال: رواه الترمذى[٢] وآخرون[٣] وهو حديث ضعيف.

قال فى التعليق[٤]: فيه كامل أبو العلاء التميمى الكوفى، وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره، قال النسائى: ليس بالقوى، وقال مرة: ليس به بأس[٥]، وقال ابن حبان[٦]: كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى.

قلت: كامل أبو العلاء ثقة، وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى ابن معين. وقال ابن عدى فى كامله[٧]: لم أر للمتقدمين فيه كلاما. وفى بعض رواياته أشياء أنكرتها، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به، كذا فى ميزان الاعتدال.

---

(١) آثار السنن (١١٩/١)
(٢) الترمذى فى الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين.
(٣) منهم أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان.
(٤) التعليق الحسن (١١٩/١)
(٥) يراجع: ميزان الاعتدال (٤٠٠/٣) والتاريخ الكبير (٢٤٤/٧)
(٦) المجروحين (٢٢٧/٢) وأخرج له هذا الحديث، وسماه كامل بن العلاء.
(٧) الكامل فى التاريخ (٢١٠٣/٦)

وأما قول النسائى : « ليس بالقوى » فهو جرح مبهم ثم هو معارض بقوله : « ليس به بأس » ، وأما قول ابن حبان المذكور ، فغير قادح ، فإنه متعنت و مسرف بالجرح كما تقدم ، فالحق أن حديث كامل أبي العلاء لا ينزل عن درجة الحسن ، وقد صححه الحاكم[١] . وقال الحافظ فى بلوغ المرام[٢]: صححه الحاكم . وأقره الذهبي ولم ينكر على تصحيحه[٣] .

قال فى التعليق قال الترمذى بعد ما أخرجه : هذا حديث غريب ثم قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء ، مرسلا .

قلت : الثقات الحفاظ من أصحاب كامل كزيد بن الحباب وإسماعيل بن صبيح رووه عنه مسندا ، فلا يضر روايته بعضهم عنه مرسلا ، على أن الثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى .

قال[٤]: ومع ذلك متنه مضطرب : فقال أبو داود[٥] فيه: « وعافنى » مكان « واجبرنى » ، وأخرجه ابن ماجه[٦] ، وقيده بصلاة الليل ،

(١) المستدرك (١/٢٧١ - ٢٧٢)
(٢) بلوغ المرام (١/١٨٤/رقم ٣٦)
(٣) تلخيص المستدرك (١/٢٧١)
(٤) أى النيموى فى التعليق .
(٥) أبو داود فى الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين
(٦) ابن ماجه فى الإقامة ، باب ما يقول بين السجدتين .

وقال مكان « واجبرنى » واهدنى وارزقنى » هكذا : « وارزقنى وارفعنى » فزاد : « وارفعنى » ولم يقل : « اهدنى » وجمع الحاكم كلها ، إلا أنه لم يقل : « وعافنى » .

وأخرجه الذهبي فى الميزان فى ترجمة كامل ، وساقه نحو رواية أبي داود ، وقال مكان « واهدنى وارزقنى » هكذا : « وارزقنى وانصرنى » فقال : « وانصرنى » بدل « واهدنى » . فهذه الاختلافات تدل على اضطرابه ، فلا يصح تصحيح الحاكم [انتهى كلامه] .

قلت : قد تقدم مرارا أن مجرد الاختلاف لايكون اضطرابا قادحا ، بل كونه اضطرابا مشروط بشرطين : أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، والثانى : تعذر الجمع ، ولو سلم ههنا استواء وجوه الاختلاف ، فالجمع ليس بمتعذر ، فإنه يقال : إن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر

وأما التقييد فى بعض الروايات بصلاة الليل فلايدل على أن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع كما فى دعاء الاستفتاح الذى اختاره الحنفية .

تنبيه

قد اكتفى النيموى بذكر حديث ابن عباس - رضى الله عنهما فى هذا الباب ، ولم يذكر حديث حذيفة ، فنحن نذكره .

روى النسائى[١] والدارمى[٢] عن حذيفة أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين : « رب اغفرلى » ـ كذا فى المشكاة[٣].

قلت : ورواه ابن ماجه أيضا ، ولفظه : كان يقول بين السجدتين : « رب اغفرلى ، رب اغفرلى . وكذا لفظ النسائى ، وهو حديث صحيح . وأصله فى صحيح مسلم[٤].

قال[٥] : باب فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين فى الركعة الأولى و الثالثة

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ يصلى ، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا . قال : رواه البخارى[٦].

(١) النسائى فى الافتتاح ، باب الدعاء بين السجدتين وفى قيام الليل ، باب تسوية القيام والركوع ـ .
(٢) الدارمى (٣٠٣/١ ـ ٣٠٤) باب القول بين السجدتين .
(٣) مشكاة المصابيح (٤٦١/٢ ـ ٤٦٢)
(٤) مسلم فى الصلاة ، باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل .
(٥) آثار السنن (١١٩/١ ـ ١٢٠)
(٦) البخارى فى الأذان ، باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض وفى مواضع أخرى مطولا ومختصرا .

قلت : هذا الحديث رواه الجماعة إلا مسلما[١]. وروى النسائى عن أبى قلابة ، قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال : أريد أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلى ؟ قال : قعد[٢] فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .

وروى أبو داود والبخارى[٣] عن أيوب عن أبى قلابة ، قال : جاءنا مالك بن الحويرث ، فقال : والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى ؟ قال : قلت : لأبى قلابة : كيف صلى ؟ . قال : مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعنى عمرو ابن سلمة ـ إمامكم . وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى قعد ثم قام ـ انتهى .

(١) أبو داود فى الصلاة ، باب النهوض فى الفرد والترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء كيف النهوض من السجود والنسائى فى الافتتاح ، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (رقم ١١٥٢) قلت : ولم يروه ابن ماجه ، وعلى هذا فقوله : « رواه الجماعة إلا مسلما » سهو منه ، رحمه الله .
(٢) كذا ، وعند النسائى « فقعد » .
(٣) البخارى فى الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر و إذا ركع وإذا رفع . أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع الخ .

وحديث مالك بن الحويرث هذا دليل صريح على سنية جلسة الاستراحة . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[1] : وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها - انتهى .

تنبيه

لم يذكر النيموى فى هذا الباب إلا حديث مالك بن الحويرث ، وفيه أحاديث أخر :

فمنها حديث أبى حميد الساعدى أنه قال فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ؟ قالوا : فاعرض . قال : كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه . الحديث وفيه : ، ثم يهوى إلى الأرض ساجدا ، فيجافى يديه عن جنبيه ويفتح أصابع رجليه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ويثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم ينهض ، ثم يصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك . . الخ . رواه أبو داود والدارمى[2] .

(١) فتح البارى (٣٠٢/٢)

(٢) الحديث أخرجه مطولا و مختصرا بأسانيد متعددة كل من أبى داود فى الصلاة ، باب افتتاح الصلاة وباب من ذكر التورك فى الرابعة والدارمى باب صفة صلاة رسول الله ﷺ وباب التجافى فى الركوع ، وأخرجه أيضا البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون .

وروى الترمذى[1] وابن ماجه[2] معناه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح - كذا فى مشكاة المصابيح .

قلت : ولفظ الترمذى هكذا : ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم هوى ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك . الخ .

ومنها حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته[3] : قال الحافظ فى التلخيص[4] : انكر النووى[5] أن يكون جلسة الاستراحة فى حديث المسىء صلاته ، وهى فى حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته عند البخارى فى كتاب الاستيذان[6] - انتهى .

(١) الترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه وباب ما جاء فى وصف الصلاة واللفظ الآتى هو فى هذا الباب الأخير .

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وباب إتمام الصلاة .

(٣) وقد تقدم فى باب الاعتدال .

(٤) التلخيص الحبير (٢٥٩/١)

(٥) فى شرح مسلم (١٧١/١)

(٦) تقدم فى باب الاعتدال .

قلت : وقع فى رواية ابن نمير فى كتاب الاستيذان بعد ذكر السجود الثانى : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » لكن أشار البخارى إلى أن هذه اللفظة وهم . فإنه عقبه بأن قال : قال أبو أسامة فى الأخير : « حتى تستوى قائما » .

قال الحافظ فى الفتح[1] : كلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا . ثم افعل ذلك فى كل ركعة » .

وأخرجه البيهقى[2] من طريقه ، وقال : كذا قال إسحاق ابن راهويه عن أبى أسامة . والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابن أبى قدامة ويوسف بن موسى عن أبى أسامة بلفظ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما » . ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك - انتهى .

ومنها حديث ابن عباس فى صلاة التسبيح ، وفيه : ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا . ثم ترفع رأسك من السجود

(١) فتح البارى (٢/٢٧٩)
(٢) السنن الكبرى (٢/١٢٦)

فتقولها عشرا . ثم تسجد فتقولها عشرا . ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا . فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات . » الحديث ، رواه أبو داود[1] وآخرون[2] . قال النيموى فى الجزء الثانى من هذا الكتاب[3] بعد ذكر هذا الحديث : إسناده حسن .

وقال فى التعليق[4] بعد كلام طويل ما لفظه : فلا شك فى كونه حسنا ، بل لا يبعد أن يقال : إنه صحيح لغيره - انتهى .

وقال المولوى عبد الحى فى كتابه الآثار المرفوعة[5] بعد كلام طويل فى ثبوت صلاة التسبيح ما لفظه : اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثيرا من المشايخ الصوفية قد ذكروا فى كيفية صلاة التسبيح الكيفية التى حكاها الترمذى[6] والحاكم[7] عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة . والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة ، وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتا

(١) أبو داود فى أبواب صلاة التطوع ، باب صلاة التسبيح .
(٢) منهم ابن ماجه من الستة ، والترمذى والحاكم - وآخرون - على الكيفية التى تأتى من أبى رافع وغيره عن النبى ﷺ .
(٣) آثار السنن (٢/٤٥)
(٤) التعليق الحسن (٢/٤٨)
(٥) الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة (ص ٣٧٥)
(٦) الترمذى فى أبواب الوتر ، باب ما جاء فى صلاة التسبيح .
(٧) المستدرك (١/٣٢٠)

هو هذه الكيفية . فليأخذ بها من يصليها حنفيا كان أو شافعيا ـ انتهى بقدر الحاجة .

تنبيه آخر

قد اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقل بجلسة الاستراحة عن حديث مالك بن الحويرث بأعذار كلها باردة ، فمنها ما قال صاحب الهداية[1] من أنه محمول على حال الكبر ، ورده صاحب البحر الرائق حيث قال : يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ـ انتهى .

و قال الحافظ ابن حجر فى الدراية[2] هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه : « صلوا كما رأيتموني أصلي[3] » و لم يفصل له . فالحديث حجة فى الاقتداء به فى ذلك ـ انتهى .

ومنها ما قال الطحاوى[4] أن حديث أبي حميد الساعدى حال عنها ـ أى : عن جلسة الاستراحة . فإنه ساقه بلفظ : « قام ولم يتورك »،

(١) الهداية (٩٢/١)
(٢) الدراية (ص ٨٣)
(٣) أخرجه البخارى فى الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة . الخ ، وفى الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم . وفى أخبار الآحاد، باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق . . الخ .
(٤) شرح معانى الآثار (١٥٣/١)

قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به ، فقعد لأجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة .

والجواب عنه أن الأصل عدم العلة ، وأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر . ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفى هذه الجلسة ، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها ـ كذا فى فتح البارى[1] ، قلت : وكذلك أخرجه الترمذى فى جامعه بإثباتها ، كما تقدم .

ومنها أنها لو كانت سنة لشرع لها ذكر مخصوص ، والجواب عنه أنها جلسة خفيفة جدا ، استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، فإنها من جملة النهوض إلى القيام .

ومنها أنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاة رسول الله ﷺ ، والجواب أن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف صلاته ، إنما أخذ مجموعها من مجموعهم .

والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية صريحة لمن قال بسنية جلسة الاستراحة ، وهو الحق . والأعذار التى ذكرها الحنفية وغيرهم مما لا يصغى إليه . وكل ما ذكره النيموى فى باب ترك جلسة الاستراحة من الأحاديث و الآثار لا يثبت منها نفى سنيتها كما ستعرف .

(١) فتح البارى (٣٠٢/٢)

قال[1]: باب فى ترك جلسة الاستراحة

ذكر فيه حديث عكرمة ، قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق . فقال : ثكلتك أمك ! سنة أبى القاسم ﷺ رواه البخارى[2].

قلت : يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة ، وإلا لكانت التكبيرات أربعا وعشرين مرة ، لأنه قد ثبت أن النبى ﷺ كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود [انتهى] .

قلت : جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدا . ولذلك لم يشرع فيها ذكر ، فهى ليست بجلسة مستقلة ، بل هى من جملة النهوض إلى القيام . فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة . ولو سلم ، فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة . وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة . و من المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة .

ثم ذكر حديث أبى حميد الساعدى ، وفيه : « ثم كبر فسجد ،

(١) آثار السنن (١/١٢٠)

(٢) البخارى فى الأذان باب إتمام التكبير فى السجود وباب التكبير إذا قام من السجود .

ثم كبر فقام ولم يتورك » ، قال : رواه أبوداود[1]، وإسناده حسن .

قلت : أخرجه أبوداود من وجه آخر صحيح ، والترمذى بإثبات جلسة الاستراحة . وقال الترمذى : حسن صحيح . و قد تقدم لفظهما . والمثبت مقدم على النافى .

ثم ذكر[2] حديث أبى مالك الأشعرى أنه جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريين ! اجتمعوا و اجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبى ﷺ . الحديث ، وفيه : « ثم كبر و خر ساجدا ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتهض قائما . . الخ » ، قال : رواه أحمد[3]، وإسناده حسن .

قلت : فى إسناده شهر بن حوشب ، قال الحافظ فى التقريب : كثير الإرسال والأوهام - انتهى .

ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفى جلسة الاستراحة . ولو سلم فهو إنما يدل على نفى وجوبها ، لا على نفى سنيتها .

ثم ذكر[4] أثر النعمان بن أبى عياش ، قال : أدركت غير واحد

(١) أبوداود فى الصلاة ، باب ذكر التورك فى الرابعة الحديث الأخير فى الباب .

(٢) آثار السنن (١/١٢٠—١٢١)

(٣) فى المسند (٥/٣٤٣) وأيضا (٣/٢٤٥—٢٤٦/ رقم ٦١٠—٦١١)

(٤) آثار السنن (١/١٢١)

من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس ، قال : رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1]، وإسناده حسن .

قلت : ذكر النيموى فى التعليق[2] إسناده هكذا ، حدثنا أبوخالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن النعمان بن أبي عياش ، فأخطأ النيموى فى تحسين هذا الإسناد ، فإن فيه محمد بن عجلان ، وهو مدلس ، وروى هذا الأثر عن النعمان بن أبي عياش بالعنعنة . ثم تفرد هو به . وعنه أبوخالد الأحمر ، وكلاهما سيئا الحفظ .

ثم ذكر[3] أثر ابن مسعود رضى الله عنه : عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : رمقت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس . قال : ينهض على صدور قدميه فى الركعة الأولى والثالثة ، قال : رواه الطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى السنن الكبرى[4]، وصححه .

قلت : قال البيهقى فى السنن الكبرى بعد رواية هذا الأثر :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٥/١)
(٢) التعليق الحسن (١٢١/١)
(٣) آثار السنن .
(٤) السنن الكبرى (١٢٥/٢ ، ١٢٦)، ومجمع الزوائد (١٣٦/٢)

وهو عن ابن مسعود صحيح ، ومتابعة السنة أولى - انتهى - كذا فى الجوهر النقى .

ثم ذكر[1] أثر ابن الزبير : عن وهب بن كيسان ، قال رأيت ابن الزبير رضى الله عنهما إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه رواه ابن أبي شيبة[2].

قلت : ترك ابن الزبير وابن مسعود رضى الله عنهما جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها ، لا على نفى سنيتها .

قال[3] : باب ما جاء فى التورك

ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدى : عن محمد بن عمرو بن عطاء رضى الله عنه أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبوحميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ .. الحديث ، وفيه : فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته . قال : رواه البخارى .

قلت : هذا الحديث رواه الجماعة إلا مسلما[4]، وهو حجة

(١) آثار السنن .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤/١)
(٣) آثار السنن (١٢١/١)
(٤) تقدم تخريجه فى التنبيه فى باب جلسة الاستراحة بعد السجدتين الخ .

قوية لمن قال بسنية التورك فى الجلسة الأخيرة ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد واسحاق ـ كذا فى معالم السنن[١].

قلت : قال الحافظ فى الفتح[٢]: و اختلف فيـــه قول أحمد . والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان ـ انتهى .

قال فى التعليق[٣]: هذا محمول على حالة العذر عند أصحابنا .

قلت : قد رده العلامة عبد الحى اللكنوى أستاذ الثيموى فى تصانيفه ، فقال فى التعليق الممجـــد[٤]: وهو حمل يحتاج إلى دليل ـ انتهى .

وقال فى السعايـــة : لا يخفى أن هذا الحمل محتاج إلى دليل صحيح ، ومستند صريح ، وإذ ليس فليس ـ انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية[٥]: قوله : « والحديث ـ أى حديث أبى حميد الساعدى ـ ضعفه الطحاوى ، أو يحمل على حالـــة الكبر » . أما تضعيف الطحاوى فهو مذكور فى شرحه[٦] بما لايلتفت إليه فيه .

(١) معالم السنن (٣٥٧/١)
(٢) فتح البارى (٣٠٩/٢) وفى (٣٠٢/٢) نحوه .
(٣) التعليق الحسن (١٢١/١)
(٤) التعليق الممجد (ص ١١١/ الهامش رقم ١٢)
(٥) الدراية (ص ٨٨)
(٦) شرح معانى الآثار (١٥٣/١ ، ١٥٤)

وأما الحمل ، فلا يصح لأن أبا حميد وصف صلاته التى واظب عليها رسول الله ﷺ . ووافقه عشرة من الصحابة ، ولم يخصوا ذلك بحال الكبر . والعبرة بعموم اللفظ ، وقـــد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ـ انتهى كلام الحافظ .

قال[١]. باب ما جاء فى عدم التورك

ذكر فيه حديث عائشة رضى الله عنهما قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة . . الحديث ، وفيه : وكان يقول فى كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان . . الخ . رواه مسلم[٢].

قال فى التعليق[٣]: عزاه الحافظ فى بلوغ المرام[٤] إلى مسلم ، وقال له علة . وقلده الشوكانى فى النيل[٥] وقال الحـــديث له علة ، وهى أنـه رواه أبو الجوزاء عن عائشة ، قال ابن عبد البر : لم يسمع منها ، و حديثه مرسل ـ انتهى . قلت : مـــا جزم به أبو عمرو

(١) آثار السنن (١٢٢/١)
(٢) تقدم قبل قليل .
(٣) التعليق الحسن (١٢٢/١)
(٤) بلوغ المرام (١٦٦/١/ رقم ٨)
(٥) نيل الأوطار (٣٠٩/٢)

معارض بما قاله العلامة ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول فى ترجمة أبى الجوزاء : سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص - انتهى [كلامه فى التعليق] .

قلت : ما جزم به ابن الأثير من أن أبا الجوزاء سمع عائشة ، ففيه نظر . قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب[1] فى ترجمة أبى الجوزاء : روى عن أبى هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن عمرو وصفوان بن عسال - إلى قوله - قال البخارى : فى إسناده نظر . إلى قوله قال ابن عدى : حدث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة . وأبو الجوزاء روى عن الصحابة ، وأرجو أنه لاباس به ، ولا يصح روايته عنهم أنه سمع منهم . وقول البخارى : « فى إسناده نظر » يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما ، إلا أنه ضعيف عنده ، وأحاديثه مستقيمة .

قلت : حديثه عن عائشة فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، وذكر ابن عبد البر فى التمهيد[2] أيضا أنه لم يسمع منها ، وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة : ثنا مزاحم بن سعيد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا ابراهيم ابن طهمان ، ثنا بديل العقيلى ، عن أبى الجوزاء ، قال : أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها - فذكر الحديث .

---

(١) تهذيب التهذيب (١/٣٨٣—٣٨٤)

(٢) تقدم قبل سطور .

فهذا ظاهر أنه لم يشافهها ، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم - انتهى ما فى تهذيب التهذيب - فتفكر .

قال فى التعليق[1] : قوله : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى » أوله البيهقى[2] بأن هذا وارد فى التشهد الأول ، ورده العلامة ابن التركمانى[3] بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان فى التشهدين ، بل هو فى قوة قولها : « وكان يفعل ذلك فى التشهدين » إذ قولها أولا : « وكان يقول : « فى كل ركعتين التحية » يدل على هذا التقدير .

قلت : و إن كان إطلاقه يدل على أن ذلك كان فى التشهدين ، لكن تأويل البيهقى متعين ، جمعا بين الأحاديث ، على أن حديث أبى حميد الساعدى نص صريح فى ثبوت التورك . و حديث عائشة ليس بنص فى نفيه . بل غاية ما يقال : إنه يدل بظاهره على نفى التورك . وقد تقرر فى مقرره أن النهى يقدم على الظاهر عند التعارض .

---

(١) التعليق الحسن (١/١٢٢)

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى (٢/١٢٩)

(٣) الجوهر النقى (٢/١٢٩)

قال[1] : و قال العلامة الشوكانى فى « النيل »[2] : وأما حديث وائل و حديث عائشة ، فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك فى التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط ، جمعا بين الأدلة ، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين . وحديث أبى حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب . ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدى لبيان صفة صلاته - ﷺ - يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور ، لاسيما حديث عائشة ، فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين . وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس . فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر - انتهى كلامه .

قلت : لم ينقل النيموى كلام الشوكانى بتمامه ، بل نقل بقدر ما ينفعه وترك ما يضره . وتمام كلامه هكذا ، « ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك فى الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش ، وأما أنه ينفى مشروعية النصب والفرش فلا . و إن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك ، لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك - انتهى كلام الشوكانى » .

---

(١) فى التعليق .

(٢) نيل الأوطار (٣٠٧/٢)

قلت : لو سلمنا ما قال الشوكانى من أن مقام التصدى لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين . . الخ ، فلا شك فى أن حديث أبى حميد الساعدى نص صريح فى ثبوت التورك . وحديث عائشة ليس بنص فى نفيه ، فحديثه يقدم على حديثها - كما عرفت .

ثم ذكر[1] حديث وائل بن حجر ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها . قال : رواه سعيد بن منصور والطحاوى[2] ، وإسناده صحيح .

قلت : هذا الحديث محمول على التشهد الأول . فالمراد بقوله : « فلما قعد » أى : فى الركعتين ، والدليل على هذا الحمل أنه قد جاء هكذا عند النسائى ، فروى فى سننه فى باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول[3] عن وائل بن حجر ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا جلس فى الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى . . الحديث .

---

(١) آثار السنن (١٢٢/١—١٢٣)

(٢) شرح معانى الآثار (١٥٢/١ ، ١٥٣)

(٣) النسائى فى افتتاح الصلاة .

ثم ذكر[١] حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه[٢] القبلة والجلوس على اليسرى . قال : رواه النسائى[٣]، وإسناده صحيح .

قلت : هذا معارض بما رواه مالك فى الموطأ[٤] عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه . ثم قال : أرانى هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك . فيحمل ما رواه النسائى على التشهد الأول ، وما رواه مالك على التشهد الأخير ، رفعا للتعارض .

ولقد أنصف العلامة عبد الحى اللكنوى أستاذ النيموى فى هذا المقام ، فقال فى التعليق الممجد[٥] بعد ذكر هذه الأحاديث التى أوردها النيموى فى هذا الباب وغيرها ما لفظه : لايخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها بعضها لاتدل على مذهبنا صريحا، بل يحتمله وغيره . وما كان

(١) آثار السنن (١٢٣/١)
(٢) كذا ، وفى السنن : « بأصابعها »
(٣) النسائى فى الافتتاح ، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم عند القعود للتشهد .
(٤) الموطأ للإمام مالك (١١٣/١) باب العمل فى الجلوس فى الصلاة .
(٥) التعليق الممجد (ص ١١١/ الهامش رقم ١٢)

منها دالا صريحا لا تدل على أنه فى جميع القعدات على ما هو المدعى ، وأخرج الطحاوى[١] عن وائل : صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن صلاة رسول ﷺ قال : فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ، و وضع كفه اليسرى ، على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الابهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى ، قال الطحاوى : فى قول وائل : « ثم عقد أصابعه يدعو » دليل على أنه كان فى آخر الصلاة - انتهى . وهذا يفضى منه العجب ، فإن معنى « يدعو بالأخرى » يشير بالإصبع الأخرى . أى : السبابة ، لا الدعاء الذى يكون فى آخر الصلاة ، فليس فيه دليل على ما ذكره ، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى فى القعدة الأخيرة . وحديث أبى حميد مفصل ، فليحمل المبهم على المفصل - انتهى كلام المولوى عبد الحى اللكنوى .

قال[٢]: باب ما جاء فى التشهد

ذكر فيه أحاديث عن ابن مسعود رضى الله عنه : منها أنه قال : من السنة أن يخفى التشهد ، قال : رواه أبوداود[٣] والترمذى[٤]

(١) شرح معانى الآثار (١٥٢/١)
(٢) آثار السنن (١٢٣/١)
(٣) أبوداود فى الصلاة باب إخفاء التشهد .
(٤) الترمذى فى الصلاة ، باب ماجاء أنه يخفى التشهد وقال حسن غريب .

وحسنه ، والحاكم[١]، وصححه .

قلت : فى إسناده محمد بن اسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه عن عبد الرحمن بن الأسود معنعنا ، فكيف يكون إسناده حسنا أو صحيحا . وتساهل الترمذى والحاكم مشهور .

قال[٢]: باب الإشارة بالسبابة

ذكر فيه عدة أحاديث ، ثم قال: الإشارة بالسبابة فى التشهد ذهب إليها جماعة من أهل العلم ، وهو قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى على ما قال محمد بن الحسن رحمه الله فى موطأه[٣].

قلت : الصواب أن يحذف لفظ « جماعة » ويقول : ذهب إليها أهل العلم . فإن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله ثلاثتهم ذهبوا إليها . وقد ذهب إليها غيرهم من أهل العلم ، حتى قال الحافظ ابن عبد البر : لا خلاف فى ذلك .

وأما قول صاحب الخلاصة[٤] وغيرهم من الفقهاء الحنفية بأن الإشارة بالسبابة فى التشهد مكروه أو غير مختار ، فما لا يعبأ به .

ولقد أحسن المولوى عبد الحى الكلام فى هذا المقام حيث قال

(١) المستدرك (١/٢٦٧)
(٢) آثار السنن (١/١٢٣—١٢٤)
(٣) الموطأ للإمام أحمد (ص ١٠٦)
(٤) أى : خلاصة الكيدانى ، كتاب مختصر فى الفقه الحنفى بالفارسية .

فى التعليق الممجد[١]: إن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة وقد قال به غيرهم من العلماء ، حتى قال ابن عبد البر أنه لا خلاف فى ذلك . وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة ، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة . فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم فى هذه المسألة ، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفى ، وثبت عن رسول الله ﷺ و أصحابه الإثبات ، لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول ، فكيف وقد قال به أئمتنا أيضا — انتهى كلام المولوى عبد الحى مختصرا .

قال[٢] : باب فى الصلاة على النبى ﷺ

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الأول ما رواه الشيخان[٣] عن كعب بن عجرة ، وفيه : قولوا « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم » .

(١) التعليق الممجد (ص ١٠٦/١٠٩ الهامش رقم ٧)
(٢) آثار السنن (١/١٢٤)
(٣) البخارى فى التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ الآية ، وفى الدعوات ، باب الصلاة على النبى ﷺ ، ومسلم فى الصلاة ، باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد .

رقم ١ موطأ امام محمد من مكتبة الشيخ

والثانى ما رواه البخارى عنه[1]، وفيه: « قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم.

والثالث ما رواه السراج عن نعيم المجمر[2]، وفيه: « قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم ».

وقال فى التعليق[3]: قال ابن القيم: إن أكثر الأحاديث

(١) البخارى فى الأنبياء، باب ١٠

(٢) أى عن نعيم المجمر عن أبى هريرة كما صرح به الحافظ فى الفتح (١٥٩/١١) رواه أبوداود فى الصلاة، باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد. قلت: وأخرج مالك فى الموطأ باب ما جاء فى الصلاة على النبى ﷺ، ومن طريقه عبد الرزاق فى مصنفه (٢/٢١٢—٢١٣ رقم ٣١٠٨)، ومسلم (فى الباب المذكور) وأبوداود فى الباب المذكور، والترمذى فى تفسير سورة الأحزاب، والنسائى فى الافتتاح، باب الأمر بالصلاة على النبى ﷺ كلهم من طريق نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبى مسعود الأنصارى بلفظ: وقال أبوحاتم: هذا ـ أى حديثه عن أبى هريرة ـ خطأ. وحديث مالك أصح ـ يعنى الذى رواه عن نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبى مسعود.

(٣) التعليق الحسن (١٢٤/١)

بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل ابراهيم فقط أو بذكر ابراهيم فقط، قال: ولم يجىء فى حديث صحيح بذكر ابراهيم وآل ابراهيم معا، قلت: الحديثان الآتيان، أعنى حديث كعب بن عجرة الذى أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأنبياء، وحديث نعيم المجمر الذى أخرجه السراج كلاهما يرد ما قاله ابن القيم[1] [انتهى].

قلت: أخذ النيموى هذا من فتح البارى للحافظ ابن حجر، ولكنه لم يذكر أنه أخذه منه، ليظهر أنه هو الذى وقف من وسعة نظره على غفلة الحافظ ابن القيم.

وهذا هو عادته فى هذا الكتاب أنه يأخذ أمثال هذه المطالب عن كتب القوم ولا يعزوها إليها، ويذكرها بحيث يتوهم أنه هو تنبه عليها. قال الحافظ فى فتح البارى[2]: ادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث ـ بل كلها ـ مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل ابراهيم فقط، أو بذكر ابراهيم فقط. ولم يجىء فى حديث صحيح بلفظ « ابراهيم وآل ابراهيم » معا.

(١) قلت: وكذا حديث أبى بكر بن حزم عن رجل من الصحابة الذى ذكرناه من قبل يرد عليه.

(٢) فتح البارى (١٥٨/١١)

قلت : وغفل عما وقع فى صحيح البخارى كما تقدم فى كتاب الأنبياء ، فذكر الحافظ حديث كعب بن عجرة ، وحديث نعيم المجمر الذى أخرجه السراج .

قال[1]: باب ما جاء فى الدعاء بعد المكتوبة

ذكر فيه حديث أبى أمامة رضى الله عنه : قال : قيل : يا رسول الله ! أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ، قال : رواه الترمذى[2]: وقال : هذا حديث حسن ،

قلت : فى سنده ابن جريج ، قال النيموى فى باب وضع اليدين تحت السرة[3]: هو مدلس ، قال الذهبى فى الميزان : أحد الأعلام الثقات ، يدلس - انتهى . وروى ابن جريج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سابط معنعنا ، فكيف يكون هذا الحديث حسنا ؟

(١) آثار السنن (١/١٢٦)

(٢) الترمذى فى الدعوات ، باب ٨٠ حديث ينزل ربنا . . الخ و حديث: أى الدعاء أسمع ، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ، أبواب أدعية المسجد ودبر الصلوات ، باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات

(٣) بل فى باب وضع اليدين فوق السرة ، فى التعليق الحسن (١/٧٠)

قال[1]: باب تسوية الصفوف

ذكر فيه أحاديث ، فذكر أولا حديث أنس ، قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإنى أراكم من ظهرى » رواه البخارى[2]، وفى رواية له : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه .

قلت : قوله : وكان أحدنا يلزق . . الخ ، هذا قول أنس ، قال الحافظ فى الفتح[3]: وأخرجه الإسماعيلى من رواية معمر عن حميد بلفظ : قال أنس : فلقد رأيت أحدنا . . إلى آخره ، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان فى زمن النبى ﷺ . وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته - انتهى .

قلت : وذكر البخارى تعليقا عن النعمان بن بشير أنه قال : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ، قال الحافظ فى الفتح:

(١) آثار السنن (١/١٢٨—١٢٩)

(٢) البخارى فى الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها وباب إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف ، و باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف .

(٣) فتح البارى (٢/٢١١)

هذا طرف من حديث أخرجه أبوداود[١] وصححه ابن خزيمة[٢] من رواية أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبه بركبه - انتهى.

قلت: فظهر أن إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصفوف سنة قد عمل بها الصحابة رضي الله عنهم خلف النبي ﷺ. وهو المراد بإقامة الصف وتسويته على ما قال الحافظ: لكن قال معمر - أحد رواة حديث أنس - في روايته: لو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس[٣].

قلت: هكذا حال أكثر الناس في هذا الزمان، فانهم لو فعل بهم ذلك لنفروا كأنهم حمر وحش. وصارت هذه السنة عندهم كأنها بدعة، والعياذ بالله - فهداهم الله تعالى، وأذاقهم حلاوة السنة.

(١) أبوداود في الصلاة، أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف.
(٢) كذا في فتح الباري ولعل الصواب «ابن حبان» وهو في صحيحه (٣٠٣/٣) ولم يوجد في صحيح ابن خزيمة.
(٣) قول معمر هذا ذكره الحافظ من مستخرج الاسماعيلي.

قال[١]: باب إتمام الصف الأول

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر. قال: رواه أبوداود[٢]، وإسناده حسن.

قلت: كيف يكون إسناده حسنا وفيه قتادة، وهو مدلس، ورواه عن أنس بالعنعنة؟

وفيه سعيد، وهو ابن أبي عروبة، وهو أيضا مدلس، قال النيموي في أواخر هذا الكتاب[٣]: سعيد بن أبي عروبة كثير التدليس - انتهى، ورواه عن قتادة بالعنعنة[٤].

(١) آثار السنن (١٢٩/١)
(٢) أبوداود في آخر الباب المذكور.
(٣) التعليق الحسن (١٤٩/١)
(٤) قلت: أخرجه ابن خزيمة (٢٢/٣) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس فعلى هذا نقول: إن إسناده صحيح على قاعدة المصنف المتكررة أن شعبة ليس بمدلس، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح أحاديثهم وفي الباب آثار تؤيد ذلك (يراجع مصنف عبد الرزاق ٥١/٢/ رقم ٢٤٥١، و ٥٥/١/ رقم ٢٤٦٧) وصححه الألباني (صحيح النسائي رقم ٧٨٨)

فى مسنده[1] بإسناد عبد الرزاق ، ولفظهما أنها « أمتهن وقامت وسطا » .

وهذه الأحاديث كلها تدل على سنية جماعة النساء وحدهن فى الفرض والنفل ، وترد ما ذهب إليه الفقهاء الحنفية من أن جماعة النساء وحدهن مكروهة سواء كانت فى الفرض أو النفل . وهذا أحد مسالكهم الضعيفة المردودة التى ردّتها الأحاديث الصحيحة الصريحة .

قال فى التعليق[2]: ويكره جماعة النساء عند الحنفية . فإن فعلن تقف الإمام وسطهن .

قلت : العجب من النيموى أنه ذكر مذهب الحنفية المردود بأحاديث الباب ، ولم يرد عليه وسكت عنه . وجزى الله شيخه اللكنوى حيث أفرد برسالة فى هذه المسألة و رد فيها على الحنفية وحقق ما هو الحق .

وقال فى عمدة الرعاية[3]: وعللوه بأنها لا يخلو عن ارتكاب ممنوع وهو قيام الإمام وسط الصف . ولا يخفى ضعفه ، بل ضعف جميع ما وجهوا به الكراهة ، كما حققناه فى تحفة النبلاء ألفناها فى جماعة النساء ، وذكرنا هناك أن الحق عدم الكراهة . كيف ، لا ؟

(١) مسند الشافعى (٤٦٣/٨) وكتاب الأم (١٩١/١) قلت : ورواه أيضا الدارقطنى (١ / ٤٠٥/رقم ٣) وقال النووى فى الخلاصة : إسناده صحيح (التعليق المغنى (٤٠٥/١)

(٢) التعليق الحسن (١٣١/١)

(٣) عمدة الرعاية (ص ١٧٦/١/الهامش رقم ٢)

وقد أمت بهن أم سلمة وعائشة فى التراويح وفى الفرض ، كما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره ، وأمت أم ورقة فى عهد النبى ﷺ بأمره ، كما أخرجه أبو داود - انتهى .

قلت : ومن جملة ما وجهوا به الكراهة ما قال صاحب الهداية[1] من أن فعل عائشة الجماعة محمول على ابتداء الاسلام .

ورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[2] حيث قال ، وفيه بعد ، لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخارى ومسلم[3]، ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهى بنت تسع ، وبقيت عنده عليه السلام تسع سنين . وما تصلى إماما إلا بعد بلوغها ، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام ؟ - انتهى كلام الزيلعى .

ومن جملة ما وجهوا به الكراهة أنه يحتمل أن يكون منسوخا ، ورده الحافظ ابن حجر فى الدراية[4] بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

(١) الهداية (١٠٣/١)

(٢) نصب الراية (٣٢/٢)

(٣) البخارى فى الهجرة من حديث ابن عباس ، ومسلم فى الفضائل باب قدر عمره ﷺ .

(٤) الدراية (ص ٩٩)

قال[1]: باب إمامة الأعمى

ذكر فيه حديث محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك رضى الله عنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول الله! إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر.. الحديث. رواه البخارى[2].

ثم ذكر حديث أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، قال: رواه أبو داود[3]، وإسناده حسن.

ثم ذكر حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس، قال: رواه البيهقى فى المعرفة، وإسناده حسن.

قلت: قد عدت مرات الاستخلاف لابن أم مكتوم فبلغت ثلاث عشرة مرة. ذكره الخزرجى فى الخلاصة.

وهذه الأحاديث تدل على صحة إمامة الأعمى من دون الكراهة،

(١) آثار السنن (١/١٣١)

(٢) البخارى فى الأذان، باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله وفى الصلاة، باب المساجد فى البيوت وفى التهجد، باب صلاة النوافل جماعة وفى الأطعمة، باب الخزيرة.

(٣) أبو داود فى الصلاة، باب إمامة الأعمى (١/٢٣٢)

وترد ما ذهب إليه الحنفية من كراهة إمامة الأعمى[1].

قال فى التعليق[2]: وعند الحنفية يكره إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم، وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه[3]: حدثنا وكيع، قال: نا سفيان، عن واصل الأحدب، عن قبيصة ابن برمة الأسدى، قال: قال عبد الله: ما أحب أن يكون مؤذنيكم عميانكم. قال: وأحسبه قال: ولا قراءكم - انتهى، قلت: إسناده صحيح [انتهى كلامه فى التعليق].

قلت: فى قول ابن مسعود هذا أربعة أشياء:

الأول: إن فى إسناده سفيان، ورواه عن واصل بالعنعنة، ولم يعينه النيموى، فإن كان هو الثورى، فكيف يكون إسناده عند النيموى صحيحا؟ وقد قال فى باب ترك الجهر بالتأمين[4]: إنه ربما كان يدلس، - انتهى، ولتدليسه رجح النيموى حديث شعبة فى

(١) قلت: ذكر عبد الرزاق (٢/٣٩٤ - ٣٩٥/رقم ٣٨٢٧) عن معمر عن الزهرى أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب بدر أصيبت أبصارهم، فكانوا يؤمون عشائرهم، منهم عبد الله بن أم مكتوم وعتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء.

(٢) التعليق الحسن (١/١٣١)

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (١/١١٦ - ١١٧)

(٤) التعليق الحسن (١/٩٧)

الخفض بـ « آمين » على حديث سفيان الثورى فى الجهر بها .

الثانى : ان قول ابن مسعود هذا قول فيه الاجتهاد مساغ ، ومع هذا ينفيه أحاديث الباب .

الثالث : إن الراوى عن ابن مسعود وهو قبيصة ، ليس له الجزم على لفظ : « ولا قراءكم » .

الرابع : إن الظاهر أن « ولا قراءكم » عطف على « عميانكم » فيكون التقدير : « ولا أحب أن يكون مؤذنيكم قراءكم » أى : أئمتكم . فلا تعلق له بكراهة إمامة الأعمى .

نعم ! يدل على كراهة أن يكون الإمام مؤذنا ، كما يدل عليه حديث أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « يكره للإمام أن يكون مؤذنا » . أخرجه ابن عدى فى الكامل[1] ، وقال حديث منكر ، فالاستدلال بقول ابن مسعود هذا على كراهة إمامة الأعمى ليس بشىء .

فالحاصل أن من قال بكراهة إمامة الأعمى ليس له دليل من الكتاب والسنة وأحاديث الباب حجة عليه .

وأما تعليلهم بأنه لا يتوقى النجاسة فهو تعليل فى مقابلة النص ، ثم ان عدم توقى النجاسة لو كان عندهم علة لكراهة إمامة الأعمى

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (١٠٥٦/٣) فى ترجمة زيد العمى ، ولفظه : « ويكره للمؤذن أن يكون إماما » .

لكان إمامته حين كونه أعلم القوم أيضا مكروها ، لكنهم قد صرحوا بأن الأعمى إذا كان أعلم القوم فلا كراهة فى إمامته .

قال[1] : باب إمامة العبد

ذكر فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضعا بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرآنا - رواه البخارى[2] .

قلت : رواه البخارى هكذا فى باب « إمامة العبد والمولى » وزاد فى الأحكام من رواية ابن جريج عن نافع : « وفيهم أبو بكر و عمر وأبو سلمة - أى : ابن عبد الأسد وزيد - أى : ابن حارثة - وعامر ابن ربيعة » كذا فى فتح البارى[3] ، وقال : وجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم . وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار ، فأعتقته « وإمامته كانت قبل أن يعتق - انتهى .

ثم ذكر حديث ابن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بأعلى الوادى هو [وأيوه] وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ،

(١) آثار السنن (١٣٢/١)

(٢) البخارى فى الأذان ، باب إمامة العبد والمولى (١٨٤/٢) فى الأحكام ، باب استقضاء الموالى واستعمالهم .

(٣) فتح البارى (١٨٦/٢)

وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق ، قال : وكان إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة ، قال : رواه الشافعى فى مسنده[١] ، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار[٢] ، وإسناده حسن .

قلت : هـذان الحديثان يدلان على صحة إمامة العبد من دون الكراهة . وإليـه ذهب الجمهور ، وهما حجتـان على من ذهب إلى الكراهة من الحنفية وغيرهم .

قال[٣]: باب صلاة المفترض خلف المتنفل

ذكر فيه حديث جابر رضى الله عنـه أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشـاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومـه ، فيصلى بهم تلك الصلاة . قال : رواه الشيخان[٤] ، وزاد عبد الرزاق[٥]،

(١) مسند الشافعى (٤٦٣/٨) وكتاب الأم (١٩٢/١)
(٢) وأيضا فى السنن الكبرى (٨٨/٣) وهو عند عبد الرزاق فى مصنفه (٣٩٣/٢ - ٣٩٤/رقم ٣٨٢٤) وابن أبي شيبة فى مصنفه (٢١٨/٢)
(٣) آثار السنن (١٣٣/١)
(٤) البخارى فى الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب إذا صلى ثم أم قومـا ، وفى الأدب ، بـاب من لم ير إكفـار من قال ذلك متأولا أو جاهلا (٥١٥/١٠) ، ومسلم فى الصلاة ، باب القراءة فى العشاء .
(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٦٥/٢/رقم ٣٧٢٥)

والشافعى[١] ، والطحاوى[٢] ، والدارقطنى[٣] ، والبيهقى[٤] ، فى رواية هى له تطوع ، ولهم فريضة ، وفى هذه الزيادة كلام [انتهى كلامـه]

قلت : كلا ! بل هـذه الزيادة صحيحة ، فإنها زيادة من ثقة حافظ ليست منافية له لرواية من هو أحفظ منه أو أكثر عددا ، كما سنقف عليه .

قال[٥]: قوله : « ثم يرجع إلى قومـه » استدل به وبالزيـادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل . وأجيب بأن الزيادة فيها كلام ، وأما هذه الرواية فلا حجة لهم فيها لجواز أن يكون : كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ نافلة ، ثم يأتى قومه فيصلى بهم فريضة [انتهى] .

قلت : قد رد هذا الجواب بأن الزيادة المذكورة نص صريح على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل ، وهى صحيحـة ، وسيجىء بيان صحتها مفصلا - فانتظر .

وأما هذه الرواية ، فالظاهر منها أن معاذا رضى الله عنه كان يصلى

(١) مسند الشافعى (٤٦٤/٨) وكتاب الأم (٢٠٠/١) .
(٢) شرح معانى الآثار (٢٣٧/١ ، ٢٣٨)
(٣) سنن الدارقطنى (٢٧٤/١) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل.
(٤) السنن الكبرى (٨٦/٣)
(٥) التعليق الحسن (١٣٢/١)

مع النبي ﷺ فريضة . إذ بعيد من فقاهة معاذ وهو أفقه الصحابة رضى الله عنهم أن يدرك الفرض وأفضل الأئمة فى مسجده الذى هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام فيتركه و يضيع حظه منه ، ويقنع من ذلك بالنفل .

قال الخطابى[1]: و يدل على فساد هذا التأويل أى التأويل بأن معاذا كان يصلى مع النبي ﷺ - نافلة - قول الراوى: كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء » و [العشاء] هى صلاة الفريضة ، وقد قال ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت ، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال عليه السلام : « أفقهكم معاذ » - انتهى .

قال[2] : ومما يؤيده ما رواه أحمد والطحاوى عن معاذ ابن رفاعة عن سليم - رجل من بنى سلمة - أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! إن معاذ بن جبل يأتينا . الحديث ، و فى آخره : « يا معاذ ؟ لا تكن فتانا . إما أن تصلى معى ، و إما أن تخفف على قومك » .

ثم نقل النيموى[3] عن الطحاوى[4] معنى هذه الجملة بأن

(١) معالم السنن (٣١٠/١) باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة .
(٢) التعليق الحسن (١٣٣/١-١٣٤)
(٣) أيضا .
(٤) شرح معانى الآثار (٢٣٨/١)

معناه « إما أن تصلى معى » أى : و لا تصلى بقومك « وإما أن تخفف بقومك » أى : ولا تصلى معى .

[قال] : وقال ابن تيمية فى المنتقى[1]: وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل ، قال : لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته . وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه . فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض ، وأن الذى كان يصلى معه كان ينو به نفلا - انتهى كلامه [كلام ابن تيمية والنيموى] .

قلت : هذه الرواية منقطعة ، قال الشوكانى فى النيل[2]: قد أعلها ابن حزم[3] بالانقطاع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ . و لا أدرك الذى شكا إليه . لأن هذا الشاكى مات قبل أحد - انتهى .

ثم فى صحة ما ادعاه النيموى من أن معنى هذه الجملة : « إما أن تصلى معى » أى : ولا تصلى بقومك - الخ كلام ، قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[4]: و أما دعوى الطحاوى أن معناه : « إما

(١) المنتقى (٢٠٦/٣)
(٢) نيل الأوطار (٢٠٥/٣)
(٣) المحلى (٢٣٠/٤) وقال : هذا تأويل لا يحل القول به لوجوه ستة ، ثم ذكرها .
(٤) فتح البارى (١٩٧/٢)

أن تصلى معى ولا تصل بقومك ، وإما أن تخفف بقومك و لا تصل معى » ففيه نظر . لأن لمخالفه أن يقول : « بل التقدير : إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف ، وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى » وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف ، لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه - انتهى .

قلت : ورواية عبد الرزاق والشافعى وغيرهما بزيادة : « هى له تطوع ، ولهم مكتوبة » تؤيد المعنى الذى بينه الحافظ ، وتوهن المعنى الذى بينه الطحاوى .

وأما قول العلامة ابن تيميـــة ، فقد أجاب عنه الشوكانى فى النيل[1] حيث قال بعد نقل قول ابن تيمية المذكور ما لفظـــه : على تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول . فتلك الزيادة أعنى قوله: «هى له تطوع ، ولهم مكتوبة» - أرجح سندا وأصرح معنى - انتهى .

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان ما قال العينى متعقبا على الحافظ ابن حجر من «أن الذى قدره المخالف باطل . لأن لفظ الحديث : « إما أن تصلى معى وإما أن تخفف عن قومك » يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه ،ولا يجمعهما . فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع - فتفكر .

(١) نيل الأوطار (٣/٢٠٦)

قال[1]: قولـــه : وفى هـــذه الزيادة كلام . قلت : تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار . قال الإمام أحمد: أخشى أن لا تكون محفوظة ، وقال ابن الجوزى : هذه الزيادة لاتصح ، وقال الطحاوى[2] إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاما ، وساقه أحسن من سيـــاق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه هذا الذى قاله ابن جريج : « هى له تطوع ، ولهم فريضة » - انتهى - إلى قوله - : قلت : رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنـــه بدون هذه الزيادة . وكذا أصحاب جابر رضى الله عنه من الثقات الأثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ . و هذا يقتضى ريبـــة توجب التوقف عنها [انتهى كلام النيموى] .

قلت : قد رد الحـــافظ ابن حجر قول ابن الجوزى و قول الطحاوى أحسن رد ، فقال فى فتح البارى[3]: استدل بهذا الحـــديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناءا على أن معاذا كان ينوى لأولى الفرض ، وبالثانية النفل ، ويدل عليـــه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى و غيرهم من طريق ابن جريج عن

(١) التعليق الحسن (١/١٣٤)
(٢) شرح معانى الآثار (١/٢٣٨)
(٣) فتح البارى (٢/١٩٥)

عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب. زاد: «هى له تطوع، ولهم فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه. فقول ابن الجوزى: «لا يصح» مردود، وتعطيل الطحاوى بأن ابن عيينة ساقه من عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح. لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا. فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها - انتهى.

وأما قول النيموى: «رواه غير واحد من أصحاب عمرو بن دينار بدون هذه الزيادة.. الخ، فبنى على ما حقق فى زعمه فى تفسير «الشاذ». وقد أطنبنا فى رده وإبطاله فى باب وضع اليدين على الصدر، وبينا أن مثل هذه الزيادة صحيحة مقبولة عند المحققين.

فالحاصل أن زيادة ابن جريج: «هى له تطوع، ولهم فريضة» مقبولة بلا ريب، وقول النيموى: «فى هذه الزيادة كلام» مردود عليه.

قال[1]: ثم قال - أى الحافظ ابن حجر - وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج، حتى يثبت التفصيل. فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه، قلت:

(١) التعليق الحسن (١/١٣٥)

هذا لايدفع الاحتمال، لا سيما إذا انفرد بها ابن جريج. [انتهى كلامه].

قلت: نعم! هذا لا يدفع الاحتمال، لكن مجرد الاحتمال لا يثبت به الإدراج. فردّ الطحاوى الزيادة المذكورة فى رواية عبد الرزاق والشافعى وغيرهما بمجرد احتمال أن تكون مدرجة باطل جدا.

قال[1]: وأما الطحاوى رحمه الله فلم يرد لها باحتمال أن تكون مدرجة، بل رد هذا القول من وجه آخر، حيث قال: فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو ابن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ.. الخ.

قلت: لم يفهم النيموى مقصود الطحاوى. فاعلم أن الطحاوى ردّ الزيادة المذكورة من وجهين:

الأول: إنه يحتمل أن تكون هذه الزيادة من قول ابن جريج أو من قول عمرو بن دينار. فعلى هذا تكون مدرجة، فلا تقبل، ومع هذا لاتدل على حقيقة فعل معاذ.

والثانى: إنه يحتمل أن تكون من قول جابر. فعلى هذا مدرجة لكن لاتدل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا؟ لأنه لم يحك

(١) فى التعليق الحسن.

ذلك عن معاذ، بل هو من ظن جابر.

فأجاب الحافظ عن الأول بأن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل. فهما كان مضموما إلى الحديث كان منه.

وعن الثانى بأن قول الطحاوى «هو ظن من جابر» مردود. لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ. فهو محمول على أنه سمع ذلك منه. ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه - انتهى.

قال[1]: ثم قال الحافظ: ولا سيما إذا روى من وجهين: والأمر هنا كذلك. فإن الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه. قلت: هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر فى المتابعة، لأن الشافعى أخرجها عن ابراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر، وابراهيم ابن [أبى] يحيى الأسلمى متروك.. الخ [انتهى].

قلت: الأمر كما قال النيموى.

قال[2]: باب ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة فى مسجد

ذكر فيه حديث أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا. قال

(١) التعليق الحسن.
(٢) آثار السنن (١/١٣٨)

إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم. قال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وقال الهيثمى[1]: رجاله ثقات.

قلت: استدل الحنفية وغيرهم بهذا الحديث على كراهة تكرار الجماعة فى المسجد، وقالوا: إذا جاء قوم فى مسجد قد صلى فيه بجماعة فعليهم أن يصلوا فرادى، لكن الاستدلال به على هذا المطلوب غير صحيح من وجوه:

منها: أن هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو؟ صحيح قابل للاستدلال أم لا؟ وأما قول الهيثمى: «رجاله ثقات» فلا يدل على صحته، لاحتمال أن يكون فيهم مدلس، ورواه عن شيخه بالعنعنة. أو يكون فيهم مختلط، ورواه عنه صاحبه الذى سمعه منه بعد اختلاطه، أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه. أو يكون فيه علة أو شذوذ. قال الزيلعى فى نصب الراية[2]: لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتفى منه الشذوذ والعلة - انتهى.

ومع هذا، فهو إن دل على كراهة تكرار الجماعة، فهو معارض بالحديثين الصحيحين المذكورين فى الباب الآتى.

ومنها: أن الحديث ليس بنص على أنه ﷺ جمع أهله فصلى بهم فى منزله. بل يحتمل أن يكون صلى بهم فى المسجد، وكان ميلانه

(١) مجمع الزوائد (٢/٤٥)
(٢) نصب الراية (١/٣٤٧) وقد تقدم.

إلى منزله لجمع أهله ، لا للصلاة فيـــه . وحينئذ يكون هذا الحديث دليلا للاستحباب تكرار الجماعة فى المسجد لا لكراهته . فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال ؟

ومنها : أنه لو سلم أن رسول الله ﷺ صلى فى منزله ، فلا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة فى المسجد ، بل غاية ما يثبت منه أن رجلا لو جاء فى مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلى فى المسجد بل يخرج من المسجد ويميل إلى منزله فيصلى بأهله فى منزله . وأما أنه لو صلى فى ذلك المسجد منفردا أو بالجماعـــة فلا يدل هذا الحديث على حرمته أو كراهته .

ومنها : أنه لو ثبت من هـــذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه ﷺ لم يصل فى المسجد ، لثبت منـه كراهة الصلاة فرادى أيضا فى مسجد قد صلى فيه بجماعـــة . لأنه ﷺ لم يصل فى المسجد لا منفردا ولا بالجماعة .

ومنها : أن كراهة تكرار الجماعـــة لا تثبت من هذا الحديث إلا إذا ثبت أنه ﷺ لما أقبل من نواحى المدينة فى المسجد لارادة الصلاة كان معه من لم يصل ، أو كان فى المسجد من لم يصل بحيث لو شاء رسول الله ﷺ أن يصلى بهم فيه لصلى بهم فيه . ومع هذا فلم يصل به فيه ورجع فى منزله وصلى مع أهله فيه .

وهذا لم يثبت ألبتة ، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على كراهة تكرار الجماعـــة ، بل على تقدير ثبوت هـذا أيضا لا يصح الاستدلال ـ فتأمل .

تنبيـــه

اعلم أن الفقهاء الحنفيه يذكرون فى كتبهم أثرا عن أنس بن مالك ، ويستدلون به أيضا على كراهة تكرار الجماعة .

قال الشامى فى رد المحتار : وروى عن أنس بن مـالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة فى المسجد صلوا فرادى ـ انتهى .

لكن لم يثبت هذا عن أنس بن مالك فى كتب الحديث ألبتة ، بل ثبت عن أنس رضى الله عنه خلافه . قال البخارى فى صحيحه[1]: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قـــد صلى فيه ، فأذن وأقام وصلى جماعة ـ انتهى .

قال الحافظ فى فتح البارى[2]: وصله أبو يعلى فى مسنده[3] من

---

(١) البخارى فى الأذان ، باب فضل الجماعة

(٢) فتح البارى (١٣١/٢) ويراجع تعليق التعليق .

(٣) بمجمع الزوائد (٤/٢) وقال : رجاله رجال الصحيح . قلت : ووصله أيضا عبد الرزاق فى مصنفه (٢٩١/٢ و٢٩٢/رقم ٣٤١٦ ـ ٣٤١٨)

طريق الجعد أبي عثمان ، قال : مر بنا أنس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه . قال : وذلك فى صلاة الصبح ، وفيه : فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه . وأخرجه ابن أبي شيبة[1] من طرق عن الجعد . وعند البيهقى[2] من طريق أبي عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه ، وقال : فى مسجد بنى رفاعة وقال : وجاء أنس فى نحو عشرين من فتيانه - انتهى .

نعم ! أخرج ابن أبي شيبة[3] عن الحسن ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى - انتهى ، لكن صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان . قال ابن أبي شيبة فى مصنفه[4]: حدثنا هشيم ، أنا منصور ، عن الحسن ، قال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان - انتهى .

قال[4]: **باب ما جاء فى جواز تكرار الجماعة فى مسجد**

ذكر فيه حديث أبي سعيد رضى الله عنه أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : « من

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١/١) و (٣٢١/٢، ٣٢٢)
(٢) السنن الكبرى (٥٥/٣)
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢)
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢/٢)
(٥) آثار السنن (١٣٦)

يتصدق على ذا ، فيصلى معه ؟ فقام رجل من القوم ، فصلى معه ، قال : رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذى[3] وحسنه ، والحاكم[4]، وقال : صحيح على شرط مسلم .

قلت : ورواه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما[5] ، قال الزيلعى[6] : وفى رواية البيهقى[7] : ان الذى قام فصلى معه أبو بكر رضى الله عنه - انتهى .

ثم ذكر حديث أنس رضى الله عنه أن رجلا جاء وقد صلى النبي ﷺ . فقام يصلى وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « من يتجر على هذا فيصلى معه » ؟ . قال : أخرجه الدارقطنى[8] وإسناده صحيح .

(١) فى مسنده (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥)
(٢) أبو داود فى الصلاة ، باب الجمع فى المسجد مرتين .
(٣) الترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة .
(٤) المستدرك (٢٠٩/١) ووافقه الذهبي .
(٥) ابن خزيمة (٦٣/٣ - ٦٤/رقم ١٦٣٢) باب الرخصة فى الصلاة جماعة فى المسجد الذى قد جمع فيه - الخ ، وابن حبان فى صحيحه (٤ / ٥٨ / الأرقام ٢٣٩٠ - ٢٣٩٢) وكذا الدارمى باب صلاة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة .
(٦) نصب الراية (٥٧/٢)
(٧) السنن الكبرى (٧٠/٣)
(٨) الدارقطنى (٢٧٦/١/رقم ٢) باب إعادة الصلاة فى جماعة .

قلت : وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[1] : سنده جيد . وكذا قال الحافظ فى الدراية[2]. وفى الباب عن أبى أمامة[3] وأبى موسى والحكم بن عمير[4] ـ قاله الترمذى . وفى الباب أيضا عن عصمة بن مالك[5] وسلمان[6] ـ ذكر حديثهما الزيلعى فى نصب الراية[7] .

وفى الباب آثار الصحابة رضى الله عنهم : منها أثر أنس رضى الله عنه وقد تقدم . ومنها أثر مسعود رضى الله عنه : قال ابن أبى شيبة فى مصنفه[8] : حدثنا إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك

(١) نصب الراية (٥٨/٢)
(٢) الدراية (ص ١٠١)
(٣) أخرجه أحمد والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤٥/٢) ولكن طرقه كلها ضعيفة .
(٤) قال المؤلف فى تحفة الأحوذى (١/ ١٩٠) : « لم أقف على من أخرجهما »
(٥) رواه الدارقطنى (١/٢٧٧ - ٢٧٨/رقم ٣) وهو حديث ضعيف كما فى نصب الراية ومجمع الزوائد والتعليق المغنى .
(٦) أخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى الكبير وإسنادهما ضعيف كما فى مجمع الزوائد (٤٥/٢)
(٧) نصب الراية (٥٨/٢)
(٨) مصنف ابن أبى شيبة (٣٢٣/٢)

ابن أبى سليمان ، عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا ، فجمع بعلقمة [ومسروق] والأسود ـ انتهى .

وأحاديث الباب تدل على جواز تكرار الجماعة فى المسجد ، وهو الحق . وهى حجة على الحنفية وغيرهم الذين قالوا بكراهته .

قال[1]: باب صلاة المنفرد خلف الصف

ذكر فيه أولا حديث أنس رضى الله عنه قال : صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم خلفنا ـ رواه الشيخان[2].

قلت : استدل بهذا الحديث الحنفية ومن قال بقولهم على جواز صلاة المنفرد خلف الصف . قال الزيلعى فى نصب الراية[3]: وأحكام الرجال والنساء فى ذلك سواء ـ انتهى . وقال ابن بطال : لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى ـ انتهى .

ورُدّ هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن

(١) آثار السنن (٣١٦/١)
(٢) البخارى فى الصلاة ، باب الصلاة على الحصير وفى الأذان ، باب المرأة وحدها تكون صفا ، وباب وضوء الصبيان و متى يجب عليهم الغسل . . الخ ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، وفى التهجد ، باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، ومسلم فى المساجد ، باب جواز الجماعة فى النافلة . . الخ .
(٣) نصب الراية (٤٠/٢)

تصف مع الرجال ، بخلاف الرجل ، فإن له أن يصف معهم ، وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه ، فافترقا .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[١]: قال ابن خزيمة[٢] : لا يصح الاستدلال به ، لأن صلاة المرأ خلف الصف وحده منهى عنها باتفاق من يقول : تجزئه ، أو لا تجزئه . وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق . فكيف يقاس مأمور على منهى - انتهى .

ثم ذكر حديث أبى بكرة رضى الله عنها أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف . فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك الله حرصا ولا تعد » رواه البخارى[٣].

ثم ذكر حديث وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة رواه الخمسة [إلا النسائى[٤]] ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان[٥].

---

(١) فتح البارى (٢/٢٦٧)

(٢) ابن خزيمة (٣/٣٠-٣١/رقم ١٥٧٠)

(٣) البخارى فى الأذان ، باب إذا ركع دون الصف .

(٤) زيادة من آثار السنن ، وهو الصواب . فالحديث أخرجه أحمد (٤/٢٢٨) وأبو داود فى الصلاة ، باب الرجل يصلى وحده خلف الصف . والترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء خلف الصف وحده . وابن ماجه فى الإقامة ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده .

(٥) ابن حبان (٣/٣١١/ رقم ٢١٩٥-٢١٩٨)

قلت : وصححه أيضا أحمد[١] وابن خزيمة[٢] وغيرهما كذا فى فتح البارى[٣].

ثم ذكر[٤] حديث على بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه أحمد[٥] وابن ماجه[٦]، وإسناده حسن .

قال فى التعليق[٧]: قوله : « ولا تعد » قال الزيلعى فى نصب الراية[٨]: بعد ما أخرجه : وهذا يدل على أن أمره عليه السلام بالإعادة فى حديث وابصة ليس على الإيجاب ، ولكن على الاستحباب .

وقوله فى حديث أبى بكرة : « ولا تعد » إنما هو إرشاد له فى المستقبل إلى ما هو أفضل له . ولو لم يكن مجزيا لأمره بالإعادة .

---

(١) وذلك فى آخر الحديث : قال ابنه : « كان أبى يقول بهذا الحديث »

(٢) ابن خزيمة (٣/٣٠/١٥٧٠)

(٣) فتح البارى (٢/٢٤٨)

(٤) آثار السنن (١/١٣٧)

(٥) فى المسند (٤/٢٣)

(٦) ابن ماجه فى الاقامة ، باب الركوع فى الصلاة .

(٧) التعليق الحسن (١/١٣٦)

(٨) نصب الراية (٢/٣٩)

والنهى إنما وقع عن السرعة والعجلة - [انتهى كلامه].

قلت: عدم أمره ﷺ بالإعادة فى هذه الصورة لا يكون دليلا على أن أمره بالإعادة فى حديث وابصة وعلى بن شيبان ليس على الإيجاب، فإنه لا يقال لمن فعل مثل ما فعل أبوبكرة أنه صلى خلف الصف قال ابن سيد الناس: ولا يعد حكم الشروع فى الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه - انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[1]: جمع أحمد وغيره بين الحديثين بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة. فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف، ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان - انتهى.

❖❖❁❖❖❁❖❖

[أبواب ما لا يجوز فى الصلاة وما يباح فيها]

قال[2]: باب النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلاة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث: ثالثها حديث جابر بن عبد الله

(١) فتح البارى (٢/٢٦٩)

(٢) آثار السنن (١/١٣٧) وما بين المعقوفتين زيادة من آثار السنن لمناسبة ما تقدم فى أبكار المنن عند ذكر الأبواب اللاحقة لمثلها، مثل: « أبواب النجاسات، وأبواب صفة الصلاة ».

رضى الله عنه قال: سألت النبى ﷺ عن مسح الحصى، فقال: واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق. قال: رواه ابن أبى شيبة[1]، وإسناده صحيح.

قلت: قد أخطأ النيموى فى تصحيح إسناد هذا الحديث، فإن فيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف. قال ابن أبى ذئب الذى روى هذا الحديث عنه: إنه متهم. قال الذهبى فى الميزان: حجاج الأعور عن ابن أبى ذئب، قال: كان شرحبيل بن سعد متهما. قال: وقال غير واحد عن ابن معين: ضعيف. وروى بشر بن عمر عن مالك: ليس بثقة - انتهى.

وقال الشوكانى فى النيل[2]: وعن جابر عند ابن أبى شيبة وأحمد[3] أيضا، وفى إسناده شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف - انتهى.

قلت: ومع ضعفه قد اختلط فى آخر عمره.

قال الذهبى فى الميزان: قال ابن سعد[4]: بقى حتى اختلط

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٢/٤١١-٤١٢)

(٢) نيل الأوطار (٢/٣٨٥)

(٣) فى المسند (٣/٣٠٠)

(٤) الطبقات الكبرى (٥/٣١٠)

واحتاج[1] ليس يحتج به - انتهى .

وليعلم أن النيموى لم يذكر سند حديث جابر هذا ، وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية[2] ، فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه[3].

قال[4]: باب ما استدل به على أن كلام الساهى و كلام من ظن التمام لا يبطل الصلاة

ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى . قال ابن سيرين : قد سماها أبوهريرة ولكن نسيت أنا . قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها . . الحديث ، وفيه : وفى القوم أبوبكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول ، يقال له : « ذو اليدين » قال : يا رسول الله ! أنسيت أم قصرت ؟

(١) فى الطبقات : « واحتاج حاجة شديدة »

(٢) نصب الراية (٢/٨٧)

(٣) لقوله واحدة « شاهد من حديث معيقيب عند البخارى فى العمل فى الصلاة : باب ٨ بلفظ إن كنت فاعلا فواحدة »

(٤) آثار السنن (١/١٤٠)

الخ - رواه الشيخان[1]. قال : إن هذه الرواية وإن كانت فى الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه :

قلت : الوجوه التى ذكرها النيموى فى إثبات اضطراب هذا الحديث من الاختلافات فى ألفاظ المتن ليس واحد منها موجبا لاضطراب الحديث لامكان الجمع أو الترجيح ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع أو الترجيح بين مختلف ألفاظه . ولذلك لم ينتقد هذا الحديث على الشيخين أحد من النقاد الذى انتقدوا عليهما .

قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى[2]: القسم السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن . فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح ، لامكان الجمع أو الترجيح ، على أن الدارقطنى وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك ، فما لم يتعرضوا له ذلك حديث جابر فى

(١) البخارى فى الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره وفى الأذان ، باب هل يأخذ الامام إذا شك بقول الناس و فى السهو ، باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول وباب من لم يتشهد فى سجدتى السهو وفى الأدب ، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم : الطويل والقصير وفى أخبار الآحاد ، باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ومسلم فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له .

(٢) هدى الساري (ص ٣٨٤)

قصة الجمل فى وفاء دين أبيـــه[1]، وفى حديث رافع بن خديج فى المخابرة[2]، وحـــديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين - انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة.

ثم أصل القصة الذى استدل بـــه على أن كلام الساهى وكلام من ظن التمام لايبطل الصلاة، أعنى سهو النبى ﷺ فى الصـــلاة، و بناءه بعـــد السلام والكلام، لم يختلف فيه أحد ممن روى قصـــة ذى اليدين كأبى هريرة وعمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين نفسه[3]، بل كلهم متفقون فيه، فلا كلام فى صحته.

وأما الاختلافات التى ذكرهـــا النيموى فهى فى أمور أخرى.

(١) أخرجه البخارى فى أحد وعشرين بابا من صحيحـــه فى عدة كتب، وهاهنا نكتفى بالإشارة إليها ترجيحا للاختصار.
فى الصلاة، باب ٥٩ والعمرة، ب ١٦ والبيوع، ب ٣٤ و الوكالة ب ٨ والاستقراض، ب ١٨٠٥ والمظالم ب ٢٧ والهبـــة ب ٢١ والشروط، ب ٤ والجهاد، ب ٤٩، ١١٢، ١٩٦، ١٩٧ والمغازى ب ١٨ والنكاح، ب ١٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣ و النفقات، ب ١١ والدعوات، ب ٥٣

(٢) البخارى فى الاجارة، ب ٢٢ والمزارعـــة، ب ٧، ١٢، ١٨، ١٩ والشروط، ب ٧ والمغازى، ب ١٢

(٣) سيأتى أحاديث هؤلاء فى مواضع من هذا البحث.

فلو فرض أن تلك الاختلافات موجبة للاضطراب فلايلزم من ذلك الضعف فى أصل القصـــة. فسعى النيموى فى إثبات الاضطراب فى حديث ذى اليدين لايجدى نفعا.

قال فى التعليق[1]: قوله: «وفى القوم أبوبكر وعمر» يدل على أن قصـــة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحا فى الصلاة، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حدث به تلك الحادثة بعد النبى ﷺ فى صلاته، وفعل فيها بخلاف مـــا عمله رسول الله ﷺ يوم ذى اليدين، مع أنه كان حاضرا فى قصته.

أخرج الطحاوى فى معانى الآثار[2] بإسناده عن عطاء، قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحـــابه، فسلم فى الركعتين، ثم انصرف، فقيل له فى ذلك، فقال: إنى جهزت عيرا من العراق بأحمالهـــا وأحقابها حتى وردت المدينـــة، فصلى بهم أربع ركعات - انتهى.
قلت: هذا مرسل جيد [انتهى كلام النيموى].

قلت: لعل النيموى لم يقف على أن مرسل عطاء أضعف المراسيل. قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عطاء: قال أحمـــد: ليس فى المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء، يأخذان عن كل أحـــد - انتهى.

(١) التعليق الحسن (١/١٤٠)
(٢) شرح معانى الآثار (١/٢٥٩)

فمرسل عطاء هذا من أضعف المراسيل ، فلا يصلح للاستدلال على أن قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحا .

على أنه يحتمل أن عمر رضى الله عنه كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذى اليدين ، كما كان قد ذهل عن قصة التيمم[1] ، ولم يتذكر بتذكير عمار ، مع أنه حضر معه تلك القصة .

وأيضا يحتمل أن عمر رضى الله عنه كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة ، وله أن يبنى ، ولم ير فعل ما فعله ﷺ واجبا . فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

قال فى التعليق[2] : قوله : « مضطربة بوجوه » : منها فى الوقت وحاصله أن أبا هريرة قال مرة : « صلاة الظهر » بالجزم . وأخرى ، « صلاة العصر » بالجزم . وتارة : « إما الظهر ، وإما العصر » بالشك - انتهى .

قلت : هذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب ، فإن رواية العصر أرجح من رواية الظهر . قال الحافظ فى الفتح[3] : فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها . وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها . ولم يختلف الرواة

(١) رواه البخارى وغيره وقد تقدم .
(٢) التعليق الحسن (١٤١/١)
(٣) فتح البارى (٩٧/٣)

فى حديث عمران فى قصة الخرباق[1] . فإن قلنا : إنهما قصة واحدة ، فيترجح من عين العصر فى حديث أبى هريرة - انتهى ملخصا .

قلت : قد نقل النيموى كلام الحافظ هذا ، ولم يتكلم عليه إلا على قوله : « لم يختلف الرواة فى حديث عمران » فقال : فيه نظر . أخرج الطحاوى[2] فى رواية من حديث عمران بلفظ : « صلى بهم الظهر » . وأحمد[3] فى رواية ، والبيهقى[4] فى رواية بلفظ : صلى الظهر أو العصر » بالشك . ثم قال : لكنه لا شك أن رواية العصر أرجح ، لتوافق أكثر الروايات عليها - انتهى كلام النيموى .

والظاهر أن قصة حديث أبى هريرة وقصة حديث عمران واحدة . وقد اختاره الحافظ فى الفتح[5] ، واختاره النيموى أيضا ، واستبعد قول من قال بالتعدد[6] .

فلما اعترف النيموى أن رواية العصر أرجح فى حديث عمران ،

(١) رواه مسلم فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ، ورواه آخرون .
(٢) شرح معانى الآثار (٢٥٧/١)
(٣) أحمد فى مسنده (٤٤١/٤)
(٤) السنن الكبرى (٣٥٥/٢)
(٥) فتح البارى (٩٧/٣)
(٦) ومن القائلين بالتعدد ابن خزيمة فى صحيحه (١٢٩/٢)

واعترف أيضا أنهما قصة واحدة ، ظهر رجحان رواية مَن عين العصر فى حديث أبى هريرة عنده أيضا .

قال[١] : ومنها فى عدد الركعات : ففى حديث أبى هريرة عند الشيخين أنه صلى ركعتين ، ثم سلم . وفى حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره : أنه سلم فى ثلاث ركعات .

قلت : هذا الاختلاف أيضا ليس موجبا للاضطراب ، فإن حديث أبى هريرة بلفظ : « صلى ركعتين » أرجح من حديث عمران بن حصين بلفظ : « سلم فى ثلاث ركعات » . فإن الأول متفق عليه . والثانى تفرد به مسلم .

وأيضا تابع أبا هريرة على لفظ : « صلى ركعتين ثم سلم » ابن عمر رضى الله عنهما وذو اليدين نفسه . ففى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند الطحاوى[٢] أن رسول الله ﷺ صلى للناس ركعتين ، فسها ، فسلم ـ الحديث . وكذلك عند أبى داود[٣] وعند ابن ماجه[٤] .

---

(١) التعليق الحسن .
(٢) شرح معانى الآثار (٢٥٧/١)
(٣) أبو داود فى الصلاة ، باب السهو فى السجدتين .
(٤) ابن ماجه فى الاقامة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ورواه ابن خزيمة (١١٧/٢/رقم ١٠٣٤)

وفى حديث ذى اليدين عند ابن ماجه وعند أحمد فى مسنده[١] أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتى العشى ـ وهى العصر ـ ركعتين ، ثم سلم . . الحديث . ولم يتابع عمران أحد على قوله : « إنه سلم فى ثلاث ركعات » .

وكون حديث أبى هريرة بلفظ : « صلى ركعتين ، ثم سلم » أرجح من حديث عمران بلفظ : « سلم فى ثلاث ركعات » ظاهر عند النيموى أيضا من وجه آخر ، وهو أن مدار حديث عمران على خالد الحذاء وقال هو فى باب القراءة خلف الإمام[٢]: خالد الحذاء وإن كان ثقة ، لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام . وقال أبو حاتم : لا يحتج به ـ انتهى .

ولأجل ذلك قد رجح النيموى رواية أيوب عن أبى قلابة عن النبى ﷺ مرسلا فى القراءة خلف الإمام على رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ موصولا .

ورجال إسناد أبى هريرة كلهم ثقات أثبات ، ليس فيهم أحد

---

(١) المسند (٧٧/٤) وهو من زوائد عبد الله ، وكذا جميع روايات ذى اليدين .
(٢) التعليق الحسن (٨٢/١)

أشير إليه بتغير الحفظ ، ولم يقل فى واحد منهم أنه لايحتج به . فبهذا الوجه يترجح حديث أبى هريرة على حـديث عمران عند النيموى . فبطل كون هذا الاختلاف اضطرابا عنده من صنيعه أيضا .

قال[1] : ومنها فى موقف النبى ﷺ بعـد ما سلم ساهيا : فى حديث أبى هريرة عند الشيخين : « ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد ، فاتكأ عليها » أو ما فى معناه ، وفى حديث عمران عند مسلم وغيره : « ثم قام فدخل الحجرة » أو ما فى معناه .

قلت : هـذا الاختلاف أيضا ليس موجبا الاضطراب ، فإن حديث أبى هريرة بلفظ : « ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فاتكأ عليها » أرجح من حديث عمران بن حصين بلفظ : « ثم قام ، فدخل الحجرة » قال الحافظ فى الفتح[2] بعد بيان طريق الجمع بين حديث أبى هريرة بلفظ : « ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد » وبين حديث عمران بلفظ : « ثم قام فدخل الحجرة » ما لفظه : فإن كان كذلك ، وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه ، كما أخرجه الشافعى[3] وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة[4] ، ولموافقة

(١) التعليق الحسن (١٤١/١)
(٢) فتح البارى (١٠٠/٣)
(٣) الشافعى فى كتاب الأم (١٤٧/١)
(٤) ابن خزيمة (١١٧/٢/رقم ١٠٣٥)

ذى اليدين نفسه له على سياقه ، كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله ابن أحمد فى زيادات المسند ، وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم - انتهى .

قال[1] : ومنها فى سجدتى السهو : فأخرج الشيخان فى هذه القصة أنه ﷺ سجد سجدتى السهو ، وعند أبى داود بإسناد صحيح من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : « فركع ركعتين أخريين ، ثم انصرف ولم يسجد سجدتى السهو » .

تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب أبى هريرة ، أخرج النسائى[2] بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة وأبى بكر ابن عبد الرحمن وابن أبى حثمة عن أبى هريرة أنه قال : « لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده » [انتهى كلامه] .

قلت : الأحاديث المروية فى قصـة ذى اليدين عن أبى هريرة وعمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين نفسه كلها متفقة على أنه ﷺ سجد سجـدتى السهو ، إلا رواية أبى داود من طريق سعيـد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة - وإلا رواية النسائى من طريق ابن شهاب ، وهما ضعيفتان لا تصلحان لأن تعل بهما الأحاديث الصحيحة الكثيرة .

(١) التعليق الحسن .
(٢) الافتتاح (رقم ١٢٣٣)

أما رواية أبي داود ، فمدارها على سعيد المقبرى ، وكان اختلط فى آخر عمره . قال الحافظ فى التقريب : تغير قبل موته بأربع سنين ـ انتهى . وقال الخزرجى فى الخلاصة : قال الواقدى : اختلط قبل موته بثلاث سنين .

وأما رواية النسائى : فمدارها على ابن شهاب الزهرى ، وهو مدلس ، كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين[1] ، ورواها عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما بالعنعنة . ومع هذا فهو مضطرب . فمرة روى عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما هكذا . ومرة روى عنهم : « لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك » روى أبو داود فى سننه : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة ، وقال : « ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك » ـ انتهى .

قال ابن عبد البر[2] : قد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين أوجب عن أهل العلم تركه من روايته خاصة . ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث ، المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة

(١) طبقات المدلسين (ص ٤٥/رقم ١٠٢)
(٢) ابن عبد البر فى التمهيد (٣٦٦/١)

ذى اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يقم له إسنادا ولا متنا ، وإن كان إماما عظيما فى هذا الشأن . فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ـ انتهى ، كذا فى زهر الربى[1] للحافظ السيوطى ، وكذا نقل القارى فى المرقاة[2] عن النووى .

قال[3] : فانظر هذه الاختلافات التى وقعت فى حديث أبي هريرة فى قصة ذى اليدين .

قلت : قد نظرنا هذه الاختلافات ، فوجدناها غير موجبة لاضطراب حديث أبي هريرة رضى الله عنه . ولذلك أخرجه الشيخان فى صحيحيهما ، وعلمنا أن ظن هذه الاختلافات موجبة للاضطراب مبنى على الغفلة أو على التعصب .

قال فى التعليق : وقد اضطربوا فى دفعها . فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعة . ثم قال : هذا قول لا يرتضيه الناظر ، ولا يطمئن به الخاطر .

قلت : الأمر كما قال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

(١) زهر الربى (٢٤/٣) وعنه فى حاشية السندى (٢٥/٣) وعنه فى تعليقات السلفية (تحت رقم ١٢٣٣) (١٤٥/١ هامش رقم ٢) مع الكلام السابق من أبكار المنن .
(٢) مرقاة المفاتيح (٢٤٧/٢)
(٣) التعليق الحسن (١٤١/١)

قال[١] : ومنهم من سلك مسلك التوفيق فى بعضها ، والترجيح فى بعضها : أما فى الأول ، فقال الحافظ فى الفتح[٢] ، فذكر قوله فى وجه ترجيح رواية من عين العصر فى حديث أبي هريرة ، ولم يتكلم عليه . وقد نقلنا قول الحافظ فيما تقدم .

قال : وأما فى الثانى ، فقد قال الحافظ فى الفتح[٣] : فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلّم فى ابتداء الركعة الثالثة . واستبعده . لكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة - انتهى .

ثم تعقب النيموى على هذا الجمع بأنه بعيد غاية البعد ، وبأن رواية أحمد « صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ثلاث ركعات ثم سلم » توهن هذا الجمع .

قلت : لو سلم ضعف هذا الجمع فلا حرج ، فإن الحافظ ابن حجر قال بعد هذا الجمع : فإن كان كذلك ، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه . . الخ ، وقد تقدم عبارته .

قال : وأما فى الثالث ، فقال الحافظ : لعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله .

---

(١) التعليق الحسن (١٤٢/١)
(٢) فتح البارى (٩٧/٣ ، ١٠٠)
(٣) أيضا (١٠٠/٣)

ثم تعقب عليه بأن هذا التأويل غير صحيح . واستدل عليه بأن الطبرانى أخرج فى الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبي العريان بلفظ : « إن رسول الله ﷺ صلى يوما ودخل البيت » . الحديث[١] .

قال[٢] : وله شاهدان آخران من حديث ابن عباس أخرجه البزار والطبرانى فى رواية بلفظ : « فدخل على بعض نسائه[٣] » .

ومن حديث عبيد بن عمير أخرجه السيوطى فى جمع الجوامع بلفظة : « ثم سلم وانصرف إلى أهله » - فأين الظن من الراوى .

قلت : لم يذكر النيموى أسانيد هذه الروايات لينظر كيف حالها ؟ وأما قوله : « أخرج الطبرانى بإسناد رجاله ثقات » ، فلو سلم أن رجاله ثقات فلا يلزم من كون رجاله ثقات صحته .

ولو سلم أن تأويل الحافظ غير صحيح ، فلا حرج ، فإنه قال بعد ذكر هذا التأويل : فإن كان كذلك ، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه . . الخ .

قال : وأما فى الرابع ، فأجاب عنه بعضهم بأن رواية « لم يسجد سجدتى السهو » شاذة ، وقد مر رده فيما أسلفناه من ذكر التوابع .

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمى (١٥٢/٢) وقال : رجاله رجال الصحيح .
(٢) التعليق الحسن (١٤٢/١)
(٣) مجمع الزوائد (١٥١/٢ - ١٥٢) وإسناده ضعيف .

قلت : قد تقدم رد رده - فتذكر .

قال : ومنهم من ذهب إلى الترجيح . ولعل الإمام البخـــارى ذهب إليه كما يفهم من صنيعه من إخراج حديث أبي هريرة فى صحيحه وإعراضه عن حديث عمران . قال الحافظ فى الفتح بعد مـا ساق الكلام فى التوفيق : فإن كان كذلك ، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبوداود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقـــة ذى اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجـــه أبوبكر الأثرم وعبد الله بن أحمـــد فى زيادات المسند ، وأبوبكر بن أبي خيثمة وغيرهم - انتهى . قلت : إنما يرجح حـــديث أبي هريرة فى تعداد الركعة . وأما فى غيره من الوجوه المتقدمـــة لحديث عمران أرجح من رواية أبي هريرة لأنـه لم يحفظ الوقت ، ولم يوافقه أحد من الصحابة على ما رواه من أنه قام إلى الخشبة واتكأ عليها ، وقد اضطرب فى ذكر سجدتى السهو . وأما عمران فقـــد حفظ الوقت ، ووافقـــه غيره على ما قال من أنـه دخل الحجرة ، ولم يضطرب فى سجدتى السهو . فما زعموه من أن حديث أبي هريرة أرجح من حديث عمران باطل جدا [انتهى كلام النيموى] .

قلت : قول النيموى هذا كله سخيف جدا ، فان حديث أبي هريرة أرجح من حديث عمران فى تعداد الركعة وفى سائر الوجوه المتقدمة

كما قد عرفت فيما سبق . وكونه أرجح منه فى جميع الوجوه المتقدمة ظاهر عند النيموى أيضا ، فان مدار حديث عمران على خالد الحذاء ، وقال هو فى بحث القراءة خلف الامام[1]، خالد الحـــذاء وإن كان ثقة لـكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قـــدم من الشام . وقال أبوحاتم : لا يحتج به - انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، فرجاله كلهم ثقات أثبات ، ليس فيهم أحد أشير إليه أن حفظه تغير . ولم يقل أحد فى واحد منهم أنـــه لا يحتج به ؛ وقد تقدم بيان هذا فيما سبق .

وأما قوله : « إن أبا هريرة لم يحفظ الوقت ، وعمران حفظه » ففيه أن عمران أيضا لم يحفظ الوقت . فقد قال النيموى[2]: « أخرج الطحاوى فى روايـــة من حديث عمران بلفظ : « صلى بهم الظهر » وأحمد فى رواية ، والبيهقى فى رواية بلفظ : « صلى بهم الظهر والعصر » « بالشك » .

وأما قوله : لم يوافقه أحد من الصحابة على ما رواه من أنـه قام إلى الخشبة واتكأ عليها » فباطل مردود عليـــه ، فإن ابن عمر وذا اليدين وافقاه عليه كما صرح به الحافظ ، وكذلك كل مـا تفوّه

---

(١) التعليق الحسن (٨٢/١)

(٢) أيضا (١٤١/١)

[به] النيموى هاهنا باطل ، وقد عرفت فيما سبق - فتذكر .

قال[1]: ثم لا يخفى أن أحاديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة ، فإنه لم يحضر قصة ذى اليدين ، لأن ذا اليدين قتل ببدر ، وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر ، سنة سبع من الهجرة .

قلت : القول بأن أبا هريرة لم يحضر قصة ذى اليدين باطل قطعا ، فإنه قد ثبت حضوره قصة ذى اليدين بأحاديث صحيحة صريحة : ففى رواية الشيخين وغيرهما : « صلى بنا رسول الله ﷺ » وفى رواية لمسلم وغيره : « صلى لنا رسول الله ﷺ » . وفى رواية لمسلم وأحمد وغيرهما : « بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » .

وأما الاستدلال على عدم حضور أبي هريرة قصة ذى اليدين بأن ذا اليدين قتل ببدر وكان إسلام أبي هريرة بعده ففاسد . فان المقتول ببدر هو ذو الشمالين ، لا ذو اليدين .

قال الحافظ ابن عبد البر فى الاستذكار[2] : وهو - أى ذو اليدين - غير ذى الشمالين المقتول ببدر ، بدليل ما فى حديث أبي هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان اسلامه بعد بدر ، وقول أبي هريرة فى حديث ذى اليدين : « صلى لنا

(١) التعليق الحسن (١٤٣/١)
(٢) ونحوه فى التمهيد أيضا (٣٦٤/١)

رسول الله ﷺ و « صلى بنا » و « بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ » محفوظ من نقل الحفاظ .

وأما قول ابن شهاب الزهرى أنه ذو الشمالين ، فلم يتابع عليه[1] وحمله الزهرى على أنه المقتول يوم بدر ، وغلط فيه . والغلط لايسلم منه أحد - انتهى .

وقال المولوى عبد الحى فى التعليق الممجد[2]: قال بعضهم : إن أبا هريرة لم يحضرها ، وإنما رواها مرسلا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر ، وهو صاحب القصة . وردوه بأن رواية مسلم وغيره صريحة فى حضور أبي هريرة تلك القصة . والمقتول ببدر هوذوالشمالين، وصاحب القصة هو ذو اليدين ، وهو غيره - انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[3]: قوله : « صلى بنا

(١) أى فى وهمه أن صاحب القصة ذو الشمالين الذى استشهد ببدر ، وإلا فلفظ : « ذو الشمالين » فقد تابعه عليه عمران بن أبي أنس عند النسائى (رقم ١٢٢٩) والطحاوى (٢٥٨/١) والمراد منه أيضا « ذو اليدين » الذى بقى بعد النبي ﷺ وتوفى فى خلافة عمر رضى الله عنه ، راجع التعليقات السلفية (رقم ١٢٢٩)
(٢) التعليق الممجد (ص ١٠٤)
(٣) فتح البارى (٩٦/٣)

رسول الله ﷺ » ظاهر فى أن أبا هريرة حضر القصة . وحمله الطحاوى[1] على المجاز ، فقال : « إن المراد به : صلى بالمسلمين » . ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ : « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » - انتهى .

قال : واستدل على ذلك بثلاثة وجوه : أحدها أن ابن عمر رضى الله عنهما نص بأن إسلام أبى هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين ، أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار[2] فذكر بإسناده عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ذكر له حديث ذى اليدين ، فقال : كان إسلام أبى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين .

قلت : هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين . تفرد بها عبد الله العمرى ، وهو ضعيف . قال الحافظ فى التقريب : ضعيف عابد . وقال الذهبى فى الميزان : صدوق ، فى حفظه شىء . وقال ابن المدينى : عبد الله ضعيف . وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة ، حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش استحق الترك - انتهى .

(١) شرح معانى الآثار (٢٦١/١)

(٢) أيضا (٢٦١/١)

قال : رجاله كلهم ثقات إلا العمرى ، فاختلف فيه . قواه غير واحد من الأئمة ، وضعفه النسائى وابن حبان وغيرهما من المتشددين . وتبعهم الحافظ فى التقريب وقال : ضعيف . وأعرض عن أعدل ما وصف به ، خلافا لما وعده فى ديباجته[1] . وأحسن شىء ما قاله الذهبى فى الميزان : صدوق فى حفظه شىء .

قلت : لو سلم أن أحسن شىء هو ما قاله الذهبى ، فلا شك أن العمرى فى حفظه شىء ، وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التى تدل على شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين ، فهو منكر غير مقبول .

وليعلم أن النيموى جعل ابن حبان هاهنا من المتشددين ، فإنه ضعف العمرى ، وجعله فى بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلين فإنه وثق نافع بن محمود أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام ، حيث قال : « وأما ابن حبان فهو من المتساهلين » - انتهى .

ثم ليعلم أن من عادة النيموى أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث فى راو ويكون القول الذى ذكره الحافظ فى التقريب مفيدا له يذكره ثم يقول : « هذا أعدل الأقوال فيه لما وعد الحافظ فى ديباجة التقريب من أنه يحكم على كل راو بأعدل ما وصف به » .

(١) يعنى أنه يذكر أعدل الأقوال فى الرواة (مقدمة تقريب التهذيب)

وأما إذا لم يكن قوله مفيدا له ، فيذكره ثم يقول : أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافا لما وعد فى ديباجته - فاعتبروا يا أولى الأبصار .

قال[1]: و ثانيها أن ذا اليـــدين هو ذو الشمالين . و استدل على ذلك بوجوه :

منها ما رواه الزهرى فى حديث أبى هريرة « ذا الشمالين » مكان « ذى اليدين » . أخرجه النسائى وغيره[2].

ومنها ما رواه البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ ثلاثا ، ثم سلم ، فقال له ذوالشمالين : أنقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال : كذلك يا ذو اليـــدين ؟ قال : نعم ، فركع ركعة وسجد سجدتين[3].

ثم ذكر النيموى أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره ، ثم

(١) التعليق الحسن (١٤٤/١)

(٢) النسائى (١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢) وهذه الأحاديث تبـــدأ بذكر « ذى الشمالين » وتنتهى بذكر « ذى اليدين » ، وكذا حديث عمران ابن أبى أنس عنده برقم (١٢٢٩) أيضا ، و من هنا يقال : إن « ذا اليدين » قد يطلق عليه « ذا الشمالين » ، وأمـــا « ذو الشمالين » المقتول ببدر فهو رجل آخر و أخطأ الزهرى فى ظنـــه هو صاحب قصة السهو .

(٣) مجمع الزوائد (١٥٢/٢) وفى إسنادهما جابر الجعفى وهو ضعيف .

قال : فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد ، وقـــد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر .

قلت : استشهاد ذا الشمالين ببدر مسلم . وأما أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذى قتل ببدر فهو غير مسلم . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح[1]: وقد اتفق معظم أهل الحـــديث من المصنفين وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذى اليدين . ونص على ذلك الشافعى رحمـــه الله فى اختلاف الحديث - انتهى ، وقال بعد ورقة[2]: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين - انتهى .

وأما رواية الزهرى بلفظ : « ذى الشمالين » مكان « ذى اليدين » ففى كونها محفوظة نظر ، قال الحافظ فى فتح البارى[3]: وأمـــا قول بعضهم أن قصـــة ذى اليـــدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة ، فضعيف . لأنه اعتمد قول الزهرى أنها كانت قبل بدر . وقد قدمنا[4] أنه أوهم فى ذلك ، فقد ثبت شهود أبى هريرة القصـــة[5] ، وشهدها

(١) فتح البارى (٩٧/٣)

(٢) فتح البارى (١٠٠/٣)

(٣) أيضا (١٠٢/٣) وهاهنا اختصار منه .

(٤) أيضا (٩٦/٣ ، ٩٧)

(٥) يراجع صحيح ابن خزيمـــة (١٢٠/٢ - ١٢٤) فهناك كلام حسن فى ثبوت شهود أبى هريرة قصة ذا اليدين .

وأما رواية ابن عباس فلم يذكر النيموى سندها لينظر هل هى صالحة للاحتجاج أو الاستشهاد أم لا[1]؟ على أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يرى أن قصة ذى اليدين كانت بعد نسخ الكلام؟ فإنه لما سئل أن ابن الزبير صلى ركعتين من المغرب ثم سلم، ثم صلى أخرى بعد الكلام ثم سجد سجدتين، قال: ما أماط من سنة نبيكم[2].

فكيف يصح الاستدلال برواية ابن عباس على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذى قتل ببدر؟ بل رواية ابن عباس هى الدليل على أن ذا اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر - فتفكر.

وأما أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره فهى معارضة بما اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين، وقد ثبت شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين. فهذا يرد قول من قال: إن ذا اليدين وذا الشمالين واحد.

قال[3]: وثالثها أن الزهرى قد نص على أن قصة ذى اليدين كانت قبل بدر. وقد وافقه على ذلك ابن وهب. قال العلامة

(١) قال الهيثمى: فيه إسماعيل بن أبان الغنوى العامرى، وهو متروك (مجمع الزوائد (١٥١/٢))

(٢) رواه أحمد و البزار و الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (١٥٠/٢) وقال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) التعليق الحسن (١٤٤/١)

عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضا، وروى معاوية بن خديج قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجها أبو داود[1] وابن خزيمة[2] وغيرهما[3]، وكان إسلامه قبل موت النبى ﷺ بشهرين - انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد وقع فى عامة روايات أبى هريرة لفظ: «ذى اليدين» دون «ذى الشمالين». وكذلك وقع فى حديث عمران بن حصين لفظ: «ذى اليدين». وكذلك وقع فى حديث ابن عمر. فلفظ: «ذى اليدين» هو المعتمد المعول عليه.

ويمكن أن يقال: إن ذى اليدين كان يقال له أيضا «ذو الشمالين». ويؤيده أنه وقع فى رواية الزهرى أولا لفظ: «ذى الشمالين» ثم وقع فيها لفظ: «ذى اليدين»[4]. وعلى هذا فالمراد به «ذى الشمالين» فى روايته هو: «ذو اليدين» لا «ذو الشمالين» الذى قتل ببدر.

(١) أبو داود فى باب إذا صلى خمسا.

(٢) ابن خزيمة (١٢٨/٢-١٢٩ / رقم ١٠٥٢-١٠٥٣) وقال: هذه القصة غير قصة ذى اليدين، وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق قصة ثالثة.

(٣) منهم النسائى فى الأذان، باب الاقامة لمن نسى ركعة من الصلاة (رقم ٦٦٥)، وأحمد فى مسنده (٤٠١/٦) و الحاكم فى المستدرك (٢٦١/١)

(٤) قلت وهو كذلك فى متابعة عمران بن أنس له عند النسائى كما تقدم، وفى رواية ابن عباس أيضا التى ذكرها النيموى.

ابن التركمانى[1]: ذكر عن ابن وهب أنه قال: إنما كان حديث ذى اليدين فى بدء الإسلام.

قلت قال الحافظ فى الفتح[2] اتفق أئمة الحديث - كما نقل ابن عبد البر وغيره[3] - على أن الزهرى وهم فى ذلك. وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين. وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر، قال: فلما وقع عند الزهرى بلفظ: «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل بدر - انتهى.

وأما قول ابن وهب، فلم يجزم به العلامة ابن التركمانى، بل قال: «ذكر عن ابن وهب» فلا يدرى أن الذاكر من هو؟ وكيف هو؟

ثم ذكر[4] النيموى أقوال أهل العلم الذين قالوا: إن ذا الشمالين غير ذى اليدين ثم قال بعد ذكر أقوالهم: حاصل كلامهم أن الزهرى وهم فى جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين. والذى قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذى اليدين، واستدلوا على ذلك بوجوه. ثم ذكر النيموى تلك الوجوه من الاستدلال - إلى أن قال: وخامسها أن

(١) الجوهر النقى (٢/٣٦٤)
(٢) فتح البارى (٣/٩٦ - ٩٧)
(٣) يراجع: الاستيعاب لابن عبد البر (١/١٧٧) والمسند لأبى عوانة (٢/١٩٧) وتهذيب الأسماء واللغات للنووى (١/١٨٦)
(٤) التعليق الحسن (١/١٤٥)

أبا هريرة حضر القصة، يدل عليه قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ» قلت: هذا الوجه من الاستدلال هو أقوى الوجوه. وليس للقائلين بأن ذا اليدين هو ذو الشمالين عن هذا جواب صحيح. وأما ما ذكروا فى جوابه فقد عرفت ما فيه وستعرف.

ثم قال عجبا عن وهم الزهرى: يا للعجب! كيف ينسبون الوهم إلى الزهرى، ويزعمون أنه متفرد بذكر ذى الشمالين، وقد مر ما يوافقه من حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى، ومن أقوال غير واحد من أهل العلم. وقد تابعه على ذلك عمران بن أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة عند النسائى والطحاوى بسند قوى.

قلت: قد عرفت فيما تقدم أنه قد وقع فى عامة روايات أبى هريرة لفظ «ذى اليدين» دون «ذى الشمالين». وكذلك وقع فى حديث عمران بن حصين وحديث ابن عمر أيضا لفظ «ذى اليدين» وقد ثبت شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين. وشهدها عمران بن حصين أيضا، كما صرح به الحافظ ابن حجر. وعمران بن حصين أسلم عام خيبر كما نص عليه الحافظ فى التقريب.

وروى معاوية بن خديج قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء وكان إسلامه قبل موت النبى ﷺ وهذا كله يدل دلالة واضحة على أن من روى فى حديث أبى هريرة «ذا الشمالين» فقد وهم.

وأما حديث ابن عباس ، فلم يذكر النيموى سنده لينظر كيف هو ؟ ثم هو يدل على أن ذا اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر - كما تقدم بيانه .

والعجب من النيموى أنه كيف استدل برواية الزهرى وعمران ابن أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « ذى الشمالين » على أن « ذا اليدين » و « ذا الشمالين » واحد ، وهذه الرواية بهذا اللفظ شاذة عنده ، فإن هذا اللفظ قد تفرد به أبو سلمة عن أبي هريرة[1] ، وخالفه جميع أصحابه ، فإنهم رووه بلفظ « ذى اليدين » . فأخرج البخارى من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين - الخ . وأخرج مسلم من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد[2] أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم فى ركعتين ، فقام ذو اليدين . وأخرج النسائى من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة[3] ان رسول الله ﷺ سجد يوم ذى اليدين . . الخ .

(١) أى فى بعض رواياته ، وإلا فروايات أبي سلمة عن أبي هريرة ، مثل رواية غيره من أصحاب أبي هريرة عند جماعة من المحدثين .

(٢) كذا عند مسلم والنسائى وعند ابن خزيمة (١/١١٩/رقم ١٠٣٧) : « مولى لبنى أبي أحمد » .

(٣) أخرجه النسائى (رقم ١٢٣٤) و أحمد فى مسنده (٢/٣٤٥) وابن خزيمة (١/١٢٠/رقم ١٠٣٩) مختصرا .

ثم أجاب النيموى عن الوجوه التى استدل بها على أن ذا اليدين غير ذى الشمالين [الذى] قتل ببدر[1] - إلى أن قال :

وأما الخامس - وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهرى - فيجاب عنه بأن الطحاوى حمل قوله : « صلى بنا » على المجاز ، وقال : « إنما قول أبي هريرة : « صلى بنا » رسول الله ﷺ يعنى : بالمسلمين » .

ثم قال : واعترض عليه البيهقى فى المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] ، قال : « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » فلم يجز فى هذا القول معناه : صلى بالمسلمين . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فى هذا الحديث عن [أبي هريرة] بلفظ : « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » .

ثم قال النيموى مجيبا عن قول البيهقى والحافظ ابن حجر ، وناصرا للطحاوى : « لم يترك - يعنى الطحاوى - الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية ، قد أسلفناها .

وأما قوله : « بينما أنا [أ] صلى » فليس بمحفوظ . ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة : « صلى بنا » أنه كان

(١) التعليق الحسن (١/١٤٧)

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيره .

حاضرا ، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه . وقد أخرجه مسلم من خمس طرق ، فلفظه من طريقين : « صلى بنا » . وفى طريق : « صلى لنا » . وفى طريق : « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين » . وفى طريق : « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » . تفرد به يحيى بن أبى كثير ، وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلمة وأبى هريرة ، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال فى هذا الخبر : « بينما أنا أصلى » ؟ [انتهى كلامه] .

قلت : ما أسلف النيموى من القرينة قد أجبنا عنه كما عرفت فيما تقدم ، وأما قوله : « بينما انا أصلى ، ليس بمحفوظ . . » الخ . فما لا يصغى إليه . فإن يحيى بن [أبى] كثير ثقة ثبت متقن ، قال الحافظ فى مقدمة الفتح[1]: أحد الأئمة الثقات الأثبات . قال شعبة : حديثه أحسن من حديث الزهرى . وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ[2]: قال أحمد بن حنبل : إذا خالفه الزهرى فالقول قول يحيى - انتهى .

ولا تخالف بين قوله : « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » و « صلى بنا » و « صلى لنا رسول الله ﷺ » . فقول النيموى : « بينما أنا أصلى » ليس بمحفوظ ، مردود عليه .

والحاصل أن قول أبى هريرة : « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » نص صريح على أنه شهد قصة ذى اليدين . وبه يبطل تأويل

(١) هدى السارى (ص ٤٥٢)
(٢) تذكرة الحفاظ (١٢٨/١)

الطحاوى . وليس للقائلين بأن ذا اليدين وذا الشمالين واحد جواب شاف عنه .

قال[1] : وفى الباب أحاديث أخرى كلها لا تخلو عن نظر .

قال فى التعليق[2]: منها ما فى صحيح البخارى[3]: قال سعد : ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين ، فسلم وتكلم ، ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين ، و قال : هكذا فعل النبى ﷺ . قلت : هذا مرسل .

وقد قال الحافظ فى الفتح[4]: ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبى هريرة ، فقد رواه عن أبى هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة [انتهى كلامه] .

قلت : هذا مرسل صحيح . وهو حجة عند الحنفية ، وأما قول الحافظ : « [و] يحتمل أن يكون عروة حمله عن أبى هريرة » ففيه أنه لا يلزم من رواية جماعة من رفقة عروة عن أبى هريرة هذا الحديث أن يكون عروة أيضا رواه عنه . بل نقول : إنه حمله عن أخيه

(١) آثار السنن (١٤١/١)
(٢) التعليق الحسن (١٤٨/١)
(٣) البخارى فى التهجد ، أبواب السهو فى الصلاة ، باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (٩٦/٣)
(٤) فتح البارى (٩٧/٣)

عبد الله بن الزبير ؛ فإنه روى أحمد فى مسنده بإسناد رجاله رجال الصحيح عنـــه أنه صنع فى المغرب مثل ما صنع عروة . فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط عن سنة نبيه ﷺ . وسيجىء ذكر هذه الرواية .

ولو سلم أنه حملـــه عن أبى هريرة ، فقد ثبت منه ان قصة ذى اليدين كانت عند عروة بعد نسخ الكلام فى الصلاة ، وإلا لما صلى هو ما بقى بعـــد السلام و الكلام ، ولم يقل : هكذا فعل النبى ﷺ ، وعروة هذا أحد الفقهاء فى المدينـــة ، وكان من سادات التابعين ، وكبارهم وأفاضلهم .

قال : ومنها ما أخرجـــه أبو داود وغيره من طريق سويد ابن قيس عن معاوية بن حـــديج أن رسول الله ﷺ صلى يوما ، فسلم ، فبقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة . فرجع ، فـــدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة . . الحـــديث ، قال : تفرد به سويد بن قيس ، ولا يثبت سماعه من معاوية بن حديج [انتهى] .

قلت : حديث معاوية بن حديج هذا صححه الحاكم ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى فى تلخيص السنن[1] : قال أبو سعيد بن يونس : هذا أصح حديثه ـ انتهى .

(١) مختصر المنذرى (٤٦٦/١)

وأما قول النيموى : « لا يثبت سماع سويد بن قيس من معاوية ابن حديج » فمبنى على تعصبـــه أو على غفلته ، فإن سويد بن قيس من أوســـاط التابعين . قال الحافظ فى التقريب : سويـــد بن قيس التجيبى المصرى ثقة من الثالثة ـ انتهى .

ومعاوية بن حديج صحابى صغير ، وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى التابعين ، قاله الحـــافظ فى التقريب ، وقال البخارى[1] : له صحبة . شهد فتح مصر ، وذهبت عينه يوم دمقلة ، وولى غزو المغرب ـ كذا فى الخلاصة .

فلما ثبت أن سويد بن قيس من أوســـاط التابعين ، ومعاوية ابن حديج صحابى صغير حتى إنه ذكر فى التابعين ، ظهر أن سماعه ممكن ، فيكون عنعنته محمولا على السماع ، فإنه لم يكن مدلسا .

وأما قول النيموى بعد هذا[2] : « وأما ما قالوا : فى كتب الرجال : يروى عن معاوية بن حديج ، فهذا ليس بنص فى السماع ـ إلى قوله : فمن ادعى سماعه منه فعليـــه البيان فمبنى على التعصب أو الغفلة أيضا . فإنه لا حاجة فى عنعنة سويد بن قيس عن معاوية بن حديج إلى دليل يدل على سماعه منه ، فان عنعنته هى دليل على سماعه منه ، فإنه ليس بمدلس ، وسماعه منه ممكن .

(١) فى التاريخ الكبير (٣٢٦/٧)
(٢) التعليق الحسن (١٤٨/١ - ١٤٩)

قال النووى فى التقريب[1]: والإسناد المعنعن، وهو فلان عن فلان. قيل: إنه مرسل، والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: إنه متصل بشرط أن لايكون المعنعن مدلسا، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا - انتهى.

قال[2]: وإن سلمنا أنه صحيح الإسناد كما زعمه الحاكم، فلا نسلم أن معاوية بن حديج أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، كما زعم البيهقى[3] وتبعه النووى فى الخلاصة والحافظ ابن حجر فى الفتح[4] بل نقول: إن هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام، وإليه ذهب الطحاوى فى معانى الآثار[5]. ألا ترى أنه أخبر أن النبي ﷺ أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة. ولا يجوز لأحد اليوم مثل ذلك، لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع للصلاة بالاجماع على ما حكاه الطحاوى فى معانى الآثار.

قلت: قد ثبت إسلام معاوية بن حديج قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين من كتب الرجال والتراجم. وعليها الاعتماد فى مثل هذه الأمور. فإنكاره مكابرة.

(١) التقريب للنووى (٢١٤/١) وقد تقدم.
(٢) التعليق الحسن (١٤٩/١)
(٣) البيهقى فى السنن الكبرى (٣٦٥/٢) وغيره.
(٤) فتح البارى (١٠٢/٣)
(٥) شرح معانى الآثار (٢٦٠/١ - ٢٦١) وقد تقدم رده.

وأما القول بأنه لايجوز لأحد اليوم مثل ذلك، إدعاء محض لا دليل عليه. وأما الاستدلال عليه بأن فعل الإقامة قاطع للصلاة بالاجماع، ففيه أنا لانسلم أن فعل الإقامة فى مثل هذه الواقعة قاطع للصلاة، ولا نسلم أن عليه الإجماع. ومن ادعى الإجماع عليه فعليه البيان. ومجرد ادعاء الإجماع من غير دليل كما صدر عن الطحاوى مما لا يصغى إليه.

قال[1]: ومنها ما أخرجه البيهقى فى المعرفة - فذكر النيموى إسناده: عن يحيى بن أبى طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبى عروبة، عن مطرف الوراق، عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر ليستلمه، فسبح القوم، فأقبل عليهم، فقال: ما شأنكم؟ ثم صلى أخرى، ثم سجد سجدتين وهو جالس. قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيكم ﷺ.

قال النيموى: إسناده ضعيف جدا. لأن يحيى بن أبى طالب قد تكلموا فيه. وسعيد بن أبى عروبة كثير التدليس، ورواه بالعنعنة. ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف.

(١) التعليق الحسن.

قال : وله طريق أخرى فى السنن الكبرى[1] من جهة عسل عن عطاء . وعسل ضعفه جماعة .

قلت : قد غفل التيمى ، فإن هذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده[2] بإسناد رجاله رجال الصحيح ، ففى المنتقى[3]: وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب ، فسلم فى ركعتين ، فنهض ليستلم الحجر ، فسبح القوم ، فقال : ما شأنكم ؟ قال : فصلى ما بقى وسجد سجدتين . قال : فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط عن سنة نبيه ﷺ . رواه أحمد ـ انتهى .

قال الشوكانى فى النيل[4]: الحديث أيضا أخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط الكبير . قال فى مجمع الزوائد[5]: ورجال أحمد رجال

(١) السنن الكبرى (٢/٣٦٠) و (٤/٣٦) وقلت : ومن طريق عامر ابن عطاء عنه (أيضا ٢/٣٦٠ و ٤/٣٦) وله أيضا طريق آخر : ابن جريج ، عن عطاء عند عبد الرزاق فى مصنفه (٢/٣١٢/رقم ٣٤٩٢) وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/٣٦) عن حفص عن أشعث عن عطاء باختلاف يسير ، كما أخرجه عبد الرزاق أيضا (٢/٣١١ رقم ٣٤٩٠) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس .

(٢) الفتح الربانى (٤/١٤٥ - ١٤٦/رقم ٨٩٢)

(٣) المنتقى (٣/١٣٨)

(٤) نيل الأوطار (٣/١٣٨)

(٥) مجمع الزوائد (٢/١٥٠)

الصحيح ـ انتهى .

ثم عسل وإن ضعفه جماعة ، فذكره ابن حبان فى الثقات[1]، وقال ابن عدى[2]: مع ضعفه يكتب حديثه .

فرواية البيهقى من طريق عسل مع روايته من طريق يحيى ابن أبى طالب تؤيد رواية أحمد .

قال[3]: باب ما استدل به على جواز رد السلام بالإشارة فى الصلاة

قال فى التعليق[4]: أجاز الجمهور رد السلام بالإشارة فى الصلاة بأحاديث الباب . وذهب الحنفية إلى نسخه ، لأنه كلام معنى . وقد ثبت نسخ الكلام فى الصلاة فيما مضى ، وقد يؤيدهم ما أخرجناه من الأحاديث الصحيحة فى الباب الآتى . وأما ما استدل به الجمهور من أحاديث الباب فلا يخلو عن نظر [انتهى] .

(١) قلت : وذكره فى المجروحين (٢/١٩٥) فقال : كان قليل الحديث ، كثير التفرد عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات على قلة روايته ودخوله فى جملة الثقات إن أدخل فيهم ، وهو ممن أستخير الله فيه .

(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال (٥/٢٠١٢)

(٣) آثار السنن (١/١٤٩)

(٤) التعليق الحسن (١/١٤٩)

قلت : ما ذهب إليه الجمهور هو الحق . يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما استدلال الحنفية على نسخ رد السلام بالإشارة فى الصلاة بأنه كلام معنى ، فباطل ، فإن تقرير استدلالهم هكذا : رد السلام بالإشارة كلام معنى . وكل كلام فى الصلاة حقيقة كان أو معنى منسوخ . فرد السلام بالإشارة فى الصلاة منسوخ .

فنقول : صغرى هذا القياس غير صحيحة ، فإنا لانسلم أن رد السلام بالإشارة كلام معنى . قال الطحاوى فى شرح الآثار[1] بعد ذكر حديث أبى هريرة مرفوعا : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ومن أشار فى صلاته إشارة تفهم منه فليعدها » : ذهب قوم إلى أن الإشارة التى تفهم إذا كانت من الرجل فى الصلاة قطعت عليه صلاته ، وحكموا لها بحكم الكلام . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لاتقطع الإشارة فى الصلاة . واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أتى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاءوه يسلمون عليه وهو يصلى ، فأشار إليهم بيده باسط كفه وهو يصلى . وبحديث صهيب ، قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة ، وبحديث أبى سعيد الخدرى أن رجلا سلم على النبى ﷺ فرد عليه

(١) شرح معانى الآثار (٢٦٢/١)

إشارة ، وقال : كنا نرد السلام فى الصلاة ، فنهينا عن ذلك[1] .

ثم قال الطحاوى[2] : ففى هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجىء الحديث الذى خالفها ، فهى أولى منه . وليست الإشارة فى النظر من الكلام فى شىء ، لأن الإشارة إنما هى حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصلاة لا تقطع الصلاة ، فكذلك حركة اليد - انتهى كلام الطحاوى ملخصا .

ولو سلمنا أن رد السلام بالإشارة كلام معنى ، فلا نسلم كلية الكبرى ، بل نقول : إنما المنسوخ فى الصلاة هو الكلام حقيقة ، دون الكلام معنى . ألا ترى أن الإشارات المفهمة قد ثبتت عنه ﷺ فى الصلاة بعد نسخ الكلام فيها .

وأما قول النيموى : « وقد يؤيدهم ما أخرجناه من الأحاديث الصحيحة فى الباب الآتى » وقوله : « وأما ما استدل به الجمهور من أحاديث الباب فلايخلو عن نظر » فبنى على قلة تدبره وقصور نظره ، كما ستقف عليه .

(١) سيأتى تخريج أحاديث ابن عمر وصهيب وأبى سعيد الخدرى بعد صفحات .

(٢) شرح معانى الآثار (٢٦٣/١)

تنبيه

حديث أبي هريرة الذى ذكره الطحاوى ، أعنى : « التسبيح للرجال ، والتصفيح للنساء ، ومن أشار فى الصلاة فليعدها » ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج ، فإن فى سنده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعنعنة .

وهذا الحديث رواه أبو داود أيضا[1] ، وقال بعد روايته : هذا الحديث وهم - انتهى . وقال الزيلعى فى نصب الراية[2] . قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء : سئل أحمد عن حديث : « من أشار فى صلاته إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة » فقال : لا يثبت ، إسناده ليس بشىء - انتهى ، وقال العينى فى شرح البخارى[3] : وأعله ابن الجوزى[4] بابن إسحاق - انتهى .

فظهر أن قول الحافظ الزيلعى : « هذا حديث جيد » ليس بجيد . وكذا قول العينى فى شرح البخارى : « إسناد هذا الحديث صحيح » ليس بصحيح . بل هذا الحديث ضعيف لعنعنة ابن إسحاق .

---

(١) أبو داود فى الصلاة ، باب التصفيق للنساء .
(٢) نصب الراية (٣/٩٠ - ٩١)
(٣) عمدة القارى (٧/٢٧٠)
(٤) العلل المتناهية (١/٤٣٠)

تنبيه آخر

اعلم أن العلامة العينى قد صحح إسناد هذا الحديث ، وأجاب عن إعلال ابن الجوزى حيث قال فى شرح البخارى : وتعليل ابن الجوزى بابن إسحاق ليس بشىء . لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور - انتهى .

فصحح العينى إسناد هذا الحديث ، ولم يبال بتدليس ابن إسحاق وعنعنته . ولم ينقل فيه جرحا ، بل اعترف أنه من الثقات الكبار عند الجمهور ، وقد ضعف هو حديث عبادة فى القراءة خلف الإمام من أجل تدليس ابن إسحاق . وقد نقل فيه جرح مالك وغيره ، حيث قال فى البناية - شرح الهداية[1] - : فى حديث عبادة محمد ابن اسحاق بن يسار ، وهو مدلس . قال النووى : ليس فيه إلا التدليس قلنا المدلس إذا قال : « عن فلان » لا يحتج بحديثه عند جمع المحدثين ، مع أنه قد كذبه مالك ، وضعفه أحمد ، وقال : لا يصح الحديث عنه . وقال أبو زرعة الرازى : لا يقضى له بشىء - انتهى كلام العينى بلفظه - فتفكر .

ذكر[2] النيموى فى هذا الباب أولا حديث جابر رضى الله عنه قال : أرسلنى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق ، فأتيته

---

(١) البناية (١/٧١١) وقد تقدم فى باب القراءة خلف الإمام .
(٢) آثار السنن (١/١٤٩ - ١٥٠)

وهو يصلى على بعيره ، فكلمته ، فقال لى بيـده هكذا - وأومأ زهير بيده - ثم كلمته ، فقال لى هكذا - وأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض - و أنا أسمعه يقرأ يومى برأسه . فلما فرغ قال : « ما فعلت فى الذى أرسلتك له ، فإنـه لم يمنعنى أن أكلمـك إلا أنى كنت أصلى » . رواه مسلم[1] .

قال فى التعليق[2] : هـذا الحديث يدل على النهى عن السلام والكلام ، لا على رد السلام بالإشارة .

ويؤيده ما أخرجـه البخارى[3] من طريق عطاء بن أبى رباح عن جابر ، ولفظه : « فسلمت عليه ، فلم يرد على » .

ونحوه عند الطحاوى[4] من طريق أبى الزبير عن جابر . وفيه : « فلما سلم رد على » . وفى رواية عنده : « فلما فرغ من صلاته ، قال : « أما إنـه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى » - انتهى . ومثله عند البخارى أيضا .

(١) مسلم فى المساجد ، باب نسخ الكلام فى الصلاة . . الخ .
(٢) التعليق الحسن (١/١٤٩ - ١٥٠)
(٣) البخارى فى التهجد ، أبواب العمل فى الصلاة ، باب لا يرد السلام فى الصلاة .
(٤) شرح معانى الآثار (١/٢٦٤)

فهذه الألفاظ تدل على أن الإشارة التى كانت من النبى ﷺ فى الصلاة - فيما أخرجه مسلم - لم تكن ردا للسلام ، وإنما كانت نهيا عن السلام والكلام [انتهى كلام النيموى] .

قلت : قد روى مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ بعثنى لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير - قال قتيبة : يصلى فسلمت عليه ، فأشار إلى .

قال العلامة العينى فى شرح البخارى[1] : قوله : « فلم يرد على » ، وفى رواية مسلم : « فقال بيده هكذا » وفى رواية له أخرى : « فأشار إلى » . فإذا كان كذلك يحمل قول جابر فى رواية البخارى : « فلم يرد على » أى باللفظ . وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه ، فلذلك قال : « فوقع فى قلبى ما الله أعلم » أى من الحزن - انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح[2] : قوله : « فلم يرد على » ، وفى رواية لمسلم : « فقال لى بيده هكذا » وفى رواية له أخرى : « فأشار إلى » . فيحمل قولـه : « فلم يرد على » أى باللفظ . وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليـه ، فلذلك قال : « وقع فى قلبى ما الله أعلم به » - انتهى .

(١) عمدة القارى (٧/٢٩٥)
(٢) فتح البارى (٣/٨٧)

وقال المحافظ الزيلعى فى نصب الراية[1] : المراد بنفى الرد فيه الرد بالكلام ، بدليل لفظ ابن حبان[2] فى حديث ابن مسعود : « وقد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » ـ انتهى .

قلت : ويؤيد ما قال هؤلاء الأعلام حديث أبى سعيد أن رجلا سلم على النبى ﷺ فرد عليه إشارة ، وقال : « كنا نرد السلام فى الصلاة ، فنهينا عن ذلك ـ رواه الطحاوى[3] .

وحديث ابن عمر الذى ذكره النيموى فى هذا الباب بلفظ : قلت لبلال : كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده .

وحديث صهيب الآتى فى هذا الباب بلفظ : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة .

فهذه الأحاديث الصحيحة نصوص صريحة فى أنه ﷺ كان يرد السلام فى الصلاة بالإشارة باليد .

(١) نصب الراية (٢/٩٢)
(٢) ابن حبان (٤/٧/رقم ٢٢٤٠ - ٢٢٤١) و أخرجه أيضا عبد الرزاق (٢/٣٣٥ - ٣٣٦/رقم ٣٥٩٤) وابن أبى شيبة (٢/٧٢) والبيهقى (٢/٢٤٨)
(٣) شرح معانى الآثار (١/٢٦٣)

فتعين أن المراد فى رواية مسلم بقوله : « فأشار إلى » وبقوله : « فقال لى بيده هكذا » ردّ السلام بالإشارة ، لا النهى عن السلام والكلام ، و أن المراد بقوله : « فلم يرد على » أى باللفظ . جمعا بين الروايات .

وأما دعوى أن حديث ابن عمر هذا كان فى ابتداء الإسلام ، ثم صار منسوخا ، فهى باطلة مردودة ، كما ستقف عليه .

ثم ذكر[1] حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت لبلال : كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . قال : رواه الترمذى[2] وأبو داود[3]، وإسناده صحيح .

ثم ذكر حديث صهيب ، قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه فرد إلى إشارة . وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه . قال : رواه الثلاثة[4] ، وحسنه الترمذى .

(١) آثار السنن (١/١٥٠)
(٢) الترمذى فى المساجد من الصلاة ، باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة .
(٣) أبو داود فى الصلاة ، باب رد السلام فى الصلاة .
(٤) الترمذى وأبو داود فى الباب المذكور ، والنسائى فى الافتتاح ، باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة .

ثم ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف - وهو مسجد قبا - ليصلى فيه . فدخل معه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، ودخل معهم صهيب ، فسألته : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه وهو فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . قال : وأخرجه الحاكم فى المستدرك[1] ، وقال : على شرطهما[2] .

قلت : هذه الأحاديث تدل صراحة على جواز رد السلام بالإشارة فى الصلاة .

وأجاب النيموى فى التعليق[3] عن هذه الأحاديث « بأن حديث ابن عمر رضى الله عنهما قد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان فى الابتداء ، ولذلك ما رآه ابن عمر ، وسأل عنه بلالا وصهيبا [انتهى] .

قلت : جواب النيموى هذا مردود عليه بوجهين : الأول : إن ابن عمر رضى الله عنهما كان يجوز رد السلام بالإشارة فى الصلاة . ففى موطأ محمد[4] : أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن ابن عمر

(١) المستدرك (١٢/٣) ونحوه عند ابن ماجه أيضا فى الإقامة : باب المصلى يسلم عليه كيف يرد ؟

(٢) ووافقه الذهبى .

(٣) التعليق الحسن (١٥٠/١)

(٤) الموطأ للإمام محمد (ص ١٢١ - ١٢٢) ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع (٢٣٦/٢/رقم ٣٥٩٥) وعن معمر عن أيوب =

مر على رجل يصلى ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر ، فقال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده - انتهى .

والثانى : إنه لو كان رد السلام بالإشارة فى الصلاة فى الابتداء قبل نسخ الكلام لرد السلام بالكلام ، لا بالإشارة .

قال الزيلعى فى نصب الراية[1] : بعد ذكر هذه الأحاديث : قد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة . يؤيده حديث ابن مسعود[2] : « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، فيرد علينا . فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا » ولم يقل : « فأشار إلينا » . وكذا حديث جابر[3] : « إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى » . فلو كان الرد بالإشارة جائزا لفعله .

= عن نافع (رقم ٣٥٩٦) وعنه عن الزهرى عن سالم (٣٥٩٦) ورواه ابن أبى شيبة (٢ /٧٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وكذا البيهقى فى السنن الكبرى (٢٥٩/٢)

(١) نصب الراية (٩١/٢)

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب العمل فى الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة وباب لا يرد السلام فى الصلاة وفى المناقب ، فضائل أصحاب النبى ، باب هجرة الحبشة ومسلم فى الباب المذكور .

(٣) هو طرف من حديث جابر المتقدم قبل قليل .

وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ . إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة . فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام .

وأما حديث ابن مسعود وجابر ، فالمراد بنفي الرد فيه : الرد بالكلام ، بدليل لفظ ابن حبان فى حديث ابن مسعود : وقد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » ـ انتهى كلام الزيلعى .

وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية[1] : وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام فى الصلاة . ورد بأنه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد . فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام ـ انتهى كلام الحافظ .

ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة . قال : رواه أبو داود[2] وآخرون[3] ، وإسناده صحيح .

قلت : هذا الحديث بإطلاقه شامل لرد السلام بالإشارة أيضا .

وأجاب النيموى فى التعليق[4] عن هذا الحديث بأن عبد الرزاق

(١) الدراية (ص ١٠٨)
(٢) أبو داود فى الصلاة ، باب الإشارة فى الصلاة .
(٣) منهم عبد الرزاق وابن حبان (٤/١٦/رقم ٢٢٦١)
(٤) التعليق الحسن (١/١٥٠)

أدخله فى مصنفه فى باب من كان يشير بإصبعه فى الصلاة[1] أى فى التشهد . وجزم ابن حبان[2] أن هذا الحديث اختصر من الحديث أن النبى ﷺ لما ضعف قدم أبا بكر ليصلى بالناس ـ الخ ، قال النيموى[3] : فلا حجة فيه ، لأن إشارة النبى ﷺ لأبى بكر إنما كانت قبل دخوله فى الصلاة .

قلت : إطلاق هذا الحديث لا يختص بالإشارة فى التشهد ، بمجرد إدخال عبد الرزاق هذا الحديث فى الباب المذكور[4] . بل لابد للاختصاص به من دليل . ولا دليل عليه .

وكذلك لا دليل على ما جزم به ابن حبان بل الظاهر أنهما حديثان مستقلان ، ليس أحدهما مختصرا من الآخر .

ولو سلم ذلك أو هذا ، فلا حرج ، فإن لجواز رد السلام بالإشارة فى الصلاة أحاديث صحيحة غير هذا الحديث[5] .

(١) قلت : كلا ، ليس هذا الباب فى مصنفه ألبتة . بل أخرجه فى باب الإشارة فى الصلاة (٢ / ٢٥٨/رقم ٣٢٧٦) وذلك بعد أبواب التشهد والتسليم فى سلسلة المكروهات فى الصلاة .
(٢) لم أجد فى صحيحه عند رواية أنس المذكور ، ولا فى مظانه . والحديث الآتى المشار إليه حديث مشهور ، أخرجه الشيخان وجماعة .
(٣) التعليق الحسن .
(٤) تقدم أنه ليس عند عبد الرزاق مثل هذا الباب .
(٥) قلت : منها حديث عمار بن ياسر وحديث عثمان بن مظعون أخرجهما عبد الرزاق (٢/٣٣٤/رقم ٣٥٨٧ ، ٣٥٨٨)

قال[1]: باب ما استدل به على نسخ رد السلام بالإشارة فى الصلاة

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: كنت أسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد، فلما رجعنا سلمت فلم يرد على، وقال: «إن فى الصلاة شغلا» ـ رواه الشيخان[2].

قلت: قد تقدم الجواب عن هذا الحديث، وهو أن المراد بنفى الرد فيه الرد بالكلام. ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة[3] من مرسل ابن سيرين أن النبى ﷺ رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالإشارة ـ ذكره الحافظ فى الفتح[4].

ثم ذكر حديث جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ أسكنوا فى الصلاة» ـ رواه مسلم[5].

---

(١) آثار السنن (١/١٥٠)
(٢) تقدم قريبا فى الباب السابق.
(٣) مصنف ابن أبى شيبة (٢/٧٤)
(٤) فتح البارى (٣/٨٣)
(٥) مسلم فى الصلاة، باب الأمر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الإشارة باليد ـ الخ.

قال فى التعليق[1]: قوله: «أسكنوا فى الصلاة» هذا يدل على أن رد السلام بالإشارة ليس بجائز، لأنه خلاف السكون.

قلت: لو سلم أن قوله ﷺ: «اسكنوا فى الصلاة» يدل على عدم جواز رد السلام بالإشارة فى الصلاة، فعلى هذا هو يدل أيضا على عدم جواز رفع اليدين فى قنوت الوتر، وفى التكبيرات الزوائد فى صلاة العيدين، لأنه أيضا خلاف السكون، فما هو جوابكم عنه فهو جوابنا أيضا ـ فتفكر.

قال[2]: باب فى الحدث فى الصلاة

ذكر فيه حديث على بن طلق رضى الله عنه مرفوعا: «إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليعد صلاته». قال: رواه الثلاثة[3]، وحسنه الترمذى. وضعفه ابن القطان.

---

(١) التعليق الممجد (١/١٥١)
(٢) آثار السنن (١/١٥١)
(٣) أبو داود فى الطهارة، باب فيمن يحدث فى الصلاة وفى الصلاة، باب إذا أحدث فى صلاته، والترمذى فى الرضاع، باب ما جاء فى كراهية اتيان النساء فى أدبارهن ـ وليس فيه: «وليعد صلاته» ـ والنسائى فى سننه الكبرى فى عشرة النساء، كما فى تحفة الأشراف (٧/٤٧١ ـ ٤٧٢)

قلت : قال الحافظ فى بلوغ المرام[1] بعد ذكر هذا الحديث : صححه ابن حبان[2] ـ انتهى .

والحق أن هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن .

وأما تضعيف ابن القطان ، فمبنى على أن مسلم بن سلام الحنفى أبا عبد الملك ـ أحد رواته ـ مجهول الحال ، وليس كذلك ، فقد وثقه ابن حبان فى الخلاصة . وقال الحافظ فى التقريب : مسلم بن سلام الحنفى ، أبو عبد الملك : مقبول من الرابعة ـ انتهى .

قال فى التعليق[3] : وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، ثم قال : لم يقل : « وليعد صلاته » إلا جرير .

ثم نقل عن الميزان قول أحمد فى جرير بن عبد الحميد : لم يكن بالذكى فى الحديث . اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز فعرفه . ثم قال : هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول . ثم نقل قول البيهقى[4] فى ثلاثين حديثا : « قد نسب فى آخر عمره إلى سوء حفظه » . ثم قال : حاصل الكلام ان ما زاده جرير من قوله : « فليعد صلاته » غير محفوظ .

(١) بلوغ المرام (١٣١/١)
(٢) ابن حبان فى الصلاة (٤/٤) وفى النكاح (٢٠١/٦)
(٣) التعليق الحسن (١٥١/١)
(٤) عن ميزان الاعتدال ، و هذا القول قد قاله البيهقى فى ثلاثين حديثا فى مواضع متعددة من سننه الكبرى .

قلت : قال الحافظ فى مقدمة الفتح[1] : جرير بن عبد الحميد ابن قرط الضبي الرازى ـ وكان منشأه بالكوفة ـ قال اللالكائى : أجمعوا على ثقته . وكذا قاله الخليلى . و قال أبو خيثمة : لم يكن يداس . وروى الشاذكونى عنه ما يدل على التدليس ، لكن الشاذكونى فيه مقال . وقال ابن سعد : كان ثقة يرحل إليه . وقال ابن معين وأحمد : هو أثبت من شريك . ووثقه العجلى والنسائى وأبو حاتم وقال : يحتج بحديثه . و قال أحمد بن حنبل : لم يكن بالذكى . وقال البيهقى : نسب فى آخر عمره إلى سوء الحفظ . ولم أر ذلك لغيره ، بل احتج به الجماعة ـ انتهى ما فى مقدمة الفتح .

فظهر أن جرير بن عبد الحميد الضبي مجمع على ثقته ، ولم يعتمد على قول البيهقى : « نسب فى آخر عمره إلى سوء الحفظ » . وكذلك لم يعتمد على قول أحمد : « لم يكن بالذكى » . الخ . بل احتج به الجماعة ولم يثبت أنه فى رواية الزيادة المذكورة خالف الثقات أو أوثق منه ، فكيف يكون ما زاده غير محفوظ ؟

ولهذا الحديث شاهد ضعيف من حديث ابن عباس رفعه : « إذا رعف أحدكم فى صلاته ، فلينصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم

(١) هدى الساري (ص ٣٩٥)

ليعد الوضوء، وليستقبل صلاته » - أخرجه الدارقطني[1] والطبراني[2] - ذكره الحافظ في الدراية[3] والزيلعي في نصب الراية[4]، وفي إسناده سليمان بن أرقم، وهو ضعيف[5].

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته. وهو في ذلك لا يتكلم ». قال: رواه ابن ماجه[6]، وصححه الزيلعي[7]، وفي إسناده مقال.

قلت: الأمر كما قال.

ثم ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رعف

(١) الدارقطني (١/١٥٢ - ١٥٣/رقم ٨) باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء.. الخ.
(٢) الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/٢٤٦)
(٣) الدراية (ص ١٠٢)
(٤) نصب الراية (٢/٦١)
(٥) راجع كتب الرجال: التاريخ الكبير (٣/٥١٦) وضعفاء الدارقطني (ص ٩٧/رقم ٢٤٨) وميزان الاعتدال.
(٦) تقدم في باب الوضوء من الدم ويراجع الدارقطني (١/١٥٣ - ١٥٥)
(٧) نصب الراية (١/٣٨ و ٢/٦١)

انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم - رواه مالك[1].

ثم ذكر قول ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذيا، فإنه ينصرف، فليتوضأ، ثم يرجع، فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. قال: رواه عبد الرزاق، وإسناده صحيح[2].

قلت: كيف يكون إسناده صحيحا وفيه الزهري وهو مدلس كما صرح به الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين[3] ورواه عن سالم بالعنعنة؟

وإسناده على ما نقله الزيلعي في نصب الراية[4] هكذا: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: إذا رعف. الخ[5].

ثم ذكر أثر علي رضي الله عنه قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزءا أو قيئا أو رعافا فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم. قال: رواه الدارقطني[6]، وإسناده حسن.

(١) أيضا تقدم في الباب المذكور (ص ١٩٦)
(٢) في مصنفه (٢/٣٤٠)
(٣) في طبقات المدلسين (ص ٤٥/رقم ١٠٢) وقد تقدم مرارا.
(٤) نصب الراية (١/٤٢)
(٥) قلت: قد تقدم في الباب المذكور من طرق عن نافع وقد صححه البيهقي في سننه (٢/٢٥٦)
(٦) الدارقطني (١/١٥٦/رقم ٢١) وكذا رقم (٢٢)

قلت : كيف يكون إسناده حسنا ، وفيه أبو إسحاق السبيعى ، وهو مشهور بالتدليس ، ورواه عن عاصم بالعنعنة ؟ وأيضا هو كان قد اختلط فى آخر عمره .

قال فى التعليق[1]: أخرجه الدارقطنى من طريق عاصم بن ضمرة عن على ، وقد وثقه ابن معين وابن المدينى . وقال أحمد : عندى حجة .

قلت : وقال ابن عدى[2]: ينفرد عن على بأحاديث ، والبلية منه . وقال ابن حبان[3]: روى عنه أبو إسحاق ، والحكم كان ردىء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن على قوله كثيرا فاستحق الترك - كذا فى الميزان .

قال فى التعليق : وقد تابعه خلاس عند أبى بكر بن أبى شيبة[4]، قال : حدثنا على بن مسهر عن سعيد - وهو ابن أبى عروبة - عن قتادة عن خلاس عن على ، قال : إذا رعف الرجل فى صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم ، وليبن على صلاته . قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى[5]: رجال هذا السند على شرط الصحيح . وخلاس أخرج له

(١) التعليق الحسن (١٥١/١)
(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال (١٨٦٦/٥)
(٣) المجروحين (١٢٥/٢ - ١٢٦)
(٤) قلت فى مصنف ابن أبى شيبة (١٩٤/٢) لكن عنده « عن رجل » دون عن « على » .
(٥) الجوهر النقى (٢٥٦/٢)

الشيخان [انتهى] .

قلت : فى إسناده قتادة ، وهو مدلس ، كما تقدم مرارا ، ورواه عن خلاس بالعنعنة . وفى سنده سعيد بن أبى عروبة ، وهو أيضا مدلس : قال النيموى فى هذا الكتاب[1]: سعيد بن أبى عروبة كثير التدليس - انتهى . ورواه عن قتادة بالعنعنة . ومع كونه مدلسا كان قد اختلط . فرجال هذا السند وإن كانوا على شرط الصحيح لكنه ضعيف . فمتابعة خلاس لا تجدى نفعا[2] .

ثم ذكر قول على رضى الله عنه قال : إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته . قال : رواه البيهقى فى السنن[3]، وإسناده حسن .

قلت : كيف يكون إسناده حسنا ، وفيه أبو إسحاق السبيعى ، وهو رواه عن عاصم بن ضمرة بالعنعنة ، وقد عرفت حالهما آنفا ، قال الزيلعى فى نصب الراية[4]، ورواه البيهقى من طريق أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، إنما يذكر فى الشواهد . فإذا انفرد بحديث لم يقبل - انتهى .

(١) التعليق الحسن (١٤٩/١)
(٢) قلت : تقدم أنه « عن رجل » دون « على » والرجل مجهول .
(٣) السنن الكبرى (٢٥٦/٢)
(٤) نصب الراية (٦٣/٢ - ٦٤)

وقد تقدم فى باب افتتاح الصلاة بالتكبير حديث على رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وإسناده حسن كما عرفت هناك .

قال فى التعليق[1]: وقد تابعه على ذلك الحارث عند ابن أبى شيبة . قال فى مصنفه[2]. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ، قال : إذا جلس الإمام فى الرابعة ، ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء .

قلت : فى إسناده حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ وهو مدلس ، ورواه عن أبى إسحاق بالعنعنة . وأبو إسحاق أيضا مدلس ، وهو رواه عن الحارث بالعنعنة . والحارث ـ وهو الأعور ـ وهو كذاب . قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى[3]: قد كذبه جماعة ـ انتهى . فهذه المتابعة لا تجدى نفعا .

قال[4]: باب فى الصلاة بحضرة الطعام

ذكر فيه حديث ابن عمر مرفوعا : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء : الحديث ـ رواه الشيخان[5] .

(١) التعليق الحسن (١٥١/١)
(٢) لم أقف عليه فى مصنفه .
(٣) الجوهر النقى (٢٩٧/١)
(٤) آثار السنن (١٥٢/١)
(٥) البخارى فى الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة و مسلم فى المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام . ـ الخ .

ثم ذكر حديث عائشة مرفوعا : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ـ رواه الشيخان[1] .

قلت : لفظ الباب عام ، ولفظ الحديث خاص . فكان الأولى له أن يذكر فى هذا الباب حديث عائشة : « لا صلاة بحضرة الطعام[2] » الذى ذكره فى باب الحقن[3] ليحصل المطابقة التامة بين الحديث والباب .

ما ورد فى نهاية الطبعة السابقة : قال العبد الضعيف محمد عبد الرحمن المباركفورى عفا الله عنه : قد فرغنا بعونه تعالى وحسن توفيقه عن تنقيد الجزء الأول من آثار السنن . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) أيضا البخارى فى الباب المذكور ، و فى الأطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ومسلم ، الباب المذكور .
(٢) رواه مسلم فى الباب المذكور ، وأيضا أبو داود فى الطهارة ، باب أيصلى الرجل وهو حاقن ؟ قلت : و فى الباب عن أنس عندهما فى الأبواب المذكورة .
(٣) آثار السنن (١٥٢/١)

قد تم بحمده ـ سبحانه وتعالى ـ وحسن توفيقه طبع الكتاب المبارك المسمى بـ « أبكار المنن فى تنقيد آثار السنن » تحت إدارة السيد محمد عبد السلام بن السيد محمد معظم رحمه الله فى شهر ذى الحجة المبارك سنة ١٣٣٧ الهجرية النبوية .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم .

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه العظيم ، المدعو بأبى القاسم ابن عبد العظيم ، خاشعا بقلبه ، و ذاكرا بلسانه وكاتبا ببنانه : قد تم تحقيق هذا السفر الجليل المسمى بـ « أبكار المنن فى تنقيد آثار السنن » يوم الثلاثاء فى ١٥/من شهر جمادى الأخرى سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٤/من شهر يناير سنة ١٩٨٩ م بتوفيق الله وعونه ، فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ و على والدىّ وأن أعمل صالحا ترضاه ، وأصلح لى فى ذريتى ، إنى تبت إليك وإنى من المسلمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	ج
مقدمة المؤلف	١
كتاب الطهارة	٣
باب المياه	،،
أبواب النجاسة	٨٤
سؤر الهر	،،
فصل	٨٦
باب سؤر الكلب	٩٣
تنبيه	١٠١
تنبيه آخر	١٠٣
باب نجاسة المنى	١٠٨
باب ما يعارضه	١١٩
باب فى فرك المنى	١٢٥
باب ما جاء فى البول	١٢٩
باب ما جاء فى بول الصبى	١٣٣

الموضوع	الصفحة
باب فى بول ما يؤكل لحمه	١٤٥
باب فى نجاسة الروث	١٥١
تنبيه	١٥٢
باب نجاسة دم الحيض	١٥٣
باب الأذى يصيب النعل	١٥٨
باب آنية الكفار	١٦٢
باب آداب الخلاء	١٦٣
باب موجبات الغسل	١٦٨
باب حكم الجنب	١٧١
فائدة	١٧٣
باب الحيض	"
باب الاستحاضة	١٧٥
تنبيه	١٧٧
باب السواك	١٧٨
باب فى الجمع بين المضمة والاستنشاق	١٨١
فائدة	١٨٥
باب فى الفصل بين المضمضة والاستنشاق	"
باب ما يستفاد منه الفصل	١٨٧

الموضوع	الصفحة
باب تخليل اللحية	١٨٩
باب الوضوء من الدم	١٩٢
باب الوضوء من القىء	١٩٧
باب الوضوء من الضحك	٢٠٠
تنبيه	٢٠٥
باب الوضوء بمس الذكر	٢٠٥
فائدة	٢١٢
تنبيه	٢١٧
باب الوضوء بمس المرأة	٢١٩
باب التيمم	٢٢٣
تنبيه	٢٣١
فائدة	٢٣٣
كتاب الصلاة	٢٣٧
باب المواقيت	"
باب ما جاء فى الظهر	٢٤٢
باب ما جاء فى صلاة العشاء	٢٤٤
تنبيه	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء فى التغليس	٢٤٩
باب ما جاء فى الإسفار	٢٥٩
باب ما جاء فى الترجيع	٢٦٧
تنبيه	٢٧٢
باب ما جاء فى عدم الترجيع	٢٧٩
باب فى إفراد الإقامة	٢٨٢
باب فى تثنية الإقامة	٢٩١
باب ما يقول فى النداء	٣٠٩
باب ما يقول بعد الأذان	،،
باب ما جاء فى أذان الفجر قبل طلوعه	٣١٠
باب استقبال القبلة	٣١٩
باب سترة المصلى	٣٢٣
باب المساجد	٣٢٦
باب خروج النساء إلى المساجد	٣٣٠
أبواب صفة الصلاة	٣٣٥
باب افتتاح الصلاة بالتكبير	،،
تنبيه	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وبيان مواضعه	٣٣٩
تنبيه	٣٤٢
تنبيه آخر فرق بين رفع اليدين قبل الركوع وبعده	٣٤٥
باب فى وضع اليدين على الصدر	٣٤٦
باب فى وضع اليدين فوق السرة	٣٧٥
تنبيه	٣٧٨
تنبيه آخر	،،
باب فى وضع اليدين تحت السرة	٣٨٠
باب ما يقرأ بعد تكبيرة الاحرام	٣٩٩
تنبيه	٤٠٣
باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بهما	٤٠٩
باب قراءة الفاتحة	٤١٥
باب فى القراءة خلف الإمام	٤١٩
تنبيه	٤٣٠
تنبيه	٤٣٧
تنبيه	٤٤٩
تنبيه آخر	٤٥٠

الموضوع	الصفحة
باب فى ترك القراءة خلف الإمام فى الجهرية	٥٠٦
تنبيه	٥٣٤
باب فى ترك القراءة خلف الإمام فى الصلوات كلها	٥٤٣
باب تأمين الإمام والمأموم	٥٨٦
باب الجهر بالتأمين	٥٩٢
تنبيه	٦٢٢
باب ترك الجهر بالتأمين	٦٢٧
تنبيه	٦٣٨
باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع	٦٦٠
باب ما استدل به على أن رفع اليدين فى الركوع وواظب عليه النبى ﷺ ما دام حيا	٦٦٤
باب رفع اليدين للسجود	٦٦٨
باب ترك رفع اليدين فى غير تكبيرالافتتاح	٦٨٠
تنبيه	٧١٥
باب الاعتدال والطمأنينة فى الركوع والسجود	٧٢٩
باب ما يقال فى الركوع والسجود	٧٣٤
تنبيه	٧٣٧

الموضوع	الصفحة
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٧٣٨
باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود	٧٤٣
باب وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض للسجود	٧٦٣
باب افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدتين وترك الجلوس على العقبين	٧٦٦
باب ما يقال بين السجدتين	٧٦٩
تنبيه	٧٧١
باب فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين فى الركعة الأولى والثالثة	٧٧٢
تنبيه	٧٧٤
تنبيه آخر	٧٧٨
باب فى ترك جلسة الاستراحة	٧٨٠
باب ما جاء فى التورك	٧٨٣
باب ما جاء فى عدم التورك	٧٨٥
باب ما جاء فى التشهد	٧٩١
باب الإشارة بالسبابة	٧٩٢
باب فى الصلاة على النبى ﷺ	٧٩٣

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء فى الدعاء بعد المكتوبة	٧٩٦
باب تسوية الصفوف	٧٩٧
باب إتمام الصف الأول	٧٩٩
باب من أحق بالإمامة	٨٠٠
باب إمامة النساء	٨٠١
باب إمامة الأعمى	٨٠٦
باب إمامة العبد	٨٠٩
باب صلاة المفترض خلف المتنفل	٨١٠
باب ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة فى مسجد	٨١٨
تنبيه	٨٢١
باب ما جاء فى جواز تكرار الجماعة فى مسجد	٨٢٢
باب صلاة المنفرد خلف الصف	٨٢٥
أبواب ما لا يجوز فى الصلاة وما يباح فيها	٨٢٨
باب النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلاة	,,
باب ما استدل به على أن كلام الساهى وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلاة	٨٣٠

الموضوع	الصفحة
باب ما استدل به على جواز رد السلام بالإشارة فى الصلاة	٨٦٥
تنبيه	٨٦٨
تنبيه آخر	٨٦٩
باب ما استدل به على نسخ رد السلام بالإشارة فى الصلاة	٨٧٨
باب فى الحدث فى الصلاة	٨٧٩
باب فى الصلاة بحضرة الطعام	٨٨٦
فهرس الكتاب	٨٨٩
فهرس الأغلاط	٨٩٨

فهرس الأغلاط °

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٢	٩	(هو . .	(وهو . .
٢	١٠	لاريب أنه	لاريب فى أنه
٢	١٠	أو بحدث	أو بحديث
٤	٧	أما الحنفية	وأما الحنفية
٧	١	ولو أنها	ولو لا أنها
٧	٤	الكلب	الكلب
٨	٣/ه	الدار المنثور	الدر المنثور
٩	٤	إذا الماء	إذ الماء
٩	٨	لم يتحرك	لم يتحرك
٩	٢/ه	المأكل	المآكل
١١	٣/ه	والحيلة الناجزة	الحيلة الناجزة
١٣	٨	انتهى	[انتهى]

° لاحظنا فى وضع هذه الفهرسة الألفاظ الضرورية تصحيحها فقط . ولتصحيح الهوامش وضعنا حرف (ه) قبل ذكر رقم السطر من الهوامش .

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
١٧	٨	بينهما	بينها
١٧	١٠	انتهى . . . ملخصا	[انتهى . . . ملخصا]
٢١	٧	عيسى بن يونس أشبه	عيسى بن يونس موصـــولة ، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه
٢٣	٣	مسعر	مشعر
٢٣	٤	انتهى كلام النيموى	[انتهى كلام النيموى]
٢٣	٦	مسعر	مشعر
٢٣	١٣	أصول كتب	كتب أصول
٢٦	٦	سأل	سئل
٢٧	٩	والأردى	والأزدى
٢٨	٧	[ضعيفا]	ضعيفا
٢٨	٩	عن عبد	عن عبد الله
٣٠	٤	فى شيخ النيموى	شيخ النيموى فى
٣٣	١٤	وهدية	وهدية
٣٥	٣	به	بها
٣٩	٤	الآخر	الأخر

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٤١	١٠-١١	ـ انتهى ـ قوله فى التعليق	ـ انتهى [قوله فى التعليق]
٤٢	٥/٣	يقول فى التفسير :	يقول : فى التفسير
٤٣	١٠	وصححه	وصححه
٤٣	١٢	الحفاظ .	الحفاظ ـ كذا فى غاية المقصود .
٤٤	١	فيه نظر ، فإنه	[فيه نظر ، فإنه]
٤٩	٤	عبيد الله بن عبد الرحمن	عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبى سعيـــد ، ومرة يقول: عن عبيد الله بن
٤٩	١٣	وصححه حديثه	وصحح حديثه أحمد
٥٠	١٠	ابن أبي سعيد	ابن أبي سعيد الخدرى
٥١	٦	ومر عن	ومرة عن
٥١	١٠	فمنعنة	فمتعته
،،	٣/٥	عنده	وعنده
٥٢	٦/٥	هو ابن أبي ذئب	هو وابن أبي ذئب
٥٣	٦	حسن ـ	حسن موصول

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٥٣	٧	أصنع	أصبغ
٥٦	٤/٥	بالمثلثة	بالمثلثة
٦٠	٦	وقت ما	وقت على ما
،،	٨	انتهى من التعليق	[انتهى من التعليق]
٦٢	١	بالقبول	بالقبول
٦٥	٢/٥	أبو دود	أبو داود
٦٦	١٠	انتهى . . . التعليق	[انتهى . . . التعليق]
٦٨	١٠	المحدث	محدث
٦٩	٢	جمهور القرون	جمهور أهل القرون
٦٩	١٠	لا ينص	لا ينص
٧٠	٥	لا تنرح	لاتنزح
٧٠	٨	« زمزم » أن	« زمزم » تكون أقبح من
٧٠	٨	خبثا	خبيثا
٧٢	٢	وسكث	وسكت
٧٤	١١	وعله	وأعله
٧٨	١٣	انتهى	[انتهى]
٧٩	٢	وهو ضعيف	وهو حديث ضعيف

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٨٠	١	يدركا	لم يدركا
٨١	٣	انتهى	[انتهى]
٨٣	١٣	يحتمل ذلك	يحتمل أن يكون ذلك
٨٥	١٢	وكذا	وكذلك
،،	١٣	نجاستها	نجاسته
٨٦	٩	لم يجرح	ولم يجرح
٨٩	١٥	المختصر	المعتصر
٩٤	١٠	لم يروهما	[و] لم يروهما
١٠٢	٩	المعوقين	الموقعين
١٠٥	١٣	كان	وكان
١٠٦	١٣	اقتاه	اقتاءه
١٠٧	٣	بعد	بعد [ما]
،،	٦	صحة قول	صحة سند قول
١١٤	١٣	أبي هريرة باطل	أبي هريرة على نجاسة المني باطل
١١٥	٨	الا يأتى	الا ما يأتى.
١٢٧	١/ ٥	يراجح	يراجع
١٢٩	١	نوع الصفات	نوع من الصفات

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
١٣٢	١/ ٥	الجزء الثانى	(ص ٣٤٦ - ٣٧٥)
١٣٣	٣/ ٥	إلى االكذب	إلى الكذب
١٣٥	٢	وتألوا	وتأولوا
١٥٦	١٠	وروايات	وبين روايات
،،	٣/ ٥	فى الجزء الثانى	فى (ص ٣٤٦ - ٣٧٥)
١٦١	٦	وروايته	صدوق وروايته
،،	١٠	لأن	لأنه
١٦٢	٦	بـ « آنية الكفار »	بلفظ « آنية الكفار »
١٦٤	٣	تستقبل	نستقبل
،،	٧	الأصفر	الأصفر
،،	١٠	به	×
١٦٥	١	لم يرو	ولم يرو
،،	٦	به اجتهاد	به أيضا اجتهاد
،،	١٢	ومذهب	و [هو] مذهب
،،	١٣	لأعماله	لإعماله
١٦٩	١	بن	[بن]
١٧٦	٩	الكل	عند كل
١٧٧	٧	مقتضية	مقضية

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
١٧٨	٩	بوقت	اوقت
١٨٣	١١	تأويلهما	تأويلها
١٨٤	٩	يتوضا	يتوضأ
١٨٦	١	توضأ	توضآ
١٨٨	٨	واستنشر	واستثر
١٩٣	٥/٥	فسياقة	فسياقه
٢٠٣	١٢	محمد بن	محمد بن عبد الملك بن
٢٠٥	٢	وتفكر	فتفكر
,,	٨	وهما	فهما
٢٠٨	٩	باب فى	فى باب
٢١٠	١	المدينى	ابن المدينى
٢١١	١	وغير ذلك	وغيره ذلك
,,	٤/٥	(رقم ٥)	(رقم ٥ ـ من تحقيق)
٢٢٢	٤	طريق	×
٢٢٤	٦	إنما يكفيك	إنما كان يكفيك
٢٢٧	٧	من	فمن
٢٢٨	١	ـ كذا	ـ انتهى ـ كذا
٢٢٩	٦	ليس	ليسا

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٢٣١	٤	الأقوى	الاقوى
٢٣٤	٦	فصار الحديث	فصار هذا الحديث
٢٣٩	١٢	الثفق	الشفق
٢٥١	٢	فى التعليق( )	فى التعليق(١)
٢٥٢	٦	موثوق	موثق
٢٥٤	٣	أنه	لأنه
٢٦١	٣	كان	كأن
٢٦٣	٤	ﷺ	صلى رسول الله ﷺ
٢٨٤	٢	النسخ	نسخ
٢٨٧	٣/٥	١٧٣هـ	١٢٧٣هـ
٢٨٧	١٣/٥	محمد عزيز	محمد عزير
٢٨٩	١٥	فضل	فصل
٢٩٤	٤	رأى	أرى
,,	٥	مثنى مثنى قال	مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى
,,	٣/٥	ابن	بن
٣٠١	٧	وكان يختم	ويختم
٣٠٢	١	وروى	روى

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٣٠٣	١٢	فاحتسبنى	فاحتبسنى
٣١٦	٣	ورواه عن	ورواه هو عن
٣١٧	١٣	إسناده	إسناد
٣١٩	١١	القلبة	القبلة
٣٣١	٥/٥	إذا غدا	وإذا غدا
٣٣٩	٢	عمر وابن عطاء	عمرو بن عطاء
٣٤٠	٧	كان	[كان]
٣٥٣	١	للصحيحة	الصحيحة
٤٦٧	١٣	بينهما	بينها
"	١٦	تقع بينها	يقع الترجيح بينها
٣٧٧	١٥	شيخ الإسلام	شيخ الإمام
٣٨٥	١	روى	و روى
٣٨٩	٣	الشيخ عزا	الشيخ قاسم عزا
٣٩٣	٦	متعارضان	متعارضتان
"	١٢	الألظار	الانظار
٣٩٤	٥	ـ وهو	ـ هو
٣٩٩	٢	تحت السرة	تحت السرة ـ انتهى
٤١٠	٥	أصحاب	أصحابه

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٤١١	٧/٥	المتسدرك	المستدرك
٤١٢	٩	بالاحتمال	باحتمال
٤١٣	٢	أن أكثر	فى أكثر
٤١٦	١٤	العمل يوجب	العمل به يوجب
٤١٨	٢/٥	(١٥٥/٢)	(١٥٥/٣)
٤١٩	١	عمر [و]	عمرو
٤٢١	١/٥	الكواكب	الكوكب
٤٢٤	٩	عليها	عليهما
٤٢٥	٢/٥	السنة	السنة
٤٢٨	١٣	عن غيرها	من غيرها
٤٢٨	١٤	عنها	منها
٤٢٨	٤/٥	/ ر م ٣٤٢)	/ رقم ٣٤٢)
٤٢٩	٢	الكتب	الكتاب
٤٢٩	٥	كم	عنكم
٤٤٠	١/٥	قاله الإمام أحمد	×
٤٤٠	٣/٥	قال البيهقى ... كتاب القراءة	يحذف السطر كله و يوضح مكانه : « أيضا كتاب القراءة خلف الإمام .

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٤٤٥	٨	بإسناد	بإسناده
٤٤٥	٩	ولمظهما	ولفظها
٤٤٦	٥	عل	على
٤٥٣	١٣	عن	من
٤٦٣	٤	تقرير	تقريره
٤٧٧	٩	وغير	غير
٤٨٤	٣	أقرأ	إقرأ
٤٨٥	٥	لفى	لغا
٤٨٥	١٣	انتهى]	[انتهى]
٤٩٤	١١	أبو عيسى	أبى عيسى
٥٠٥	١٤	أقرا	أقرأ
٥٠٨	٧	حلف	خلف
٥١٤	١٢	فى نفسه	فى نفسه سرا
٥١٧	٥	جائزا	جائز
،،	٣/٥	فى	وفى
٥٢٤	١	السجتانى	السجستانى
٥٢٩	٣/٥	تضعيفه	تضعيفه له
٥٣٣	١١	بمحفوظة الخ	بمحفوظة غلط ـ الخ

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٥٣٥	٥	متفراد	متفردا
٥٣٩	٩	لا تكون	و لا تكون
٥٤٠	١٥	لا يترك	ولا يترك
،،	٢/٥	نقلا عن ـ الخ	×
٥٤٨	٥/٥	البيق	البيهقى
،،	٥/٥	مناقشة	مناقشته
٥٥٧	٣	لم يتفرد	لم يتفردا
٥٦١	٤	أنه ما	أنهما
٥٦٢	١١	عد الدارقطنى	عده الدارقطنى
٥٦٨	١	استحصانها	استحسانها
٥٧٠	١٠	انتهى	انتهى مختصرا
٥٧١	١٠	مطلقا	معلقا
٥٨٥	٤	فيما يجهر فيه ،	فيما يجهر فيـــه ، ولا فيما لا يجهر فيه ؛
٥٨٨	٦	أما	فأما
،،	١١	غفر الله له	غفر له
٦١٨	١٥	إسناده	اسناد
٦٣٠	١١	فى رده إليهما	فى رده عليهما

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٦٣١	١٣	قال العراقى	قال العـــراقى فى شرح الترمذى[٤] : قـد صح سماعـه ـ أى : الحسن ـ منه ـ أى :
,,	٤/٥		يزادها هنـا الهـامش[٤] ويراجـع : العلل لابن المدينى (ص ٦٠ / ومـا بعدهـا ـ ت قلعجى / و (ص ٥١ / وما بعدها ـ ت الاعظمى) وأما شرحه للترمـذى فقـــد رأيت مصورته فى مكة المكرمة ، وقد تصدى للتحقيقه بعض الاعلام .
٦٣٢	٨	فى شرح . . أى	× يحذف السطر كله
,,	١٠/٥	ـــ	يحذف الهامش (٣) كله
٦٣٣	٤	عن	من
٦٣٥	١	رده	يرده
٦٣٦	٧	تأمل طرقه	تأمل فى طرقه

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٦٣٦	١١	بينهما	بينها
٦٣٩	١	الفجر	فجهر
٦٤٢	١٢	ولم يدفعها	ولم يدفعها
٦٤٤	٤	عرفت	قد عرفت
٦٤٩	١٠	يكون	كون
٦٥٣	١٢	أضبط	أحفظ
٦٦٧	٩	بالعربية	العربى
,,	١٦	,,	,,
٦٧٢	٣/٥	رفع حذو	رفع اليدين حذو
٦٨٠	٤/٥	—	يزادها هنا ، وفيه : فى غير الافتتاح .
٦٩٢	١٥	وإن	وإنى
٧١٩	٩	فلا نعم	فلا نعلم
٧٢١	٧	الخساف	الخشاف
٧٢٣	٦	مسند أحمد[٢]	مسند أحمد[٢]
٧٢٣	٢-١/٥		الهـامش (١) هو (٢) (والهامش) (٢) هو (١)
٧٢٦	٥	وأحذ	وأخذ

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٧٣٢	٣	ثبت لك	ثبتك
٧٣٢	٥	أصول	أصل
٧٤١	١١	لكنها	لكنهما
٧٤٧	٩	التى مروية	التى رويت
٧٥٠	١٥	على	إلى
٧٥٣	١٥	انتهى	[انتهى
٧٦٨	٣	موطأ	موطأه
٧٦٨	٧	من السجدتين	يرجع من السجدتين
٧٦٩	٥/٥	التاريخ	التاريخ
٧٧٠	٩	كزيد	كيزيد
٧٧٠	١٠	روايته	رواية
٧٧٩	١٢	صلاة رسول الله	صلاته
٧٨٠	٥	قلت	قال
٧٨٠	١٤	حديث	[حديث]
٧٨٥	٦	عنهما	عنها
٧٨٥	١٣	أبو عمرو	أبو عمر
٧٨٦	٩	ألو الجوزاء	أبو الجوزاء

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٧٨٩	١٥	فخذ اليمنى	فخذه اليمنى
٧٩٨	١٣	والعياذ	عياذا
٨٠١	١	بهما	بها
٨١١	٤	له	×
٨١٣	٦	ينو به	ينويه
٨١٥	٨	وكذا	وكذلك
٨١٥	١٥	لأولى	بالأولى
٨١٦	٤	تعطيل	تعليل
٨١٧	٢	كلامه	كلامه]
٨١٧	١٧	هذا مدرجة	هذا لا تكون مدرجة
٨١٨	١٣	[أبى]	أبى
٨٢٠	٢	للاستحباب	لاستحباب
٨٢٠	١٧	بهم	به
٨٢٠	١٧	بهم	به
٨٢٤	٧	مسعود	ابن مسعود
٨٢٥	٢	[ومسروق]	ومسروق
٨٢٦	٨	عنها	عنه
٨٤١	٢/٥	تعليقات	التعليقات

الصفحة	السطر	خطأ	صوابه
٨٤٣	٢	أبى العريان	أبى العربان
٨٤٥	١٢	والعصر	أو العصر
٨٥٢	١	بن خديج	بن حديج
٨٥٢	٩	ذى اليدين	ذا اليدين
٨٥٥	١٦	بن خدبج	بن حديج
٨٦٣	٩	فطرق	فطر
٨٦٤	١٠	الكبير	والكبير
٨٦٦	٨	التصفيق	التصفيح
٨٦٦	٨	فى الصلاة	فى الصلاة تفهم منه
٨٢٩	١٢ -	جمع	جميع
٨٧١	١٢	أعلم	أعلم به
٨٧٨	٤	فيردّ	فيردّ علىّ
٨٨٠	١٣	البيهق(٥)	البيهقى(٤)

كتاب دار الحديث